



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



مَنْعُجُ الْبَحَائِنِ

فَكَارِي

بِحَقِّ الْبَحَائِنِ

طَائِفَةُ الْبَحَائِنِ

بِحَقِّ الْبَحَائِنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهج الصالحين: فتاوى فقيه اهل البيت عليهم السلام

کاتب:

آیت الله العظمی سید محمد علی علوی گرگانی

نشرت فی الطباعة:

فقيه اهل بیت عليهم السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	منهج الصالحين: فتاوى فقيه اهل البيت عليهم السلام
٢١	اشاره
٢١	اشاره
٢٤	التقليد
٢٩	باب الطهاره
٢٩	فصل فى أحكام المياه
٢٩	المطلق والمضاف
٢٩	اشاره
٢٩	١- ماء الكثر
٣٠	٢- الماء القليل
٣١	٣- الماء الجارى
٣٢	٤- ماء المطر
٣٣	٥- ماء البئر
٣٣	أحكام المياه
٣٤	أحكام التخلّى
٣٤	اشاره
٣٤	الاستبراء
٣٧	مستحبات ومكروهات التخلّى
٣٧	النجاسات
٣٧	اشاره
٣٨	١ و ٢ البول والغائط
٣٨	٣- المنى
٣٨	٤- الميتة

٣٩	٥- الدم
٤٠	٦ و ٧- الكلب والخنزير
٤٠	٨- الكافر
٤١	٩- الخمر
٤١	١٠- الفقاع
٤١	١١ و ١٢- عرق الجنب من الحرام وعرق الجلال
٤٢	طرق ثبوت النجاسه
٤٢	في سرايه النجاسه إلى الملاقى
٤٤	أحكام النجاسات
٤٤	المطهرات
٤٤	اشاره
٤٤	١- الماء
٥٠	٢- الأرض
٥١	٣- الشمس
٥٢	٤- الاستحاله
٥٣	٥- ذهاب ثلثى العصير العنبي
٥٤	٦- الانتقال
٥٤	٧- الإسلام
٥٥	٨- التبعية
٥٥	٩- إزاله عين النجاسه
٥٦	١٠- استبراء الحيوان الجلال
٥٦	١١- غيبه المسلم
٥٧	١٢- الانقلاب
٥٧	أحكام الأواني
٥٩	الوضوء
٥٩	اشاره

٦٢	الوضوء الارتماسى
٦٢	الأدعيه المستحبه حاله الوضوء
٦٣	شرائط الوضوء
٦٨	أحكام الوضوء
٧١	ما يجب له الوضوء
٧٢	مبطلات الوضوء
٧٢	أحكام وضوء الجبيره
٧٥	الأغسال الواجبه
٧٥	اشاره
٧٦	أحكام الجنابه
٧٧	المحرمات على الجنب
٧٧	المكروهات على الجنب
٧٨	غسل الجنابه
٧٨	الغسل الترتيبى
٧٩	الغسل الارتماسى
٧٩	أحكام الغسل
٨٢	الاستحاضه
٨٢	اشاره
٨٢	أحكام الاستحاضه
٨٧	الحيض
٨٧	اشاره
٨٩	أحكام الحائض
٩٢	بيان أقسام الحائض
٩٢	اشاره
٩٣	١- ذات العاده الوقتيه والعدديه
٩٥	٢- ذات العاده الوقتيه

٩٧	٣- ذات العاده العدديه
٩٨	٤- المضطربه
٩٨	٥- المبتدئه
٩٩	٦- الناسيه
٩٩	مسائل متفرقه فى الحيض
١٠١	النفاس
١٠٣	غسل مسن الميت
١٠٤	أحكام المحتضر
١٠٥	أحكام ما بعد الموت
١٠٦	أحكام الغسل والتكفين والصلاه ودفن الميت
١٠٦	اشاره
١٠٧	أحكام غسل الميت
١٠٩	أحكام تكفين الميت
١١٠	أحكام التحنيط
١١١	أحكام صلاه الميت
١١٣	كيفية صلاه الميت
١١٤	مستحبات صلاه الميت
١١٥	أحكام الدفن
١١٦	مستحبات الدفن
١١٩	صلاه الوحشه
١٢٠	نبش القبر
١٢٠	الأغسال المستحبه
١٢٢	التيتم
١٢٢	اشاره
١٢٤	الثانى من موارد التيمم
١٢٥	الثالث من موارد التيمم

١٢٥	الرابع من موارد التيمم
١٢٦	الخامس من موارد التيمم
١٢٦	السادس من موارد التيمم
١٢٦	السابع من موارد التيمم
١٢٧	فيما يتيمم به
١٢٨	كيفية التيمم بدلاً عن الوضوء
١٢٩	كيفية التيمم بدلاً عن الغسل
١٢٩	أحكام التيمم
١٣٣	أحكام الصلاة
١٣٣	اشاره
١٣٤	الصلوات الواجبه
١٣٤	اشاره
١٣٤	الصلوات اليوميته
١٣٤	وقت صلاتى الظهر والعصر
١٣٥	وقت صلاتى المغرب والعشاء
١٣٦	وقت صلاه الصبح
١٣٦	أحكام الوقت
١٣٨	الصلوات التى يجب فيها الترتيب
١٤٠	الصلوات المستحبته
١٤٠	اشاره
١٤٠	أوقات النوافل اليوميته
١٤١	صلاه الغفيله
١٤٢	أحكام القبله
١٤٤	أحكام لباس المصلى
١٤٤	اشاره
١٤٥	الشرط الأول

- ١٤٧ الشرط الثاني
- ١٤٧ الشرط الثالث
- ١٤٨ الشرط الرابع
- ١٤٩ الشرط الخامس
- ١٤٩ الشرط السادس
- ١٥٠ الموارد التي لا يلزم فيها طهاره بدن المصلّى وثوبه
- ١٥٣ ذكر ما يستحبّ في لباس المصلّى
- ١٥٣ أحكام مكان المصلّى
- ١٥٣ اشاره
- ١٥٣ الشرط الأول
- ١٥٥ الشرط الثاني
- ١٥٥ الشرط الثالث
- ١٥٥ الشرط الرابع
- ١٥٦ الشرط الخامس
- ١٥٦ الشرط السادس
- ١٥٦ الشرط السابع
- ١٥٦ الشرط الثامن
- ١٥٦ الشرط التاسع
- ١٥٧ الشرط العاشر
- ١٥٧ في الإمكانه التي تستحبّ الصلاة فيها
- ١٥٨ الأماكن التي يكره الصلاة فيها
- ١٥٨ أحكام المسجد
- ١٦٠ الأذان والإقامه
- ١٦٣ واجبات الصلاة
- ١٦٣ اشاره
- ١٦٣ النتيه

١٦٤	تكبیره الإحرام
١٦٥	القيام
١٦٧	القرءه
١٧٢	الركوع
١٧٥	السجود
١٧٥	اشاره
١٧٩	ما يصح السجود عليه
١٨١	مستحبات ومكروهات السجود
١٨٢	السجود لسور العزائم
١٨٣	التشهد
١٨٣	السلام
١٨٤	الترتيب
١٨٤	الموالاه
١٨٥	القنوت
١٨٦	تعقيبات الصلاه
١٨٦	الصلوات على محمد وآله
١٨٧	مبطلات الصلاه
١٨٧	اشاره
١٩١	مكروهات الصلاه
١٩١	الموارد التي يجوز فيها قطع الصلاه
١٩٢	أحكام الشك
١٩٢	اشاره
١٩٢	الشكوك المبطله
١٩٣	الشكوك التي لا يُعتنى بها
١٩٣	اشاره
١٩٣	١- الشكّ بعد التجاوز

- ١٩٥ ٢- الشكّ بعد السلام
- ١٩٥ ٣- الشكّ بعد مضي الوقت
- ١٩٦ ٤- كثير الشكّ
- ١٩٧ ٥- شكّ الإمام والمأموم
- ١٩٧ ٦- الشكّ في الصلاة المستحبّه
- ١٩٨ الشكوك الصحيحه
- ٢٠١ صلاة الاحتياط
- ٢٠٤ سجود السهو
- ٢٠٤ اشاره
- ٢٠٦ كيفيه سجدتي السهو
- ٢٠٦ قضاء السجده والتشهد المنسيين
- ٢٠٧ النقصان والزياده في أجزاء وشرائط الصلاة
- ٢٠٩ صلاة المسافرين
- ٢٠٩ اشاره
- ٢٢٠ مسائل متفرقه
- ٢٢٢ صلاة القضاء
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٢٥ قضاء صلوات الأب والأمّ على الابن الأكبر
- ٢٢٦ صلاة الجماعة
- ٢٢٦ اشاره
- ٢٣٢ شرائط إمام الجماعة
- ٢٣٣ أحكام الجماعة
- ٢٣٥ مستحبات الجماعة
- ٢٣٦ مكروهات الجماعة
- ٢٣٦ صلاة الآيات
- ٢٣٦ اشاره

٢٣٨	كيفية صلاة الآيات
٢٤٠	صلاة العيدين
٢٤٢	صلاة الاستيجار
٢٤٤	صلاة الجمعة وأحكامها
٢٤٧	أحكام الصوم
٢٤٧	إشاره
٢٤٧	النية
٢٥٠	المفطرات
٢٥٠	إشاره
٢٥٠	١- الأكل والشرب
٢٥١	٢- الجماع
٢٥١	٣- الإستمناء
٢٥٢	٤- الكذب على الله ورسوله
٢٥٣	٥- إيصال الغبار إلى الحلق
٢٥٤	٦- غمس الرأس في الماء
٢٥٥	٧- البقاء على الجنابه والحيض والنفاس حتى الفجر
٢٥٧	٨- الاحتقان بالمائع
٢٥٨	٩- التقيؤ
٢٥٨	أحكام مبطلات الصوم
٢٥٩	المكروهات الصائم
٢٥٩	ما يجب فيه القضاء والكفاره
٢٦٠	كفاره الصوم
٢٦٣	ما يجب فيه القضاء فقط
٢٦٥	أحكام قضاء الصوم
٢٦٧	أحكام صوم المسافرين
٢٦٨	موارد ترخيص الإفطار

٢٦٩	ثبوت الهلال
٢٧٠	الصيام المحرم والمكروه
٢٧١	الصوم المستحب
٢٧٢	الموارد التي يستحب فيها الإمساك
٢٧٣	أحكام الخمس
٢٧٣	اشاره
٢٧٣	١- منفعه التكتيب
٢٨٠	٢- المعدن
٢٨١	٣- الكنز
٢٨٢	٤- المال الحلال المختلط بالحرام
٢٨٢	٥- الجواهر المستخرجه بالغوص
٢٨٤	٦- الغنيمه
٢٨٤	٧- الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم
٢٨٥	مستحقّ الخمس ومصرفه
٢٨٨	أحكام الزكاه
٢٨٨	اشاره
٢٨٨	شروط وجوب الزكاه
٢٨٩	زكاه الغلّات
٢٨٩	اشاره
٢٩٥	نصاب الذهب
٢٩٥	نصاب الفضة
٢٩٧	زكاه الإبل والبقر والغنم
٢٩٧	اشاره
٢٩٨	نصاب الإبل
٢٩٨	نصاب البقر
٢٩٩	نصاب الغنم

٣٠٠	مصرف الزكاه
٣٠٤	شرائط مستحقى الزكاه
٣٠٥	نتيه الزكاه
٣٠٦	مسائل متفرقه فى الزكاه
٣١٠	زكاه الفطره
٣١٠	اشاره
٣١٣	مصرف زكاه الفطره
٣١٤	مسائل متفرقه فى زكاه الفطره
٣١٦	أحكام الحج
٣١٩	أحكام الشراء والبيع
٣١٩	اشاره
٣٢٠	المعاملات المكروهه
٣٢٠	المعاملات المحرمه
٣٢٤	شرائط البائع والمتبايعين
٣٢٥	شرائط العوضين
٣٢٧	صيغه البيع والشراء
٣٢٧	بيع وشراء الفاكهه
٣٢٩	بيع السلف
٣٢٩	اشاره
٣٢٩	شروط بيع السلف
٣٣٠	أحكام بيع السلف
٣٣١	بيع الذهب والفضّه
٣٣١	الخيارات
٣٣١	اشاره
٣٣٥	مسائل متفرقه
٣٣٦	أحكام الشركه

٣٣٩	أحكام الصلح
٣٤١	أحكام الإجاره
٣٤١	اشاره
٣٤٣	شرائط العين المستأجره
٣٤٣	شرائط المنفعه التي استأجرت العين لها
٣٤٤	مسائل متفرقه في الإجاره
٣٤٨	أحكام الجعاله
٣٥٠	أحكام المزارعه
٣٥٢	أحكام المساقاه
٣٥٤	الأشخاص الذين لا يحق لهم التصرف في أموالهم
٣٥٥	أحكام الوكالة
٣٥٧	أحكام القرض
٣٥٩	أحكام الحواله
٣٦١	أحكام الرهن
٣٦٢	أحكام الضمان
٣٦٤	أحكام الكفاله
٣٦٥	أحكام الوديعه
٣٦٨	أحكام العاريه
٣٧١	أحكام المضاربه
٣٨٤	أحكام النكاح
٣٨٤	اشاره
٣٨٥	كيفية عقد الدائم
٣٨٥	كيفية العقد المنقطع
٣٨٥	شرائط العقد
٣٨٧	العيوب الموجبه لفسخ العقد
٣٨٧	أسباب التحريم

٣٩٠	أحكام العقد الدائم
٣٩١	العقد المنقطع
٣٩٣	أحكام النظر
٣٩٤	مسائل متفرقة في النكاح
٣٩٧	أحكام الرضاع
٣٩٧	اشاره
٣٩٩	شروط الرضاع المحزم
٤٠١	آداب الرضاعه
٤٠١	مسائل متفرقة في الرضاع
٤٠٣	أحكام الطلاق
٤٠٣	اشاره
٤٠٥	عدّه الطلاق
٤٠٦	عدّه الوفاه
٤٠٧	الطلاق البائن والطلاق الرجعى
٤٠٧	أحكام الطلاق الرجعى
٤٠٨	الطلاق الخلعى
٤٠٩	طلاق المباره
٤٠٩	أحكام متفرقة في الطلاق
٤١١	أحكام الغصب
٤١١	اشاره
٤١٥	أحكام اللقطه
٤١٨	أحكام الصيد والذباحه
٤١٨	اشاره
٤١٩	كيفية الذباحه
٤٢٠	شروط ذبح الحيوان
٤٢٠	كيفية نحر الإبل

- ٤٢١ ما يستحبّ عند ذبح الحيوان
- ٤٢١ مكروهات الذبح
- ٤٢٢ أحكام الصيد بالاسلحه
- ٤٢٤ أحكام الصيد بكلب الصيد
- ٤٢٥ أحكام صيد السمك
- ٤٢٥ صيد الجراد
- ٤٢٧ أحكام الأكل والشرب
- ٤٢٧ اشاره
- ٤٢٩ مستحبات الطعام
- ٤٢٩ مكروهات الطعام
- ٤٣٠ مستحبات الشرب
- ٤٣٠ مكروهات الشرب
- ٤٣١ أحكام النذر والعهد
- ٤٣٥ أحكام اليمين
- ٤٣٧ أحكام الوقف
- ٤٤١ أحكام الوصيه
- ٤٤٧ أحكام الإرث
- ٤٤٧ اشاره
- ٤٤٨ إرث الطبقة الأولى
- ٤٤٩ إرث الطبقة الثانيه
- ٤٥٢ إرث الطبقة الثالثه
- ٤٥٤ إرث الزوج والزوجه
- ٤٥٤ مسائل متفرقه فى الإرث
- ٤٥٨ مسائل متفرقه
- ٤٥٨ اشاره
- ٤٦١ الحدود المعينه لبعض الذنوب

٤٦٤	أحكام الديه
٤٦٩	مسائل متفرقه
٤٧٢	أحكام السرقلتيه (أى: الخلو)
٤٧٤	أحكام التأمين
٤٧٥	أحكام قضايا البنوك
٤٧٦	أعمال البنوك
٤٧٩	خزن البنك لبضائع المشتري
٤٨٠	كفاله البنوك للمتعهدين
٤٨١	بيع البنوك لأسهم الشركات
٤٨١	حوالات البنوك
٤٨٣	جوائز البنوك
٤٨٤	تحصيل الكمبيالات
٤٨٥	بيع العملات الأجنبيته وشراؤها
٤٨٥	الحساب الجارى
٤٨٦	شراء وبيع الكمبيالات
٤٨٩	حوالات البنوك
٤٩٠	عقد التأمين
٤٩١	السرقلتيه الخلو
٤٩٣	فروع قاعده الالزام
٤٩٥	أحكام التشريح
٤٩٦	أحكام الترقيع
٤٩٧	التلقيح الصناعى
٤٩٧	أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله
٤٩٧	اشاره
٤٩٩	حكم الراديو والتلفزيون
٥٠٠	مسائل مستحدثه حول الصلاه والصيام

٥٠٢ أوراق اليانصيب

٥٠٤ الفهرس

٥٣٢ تعريف مركز

سرشناسه : علوی گرگانی، سید محمدعلی، ۱۳۱۷ -

عنوان و نام پدیدآور : منهج الصالحين: فتاوى فقيه اهل البيت عليهم السلام سماحه آيه الله العظمى الحاج السيد محمدعلی العلوی الحسينی الکرگانی دام ظلّه العالی.

مشخصات نشر : قم: فقيه اهل بيت (ع)، ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری : ۴۹۷ ص.

شابک : ۵۰۰۰۰ ریال ۹۷۸-۶۰۰-۹۲۳۱۶-۵-۲

وضعیت فهرست نویسی : فاپا(چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ قبلی: مکتب آیه الله العظمی السيد محمدعلی العلوی الکرگانی، ۱۴۱۷ ق. = ۱۳۷۵.

یادداشت : چاپ اول: ۱۳۹۱ (فیا).

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹ع/۸م ۱۳۹۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۳۱۰۵۹۱۳

ص: ۱

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

التقليد

مسألة ١: يُعتبر في أصول الدين والمذهب الاعتقاد بالدليل، ولا يجوز التقليد فيها. وأما في الفروع فإن لم تكن من الضروريات فيجب فيها إما الإجتهد وهو القدره على استنباط الأحكام من الأدلة، أو التقليد أى: العمل وفق رأى المجتهد، أو الاحتياط وهو العمل بحيث يتيقن المكلف معه من براءة ذمته من الواقع المجهول. فإذا قال أحد المجتهدين بحرمه عملٍ وصرح الآخر بعدمها، فيجب حينئذ الاحتياط بترك العمل. وإذا قال البعض بوجوب عملٍ وقال آخرون بالاستحباب، فيجب الإتيان به. إذن من لم يكن مجتهداً أو كان غير قادر على الاحتياط، يجب عليه التقليد.

مسألة ٢: التقليد هو العمل المطابق لفتوى المجتهد الجامع للشرائط التالية:

١- الذكوره ٢- البلوغ ٣- العقل ٤- أن يكون إمامياً اثنا عشرياً ٥- طهاره

المولد ٦- الحياه ٧- العدالة. والعداله ملكه راسخه باعته على الإتيان بالواجبات وترك المحرمات بحيث إذا سُئل عنه قيل: لم نر منه إلّا خيراً. والأفضل تقليد الأَعلم، لكن معرفه الأَعلم من الأمور المشكله. هذا إذا كان هناك اختلافٌ في الفتوى، وإلّا فلا اشكال في تقليد غير الأَعلم.

مسأله ٣: يمكن معرفه الاجتهاد والأَعلميه بثلاث طرقٍ: الأولى: اليقين الشخصى، كما إذا كان الشخص من أهل الخبره وعلم بذلك. الثانيه: شهاده عدلين من أهل الخبره بحيث يمكنهما تعيين ذلك، بشرط عدم تعارض بينهما بيّنه أخرى. الثالثه: الشيع المفيد للعلم بين طلبه العلم بحيث يحصل معه الاطمئنان من قولهم، بل يكفى مطلق الشيع المفيد للعلم.

مسأله ٤: إذا تعدّر معرفه الأَعلم، فالأولى تقليد من ظنّ بأعلميته، بل إذا احتمل ذلك احتمالاً ضعيفاً وعلم بعدم وجود أَعلم منه، فالأفضل تقليده. وإذا علم أعلميّه عدّه أشخاصٍ مع تساويهم، فالأفضل تقليد أحدهم، ولكن الأحوط استحباباً تقليد الأورع.

مسأله ٥: يمكن أخذ فتوى المجتهد بالطرق التاليه. ١- سماع الفتوى من المجتهد نفسه. ٢- إذا نقلها عدلان سمعاها من المجتهد. ٣- السماع ممن يطمئن بقوله. ٤- رؤيه الفتوى في رسالته الخاليه من الخطأ.

مسأله ٦: مادام المكلف لا يعلم بتبدل فتوى المجتهد، فإنه يبقى على تقليده فيها، ولا يجب عليه الفحص ولو احتمل تغيير الفتوى.

مسأله ٧: إذا أفتى الأَعلم فتوى معينه، لا يجوز لمقلّديه تقليد غيره فيها. نعم، إذا لم يفت وقال بالاحتياط، فعلى المقلّد العمل بالاحتياط إذا كان وجوبياً أو الرجوع إلى غيره الأَعلم. وكذا إذا قال: المسأله محلّ تأملٍ أو محلّ إشكالٍ.

مسأله ٨: إذا أفتى الأَعلم في مسأله وبعد ذلك ذكر الاحتياط، كما إذا قال: الإناء المتنجس يكفى في تطهيره المرّه، لكن الأحوط ثلاث مرّاتٍ، لا يصح

للمكلف الرجوع إلى غيره في هذه المسألة، بل لا بد له من العمل بالفتوى أو الاحتياط المستحب.

مسألة ٩: إذا مات المجتهد الذي قلّمه المكلف، فالأحوط تقليد الحي إذا أحرز أنه أعلم من الميت. وإذا كان الميت أعلم، فيجوز البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها. وإذا كان الحي مساوياً، فالمكلف بالخيار في البقاء على تقليد الميت أو العدول إلى الحي. والعدول أولى وأحوط.

مسألة ١٠: إذا عمل في مسألة طبق فتوى مقلّمه ثم مات المقلّم، وعمل بعد ذلك على وفق رأى المجتهد الحي، فلا يجوز له العدول إلى الميت في هذه المسألة. وكذا إن لم تكن فتوى للحي وكان يقول بالاحتياط وعمل به مدة من الزمن.

مسألة ١١: يجب على كلّ مكلفٍ تعلّم الأحكام التي يُبتلى بها غالباً.

مسألة ١٢: إذا عرضت للمكلف مسألة لا يعلم حكمها، فالأفضل التروى حتى يعلم الحكم من المجتهد الأعم، أو الرجوع إلى الأعم فالأعم، مع عدم الاختلاف في الفتوى، أو العمل بالاحتياط مع قدره على ذلك.

مسألة ١٣: من نقل فتوى مجتهدٍ للغير، يجب عليه مع تغيير فتواه إعلامه بذلك، وكذا إذا نقل الفتوى خطأً، يجب عليه تصحيح ذلك مع الإمكان.

مسألة ١٤: عمل المكلف بلا تقليدٍ ولا احتياطٍ باطلٌ، إلّا إذا طبق فتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده أو كان مطابقاً للواقع.

باب الطهارة

فصل فى أحكام المياه

المطلق والمضاف

اشاره

مسأله ١٥ : الماء إمّا مطلقاً أو مضافاً. والماء المضاف هو المعتصر من الأجسام: كماء البرتقال وغيره، أو المختلط بغيره: كماء الورد وماء السكر وأمثاله بحيث يخرج عن صدق اسم الماء عليه. والماء المطلق بخلافه. وينقسم الماء المطلق إلى خمسهِ أقسامٍ: ١- ماء الكَرِّ ٢- الماء القليل ٣- الماء الجارى ٤- ماء المطر ٥- ماء البئر.

١- ماء الكَرِّ

مسأله ١٦ : ماء الكَرِّ هو الماء الذى يكون مقداره ثلاثه أشبار ونصف طولاً وثلاثه أشبار ونصف عرضاً وثلاثه أشبار ونصف عرضاً وثلاثه أشبار ونصف ارتفاعاً.

مسأله ١٧ : إذا وقعت نجاسة فى الماء وتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسه، تنجّس. وإذا لم يتغيّر، فلا يتنجّس. وكذا إذا تغيّر أحد أوصاف الماء بالمتنجّس وكان التغيّر مستنداً إلى النجاسه عرفاً.

مسألة ١٨ : إذا تغيّرت رائحة الماء بواسطة غير النجاسة، لا يتنجّس.

مسألة ١٩ : إذا تغيّر بعض الكرّ دون البعض الآخر، فالمقدار الباقي على إطلاقه إذا كان أكثر من كرّ باقٍ على طهارته، ولا تضرّه نجاسة الباقي.

مسألة ٢٠ : الماء الخارج من النافوره إذا كان متّصلاً بالكرّ، فإنّه يطهّر الماء النجس، ولكن إذا ترشّح أو تقطّر عليه دون اتّصال، فإنّه لا يطهّره، إلّا إذا وُضع شيءٌ على الفواره بحيث تحقّق الاتّصال.

مسألة ٢١ : إذا وضع المتنجّس تحت أنابيب المياه، فإنّ الماء المتّصل بالأنبوب طاهرٌ ولو مرّ على المتنجّس، ما لم يتغيّر أحد أوصافه، أو يحمل بعض أجزاء النجاسة.

مسألة ٢٢ : إذا جمّد بعض الماء وأصبح ثلجاً ولم يبق من الماء بمقدار كرّ، تنجّس بمجرد وقوع النجاسة، وكذا ما يذوب من الثلج.

مسألة ٢٣ : إذا كان الماء كزّاً وشكّاً في نقصانه، حكم بكرّيّته. فإذا وقعت فيه نجاسة، فلا نحكم بالنجاسة، وكذا تجرى عليه جميع أحكام الكرّيّه. وأمّا إذا لم يكن مقدار كرّ وشكّ في وصوله إلى الكرّيّه، فلا تجرى عليه أحكام الكرّيّه.

مسألة ٢٤ : تثبت الكرّيّه بطرقٍ ثلاثٍ: ١- اليقين الشخصي بذلك. ٢- إخبار عدلين ٣- إخبار ذي اليد.

٢- الماء القليل

مسألة ٢٥ : الماء القليل هو غير النابع من الأرض والذي لم يصل إلى حدّ الكرّ.

مسألة ٢٦ : يتنجّس الماء القليل باتّصاله بالنجاسة: سواءً ورد على النجاسة، أو وردت عليه. وإذا انصبّ على النجس بقوّه من الأعلى إلى الأسفل، فتختصّ النجاسة بالمتّصل بالنجاسة، ولا تسرى إلى أعلى. وكذلك في الماء المندفَع من النافوره إذا اتّصلت به النجاسة، تختصّ النجاسة بالمتّصل، ولا تصل إلى الماء الموجود في النافوره.

مسألة ٢٧ : الماء القليل المستعمل فى إزالة عين النجاسة نجس، وكذا الماء القليل المستعمل فى الغسله الأولى بعد إزالة عين النجاسة نجس على الأقوى. نعم، ماء الاستنجاء المستعمل فى غسل مخرجى البول والغائط طاهرٌ بشرط: ١- أن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة. ٢- أن لا تصل إليه نجاسة خارجيه. ٣- أن لا تخرج معه نجاسة أخرى كالدّم. ٤- أن لا يكون فيه أجزاء متميزة من الغائط. ٥-(أن لا يتعدى مخرجه الطبيعى).

٣- الماء الجارى

مسألة ٢٨ : الماء الجارى هو النابع من الأرض مع الجريان كماء الأنهار والعيون.

مسألة ٢٩ : الماء الجارى لا يتنجس بملاقات النجاسة وإن كان أقل من كره، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

مسألة ٣٠ : إذا وقعت نجاسة فى الماء الجارى فتغير أحد أوصاف بعض الماء بالنجاسة دون الآخر، فإن المتغير ينجس دون الآخر، مادام متصلاً بالنبع ولو كان أقل من كره.

مسألة ٣١ : ماء العين ولو لم يكن جارياً - ولكن إذا أخذ منه رجع إلى حالته الطبيعى بحيث يصدق عليه عرفاً أن له مادة - حكمه حكم الماء الجارى، فلا يتنجس باتصاله بالنجاسة، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة.

مسألة ٣٢ : الماء الراكد المتصل بالجارى حكمه حكم الجارى.

مسألة ٣٣ : العين النابعة فى الشتاء دون الصيف يجرى عليها حكم الماء الجارى حين نبعها فقط.

مسألة ٣٤ : ماء حوض الحمام ولو كان أقل من كره - ولكن لو اتصل بماء الخزان زاد عن الكره - حكمه حكم الماء الجارى.

مسألة ٣٥: الماء الموجود في الأنابيب في زماننا الحاضر إذا كان متصلاً بالكر، كان حكمه حكم الماء الجارى.

مسألة ٣٦: الماء الجارى على الأرض من دون نبع أو مادّة أقلّ من كَرّ إذا اتّصلت به النجاسة ينجس. نعم، إذا كان متدافعاً من الأعلى إلى الأسفل كما مرّ في مسألة ٢٦، اختصّت النجاسة بموضع الملاقاه وما دونه، ولا تسرى النجاسة إلى الأعلى.

٤- ماء المطر

مسألة ٣٧: إذا وقع ماء المطر على المتنجّس مع زوال عين النجاسة طهر، كما إذا وقع على الثياب والفراش، ولا- يحتاج فيها كذلك إلى التعدّد والعصر. نعم، لا يكفي وقوع قطراتٍ قليلة، بل لابدّ من صدق ماء المطر عليه.

مسألة ٣٨: إذا تقاطر المطر على عين النجاسة، فترشح منها على شىءٍ آخر، لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يتغيّر أحد أوصافه بالنجاسة.

مسألة ٣٩: إذا جرى ماء المطر على عين النجاسة الموجوده على السقف حال نزوله وتقاطر على شىءٍ آخر، فالماء المتقاطر طاهرٌ بالشروط التي مرّت في المسألة السابقة. وإذا انقطع ماء المطر وعلم أنّ المتقاطر متّصلٌ أو مارٌّ بعين النجاسة، فنجس.

مسألة ٤٠: الأرض المتنجّسه تطهر بوقوع الماء المطر عليها حال نزوله من السماء. وإذا كانت الأرض المتنجّسه تحت سقفٍ وجرى ماء المطر حتّى وصل إليها، فإنها تطهر كذلك.

مسألة ٤١: يطهر التراب المتنجّس بماء المطر إذا صار طيناً.

مسألة ٤٢: إذا تجمّع ماء المطر وكان قليلاً، فحكمه حكم الماء الكثير مادام المطر يتقاطر عليه. وإذا انقطع المطر، أصبح حكمه حكم الماء القليل.

مسألة ٤٣: الفراش الطاهر على الأرض النجسه إذا وقع عليه المطر-بحيث جرى على الأرض- لا يتنجّس، بل تطهر الأرض.

٥- ماء البئر

مسألة ٤٤: ماء البئر - وهو الذى ينبع من الأرض - لا يتنجس بوصول النجاسة إليه، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ولو كان أقل من كثر. نعم، يستحبّ فيما إذا وقعت فيه إحدى النجاسات نزحه بالتفصيل الذى مرّ فى الكتب المفصلة.

مسألة ٤٥: إذا وقعت نجاسة فى البئر، وتغير أحد أوصافه الثلاثة، ثم زال التغير من جراء اتصال الماء بالنبع، عدّ طاهراً.

مسألة ٤٦: إذا اجتمع ماء المطر أو غيره فى حفرة وكان قليلاً، تنجس بمجرد ملاقاته النجاسة.

أحكام المياه

مسألة ٤٧: الماء المضاف لا يطهر الحدث ولا الخبث.

مسألة ٤٨: يتنجس الماء المضاف بمجرد ملاقاته النجاسة ولو كان ألف كثر. نعم، إذا وقع على النجس متدافعاً بقوّه، كما إذا صبّ ماء الورد على اليد الممتنّجة، فما اتصل بالنجاسة يتنجس، ويبقى الباقي على طهارته.

مسألة ٤٩: لا يطهر الماء المضاف الممتنّج إلا إذا استهلك فى الماء المطلق الجارى أو الكثر.

مسألة ٥٠: إذا شكّ فى صيروره ماءً مطلقاً مضافاً، فهو محكومٌ بالإطلاق، أى: يطهر ويصحّ منه الوضوء والغسل. وإذا كان مضافاً وشكّ فى صيرورته مطلقاً، فهو باقٍ على إضافته، فلا يطهر حينئذٍ، ولا يصحّ منه الوضوء ولا الغسل.

مسألة ٥١: الماء الذى لا يعلم إطلاقه أو إضافته ولم يكن له حاله سابقه لا يصحّ منه الوضوء ولا الغسل. نعم، إذا كان كثرًا أو أكثر ووصلت إليه النجاسة، لا يحكم بنجاسته.

مسألة ٥٢: إذا تغير الماء بأحد الأوصاف الثلاثة بوقوع النجاسه فيه، فإنه يتنجس وإن كان أكثر من كثر أو كان جارياً. وأما إذا تغيرت أوصافه بمجاوره النجاسه، فلا يتنجس، كما إذا كانت الميته مجاوره للماء.

مسألة ٥٣: إذا تغير الماء بعين النجاسه واتصل بماء الكثر أو الجارى أو المطر أو هطل المطر عليه وزال التغيير، يطهر بمجرد الاتصال وزوال التغيير.

مسألة ٥٤: إذا غسل المتنّجس فى الكثر أو الجارى، فالماء المتقاطر بعد إخراج طاهره.

مسألة ٥٥: إذا شك فى نجاسه الماء بعد العلم بطهارته سابقاً، فهو محكوم بالطهاره. وإذا شك فى طهارته بعد العلم بنجاسته، فهو محكوم بالنجاسه.

مسألة ٥٦: الاسئار كلها طاهره، إلا سؤر الكلب والخنزير والكافر. نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهزه. وأما سؤر المؤمن فإنه شفاء من سبعين داءً.

أحكام التخلّى

إشارة

مسألة ٥٧: يجب ستر العوره فى حال التخلّى، وكذا فى سائر الأحوال عن المكلفين ولو كانت أختاً أو أمّاً، وكذا إذا كان مجنوناً أو صبيّاً مميّزاً الخير من الشرّ. نعم، يُستثنى من ذلك الزوج والزوجه، وكذا بعض الموارد التى ذكرت فى الكتب المفصّله.

مسألة ٥٨: لا يجب ستر العوره بلباسٍ مخصوصٍ، فلو ستره باليد، كفى ذلك.

مسألة ٥٩: يحرم استقبال القبلة على المتخلّى بمقاديم بدنه، وهى البطن والصدر والركبتين، كما يحرم استدبارها أيضاً.

مسألة ٦٠: لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها وإن أمال عورته إلى غيرها، والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط.

مسألة ٦١: الأحوط وجوباً ترك الاستقبال والاستدبار حال الاستبراء. نعم، يجوز الاستقبال أو الاستدبار حال التطهير، إلا أن الأحوط استحباباً الترك.

مسألة ٦٢: إذا اضطرَّ للاستقبال أو الاستدبار بوجود ناظرٍ، فيجب ترك الاستقبال، وكذا إذا اضطرَّ لأمرٍ آخر.

مسألة ٦٣: الأحوط وجوباً عدم إقعاد الطفل حال التخلّي مستقبل القبلة أو مستدبرها. نعم، إذا قعد بنفسه، فلا يجب منعه من ذلك.

مسألة ٦٤: لا يجوز التخلّي في ملك الغير بدون إذنه، وكذلك في الوقف المختصّ، كبعض المدارس مثلاً، وكذا على قبور المؤمنين إن استلزم هتك حرمتهم.

مسألة ٦٥: يجب تطهير مخرج الغائط بالماء في ثلاث حالاتٍ: أولاً: أن يخرج مع الغائط نجاسةً أخرى كالدم. ثانياً: أن تصل إليه نجاسةً أخرى من الخارج. ثالثاً: أن يتعدّى المخرج المتعارف. وفي غير هذه الصور يتخير المكلف بين الغسل بالماء حتّى ينقى، وبين مسحه بالأحجار أو الخزف أو نحوها من الأجسام القالعه للنجاسه، والماء أفضل، والجمع أكمل.

مسألة ٦٦: لا يجزى غير الماء في تطهير مخرج البول، ويجب غسله بالكرّ أو الجارى مرّة واحدة، وبالماء القليل مرّتين.

مسألة ٦٧: يجب في غسل مخرج الغائط بالماء إزالة عين النجاسه، ولا تجب إزالة اللون والرائحه، ولا يجب التعدّد، فيجزى الغسل مرّة واحدة مع النقاء.

مسألة ٦٨: يُعتبر في الأحجار ونحوها أن تكون جافّة بحيث لا تصل منها رطوبةً إلى البدن، وأن تكون طاهرة، وأن يكون المسح بثلاث دفعاتٍ وإن حصل النقاء بالأقل.

مسألة ٦٩: الأحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها وإن حصل النقاء. وإن لم يحصل النقاء بالثلاث، فلا بدّ من الاستمرار حتّى النقاء. نعم، لا يضرّ بقاء الذرّات الصغيره التي لا ترى بالعين.

مسألة ٧٠: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه: كالورق المكتوب عليه اسم

الله «سبحانه تعالى» وأسماء الأنبياء والائمه الأطهار عليهم السلام، وكذا العظم والروث، ويحرم الاستنجاء بهما. وطهاره المحلّ بهما محلّ اشكالٍ.

مسأله ٧١: إذا شكّ في تطهير مخرج البول والغائط وإن كان معتاداً على التطهير فوراً، تطهّر.

مسأله ٧٢: إذا شكّ بعد الصلاه في أنه طهر المخرج أم لا، فيحكم بصحّه الصلاه، ويجب عليه التطهير للصلوات اللاحقه.

الاستبراء

مسأله ٧٣: يستحبّ للرجال الاستبراء بعد البول؛ لحصول اليقين بعدم بقاء البول في المجرى. وله كيفيات أفضلها أن يكون بعد إتمام البول. فإذا كان مخرج الغائط نجساً، يطهّره أولاً، ثمّ يمسح بالإصبع الأوسط من اليد اليسرى ثلاث مرّات من المقعد إلى أصل الذكر، ثمّ يضع إبهامه أعلى الذكر وسبّابته أسفله ويمسح بقوّه إلى رأسه ثلاثاً، ثمّ يعصر رأسه ثلاثاً، وبعدها يطهّره بالماء.

مسأله ٧٤: المذى - وهو الرطوبة التي تخرج بعد الملاعبه - طاهرٌ، وكذا الودى، وهو الرطوبة التي تخرج بعد المنى، وكذا الودى، وهو الرطوبة التي تخرج بعد البول إذا لم يختلط مع البول. وإذا شكّ بعد الإستبراء في أنّ الخارج منه بولٌ أو أحد هذه الثلاثه، بنى على الطهاره.

مسأله ٧٥: إذا شكّ في الاستبراء أو عدمه وقد خرجت منه رطوبة، فيحكم بنجاستها. وإذا كان قد توضّأ، يحكم ببطلان وضوءه أيضاً. ولكن إذا علم أنه استبرأ وشكّ في كونه على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّه.

مسأله ٧٦: يلحق بالاستبراء طول المدّه على وجهٍ يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى. فإذا شكّ كذلك في الرطوبة الخارجه، يحكم بطهارتها وصحّه وضوءه.

مسأله ٧٧: إذا توضّأ بعد الاستبراء، وخرجت منه رطوبة، ولم يعلم أنّها بولٌ

أو منى، فالأحوط وجوباً الغسل إضافةً إلى الوضوء. وإذا لم يكن قد توضأ، فيكفيه الوضوء.

مسألة ٧٨: لا استبراء على النساء، والبلل الخارج منها طاهرٌ، فلا يبطل الوضوء ولا الغسل معه.

مستحبات ومكروهات التخلّي

مسألة ٧٩: يستحبّ للمتخلّي أن يجلس في مكانٍ بحيث لا يراه الناظر، والدخول إلى مكان التخلّي بالرجل اليسرى والخروج باليمنى، وتغطيه الرأس، وأن يعتمد حال الجلوس على الرجل اليسرى.

ملاحظه: لم يثبت استحباب بعض المستحبات الواردة في هذه الرساله، فيستحسن الإتيان بها برجاء الاستحباب، وكذلك بعض المكروهات، فتترك برجاء أن يكون تركه مطلوباً.

مسألة ٨٠: يكره الجلوس مستقبلاً قرص الشمس أو القمر إلّا لضروره، وكذا مستقبلاً الريح، وفي الشوارع والطرق وأبواب الدور ومساقط الثمار والمواضع المعده لنزول القوافل، والأكل والشرب حال التخلّي، والكلام بغير ذكر الله إلّا لضروره.

مسألة ٨١: يكره التبول قائماً، وعلى الأرض الصلبه، وفي ثقب الحيوانات، وفي الماء خصوصاً الماء الراكد.

مسألة ٨٢: يكره حبس البول والغائط، وإذا لزم الضرر حرم.

مسألة ٨٣: يستحبّ التبول قبل الصلاه والنوم والجماع وبعد خروج المنى.

النجاسات

إشاره

مسألة ٨٤: النجاسات اثنا عشر هي: ١- البول ٢- الغائط ٣- المنى ٤- الميته ٥- الدم ٦- الكلب ٧- الخنزير ٨- الكافر ٩- الخمر ١٠- الفقاع ١١- عرق الجنب

من الحرام ١٢- عرق الإبل الجلالة.

١ و٢ البول والغائط

مسألة ٨٥: البول والغائط من الإنسان والحيوانات غير المأكولة اللحم ممياً له نفس سائلة نجسان، أما ما لا نفس سائلة له كالبق والبرغوث ومحلل اللحم فبوله وخرؤه طاهران.

مسألة ٨٦: الأحوط وجوباً نجاسه بول وخرء الطائر غير مأكول اللحم.

مسألة ٨٧: روث وبول الحيوانات المحرّمه اللحم بالعارض كموطوء الإنسان والجلعال نجسان، وكذا الشاه التي رضعت من الخنزيره حتى اشتد لحمها على ذلك.

٣- المنى

مسألة ٨٨: المنى من كل ذي نفس سائله نجس.

٤- الميتة

مسألة ٨٩: الميتة من كل حيوان ذي نفس سائله نجسه: سواء ماتت بنفسها أو بواسطة تذكیه غير شرعيه. أما ميتة السمك فطاهرة؛ لأنه لا نفس سائلة له.

مسألة ٩٠: يُستثنى من نجاسه الميتة ما لا تحلّه الحياه: كالصوف والشعر والوبر وعظم الأسنان والمخالب؛ فإنّها طاهرة.

مسألة ٩١: الجزء المقطوع من الإنسان الحي أو الحيوان ذي النفس السائلة إذا كان ممّا تحلّه الحياه حكمه حكم الميتة.

مسألة ٩٢: القشور التي تعلق الشفة وكذا البثور عند البرء طاهرة ولو انفصلت من الحي، وكذا ما ينفصل من الجسد عند الحك كقشور الجرب ونحوها. والأحوط وجوباً الاجتناب عن كل هذه الاشياء قبل البرء.

مسألة ٩٣: البيضه المأخوذه من الميتة طاهرة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب. نعم، يجب تطهير ظاهرها.

مسألة ٩٤: الأنفحة- وهي التي يصنع منها الجبن - إذا أخذت من الميتة

الطاهره العين، حكم بطهارتها وبحلّيتها، ولكن يجب غسل ظاهرها فقط.

مسأله ٩٥ : ما يؤخذ من الكفّار من العطور والدهون والجلود والأصباغ والصابون محكومٌ بالطهاره، إلّا مع العلم بنجاسه المذكورات.

مسأله ٩٦ : ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد إذا شكّ في تذكّيه حيوانه، فهو محكومٌ بالطهاره وكذا إذا أخذ من يد المسلم، وكذا إذا علم بأنّ المسلم قد أخذه من الكافر، واحتمل أنّ المسلم قد أحرز تذكّيته على الوجه الشرعى. وأمّا إذا علم بعدم التذكّيه، فلا يحكم بالطهاره ولا الحلّيه.

٥- الدم

مسأله ٩٧ : الدم من الحيوان ذى النفس السائله نجسٌ أمّا دم ما لا نفس سائله له كالسمك والبرغوث ونحوه فمحكومٌ بطهارته.

مسأله ٩٨ : الدم المتخلف فى الذبيحه بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهرٌ، إلا أن يتنجس بنجاسه خارجيه كالسكين التى يذبح بها. وإذا شرق وابتلع الدم، حكم حينئذٍ بنجاسه الدم.

مسأله ٩٩ : الأحوط وجوباً الاجتناب عن البيضه التى يكون فيها نقطه دم. أمّا إذا كان الدم فى صفار البيض، فلا يتنجس البياض مادام لم يتصل بالنجاسه بواسطه الجلده الرقيقه فى الصفار.

مسأله ١٠٠ : الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجسٌ ومنجسٌ له.

مسأله ١٠١ : الدم الخارج من الاسنان إذا استهلك مع الريق طاهرٌ، ويجوز بلعه.

مسأله ١٠٢ : الدم المنجمد تحت الظفر أو الجلد إذا استحال بحيث لم يطلق عليه أنّه دمٌ طاهرٌ. وإذا أطلق عليه العرف أنّه دمٌ، فهو باقٍ على نجاسته. وفى هذه الحاله فإذا انتقب الظفر أو الجلد، فيجب إزالته للوضوء أو الغسل مع عدم المشقه. ومع المشقه يجب غسل أطرافه ثمّ يضع عليه خرقة طاهره، ويمسح عليها مع ضمّ التيمم أيضاً.

مسأله ١٠٣: إذا شكَّ في أنّ الدم المنجمد الذى تحت الظفر أو الجلد خرج إلى الخارج وانثقب مكانه أم لا، حكم عليه بالطهاره.

مسأله ١٠٤: إذا وقعت قطره دم في الطعام حال غليانه، فقد تنجس الطعام، والنار والحراره لا تطهران.

مسأله ١٠٥: إذا خرج من الجرح أو الدملى شىء أصفر يشك في أنه دم أم لا، يحكم بطهارته.

٦ و٧- الكلب والخنزير

مسأله ١٠٦: الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحرين نجسان.

٨- الكافر

مسأله ١٠٧: الكافر نجس، وهو من جحد الألوهية، أو جعل لله شريكاً، أو أنكر النبوه، وكذا من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين كوجوب الصلاه أو الصيام، مع علمه بكون ذلك من الضروريات. أمّا إذا لم يكن يعلم بكون ذلك من الضروريات، فالأحوط وجوباً الحكم بنجاسته.

مسأله ١٠٨: جميع بدن الكافر نجس، حتى شعره وظفره ورطوباته.

مسأله ١٠٩: إذا كان الوالدان والجدان كافرين، فالطفل غير البالغ محكوم بنجاسته أيضاً. وإذا كان احد الوالدين أو الجدّين مسلماً، فالطفل غير المميّز محكوم بطهارته. أمّا المميّز ففيه اشكال.

مسأله ١١٠: من شك في كونه مسلماً أم لا، فهو محكوم بالطهاره، لكن لا تجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يجوز تزويجه بامراه مسلمه، ولا يدفن في مقبره المسلمين.

مسأله ١١١: من سب أو تظاهر بالعداء لأحد الائمه عليهم السلام أو لجميعهم وكان مسلماً، فهو نجس، وكذلك الغلاه والنواصب والمجسمه إذا التزموا بعقيدتهم.

٩- الخمر

- مسألة ١١٢ : وهو المسكر المائع بالاصاله. أمّا الجامد كالحشيشه وإن غلى وصار مائعاً بالعارض فهو طاهرٌ، ولكن شربه حرامٌ.
- مسألة ١١٣ : السبيرتو المصنوع لصبغ الأبواب والطاولات والكراسى وأمثال ذلك- إذا لم يعلم أنّه متّخذٌ من المسكر المائع - طاهرٌ.
- مسألة ١١٤ : العنب أو العصير العنبى - إذا غلى بالنار أو غيرها - باقٍ على طهارته، لكن يحرم أكله. والأحوط استحباباً اجتنابه.
- مسألة ١١٥ : التمر أو الزبيب أو عصيرهما لا تتنجس ولا تحرم بالغليان، والأحوط استحباباً اجتنابه.

١٠- الفقاع

- مسألة ١١٦ : وهو شرابٌ مخصوصٌ متّخذٌ من الشعير، ويُقال له: ماء الشعير، وليس منه ماء الشعير الذى يصنعه الأطباء.

١١ و١٢- عرق الجنب من الحرام وعرق الجلال

- مسألة ١١٧ : عرق الجنب من الحرام نجسٌ على الأحوط وجوباً، سواء حصل حال الجماع أم بعده، أو كان من الرجل أم المرأة، من الزنا أم من اللواط أم من وطىء الحيوان أم الاستمناء. (و الاستمناء هو إخراج المنى بفعله).
- مسألة ١١٨ : الأحوط وجوباً الاجتناب عن عرق الجنابه الحاصل بمقاربه الزوجه فى نهار شهر رمضان.
- مسألة ١١٩ : اذا تيمّم الجنب من الحرام بدلاً من الغسل ثمّ عرق بعد التيمّم، فالأحوط استحباباً الاجتناب عن هذا العرق.
- مسألة ١٢٠ : اذا اجنب من الحرام، وبعد ذلك قارب زوجته، فالعرق الحاصل منه حينئذٍ نجسٌ. وأمّا إذا قارب زوجته، وبعد ذلك اجنب بالحرام، فالأحوط وجوباً الاجتناب عن هذا العرق.

مسألة ١٢١: الأحوط وجوباً الاجتناب عن عرق الإبل الجلالة.

طرق ثبوت النجاسة

مسألة ١٢٢: تثبت النجاسة بطرقٍ ثلاثٍ: الأولى: اليقين الشخصي بذلك، فإذا ظنَّ النجاسة، فلا يجب الاجتناب، وعلى هذا فيجوز تناول الطعام والشراب من المطاعم والفنادق التي يعمل بها العمال المسلمون وإن كانوا لا يراعون أحكام الطهارة والنجاسة بشرط عدم رؤيه النجاسة بعينها.

الثانية: إخبار ذى اليد بذلك، كالزوجه والخادم. الثالثة: إخبار عادلين بذلك، والأحوط وجوب الاجتناب إذا أخبر عادلاً واحداً فقط.

مسألة ١٢٣: إذا لم يعلم بنجاسة شىءٍ من قبيل الجهل بالحكم، كما إذا لم يعلم هل عرق الجنب نجس أم لا؟ فيجب السؤال حينئذٍ. أمّا إذا لم يعلم بنجاسة شىءٍ من قبيل الجهل بالموضوع، كما إذا شكَّ في أنّ الصابون مثلاً طاهرٌ أم نجسٌ، أو الدم الموجود على الثوب هل دم إنسان أم برغوث؟ ففي هذه الحالة يحكم بالطهارة.

مسألة ١٢٤: إذا تيقن بنجاسة شىءٍ، ثم شكَّ في طهارته، بنى على النجاسة. وإذا تيقن الطهارة، ثم شكَّ في النجاسة، بنى على الطهارة. ولا يجب الفحص والسؤال في كلتا الحالتين وإن لم يكن حرجياً.

مسألة ١٢٥: إذا علم بنجاسة أحد الثوبين أو الإنايين الداخلين تحت ابتلائه، وجب الاجتناب عن كليهما. أمّا إذا علم بنجاسة أحد الثوبين مثلاً، وكان أحدهما خارجاً عن محلّ ابتلائه، كما إذا كان غير محتاجٍ للباس الآخر أو كانا لآخر، فالأحوط وجوباً الاجتناب عن لباسه، إلّا إذا خرج اللباس الآخر عن محلّ ابتلائه بالكليّة.

فى سرايه النجاسة إلى الملقى

مسألة ١٢٦: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس، لا تسرى النجاسة إليه،

إلّا إذا كان في أحدهما رطوبةً مسريّةً تنتقل إلى الآخر بمجرد الملاقاه. فإذا كانا يابسين أو نديين جافين، لم ينتجس الطاهر بالملاقاه.

مسأله ١٢٧: إذا لاقى الطاهر النجس، وشكّ في السرايه، بنى على عدم السرايه.

مسأله ١٢٨: إذا لاقى أحد اطراف العلم الاجمالي، كما إذا لم يعلم أىّ الإنائين نجس، لم ينتجس الشىء الطاهر حتّى مع الرطوبه المسريه.

مسأله ١٢٩: الأجسام الجامده إذا لاقى النجاسه مع الرطوبه المسريه، تنتجس بوضع الاتّصال. أمّا غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه، كالخيار والبطيخ وأمثاله، فلا ينتجس إلّا بوضع الاتّصال.

مسأله ١٣٠: يشترط في سرايه النجاسه في المائعات أن يكون المائع غليظاً، وإلّا اختصّ بموضع الملاقاه لا غير، وذلك كالسمن والعسل والدبس في أيّام البرد؛ فإنّ الغلظه مانعه من سرايه النجاسه. فمثلاً إذا وقع خرد فأره في السمن، فلا ينجس إلّا موضع الملاقاه، بخلاف المذكورات في أيّام الصيف؛ فإنّها تنتجس بملاقاه النجاسه؛ وذلك لسرايه النجاسه إلى جميع الأجزاء.

مسأله ١٣١: إذا وقع الذباب أو غيره على النجس، ثمّ وقع على الشىء الطاهر، فإذا علم بانتقال النجس، فينتجس الطاهر، وإلّا فهو باقٍ على طهارته.

مسأله ١٣٢: إذا كان على بدن الإنسان عرقٌ كثيرٌ نجس، وجرى على الموضع الطاهر، تنجس موضع الملاقاه، ومع عدم جريانه فلا ينجس البدن.

مسأله ١٣٣: الأخلاط التي تخرج من الرأس أو الصدر إذا كان معها دمٌ، فالنجس منها هو موضع الدم لا غير. وعلى هذا فإذا لاقى هذه الأخلاط موضعاً من اللباس أو البدن، فالموضع الذى يعلم بوصول الدم إليه يحكم عليه بالنجاسه، دون المواضع الأخرى المشكوكه.

مسأله ١٣٤: إذا وضع الإبريق الطاهر المثقوب على الأرض النجسه، وجرى

الماء بحيث اختلط ماء الإبريق مع الماء الجارى على الأرض النجسه، فقد تنجس ماء الإبريق وإن لم يكن الماء متدافعاً. أمّا إذا ترشح فيه أو جرى على الأرض، ولكن لم يعدّ أنّه ماءً واحداً، كما إذا كان الثقب صغيراً، فلا يحكم بنجاسه ماء الإبريق. وأمّا إذا لم يكن الثقب على الأرض النجسه، كما إذا ثقب من أعلى وعدّ الماء الجارى على الأرض لكثرتة، كما إذا كان مرتفعاً، فلا ينجس حينئذٍ.

مسأله ١٣٥: إذا دخل الطاهر إلى البدن، ثم خرج من دون أن يتلوّث بالنجاسه، فهو باقٍ على طهارته، كما إذا دخل ماء الاحتقان، ثم خرج دون أن يتلوّث بالغايط، أو دخلت الإبره إلى البدن وخرجت دون أن تتلوّث بالدم. وكذا الماء الطاهر إذا دخل إلى الأنف الملوّث بالدم، وخرج الماء غير ملوّث، أو من الفم كذلك. ففي كلّ هذه الحالات يحكم بطهاره الملاقى فى الباطن.

أحكام النجاسات

مسأله ١٣٦: يحرم تنجيس خطّ وورق القرآن، وإذا تنجس، يجب تطهيره فوراً.

مسأله ١٣٧: إذا تنجس جلد المصحف، وعدّ ذلك هتكاً لحرمتة، يجب تطهيره فوراً.

مسأله ١٣٨: يحرم وضع القرآن على النجس، كالدم والميته وإن كانا جافين، ويجب رفعه فوراً.

مسأله ١٣٩: يحرم كتابه القرآن بالحبر النجس وإن كان حرفاً، وإذا كتب بالنجس، فيجب تطهيره، أو إزاله الكتابه بأى وسيله كانت.

مسأله ١٤٠: يحرم إعطاء القرآن للكافر، ويجب أخذه منه، إذا أوجب بقاؤه معه الهتك أو النجاسه، ويجوز إعطاؤه إياه للهدايه والتعليم، مع حفظ الشرائط المذكوره.

مسألة ١٤١: إذا وقع ورق القرآن وأمثال ذلك من المقدّسات الإسلاميّة كأسماء الله والأنبياء والأئمّة والترابه الحسيّته فى البالوعه أو مكان التخلّى، يجب إخراجّه وإن كلف ذلك مالاً. وإذا لم يتمكّن من إخراجّه، وجب سدّ تلك البالوعه إلى مدّه طويله بحيث يستيقن معها بفناء تلك الورقه ونحوها من المذكورات.

مسألة ١٤٢: يحرم أكل وشرب النجاسات، والأحوط وجوباً عدم التسبّب فى إطعامها للآخرين. ويجوز إطعام النجاسات للأطفال وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولا يجب منع الأطفال عن تناولها، سواء كانت نجسه بنفسها، أم كانت يده نجسه.

مسألة ١٤٣: يجوز بيع وإعاره المتنجّسات التى يمكن تطهيرها، مع إعلام المشتري أو المستعير بذلك.

مسألة ١٤٤: لا يجب إعلام الآخرين بأنّ ما يأكله نجس، ما لم يكن هو المسبب لذلك، وكذلك لا يجب إعلامه بنجاسه الثوب الذى يصلّى به.

مسألة ١٤٥: الأحوط وجوب إعلام الضيف بنجاسه الفراش وغيره، إذا رآه يستعمله، كما إذا أراد الجلوس على الأرض النجسه وكانت هناك رطوبة مسريّة.

مسألة ١٤٦: إذا رأى المضيف نجاسة فى الطعام، فالأحوط وجوب اعلام ضيوفه بذلك. أما إذا رأى الضيف نجاسة فلا يجب عليه إعلام الآخرين، إلّا إذا كان مسبباً.

مسألة ١٤٧: إذا تنجّست العاريه، وكان فى معرض ابتلاء صاحبها، كالظرف والآنيه، فالأحوط، فالأحوط وجوباً إخباره بذلك، وكذا الحكم إذا كانت تستعمل فيما يشترط فيه الطهاره.

مسألة ١٤٨: يشكل الاعتماد على قول الصبى فى إخباره بطهاره شىء أو نجاسته إذا لم يحصل الاطمئنان بقوله. وأمّا الصبى القريب البلوغ فقوله حجّه بلا إشكال.

المطهّرات

إشاره

مسأله ١٤٩ : المطهّرات اثنا عشرهى : ١- الماء ٢- الأرض ٣- الشمس

٤- الاستحاله ٥- ذهاب ثلثى عصير العنب ٦- الانتقال ٧- الإسلام ٨- التبعيّه ٩- إزاله عين النجاسه ١٠- استبراء الحيوان الجلل
١١- غيبه المسلم

١٢- الانقلاب. وسيأتى أحكام ذلك بالتفصيل.

١- الماء

مسأله ١٥٠ : الماء يطهّر الأشياء النجسه بشروطٍ أربعه: ١- إطلاقه. وعلى هذا فالماء المضاف كماء الورد وعصير الرمان وأمثال ذلك لا يطهّر ٢- طهارته ٣- أن لا يصير الماء المنفصل (ماء الغساله) بعد تطهيره مضافاً. ٤- إزاله عين النجاسه. وللتطهير بالماء القليل شرائط أخر ستأتى ضمن المسائل التاليه.

مسأله ١٥١ : يجب تطهير الآنيه بالماء القليل ثلاث مرّاتٍ، ويكفى مرّةً بالماء الكرّ أو الجارى. أمّا الأناء المتنجّس بلطع الكلب أو ولوغه، فيجب فى تطهيره أوّلاً: تعفيره بالتراب الطاهر، ثمّ تطهيره مرّةً واحدهً بالماء الجارى أو الكرّ أو بالقليل مرّتين، وكذا الحكم لو وقع شىء من لعابه فى الآنيه.

مسأله ١٥٢ : الآنيه التى يتعدّر تعفيرها بالتراب تبقى على النجاسه. أمّا إذا أمكن إدخال شىءٍ من التراب فى داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك فى تطهيرها.

مسأله ١٥٣ : يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير أو لطعه غسله سبع مرّاتٍ بالماء القليل، ويكفى تطهيره مرّةً واحدهً بالماء الكثير أو الجارى، ولا يجب تعفيره بالتراب وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

مسأله ١٥٤ : يستحبّ تطهير أوانى الخمر سبع مرّاتٍ بالماء القليل، والأقوى كفايه التطهير ثلاث مرّاتٍ.

مسأله ١٥٥ : الكوز أو الإبريق المصنوع من الطين النجس أو المخلوط بماءٍ نجسٍ يطهر ظاهره بغسله بالماء الكثر أو الجارى. وأما باطنه فإذا أريد تطهيره، فلا بد من وضعه زماناً معتداً به فى الكثر أو الجارى بحيث تنفذ الطهاره إلى باطنه.

مسأله ١٥٦ : يمكن تطهير الآنيه النجسه بالماء القليل بكيفيتين: ١- أن تملئ الآنيه بالماء ثم تفرغ وهكذا ثلاث مرّات ٢- أن تغسل به بحيث يستولى على المكان المتنجس، ثم يفرغ، وهكذا ثلاث مرّات.

مسأله ١٥٧ : الأوانى الكبيره الثابته يمكن تطهيرها بأن تملئ ماءً ثم تفرغ ثلاث مرّات، وكذلك تطهر بأن يصبّ فيها الماء ويدار حتى يستوعب جميع أجزاءها، ثم يخرج حينئذٍ ماء الغساله المجتمع فى وسطها بنزح ونحوه وهكذا ثلاث مرّات. والأحوط وجوباً تطهير آله الإخراج فى كل مره من الغسلات.

مسأله ١٥٨ : إذا صُيهر النحاس النجس وأمثاله من المعادن وأريد تطهيره، كفى صبّ الماء عليه مرّة واحده فى تطهير ظاهره. وأما باطنه فإنه يبقى على نجاسته.

مسأله ١٥٩ : إذا تنجس التّور بالبول، فيجب تطهيره مرّتين بالماء القليل، بحيث يصل الماء إلى جميع اطرافه. وإذا تنجس بغير البول، فيكفى تطهيره مرّة واحده، بعد إزاله عين النجاسه. والأفضل أن يحفر حفرةً صغيره فى الوسط؛ ليجمع فيها ماء الغساله، ثم تطمّ بعد ذلك بالتراب.

مسأله ١٦٠ : يكفى فى تطهير المتنجسات بعد زوال عين النجاسه استيلاء الماء على المتنجس مرّة واحده بالماء الكثير أو الجارى، ولا يلزم العصر أو الدلك فى مثل الفراش أو اللباس.

مسأله ١٦١ : يعتبر إذا أريد تطهير المتنجس بالبول بالماء القليل أولاً إزاله عين النجاسه، وبعد ذلك يجب تطهيره مرّتين. ولا بد فى اللباس والفراش ممّا

يقبل العصر أن يعصر، بحيث تخرج ماء الغساله (و هو الماء الخارج بعد التطهير).

مسأله ١٦٢ : يكفى الصبّ مرّةً فى تطهير المتنجّس ببول الصبى مادام رضيعاً، والأحوط وجوباً اعتبار التعدّد، ولا يعتبر العصر والدلك.

مسأله ١٦٣ : المتنجّس بغير البول يكفى فى تطهيره مرّةً واحدةً بعد إزاله عين النجاسه، ويكفى استمرار إجراء الماء عليه بعد الإزاله، فتحسب حينئذٍ ويظهر المحلّ بها. وعلى كلا الحالتين يجب فى مثل اللباس والفرّاش العصر أو الدلك.

مسأله ١٦٤ : إذا خيط الحصير بالخيط النجس، فيكفى فى تطهيره وضعه فى الماء الكر أو الجارى، فيطهر بعد زوال عين النجاسه. وإذا كان متنجّساً بالبول، وأريد تطهيره بالماء القليل، فيجب فى كلّ مرّة عصره أو غمزه، بحيث تخرج ماء الغساله. وإذا كان متنجّساً بغير البول، فيكفى غسله مرّةً واحدةً مع العصر أو الدلك.

مسأله ١٦٥ : إذا تنجّس ظاهر وباطن الحنطه والأرز وأشباه ذلك ممّا تنفذ فيه الرطوبه المسريه، فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه. وفى طهاره باطنه تبعاً لظاهره إشكالاً. نعم، تحصل الطهاره للباطن إذا نفذ الماء الكرّ أو الجارى فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس، فيغلب على المحلّ. أمّا فى الماء القليل فتشكل الطهاره.

مسأله ١٦٦ : إذا شكّ فى وصول النجاسه إلى الباطن، بنى على العدم، كما إذا شكّ فى وصول النجاسه إلى باطن الصابون.

مسأله ١٦٧ : إذا تنجّس ظاهر الأرز واللحم وأشباه ذلك بغير البول، فيكفى وضعه فى طشت، وإجراء الماء عليه مرّةً واحدةً، ثمّ تخلّيته، ويطهر الطشت بذلك أيضاً. وأمّا تطهير اللباس والفرّاش وأمثال ذلك فإذا أريد تطهيره فى الطشت، فيوضع عليه الماء، ثمّ يعصر أو يدلك، ثمّ ينجلّى من الماء حتّى تذهب ماء

الغسالة. والأحوط وجوبا غسل الظرف ثلاث مرّات.

مسأله ١٦٨: اللباس المصبوغ بالصبغ النجس يطهر بوضعه في الكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع اجزائه، وإن تغيّر الماء بعد ذلك.

مسأله ١٦٩: إذا غسل اللباس بالكّر أو الجارى، ثم وُجد على اللباس شيء من الطين، فإذا لم يحتمل كون الطين مانعاً عن وصول الماء إلى اللباس، حكم بطهاره الثوب.

مسأله ١٧٠: إذا غسل ثوبه النجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو الأسنان أو الصابون الذي كان متنجساً لم يؤثر ذلك في طهاره الثوب، بل يُحكم أيضاً بطهاره ظاهر الطين أو الأسنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نصد فيه الماء على الوجه المعتبر.

مسأله ١٧١: لا يطهر المتنجس إلّما بزوال عين النجاسه، ولا يعتبر زوال الرائحة أو اللون. فإذا أزيل الدم عن اللباس وغسل بالماء، ولكن بقي أثره على الثوب، حكم بطهارته. ولكن إذا علم أو احتمل بواسطة اللون أو الرائحة بقاء ذرّات النجاسه، فيحكم حينئذٍ ببقاء الثوب على نجاسته.

مسأله ١٧٢: يكفي في طهاره البدن تطهيره بالماء الكّر أو الجارى مرّة واحدة.

مسأله ١٧٣: فضلات الطعام النجسه الباقية بين الأسنان تطهر إذا طهر بالماء القليل بالمضمضه بالماء.

مسأله ١٧٤: شعر الرأس أو الوجه إذا كان نجساً والماء قليلاً لا بدّ من عصره إذا كان كثيراً على الأحوط.

مسأله ١٧٥: إذا طهر لباسه أو بدنه بالماء القليل، فينجس أطرافها بملاقاه النجاسه، ويطهر تبعاً للطهاره. وكذلك إذا طهر شيئاً نجساً وبجانبه شيء طاهر؛ فإنّ الطاهر يتنجس ثم يطهر تبعاً لطهاره النجس. مثلاً إذا طهر إصبعه النجس وصبّ الماء على يده، فإنّ الأصابع الأخر تتنجس، ثم تطهر تبعاً لطهاره الإصبع.

مسأله ١٧٦ : اللحم النجس كالإليه النجسه يطهر بإجراء الماء عليه، كسائر المنتجسات. وكذا إذا كان على البدن أو اللباس دسومه، فإنها لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حدًا تكون جرماً مانعاً.

مسأله ١٧٧ : إذا تنجس اللباس أو البدن الدسم وأريد تطهيره، فلا بد من إزاله الدسومه أولاً ثم التطهير.

مسأله ١٧٨ : الشيء المنتجس الذي لا يوجد فيه عين نجاسه يكفى فى تطهيره بوضعه فى الماء الكثر أو جريانه عليه، وكذا إذا أزيلت عين النجاسه بنفس الغسل، ولم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا رائحته.

مسأله ١٧٩ : إذا طهر شيئاً وتيقن بطهارته، ثم شكك بعد ذلك فى بقاء عين النجاسه، فيحكم بالطهاره إذا كان ملتفتاً إلى ذلك حال التطهير.

مسأله ١٨٠ : الأرض المستويه التى لا تجرى عليها الماء لا يمكن تطهيرها بالماء القليل، بل تبقى على النجاسه. أما الأرض الرملية أو الترابيه فإنها تطهر بالقليل إذا امتصت الماء، لكن باطنها يبقى على النجاسه.

مسأله ١٨١ : الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزيت ونحوها يمكن تطهيرها بالقليل إذا جرى عليها، وإذا لم يمكن إرسال الماء إلى البالوعه ونحوها، فإن مجمع الغساله يبقى نجساً.

مسأله ١٨٢ : إذا تنجس ظاهر الملح أو الحجر وأمثال ذلك، فإنه يطهر بالقليل أيضاً.

مسأله ١٨٣ : إذا تنجس السكر المائع، فلا يطهر بتجميده (بصنعه حبات صلبه) وإن وضع فى الكثر أو الجارى.

٢- الأرض

مسأله ١٨٤ : الأرض تطهر باطن القدم والحذاء بثلاث طرقٍ أو ثلاث شروطٍ هي: ١- طهاره الأرض ٢- جفافها على الأحوط وجوباً ٣- زوال عين النجاسه

بالمشى عليها أو المسح بها. والمراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجرٍ أو ترابٍ أو رملٍ أو آجرٍ وأمثال ذلك. ولا تطهر القدم وما شابه بالمشى على الحصير أو الفراش أو الحشيش وأمثال ذلك.

مسأله ١٨٥ : فى حصول الطهاره بالمشى على الزفت أو على الخشب إشكالاً.

مسأله ١٨٦ : الأفضل لأجل طهاره القدم أو الحذاء المشى على الأرض خمسه عشر خطوةً وإن كان يجوز الاقل من ذلك وإن كانت تزول النجاسه بالأقل، وكذا يجوز مسحها بالتراب وما شابه حتى مع عدم المشى.

مسأله ١٨٧ : لا يلزم كون القدم أو الحذاء رطيين، بل مع كونهما يابسين يطهران بالمشى مع زوال عين النجاسه.

مسأله ١٨٨ : كما يطهر القدم والحذاء بالمشى على الأرض، كذلك أطرافهما التى تصل إليها النجاسه عاده.

مسأله ١٨٩ : يطهر الكفّ والركبه لمن يمشى بهما على الأرض إذا تنجّس، وكذا تطهر العصا والرجل الاصطناعية ونعل البهائم وعجلات السيارات والمراكب وأمثال ذلك.

مسأله ١٩٠ : لا- يؤثّر فى حصول الطهاره بقاء آثار النجاسه كرائحتها أو الذرّات القليله وإن كان الأحوط استحباباً المشى إلى زمان زوال ذلك تماماً.

مسأله ١٩١ : لا- يطهر بالمشى باطن الخفّ وباطن القدم الذى لا يصل إلى الأرض، كما أنّ حصول الطهاره للجوراب بواسطه المشى مشكلٌ أيضاً.

٣- الشمس

مسأله ١٩٢ : الشمس تطهر الأرض وكلّ ما لا- ينقل من الأبنيه وما اتّصل بها من أخشابٍ وأعتابٍ وأبوابٍ وأوتادٍ وهى مطهّره بخمسه شروطٍ: ١- رطوبه المحلّ على الأحوط وجوباً. والمراد من الرطوبه هى الناقله بحيث إذا وضعت اليد على الشىء الرطب تترطّب اليد منه ٢- زوال عين النجاسه قبل الإشراق ٣- إشراق

الشمس على المكان النجس بدون واسطه. فإذا أشرقت الشمس على المكان النجس وقد كان الحائل موجوداً، فلا يطهر المحل. نعم، الغيوم البسيطة التي لا تحول دون إشراق الشمس عرفاً لا بأس بها. ٤- أن لا يشاركها في اليوسه غيرها كالرياح والحرّ وما شابه في الجملة. نعم، الريح إذا كانت قليلة، فلا تؤثر في حصول الطهاره ٥- أن يكون الإشراق دفعهً واحدهً، فإذا أشرقت الشمس على الظاهر النجس وجفّ وبقى الباطن رطباً، فلا يطهر الباطن تبعاً للظاهر وإن أشرقت الشمس مرّة ثانية في اليوم الثاني مثلاً وجفّفته. نعم، إذا أشرقت الشمس وجفّف الأبنيه معاً دفعهً واحدهً، فقد طهر الباطن أيضاً.

مسأله ١٩٣: في حصول الطهاره بالشمس للحصير إشكالاً. أمّا الشجر والثمار فإنهما يطهران بالشمس.

مسأله ١٩٤: إذا أشرقت الشمس على الأرض النجسه، ثم شكّ في كون الأرض رطبه أم لا، أو أنّ الرطوبه جفّت بواسطه الشمس أم لا، فالأرض باقيه على النجاسه. وكذلك إذا شكّ في أنّ عين النجاسه هل زالت قبل الإشراق أم بعده، أو شكّ في أنّه هل كان هناك مانع من الإشراق من دون واسطه أم لا.

مسأله ١٩٥: إذا أشرقت الشمس على طرف جدارٍ دون آخر، فالمحلّ الذي لم تشرق عليه الشمس باقٍ على النجاسه.

٤- الاستحاله

مسأله ١٩٦: والمرد بها الاستحاله إلى جسمٍ آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً، وكذا يطهر الكلب إذا صار ملحاً، كما إذا وضع في مملحه. أمّا إذا تغيّر الشكل ولم يتغيّر أصله، كما إذا طحن القمح المنتجس وصار طحيناً، أو الزيت وصار صابوناً، فهو باقٍ على نجاسته.

مسأله ١٩٧: الإبريق الفخارى ونحوه المصنوع من الطين النجس نجس، والأحوط وجوباً الاجتناب عن الفحم المستحيل من الخشب النجس.

مسألة ١٩٨ : الشيء النجس المشكوك في أنه استحال أم لا ؟ محكومٌ بنجاسته.

مسألة ١٩٩ : يطهر الخمر المستحيل إلى خلٍّ سواء استحال بنفسه أو بواسطة شيءٍ آخر.

مسألة ٢٠٠ : الخمر المصنوع من العنب النجس وأمثال ذلك أو المتنجس بشيءٍ آخر لا يطهر على الأحوط وجوباً وإن صار خلّاً.

مسألة ٢٠١ : الخلّ المصنوع من العنب أو التمر أو الزبيب النجس نجسٌ، ولا يطهر بصيرورته خلّاً.

مسألة ٢٠٢ : يجوز وضع الأعشاب أو شيءٍ آخر مع العنب أو الزبيب لصيرورته خلّاً، ولكنّ الاحوط وجوباً قبل صيروره ذلك خلّاً أن لا يوضع معه الخيار أو الباذنجان ونحوهما.

٥- ذهاب ثلثي العصير العنبي

مسألة ٢٠٣ : ذهاب ثلثي العصير العنبي المغلى بالنار يطهر بناءً على نجاسته، ولكن الأقوى طهارته، كما مرّ في مسأله ١١٤. أمّا إذا غلى بنفسه فيطهر على الأحوط وجوباً بالخلّ فقط، وفي غيره يجب الاجتناب على الأحوط.

مسألة ٢٠٤ : إذا ذهب ثلثا العصير العنبي بدون غلى، ثمّ غلى بعد ذلك، فلا يحكم عليه بالنجاسة، والأحوط وجوباً الاجتناب عن شربه.

مسألة ٢٠٥ : العصير العنبي إذا لم يعلم هل إنّه غلى أم لا ؟ محكومٌ بالطهاره.

مسألة ٢٠٦ : إذا عصر الحصرم وغلى، ولكن وقعت معه عدّه حبيبات من العنب، بقى على طهارته، ويجوز أكله إذا أطلق عليه بأنّه عصير الحصرم ولم يكن له طعم العنب.

مسألة ٢٠٧ : إذا وقعت حبه عنب في الطعام وغلى هذا الطعام، فهو باقٍ على طهارته وإن حرم أكله.

مسألة ٢٠٨ : إذا وضعت عدّه أوانى لصنع مربّى العنب، فالملعه التى وضعت فى الآنيه الأولى يجوز وضعها فى الأخرى وإن كان كلُّ منها قد غلى.

مسألة ٢٠٩ : اذا لم يعلم هل هذا حصرم أم عنب؟ وقد غلى، فلا يحكم عليه بالنجاسة حتّى على القول بنجاسه مغلى العنب.

٦ - الانتقال

مسألة ٢١٠ : الانتقال مطهّر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل اليه وعدّ جزءاً منه، كدم الإنسان الذى يمتصّه البقّ والبرغوث والقمل. نعم، لو لم يعدّ جزءاً منه، فهو باقٍ على نجاسته.

مسألة ٢١١ : إذا وقعت البعوضه على جسم الإنسان، ثمّ قتلها وشكّ فى أنّ هذا الدم هو من البعوضه أم منه؟ فهو محكومٌ بالطهاره، وكذلك إذا علم أنّها من بدنه ولكن هذا الدم صار محسوباً من البعوضه. أمّا إذا مصّت البعوضه من الجسم، وكان هناك فاصلهً قليلهً جداً بحيث لم يعد هذا الدم من بدن الإنسان أو شكّ فى أنّه يُقال هذا من دم الإنسان أم البعوضه، فهو محكومٌ بالنجاسه.

٧ - الإسلام

مسألة ٢١٢ : إذا تشهّد الكافر - أى: قال: أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمّداً صلى الله عليه و آله رسول الله - فقد صار مسلماً، وبعد إسلامه يطهر بدنه وريقه وعرقه و... ولكن فى حال إسلامه وحين قوله الشهادتين إذا تنجّس شىء فى بدنه، يجب إزالته وكذا إذا كان قد تنجّس بنجاسهٍ خارجيه قبل الإسلام وقد زال عين النجاسه، فالأقوى أنّ عليه أن يطهره.

مسألة ٢١٣ : إذا كان فى حال كفره قد ارتدى لباساً رطباً أو عرق به بحيث اتّصلت الرطوبه باللباس، فإذا لم يكن قد ارتدى هذا اللباس حال إسلامه أو كان قد ارتداه، فالأحوط وجوباً فى كلا الحالتين الاجتناب عنه.

مسألة ٢١٤ : إذا ذكر الكافر الشهادتين ولم يعلم أنّه هل قالهما عن عقيدته

وإيمان قلبي أم لا؟ فهو محكومٌ بالطهاره، وكذا الحكم إذا علم بعدم اعتقاده بذلك قليلاً.

٨ - التبعيه

مسأله ٢١٥: التبعيه مفادها طهاره شىء نجسٍ تبعاً لطهاره غيره.

مسأله ٢١٦: إذا تحوّل الخمر إلى خلٍّ، فإنّ الإناء يتبع الخلل في الطهاره. نعم، إذا كان خارج الإناء متنجساً بذلك الخمر بالسرايه، فالأحوط وجوب الاجتناب عنه.

مسأله ٢١٧: إذا غلى العصير العنبى ولم يذهب ثلثاه، ووقع منه على شىءٍ، فالأحوط وجوباً تطهيره. نعم، الإناء الذى يغلى فيه العصير العنبى والكفكير وغيره من الوسائل محكومٌ بالطهاره بعد ذهاب الثلثين؛ بناءً على نجاسه العصير العنبى قبل ذهاب الثلثين، ولكن مرّ أنّه طاهرٌ.

مسأله ٢١٨: السدّه أو الصخره التى يغسل عليها الميت وكذا الخرقه التى تغطّى بها عورته واليد التى يغسل بها الميت وما شابه تطهر بالتبعيه بعد طهاره الميت.

مسأله ٢١٩: الأشياء النجسه التى تغسل باليد بعد تمام غسلها تطهر اليد أيضاً بالتبعيه.

مسأله ٢٢٠: اللباس الذى يغسل بالماء القليل ثم يعصر على النحو المتعارف محكومٌ بالطهاره، والماء المتبقى أيضاً طاهرٌ.

مسأله ٢٢١: الآنيه النجسه التى تغسل وتطهر ممّا يبقى من الماء القليل فى قعرها طاهرٌ.

٩ - إزالة عين النجاسه

مسأله ٢٢٢: عين النجاسه كالدّم أو المتنجس كالماء المتنجس من بدن الحيوان وكذا بواطن الإنسان، كما إذا خرج الدّم من الأنف أو الفم، ثمّ نقى بعد ذلك،

فإنه يطهر، ولا- حاحه إلى غسل ذلك بالماء. أمّا إذا تنجست الأسنان المستعاره الموجوده فى الفم، فلا بدّ من غسلها وتطهيرها على الأحوط وجوباً، إذا كانت النجاسه خارجيّه. أمّا إذا كانت النجاسه داخليّه، كما إذا خرج دمّ من الأسنان، فمع زوال عين النجاسه تطهر بنفسها.

مسأله ٢٢٣: إذا خرج دمّ من بين الأسنان وكان فى الفم طعامً، وشكّ فى سرايه النجاسه إلى الطعام، بنى على الطهاره.

مسأله ٢٢٤: بعض الأطراف التى لا- يعلم أنها من الظاهر أو الباطن - كأطراف الشفه وطبق الجفون عند تغميضها - محكومه بالطهاره إذا تنجست.

مسأله ٢٢٥: إذا علق بعض الغبار أو الطين النجس باللباس أو الفراش، فمع عدم السرايه، يمكنه حكّها أو نفضها، وبذلك يطهر الفراش أو اللباس.

١٠- استبراء الحيوان الجلال

مسأله ٢٢٦: بول وروث الحيوان الجلال (و هو الذى اعتاد على أكل عذره الانسان) نجسٌ. وإذا أريد تطهيره، فلا بدّ من استبرائه، يعنى: أن يبعد عن أكل النجاسات ويطعم الأكل الطاهر ليزول عنه اسم الجلل عرفاً. وعلى الأقوى يجب مراعاة المدّه المذكوره فى بعض الحيوانات: وهى فى الإبل أربعون يوماً، و البقر عشرون، و الغنم عشرة و البطّه خمس و الدجاج ثلاثه أيام. ومع ذلك يعتبر زوال اسم الجلل عنها. أمّا إذا أطلق عليها اسم الجلل بعد ذلك أيضاً، فالأحوط وجوباً أن تترك مدّه أخرى إلى حين زوال الاسم عنها.

١١- غيبه المسلم

مسأله ٢٢٧: الغيبه مطهّره للإنسان وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعها، إذا علم الغير بنجاستها ولم يكن يعلم عنه أنه لا يبالي بالطهاره والنجاسه، فإنه يحكم بالطهاره بشرطين: الأوّل: احتمال التطهير ولو اتّفاقاً. الثانى: أن يستعملها فيما يُعتبر فيه الطهاره، كما لو رآه يصلّى فى الثوب، فإذا دخل

رجلٌ بيت آخر وأعمله بنجاسه شيءٍ، ثم غاب عن بيته ورجع ورأى ذاك الشخص يستعمل الشيء المعين في الطهارة، فيحكم بالطهارة حينئذٍ.

مسألة ٢٢٨: تثبت الطهارة بالعلم والبيّنه، وهي شهادة عدلين، وكذلك بإخبار ذي اليد إذا لم تكن هناك قرينة على اتّهامه، أو بتطهير المسلم لذلك الشيء حتى مع عدم العلم بحصول التطهير على الطريقة الصحيحة أو لا.

مسألة ٢٢٩: إذا وكلّ زيداً في تطهير الثوب، ثم قال زيدٌ بأنه قد طهره، فيحكم بالطهارة مع الاطمئنان بصحة قوله.

مسألة ٢٣٠: إذا كان الإنسان كثير الشكّ في الطهارة أو كان وسواسياً، فإنه يكتفى بحصول الظنّ بالطهارة وبنى على الصحة، إذا كان يطهر على النحو المتعارف. وقد مضى حكمه في المسألة ٢٠٣.

١٢- الانقلاب

وقد مضى حكمه في المسألة ٢٠٣.

أحكام الأواني

مسألة ٢٣١: يحرم الأكل والشرب من الأواني المصنوعة من جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة، ولا يجوز بها الوضوء والغسل وسائر الأفعال التي يُعتبر بها الطهارة، ويجوز استعمالها فيما لا يُعتبر فيه الطهارة، كاستعمالها لغاياتٍ أُخر.

مسألة ٢٣٢: لا يجوز الأكل والشرب في أواني الذهب والفضّة، ويحرم استعمالها، والأحوط استحباباً عدم التزيين بها. نعم، يجوز اقتنائها وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

مسألة ٢٣٣: يجوز صنع أواني الذهب والفضّة وأخذ الأجره على ذلك وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

مسألة ٢٣٤ : يجوز شراء وبيع أواني الذهب والفضة وأخذ العوض على ذلك، والأحوط استحباباً الترك.

مسألة ٢٣٥ : الظاهر توقّف صدق الآنيه على انفصال الظرف عن المظروف، فإذا جعل للكوب ظرفاً من ذهبٍ أو فضةٍ وعدّ الظرف آنيهً بنفسه بحيث يمكن استعماله، فيحرم استعماله، سواء كان الكوب به أم لم يكن. وإذا انفصل عن المظروف ولم يعد آنيهً بنفسه، فلا مانع من استعماله في الأكل والشرب.

مسألة ٢٣٦ : يجوز استعمال القدر المذهب أو المفضّض (الذى يطلى بماء الذهب أو الفضة).

مسألة ٢٣٧ : إذا خلط الذهب أو الفضة مع معدنٍ آخر وصنع منه آنيه، فإذا لم يصدق على هذه الآنيه بأنها فضةٌ أو ذهبٌ، جاز استعمالها بلا إشكالٍ.

مسألة ٢٣٨ : يجوز نقل الطعام من آنيه الفضة أو الذهب إلى آنيه أخرى بقصد التخلّص والفرار من الحرام. وإذا لم يكن بهذا القصد، فيحرم التصرف فيها ونقل الطعام منها. وفي الحالتين يجوز أكل الطعام بعد نقله.

مسألة ٢٣٩ : يجوز استعمال رأس الغليون وغلاف السيف والسكّينه وجلد القرآن إذا كان من الذهب أو الفضة، ولا يبعد جواز استعمال آنيه العطور والكحل وإن كانا من الذهب. أمّا استعمالها في أواني الترياك فغير جائزٍ.

مسألة ٢٤٠ : يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في حال الضروره. وأمّا للوضوء وللغسل فلا يجوز ذلك وإن كان في حال الضروره أيضاً.

مسألة ٢٤١ : يجوز استعمال الآنيه التي يُشكّك في كونها من الذهب أو الفضة أو معدنٍ آخر.

مسألة ٢٤٢: يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظاهر الرجلين.

مسألة ٢٤٣: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً. وإذا بقي شيء من هذا المقدار بدون غسل، بطل الوضوء. ولأجل تحصيل اليقين بغسل تمام المقدار لا بد من إدخال شيء من الأطراف زيادة على المقدار الواجب.

مسألة ٢٤٤: غير مستوى الخلقه - كما إذا كانت يده أصغر أو أكبر من المتعارف أو وجهه أكبر أو أصغر من المتعارف - يرجع إلى مستوى الخلقه، وكذا فيما إذا كان أصلع قد انحسر الشعر عن رأسه، أو كان شعره أزيد من المتعارف بحيث يصل إلى جبهته.

مسألة ٢٤٥: إذا احتمل وجود مانع من وصول الماء على وجهه أو شفثيه أو أشفار عينه، فإن كان هذا الاحتمال عقلاً، يجب عليه تحصيل اليقين بعدمه أو إزالته قبل الوضوء. وإن ظنّ بعدمه، فلا يجب الفحص.

مسألة ٢٤٦: يجب غسل ما يرى من الوجه، إذا لم يكن الشعر ساتراً له، وإن كان الشعر ساتراً له، يكفي غسل ظاهر الشعر، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحته.

مسألة ٢٤٧: يجب غسل المقدار الذي يرى من داخل الأنف والشفثين والعينين حين الانطباق، ويجب غسل مقدار أكثر من ذلك؛ لتحصيل اليقين. ومن لم يعلم بوجود ذلك، وشك في أنه في الوضوءات التي توضحها هل غسل هذا المقدار أم لا، حكم بصحة صلاته.

مسألة ٢٤٨: إذا شك في أن الشعر محيط بالبشره أم لا، وجب غسل الشعر وإيصال الماء إلى البشره على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٤٩: يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فاذا غسل منكوساً، بطل وضوءه.

مسألة ٢٥٠: إذا كانت اليد مملوءة ماءً وغسل به وجهه على وجهه يجرى عليه الماء، كفى ذلك في صحته الغسل.

مسألة ٢٥١: يجب بعد غسل الوجه غسل اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

مسألة ٢٥٢: يجب غسل مقدار من المرفق؛ لحصول اليقين ببراءة الذمه بغسل المرفق كاملاً.

مسألة ٢٥٣: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء بذلك عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

مسألة ٢٥٤: الغسل الأولي في الوضوء واجبه والثانيه مستحبه. أما في اليد اليسرى فالأحوط استحباباً ترك الغسله الثانيه. أما الغسله الثالثه فهي حرام. والغسله الأولى أو الثانيه أو الثالثه مناطها التيه. فإذا صب الماء على الوجه أو اليد عشر مرات مثلاً، وقصد بالجميع غسله واحده، صح ذلك، وتحسب له غسله واحده. وإذا صب على الوجه أو اليد ثلاث مرات، وفي كل مره نوى تيه الغسل، حرمت الثالثه.

مسألة ٢٥٥: بعد غسل اليدين يجب مسح مقدم الرأس بنداوه ماء الوضوء المتبقية على الكف، والأحوط وجوباً المسح بباطن اليد اليمنى، والأحوط وجوباً المسح من الأعلى إلى الأسفل أيضاً.

مسألة ٢٥٦: مقدم الرأس هو ربعه ممياً يقارب الجبهه، ويكفى في المسح المسمى طولاً وعرضاً. والأحوط استحباباً أن يكون طولاً بمقدار إصبع والعرض بمقدار ثلاثه أصابع مضمومه.

مسألة ٢٥٧: لا يجب المسح على خصوص البشره، فيجوز المسح على الشعر

المقدم بشرط أن لا يخرج بمده عن حده، أى: بحيث لو كان الشعر الذى يمسح عليه طويلاً بحيث إذا مده إلى الأمام يصل إلى جبهته أو إلى الجهات الأخرى من الرأس، فيجب حينئذٍ أن يمسح على نفس الشعر الثابت فى مقدم الرأس، أو أن يفرق شعره بحيث يمسح على الفرق. وإذا جمع شعره وجعله على ناصيته وسرحه، لم يجز المسح عليه.

مسألة ٢٥٨: بعد مسح الرأس يجب مسح القدمين بالنداوه المتبقيه على اليد من الوضوء. والواجب فى المسح أن يمسح من رأس الأصابع إلى الكعبين، والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل.

مسألة ٢٥٩: الأحوط وجوباً مسح تمام ظاهر القدم.

مسألة ٢٦٠: يجب فى مسح الرأس والرجلين أن يتمييز الماسح من الممسوح، فإذا وضع يده وجزّ رأسه أو جزّ رجله بحيث صار الرأس هو الماسح أو صارت القدم هى الماسح دون اليد، فقد بطل المسح على الأحوط وجوباً، ولا تضرّ الحركة اليسيره المتعارفه.

مسألة ٢٦١: يجوز فى المسح أن يضع يده على أصابع القدم ثم يجزّها، ويجوز أيضاً أن يضع تمام يده على تمام ظهر القدم. ثم يجزّها قليلاً بحيث يصدق عليها المسح. والكيفيه الأولى أوفق بالاحتياط.

مسألة ٢٦٢: يجب جفاف الممسوح من الرأس أو القدم. وإذا كان رطباً بنحوٍ لم تؤثر فيه رطوبه الكفّ فالمسح باطل. وإذا كان ندياً بحيث إذا مسح عليه أثر ماء المسح بحيث يقال: إن هذه الرطوبه هى رطوبه اليد، فلا تضرّ تلك النداهه على الرأس.

مسألة ٢٦٣: إذا جفّ ما على اليد من الرطوبه، لا يجوز المسح بماءٍ جديدٍ، بل لابدّ من أخذ الماء من الحواجب أو رموش العينين أو من شعر اللحيه الداخلى فى حدّ الوجه والمسح بذلك.

مسأله ٢٦٤: إذا بقي في اليد نداوة بحيث يمكنه مسح الرأس فقط، فالأحوط وجوباً مسح الرأس بهذا الماء، ثم أخذ بله من الحواجب أو الرموش أو اللحية الداخلة في حدّ الوجه، ومسح الرجلين بها.

مسأله ٢٦٥: لا يجوز المسح على الحائل كالخفّ والجوراب لغير ضروره من بردٍ شديدٍ أو سرقهٍ أو خوفٍ أو ما شابه ذلك. وإذا كان الخفّ نجساً، فالأحوط وجوباً وضع طاهرٍ عليه، ثم المسح. والأحوط وجوباً ضمّ التيمم إليه أيضاً.

مسأله ٢٦٦: إذا كان ظاهر القدم نجساً ولا يقدر على تطهيرها، فيجب عليه التيمم، والأحوط وجوباً أن يعمل بحكم الجبيره أيضاً.

الوضوء الارتماسي

مسأله ٢٦٧: الوضوء الارتماسي هو أن يرمس المتوضّئ وجهه ويديه في الماء بقصد الوضوء، مراعيّاً في ذلك الرمس من الأعلى إلى الأسفل، مع اخراجه تدريجاً؛ ليحصل بذلك غسل العضو الداخل في الماء تماماً، فلا يكفي مجرد الحركة الآتية في رمس العضو؛ لعدم حصول الغسل التدريجي بالحركة الآتية حينئذ.

مسأله ٢٦٨: لا تجوز نية غسل اليد اليسرى حاله إدخالها الماء، بل ينوى ذلك حاله إخراجها، مع المحافظة على نزول الماء من جانب المرفق على الكفّ؛ لئلا يختلط ماء اليد مع الكفّ، وكذلك أيضاً اليد اليمنى إن لم يغسل بها اليد اليسرى.

مسأله ٢٦٩: لا إشكال في الإتيان بوضوء بعض الأعضاء ارتماساً والبعض الآخر ترتيباً.

الأدعية المستجبه حاله الوضوء

مسأله ٢٧٠: يستحب لمن يتوضّأ حين وقوع نظره على الماء أن يقول: «بسم الله وبالله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً». وأن يقول عند غسل

اليدين قبل الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». وأن يقول عند المضمضة: «اللهم لقني حجتى يوم القاك، وأطلق لساني بذكرك». وأن يقول عند الاستنشاق: «اللهم لا تحرم علي ريح الجنه، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها». وأن يقول عند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه». وعند غسل اليد اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيمينى، والخلد فى الجنان بيسارى، وحاسبني حساباً يسيراً». وعند غسل اليد اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلوله إلى عنقى، وأعوذ بك من مقطعات النيران». وعند مسح الرأس: «اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك». وعند مسح الرجلين: «اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام، واجعل سعياً فيما يرضيك عني، يا ذاالجلال والإكرام».

شرائط الوضوء

يُشترط فى صحه الوضوء ثلاثه عشر أمراً:

الأول: طهاره ماء الوضوء.

الثانى: إطلاقه.

مسأله ٢٧١: الوضوء بالماء النجس والمضاف باطل وإن لم يعلم الإنسان بنجاسته أو إضافته أو كان ناسياً. وحينئذٍ فلو صلى كذلك، وجب عليه إعادتها مع الوضوء الصحيح.

مسأله ٢٧٢: إذا لم يكن عنده للوضوء إلما الماء العكر الممزوج بالتراب وكان وقت الصلاه ضيقاً، وجب عليه التيمم لها. أما إذا كان الوقت متسعاً، فيجب عليه الصبر حتى يصفو الماء ويركد التراب، ثم يتوضأ.

الثالث: أن يكون ماء الوضوء والفضاء الذى يتوضأ فيه مباحاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٧٣ : الوضوء بالماء المغصوب وبالماء الذى لم يحرز رضا صاحبه حراماً وباطلاً. والأحوط كون مصب ماء الوضوء مباحاً إذا كان صب الماء مقدّمه للوصول إلى المصب.

مسألة ٢٧٤ : لا- إشكال فى الوضوء من حوض مدرسه ديتيه لا- يُعلم أنه هل وقف الحوض على الناس جميعاً أو على طلبه المدرسه فقط ؟ هذا إذا كان الناس يتوضّون منه عادةً وكان وضوئهم كاشفاً عن عموم الوقف للجميع.

مسألة ٢٧٥ : من لم يرد الصلاة فى مسجد إذا لم يعلم بأن حوضه وقف على جميع الناس أو على الذين يصلّون هناك فقط، لا يجوز له التوضى منه. أمّا إذا جرت عادة الناس ممّن لا يريد الصلاة فيه بالوضوء منه، فلا بأس حينئذٍ أن يتوضأ منه.

مسألة ٢٧٦ : الوضوء من الخانات والفنادق وأمثال ذلك لمن لا يكون من ساكنيها أو نازليها إنّما يصحّ إذا جرت العاده بوضوء عامه الناس منها ممّن لا يكون من ساكنيها، إذا كان عملهم كاشفاً عن رضا المالك.

مسألة ٢٧٧ : الوضوء فى الأنهار الكبيره أو الصغيره لا بأس به ولو لم يعلم برضا صاحبها. أمّا إذا كان صاحبها قد نهى ذلك، فلا يتوضأ منها.

مسألة ٢٧٨ : لو نسى غصبيّه الماء وتوضأ به، صحّ وضوءه. أمّا لو كان هو الغاصب، فنسى ذلك، ثمّ توضأ، لزم عليه إعادته الوضوء على الأحوط استحباباً.

الرابع والخامس: أن يكون إناء ماء الوضوء مباحاً، وأن لا يكون ذلك الإناء من الذهب أو الفضة إذا أراد الوضوء منها ارتماساً. أمّا إذا كان ترتيباً فلا إشكال فى صحّ الوضوء.

مسألة ٢٧٩ : إذا كان ماء الوضوء فى إناء مغصوبٍ أو من ذهبٍ أو من فضةٍ: فإذا كان الوضوء ترتيبياً، حكم بصحّته. وأمّا إذا كان ارتماسياً، فالقول بصحّته حينئذٍ مشكّل.

مسألة ٢٨٠: الوضوء في الحوض الذي فيه آجر أو حجر مغصوب مثلاً إن كان تدريجياً، حكم بصحته. وأما في الموضع الغصبي فإن عُدّ تصرفاً، فقد ارتكب محرماً.

مسألة ٢٨١: لا إشكال في الوضوء من الحوض أو النهر الذي شيد في صحن مراقد الأئمة أو أبنائهم عليهم السلام وكان الصحن سابقاً مقبرة إن لم يعلم المتوضئ أن أرض الصحن كانت موقوفة لاجل المقبره.

السادس: كون أعضاء الوضوء طاهرة حاله الغسل والمسح.

مسألة ٢٨٢: إذا تنجس موضع من المواضع المغسولة أو الممسوحة قبل أن يتم الوضوء، فالوضوء صحيح.

مسألة ٢٨٣: إذا كان غير أعضاء الوضوء من بدنه نجساً، صحَّ الوضوء. أمّا إذا لم يطهر أحد المخرجين من البول أو الغائط، فالأحوط استحباباً تطهير الموضع ثمَّ الوضوء.

مسألة ٢٨٤: إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً، وشكَّ في أنه هل طهره قبل الوضوء أم لا؟ فإذا لم يكن حاله الوضوء ملتفتاً إلى طهارته أو نجاسته، بطل الوضوء. أمّا إذا كان ملتفتاً أو شكَّ في أنه هل كان ملتفتاً أم لا؟ صحَّ الوضوء. وعلى أيِّ حالٍ فالموضع النجس يجب تطهيره.

مسألة ٢٨٥: إذا كان في الوجه أو اليدين جرحٌ أو قرحٌ لا ينقطع دمه ولم يكن الماء مضرّاً له، لزم عليه أن يرمس في الماء الكثر أو الجارى، ويعصره قليلاً حتى ينقطع الدم، ثمَّ يتوضأ وضوءاً ارتماسياً بالكيفية التي مرَّ ذكرها.

السابع: سعه الوقت للوضوء والصلاه.

مسألة ٢٨٦: لو كان الوقت ضيقاً بحيث لو توضأ وقعت الصلاه خارج الوقت كلّها أو بعضها، وجب التيمم. أمّا إذا كان زمان الوضوء والتيمم متساوياً، فيجب الوضوء.

مسألة ٢٨٧: من كانت وظيفته التيمم في حال ضيق الوقت إذا توضأ بقصد القربة أو لامرٍ مستحب كقراءته القرآن، صح وضوئه. أما إذا كان الوضوء بقصد تلك الصلاة المتضيقة وقتها، فوضوعه فباطل.

الثامن: التيه (بأن يكون الوضوء بقصد القربة أي: لإطاعه أمر الله تبارك وتعالى). فإذا توضأ بقصد التبرّد أو قصد شيئاً آخر غير القربة، بطل.

مسألة ٢٨٨: لا يلزم التلفظ بتيه الوضوء أو إخطارها في القلب، لكن اللازم الالتفات حاله الوضوء إلى أنه متوضّح بحيث لو سُئِل ما ذا تفعل؟ لقال: أتوضأ.

التاسع: الترتيب: بأن يبدأ في الوضوء بغسل وجهه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم رجليه. والأحوط وجوباً مسح الرجل اليمنى، ثم الرجل اليسرى. فلو توضأ على غير هذا الترتيب بطل.

العاشر: الموالاه في أعضاء الوضوء:

مسألة ٢٨٩: لو فصل بين أفعال الوضوء بحيث إذا أراد غسل أو مسح العضو التالي كانت الأعضاء السابقة المغسولة أو الممسوحة جافة، فالوضوء باطل فيما إذا كان غير مراعى للموالاة عرفاً. لكن إذا جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد غسله أو مسحه فقط، كما إذا أراد أن يغسل اليد اليسرى وقد جفّت اليد اليمنى، لكن الوجه كان مرطوباً والموالاة حاصله، فالأحوط استحباباً إبطال الوضوء ثم الإعادة.

مسألة ٢٩٠: لو تابع بين أفعال الوضوء، إلما أنّ رطوبه الأعضاء جفّت بواسطة حراره الشمس أو حراره البدن المفرطه أو غير ذلك، صحّ الوضوء.

مسألة ٢٩١: لا بأس بالمشى أثناء الوضوء، فإن غسل وجهه ويديه، ثم مشى أقداماً يسيره، ثم بعد ذلك مسح رأسه ورجليه، صحّ الوضوء.

الحادى عشر: مباشره الوضوء: بأن يتوضأ بنفسه، فيغسل وجهه ويديه ويمسح

رأسه ورجليه مباشرة، دون الاستعانة بالغير. فإن وضأه فرد آخر أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه، بطل الوضوء.

مسألة ٢٩٢: من لا يمكنه مباشرة أفعال الوضوء، لزم عليه استنابه أحد ليوضأه ولو بأجره إن أمكنه، إلا أنه ينوي الوضوء دون النائب، ويتولّى المسح بيديه. فإن لم يمكنه، أخذ النائب يده ومسح بها مواضع المسح. فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً، وجب أن يأخذ النائب من بلل يده ويمسح بها رأسه ورجليه.

مسألة ٢٩٣: لا تجوز الاستعانة في الأفعال التي يمكنه مباشرتها بنفسه.

الثاني عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.

مسألة ٢٩٤: من يخاف أن يصاب بمرض لو توضأ أو يخاف أن يموت هو أو نفس محترمه أخرى عطشاً؛ لفقدانه الماء باستعماله للوضوء، لا يجوز له الوضوء. أمّا إذا لم يعلم بأنّ الماء مضرٌّ به وتوضأ، فالأحوط إعادة الوضوء وإن علم بعد أنه يضرّه.

مسألة ٢٩٥: إذا كان إيصال الماء إلى الوجه واليدين غير مضرِّ فيما إذا كان قليلاً، وجب أن يتوضأ بذلك المقدار القليل إذا كان الأكثر منه مضرّاً.

الثالث عشر: عدم وجود المانع في أعضاء الوضوء (من وصول الماء إليها).

مسألة ٢٩٦: لو علم بالتصاق شيء على أعضائه وقد شكّ في أنه مانع من وصول الماء إلى بشرته، وجب إزالته أو إيصال الماء إلى تحته.

مسألة ٢٩٧: لو كانت تحت الأظافر وساخه، فلا إشكال في الوضوء. أمّا إذا قلم الأظافر، فيجب إزالته تلك الوساخ للوضوء. وأيضاً لو كانت الأظافر أطول من المتعارف، وجب إزالته الزائد من المتعارف منها من الأوساخ التي تحتها.

مسألة ٢٩٨: إذا ظهر ورم في الوجه واليدين أو مقدم الرأس أو ظهر القدمين بسبب حريق أو شيء آخر، ففي الغسل والمسح على ظاهرها كفاية. فإذا كان في الورم ثقب، لم يلزم إيصال الماء إلى تحت الجلد، بل لو كان طرف من الجلد منتزعاً،

لم يجب إيصال الماء إلى ما تحت الطرف غير المنفصل لكن إذا كان الطرف المنفصل من الجلد ملتصقاً بالبدن مرّه ومنفصلاً عنه أخرى، لزم قطعه وإيصال الماء إلى تحته.

مسأله ٢٩٩: إذا شكّ في وجود مانع على أعضاء الوضوء: فإن كان متعارفاً بين الناس، كما لو شكّ بعد الاشتغال بالطين هل التصق شيء منه على يديه أم لا؟ وجب الفحص أو حكّه حتّى يحصل له الإطمئنان بزواله إن كان ووصول الماء إلى بشره.

مسأله ٣٠٠: الموضع الذي يجب غسله أو مسحه في الوضوء إذا كان وسخاً، فلا بأس به ما لم يكن الوسخ مانعاً من وصول الماء إلى البدن، وكذلك لو ظهر بعد التجصيص شيء أبيض على اليد غير مانع من وصول الماء إلى الجلد. أما لو كان يشكّ في وصول الماء إلى البدن مع وجوده، فيجب إزالته.

مسأله ٣٠١: لو علم قبل الوضوء بأنّ في الأعضاء مانعاً من وصول الماء إليها وشكّ بعد الوضوء في أنّه هل أوصل الماء إليها حين وضوءه أم لا؟ صحّ الوضوء، إلّا أن يتيقن بأنّه لم يكن ملتفتاً إلى وجود المانع؛ فإنّه حينئذٍ تجب الإعادة.

مسأله ٣٠٢: إذا كان في بعض أعضاء الوضوء مانع بحيث قد يصل الماء إلى بشره بنفسه وقد لا يصل، ثم شكّ في وصول الماء إليها، فإن علم أنّه لم يكن ملتفتاً إلى وصول الماء لما تحت المانع حين الوضوء، فالأحوط وجوباً الإعادة.

مسأله ٣٠٣: لو رأى بعد فراغه من الوضوء شيئاً مانعاً من وصول الماء إلى الأعضاء ولم يعلم بأنّ المانع كان حين الوضوء أم طرء بعده، صحّ الوضوء.

مسأله ٣٠٤: لو شكّ بعد الوضوء في وجود مانع على الأعضاء، بنى على صحّحه وضوئه.

أحكام الوضوء

مسأله ٣٠٥: من كان كثير الشكّ في أفعال الوضوء وشرائطه كالشكّ في طهاره الماء أو عدم غصبيته، لا يعتنى به بشكّه.

مسألة ٣٠٦: لو شكَّ في بطلان وضوءه وعدمه، بنى على الصحَّة. أمَّا لو لم يستبرء بعد بوله ثمَّ توضَّأ، ورأى بعد ذلك رطوبةً خارجةً منه لم يعلم بأنَّها بول أو غيره، فالوضوء باطلٌ.

مسألة ٣٠٧: من شكَّ أنَّه توضَّأ أم لا، وجب عليه الوضوء.

مسألة ٣٠٨: لو توضَّأ وأحدث ولم يعلم أيُّهما المتقدِّم: فإن كان ذلك قبل الصلاة، وجب إعادة الوضوء. وإن كان في أثناء الصلاة، لزم عليه إبطالها وإعادة الوضوء ثانيةً. وأمَّا لو كان بعد الصلاة، فالصلاة التي صلَّاهَا محكومةٌ بالصحَّة. وأمَّا الصلوات الآتية فيجب لها الوضوء.

مسألة ٣٠٩: لو تيقَّن بعدم مسح أو غسل بعض أعضاء الوضوء بعد الوضوء أو في اثنتائه: فإن كانت رطوبه المواضع السابقة على الموضع المنسى جافَّة، وجب الوضوء مرَّةً ثانيةً. وإن لم تكن جافَّة، لزم غسل أو مسح الموضع المنسى وما بعده... وإن شكَّ في أثناء الوضوء في مسح موضع أو غسله، وجب عليه العمل طبقاً لما ذكرناه.

مسألة ٣١٠: إذا شكَّ بعد الصلاة في أنه هل توضَّأ أم لا؟ صحَّت الصلاة، لكن يجب عليه إعادة الوضوء ثانياً للصلوات الآتية.

مسألة ٣١١: لو شكَّ في أثناء صلاته بأنَّه توضَّأ أم لا؟ أتمَّ الصلاة احتياطاً، وتوضَّأ وأعاد الصلاة ثانياً

مسألة ٣١٢: لو شكَّ في بطلان وضوءه بحيث لم يدر قبل الصلاة كان أم بعدها، صحَّت صلاته.

مسألة ٣١٣: من كان به داء السلس (أى: ان لا ينقطع بوله بل يتقاطر مستمراً) أو كان مبطوناً (أى: لا يمكنه منع خروج الغائط) فإن علم بفتره زمنيته بحيث يمكنه الوضوء وأداء الصلاة فيها، وجب عليه أداء الصلاة في تلك الفترة. وإن كانت المدَّة قصيرةً بحيث لا يمكنه إلَّا إتيان الواجبات، وجب عليه الاكتفاء

بِالْوَجِبَاتِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ وَتَرْكُ الْمُنْدُوبَاتِ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

مسألة ٣١٤: إن لم تكن للمسلسوس أو المبطلون فترةً زمنيةً بمقدار أداء الوضوء والصلاة، بل يخرج منه أثناء الصلاة قطراتٌ من البول أو الغائط عدّه مرّات، ولم يكن عليه حرجٌ في التوضؤ بعد كلّ إبطال، لزم عليه جعل إناء ماء بقربه، فيتوضأ منه بعد كلّ مرّه يخرج منه البول أو الغائط على الفور حتّى يتمّ صلاته. والأحوط استحباباً إعادة الصلاة نفسها بوضوءٍ واحدٍ. وإن بطل وضوءه في أثناء الصلاة، لم يجب عليه الاعتناء بذلك.

مسألة ٣١٥: المسلسوس أو المبطلون الذي لا يستطيع أن يمسك نفسه حين خروج البول أو الغائط، وكان يعسر عليه الوضوء بعد كلّ إبطال، فإن كان يمكنه أداء بعض الصلاة بالوضوء الصحيح، وجب عليه الوضوء لكلّ صلاةٍ مرّةً واحدةً.

مسألة ٣١٦: المسلسوس أو المبطلون الذي لا يمكنه إتيان الصلاة بوضوءٍ صحيحٍ ولو جزءاً منها يجب على الأحوط أن يتوضأ لكلّ صلاةٍ مرّةً واحدةً.

مسألة ٣١٧: من كان مصاباً بمرضٍ لا يمكنه منع خروج الريح منه، يجب عليه العمل حسب وظيفه المبطلون.

مسألة ٣١٨: المسلسوس أو المبطلون يجب أن يتوضأ لكلّ صلاةٍ، ويشغل بها فوراً، لكن لا يجب أن يتوضأ لإتيان السجده المنسيه أو التشهد المنسى فيما إذا كان يأتي بها عقب صلاته فوراً. أمّا صلاة الاحتياط فالأحوط إعادة الوضوء لها.

مسألة ٣١٩: المسلسوس الذي يقطر منه البول باستمرار يجب عليه التحفّظ من تعدّي البول إلى المواضع الأخرى من بدنه: بأن يضع كيساً فيه قطنٌ أو شيءٌ آخر حول مخرج البول. والأحوط وجوباً غسل مخرج البول قبل كلّ صلاةٍ. والأحوط استحباباً تطهير الكيس كذلك. وأيضاً يلزم على المبطلون التحفّظ من تعدّي غائطه بمقدار الصلاة مع الإمكان. والأحوط وجوباً تطهير مخرج الغائط لكلّ صلاةٍ إن لم يستلزم ذلك العسر والحرج.

مسألة ٣٢٠: المسلوس والمبطون ممّن لا يمكنه منع خروج البول أو الغائط إن أمكنه أن يمسك نفسه بمقدار أداء الصلاة، لزم ذلك وإن تكلف لذلك ببذل المال، بل إن كان مرضه بحيث تسهل معالجته، فالأحوط وجوباً المبادره إلى المعالجه.

مسألة ٣٢١: لا يجب على المسلوس أو المبطون قضاء الصلوات التي صلّاها حال مرضه عملاً بواجبه، لكنه إذا شفى من مرضه أثناء وقت صلاته، فالأحوط إعادة الصلاة التي صلّاها في هذا الوقت.

ما يجب له الوضوء

مسألة ٣٢٢: يجب الوضوء في ستّة موارد:

الأول: للصلوات الواجبه عدا صلاه الميت.

الثاني: للسجده أو التشهد المنسيين فيما إذا أحدث، كما لو بال؛ إذ الأحوط وجوباً الوضوء حتّى لسجدتي السهو.

الثالث: للطواف الواجب حول الكعبه.

الرابع: فيما لو نذر أو أقسم أو عاهد الله تعالى بأن يأتي بالوضوء.

الخامس: لتطهير القرآن المتنجّس أو إخراجه من الخلاء وما شابه ذلك فيما كان مضطراً لمسّ كتابه القرآن بيده أو بموضع آخر من بدنه. أمّا لو كان التأخير بسبب الوضوء موجباً لإهانه القرآن الكريم، فيجب المبادره لإخراجه من بيت الخلاء وتطهير القرآن المتنجّس من دون وضوء.

مسألة ٣٢٣: مسّ خطوط القرآن باليد أو بموضع من البدن بسطوره حرامٌ لغير المتوضّئ. والأحوط استحباباً عدم إمساس الشعر به أيضاً. أمّا مسّ ترجمه القرآن باللغه الفارسيّه وغيرها فلا إشكال فيه.

مسألة ٣٢٤: لا يجب منع الطفل والمجنون من مسّ القرآن. أمّا لو كان مسّهم موجباً لإهانه القرآن الكريم، فيجب المنع حينئذ.

مسألة ٣٢٥: من لم يكن متوضّئاً، يحرم عليه مسّ اسم الله تعالى بأى لغة كانت. والأحوط وجوباً عدم إمساس البدن باسم النبي صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليهم السلام والزهراء عليها السلام.

مسألة ٣٢٦: من توضّأ أو اغتسل قبل دخول وقت الصلاة بقصد الطهارة، صحّ وضوئه وغسله، وكذا لو توضّأ قبيل وقت الصلاة بقصد التهيؤ لها.

مسألة ٣٢٧: من كان متيقناً بدخول وقت الصلاة وتوضّأ بنية الوجوب، ثم انتبه إلى عدم دخول الوقت، كان وضوئه صحيحاً فيما إذا كان قاصداً للوضوء على أى حال.

مسألة ٣٢٨: يستحبّ للإنسان أن يتوضّأ لصلاة الميت وزيارته القبور وللذهاب إلى المسجد ومراقد الأئمة عليهم السلام من المشاهد المشرفه، وهكذا لحمل القرآن وقراءته وكتابه ولمس حواشيه، وللنوم يستحبّ لمن كان متوضّئاً للوضوء مرّة أخرى. ثم إنّه لو توضّأ لشيء من هذه الأمور المذكوره، جاز له الإتيان بكل ما اعتبر فيه الوضوء كالصلاه.

مبطلات الوضوء

مسألة ٣٢٩: مبطلات الوضوء سبعة: الأول: البول. الثانى: الغائط. الثالث: خروج الريح من الموضع المعتاد. الرابع: النوم بحيث لا ترى العين ولا تسمع الأذن. أمّا لو كانت الأذن تسمع والعين لا ترى، فلا يبطل الوضوء. الخامس: ما يزيل العقل: كالجنون والسكر والإغماء. السادس: استحاضه النساء التى سنذكرها فيما بعد. السابع: ما يجب له الغسل كالجنابه.

أحكام وضوء الجبيرة

الجبيرة هي ما يشدّ به الجرح والكسر وما يوضع على الجرح من علاج.

مسألة ٣٣٠: إذا كان فى أحد مواضع الوضوء جرح أو دمل أو كسر ولم يكن مشدوداً ولم يكن الماء مضرّاً به، يجب عليه الوضوء كالمعتاد.

مسألة ٣٣١: إذا كان في الوجه أو اليدين جرحٌ أو دملٌ أو كسرٌ وكان مكشوفاً ولم يكن الماء مضرّاً له: فإن كان إمرار اليد المبلّله غير مضرّاً له، فالأحوط وجوباً إمرارها عليه، والأحوط استحباباً وضع خرقة طاهره عليه، ثم إمرار اليد المبلّله عليها. أمّا إذا كان هذا المقدار مضرّاً أيضاً، فيلزم غسل ما حول الجرح، كما مرّ في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل. والأحوط وضع خرقة طاهره على الجرح، ثم إمرار اليد المبلّله عليه. أمّا إذا لم يمكن وضع الخرقة، فيلزم غسل أطراف الجرح، ثم التيمم على الأحوط استحباباً.

مسألة ٣٣٢: لو كان الجرح أو الدمل أو الكسر في مقدم الرأس أو على ظهر القدمين وكان مكشوفاً: فإن لم يمكنه المسح عليه، وضع عليه خرقة طاهره، ثم يمسخ عليها بيده المبلّله. والأحوط وجوباً التيمم بعد ذلك. أمّا لو لم يمكن وضع الخرقة، فيكتفى بالتيمم.

مسألة ٣٣٣: إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر مشدوداً: فإن كان الفتح ميسوراً ولم يكن الماء مضرّاً، لزم الفتح، ثم التوضؤ، سواء كان الجرح في الوجه أو اليدين أو مقدّم الرأس أو ظهر القدمين.

مسألة ٣٣٤: لو كان الجرح أو الدمل أو الكسر في الوجه أو اليدين وكان مكشوفاً ولم يكن صبّ الماء عليه مضرّاً له ولا تضرّه إمرار اليد المبلّله، فالأحوط وجوباً إمرارها عليه، ثم وضع خرقة طاهره عليه، ثم المسح عليها باليد المبلّله.

مسألة ٣٣٥: إذا لم يكن فتح العصابه المشدوده على الجرح، لكن كان الجرح وما عليه طاهراً، ووصول الماء إليه ممكناً غير مضرّاً، وجب إيصال الماء إلى الجرح. ولو كان الجرح أو ما وضع عليه نجساً: فإن أمكن تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح، لزم تطهيره وإيصال الماء إليه. أمّا إذا كان الماء مضرّاً للجرح، أو لم يمكن إيصال الماء إليه، أو كان موضع الجرح نجساً ولم يمكن تطهيره، لزم تطهير ما حول الجرح ومسح ظاهر الجبيره إن كانت ظاهرة. أمّا إذا كانت الجبيره

نجسه، أو لم يمكن مسحها وإمرار اليد المبللة عليها، كما لو كان عليه دواء يلتصق باليد، فيلزم أن يضع حينئذ خرقه طاهرة على الجبيره بحيث تعدّ من الجبيره، ثم إمرار اليد المبللة عليها. وأمّا لو لم يمكن فعل ما ذكرناه أيضاً، فالأحوط وجوباً الوضوء والمسح على الجبيره النجسه، ثم التيمّم بعدها.

مسأله ٣٣٦: إذا كانت الجبيره مغطيه تمام الوجه أو تمام اليدين، وجب أن يتوضأ بوضوء الجبيره، والأحوط استحباباً التيمّم.

مسأله ٣٣٧: إذا كانت الجبيره مغطيه تمام أعضاء الوضوء، فالأحوط وجوباً أن يتوضأ بوضوء الجبيره ثم تيمّم.

مسأله ٣٣٨: من كان فى كفّه أو أصابعه جبيره ومسح عليها بيدٍ مبلله حين الوضوء، وجب أن يمسح رأسه ورجليه بنفس الرطوبه فيما إذا لم يمكن المسح بكفّ يده.

مسأله ٣٣٩: إذا غطت الجبيره تمام ظهر القدم ولكن كان بعض أطراف الاصابع وكذا مقدار من أعلى القدم مكشوفاً، وجب المسح على المكشوف وفى موضع الجبيره على الجبيره.

مسأله ٣٤٠: إذا تعددت الجبائر فى الوجه أو اليدين، لزم غسل ما بينها. وإذا كانت الجبائر فى الرأس أو على ظهر القدمين، وجب المسح ما بينها، وفى المواضع التى فيها جبيره يتوضأ وضوء الجبيره.

مسأله ٣٤١: لو اشتملت الجبيره فى أطراف الجرح أكثر من المتعارف ولم يمكن رفعها، عمل بأحكام الجبيره، ويستحب انضمام التيمّم إليه. ولو تمكّن من رفعها، يرفعها ويغسل أطراف الجرح إن كان فى الوجه واليدين، ويمسح إن كان فى الرأس والرجلين، ويعمل بأحكام الجبيره فى موضع الجرح.

مسأله ٣٤٢: لو كان فى الوضوء ضرراً لا لوجود الجراحه والكسر، لزم عليه أن يتيمّم، والأحوط استحباباً أن يتوضأ مع الجبيره أيضاً.

مسألة ٣٤٣: لو كان الوضوء بالماء مضرًا لوجود الفصد، توضأ وضوء بالجبيره.

مسألة ٣٤٤: لو التصق بمحلّ الوضوء أو الغسل حاجبٌ عن وصول الماء إليه ولم يمكن إزالته أو أمكن مع المشقة الكثيره، يعمل بالجبيره، ويتيمّم معه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٤٥: حكم الجبيره في الغسل كحكمها في الوضوء، والأحوط وجوباً الإتيان بالغسل الترتيبى.

مسألة ٣٤٦: من كان واجبه التيمّم وكان في اعضائه كسرٌ أو دملٌ، يجب عليه التيمّم كما ذكر في الوضوء الجبيرى.

مسألة ٣٤٧: من توضأ أو اغتسل مع الجبيره عالماً ببقاء عذره إلى آخر الوقت، جازله الصلاه معه. فلو بان الخلاف قبل خروج الوقت، أعاد صلاته مع الوضوء أو الغسل بلا جبيره.

مسألة ٣٤٨: لو التصق شعر شفار العين لمرضٍ، فليعمل بأحكام الجبيره في الغسل والوضوء، والأحوط انضمام التيمّم إليه.

مسألة ٣٤٩: من لا يعلم واجبه بين التيمّم والوضوء الجبيرين، فالأحوط وجوباً إتيانها معاً.

مسألة ٣٥٠: لا تجب إعادة الصلاه المأتى بها مع الوضوء الجبيرى لو استمرّ عذره إلى آخر الوقت، فيعيد لو زال في الأثناء، كما يتوضأ ثانياً لسائر العبادات لو زال عذره في خارج الوقت.

الأغسال الواجبه

اشاره

وهى سبعة ١- غسل الجنابه. ٢- غسل الحيض ٣- غسل النفاس ٤- غسل الاستحاضه ٥- غسل مسّ الميّت ٦- غسل الميّت ٧- الغسل الذى يجب عليه وفاءً بالندر أو العهد أو اليمين.

أحكام الجنابه

مسألة ٣٥١: سبب الجنابه أمران: ١- الجماع. ٢- خروج المنى فى النوم أو اليقظه، قليلاً كان أو كثيراً، مع الشهوه أو بدونها، مع الاختيار أو بدونه.

مسألة ٣٥٢: الرطوبه الخارجه إن كانت مع الشهوه والدفق وحصول الفتور فى البدن فمنى، ومع فقد احدى الثلاث فليس بمنى إن لم يكن مريضاً. وفيه يكفى وجود العلامتين الأولى والثالثه فى الحكم بالجنابه.

مسألة ٣٥٣: لو خرجت منه رطوبه، وكان فيها إحدى العلامات السابقه، ولم يعلم بوجود علامهٍ أخرى فيها: فإن لم يستبرء من البول وكان متوضّياً، يجب عليه الوضوء بخروج هذه الرطوبه. وإن لم يكن متوضّياً، فليس عليه غسلٌ أيضاً. وأما إن استبرء من بوله وكان متوضّياً، فليس عليه شىء. وإن لم يكن متوضّياً فيتوضّأ. وأما لو خرجت رطوبه يعلم بأنّها بول أو منى، فيجب عليه الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء.

مسألة ٣٥٤: يستحبّ البول بعد خروج المنى. لو لم يبيل وخرجت منه رطوبه بعد الغسل لا يدري أنّها بول أو منى، يحكم بأنّها منى.

مسألة ٣٥٥: الدخول بقدر الحشفه أو أكثر يوجب الجنابه ولو لم يخرج المنى، امرأه كانت أو رجلاً، بالغاً كان أو غيره، قبلاً كان أو دُبْرًا.

مسألة ٣٥٦: لا يجب الغسل على من يشكّ فى الدخول.

مسألة ٣٥٧: لو وطىء حيواناً (و العياذ بالله) وخرج المنى، كفى الغسل فقط. وأما لو لم يخرج المنى وكان متوضّياً، كفى الغسل فقط. وأما لو لم يكن متوضّياً، فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء.

مسألة ٣٥٨: لا يجب الغسل بحركه المنى من موضعه إن لم يخرج، كما لا يجب أيضاً مع الشكّ فى الخروج.

مسألة ٣٥٩: يجوز الجماع مع زوجته لمن حكمه التيمم. وأمكن له بعد دخول الوقت الصلاه معه.

مسأله ٣٦٠: لو رأى المنى فى لباسه وعلم أنه منه ولم يغتسل له، يجب عليه الغسل، ويقضى كل صلاة علم أنه قد أتى بها بعده، ولا يجب القضاء فيما يحتمل ذلك.

المحرمات على الجنب

مسأله ٣٦١: وهى خمسة:

١- مسّ خطّ القرآن واسم الله (جلّ جلاله) وعلى الأحوط أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والزهراء عليها السلام ولو ببعض بدنه، كما مرّ فى الوضوء.

٢- العبور فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ولو بالدخول من بابٍ والخروج من أخرى.

٣- المكث فى المساجد. وأمّا العبور من بابٍ والخروج منها من بابٍ آخر أو الدخول فيها لرفع شىءٍ منها فلا- اشكال فيه، والأحوط وجوباً إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام بمسجد النبى صلى الله عليه وآله فى ذلك.

٤- وضع شىءٍ فى المسجد.

٥- قرائه آيه السجده الواجبه، بل الأقوى قرائه السوره المشتمله عليها. وهى أربع سور: ١- ألم التنزيل. ٢- حم السجده. ٣- والنجم. ٤- العلق. بل يحرم عليه قراءه حرفٍ منها.

المكروهات على الجنب

مسأله ٣٦٢: وهى تسعه: ١ و٢- الأكل والشرب. وتزول الكراهه بالوضوء والاستنشاق والمضمضه وغسل اليدين. ٣- قرائه أكثر من سبع آيات من القرآن من غير سور العزائم، بل الأفضل ترك قرائه القرآن. ٤- مسّ بدنه بجلد القرآن وحاشيته وبين خطوطه. ٥- حمل القرآن. ٦- النوم. وتزول الكراهه بالوضوء أو التيمم بدل الغسل إذا لم يكن عنده ماء. ٧- التخضب بالحناء وما اشبهه. ٨- التدهن. ٩- الجماع بعد الاحتلام.

غسل الجنابه

مسأله ٣٦٣: غسل الجنابه مستحبٌ في ذاته، ويجب للصلاه الواجبه ونحوها، ولا يجب لصلاه الميّت وسجده الشكر وسجده العزائم.

مسأله ٣٦٤: لا تجب تيه الوجوب أو الندب في حال الغسل، بل يكفي إتيانه بقصد القربه.

مسأله ٣٦٥: لو علم بدخول وقت الصلاه وأتى بالغسل بتيه الوجوب، ثمّ انكشف الخلاف، فغسله صحيح.

مسأله ٣٦٦: يصحّ إتيان الغسل واجباً كان أو مستحبّاً بنحوين ترتيبي وارتماسي.

الغسل الترتيبي

مسأله ٣٦٧: يجب فيه غسل الرأس أولاً، والطرف الأيمن ثانياً، والطرف الأيسر ثالثاً، مع التيه. فلو خالف الترتيب المذكور نسياناً أو جهلاً بالحكم أو عمداً، يجب عليه الإعادة عمّا خالف لو كان واجداً لسائر شرائطه.

مسأله ٣٦٨: يجب غسل نصف السرّه والعموره مع الطرف الأيمن ونصفها مع اليسار، وغسل تمامها معهما أفضل.

مسأله ٣٦٩: يغسل مع كلّ طرفٍ مقداراً من الآخر، فيدخل مع الرأس مقداراً من اليمين، ومع غسل اليمين مقداراً من اليسار، لتحصيل اليقين بحصول غسلٍ كاملٍ. بل الأحوط استحباباً دخول كلّ من الأطراف في الآخر؛ ليتيقن غسل كلّ طرفٍ بصوره كامله.

مسأله ٣٧٠: يجب إعادته الغسل لو علم إجمالاً خلّو جزءٍ من البدن عن الغسل ولم يجد موضعه.

مسأله ٣٧١: لو علم بعد إتمام الغسل خلّو جزءٍ من الطرف الأيسر، غسله، ومن الطرف الأيمن غسله وما بعده، ومن الرأس غسله وما بعده من اليمين واليسار.

مسألة ٣٧٢: لو شكَّ في تماميِّه غسل عضوٍ بعد الدخول فيما بعده، يجب إعادته غسله على الأحوط.

الغسل الارتماسي

مسألة ٣٧٣: لا بدّ في الارتماسي من استيعاب الماء لجميع البدن مع التّيه ولو تدريجاً، فيرفع رجله عن الأرض حال الارتماس.

مسألة ٣٧٤: لا يُعتبر في صدق الارتماس خروج مقدارٍ من البدن عن الماء.

مسألة ٣٧٥: يجب إعادته لو علم بعد الغسل بعدم وصول الماء إلى جزءٍ: سواء علم موضعه أم لا.

مسألة ٣٧٦: لو لم يكف الوقت الترتيبي دون الارتماسي، فيجب الثاني.

مسألة ٣٧٧: لا يجوز الارتماس للمحرم بإحرام الحجّ والعمرة، بل ولا الصائم على الأحوط. نعم، لو نسي وارتمس للغسل، كان غسله صحيحاً.

أحكام الغسل

مسألة ٣٧٨: يجب في الغسل الارتماسي أن يكون البدن طاهراً، إلّا إذا اغتسل في الماء الكثير، ولا يلزم كون اليدين طاهرتين في الغسل الترتيبي. وإذا كان البدن نجساً، فيجوز تطهير كلّ جزءٍ منه قبل غسله.

مسألة ٣٧٩: المجنب بالحرام إذا اغتسل بالماء الحارّ، عرق بدنه، وقد مرّ بأنّ عرق الجنب من الحرام نجسٌ على الأحوط وجوباً. وعلى هذا فيجب عليه الغسل بالماء البارد. وإن لم يجد أو كان فيه ضررٌ، فلا يصحّ منه الغسل الترتيبي خارج الماء. نعم، يمكن الغسل الترتيبي تحت الماء الكثير، وبعد أن يضع بدنه تحت الماء ينوي الغسل بحركة الرأس والرقبة تحت الماء، ثمّ غسل الأيمن ثمّ الأيسر.

مسألة ٣٨٠: يجب في الغسل استيعاب جميع البدن، فلو بقى شيءٌ ولو بمقدار رأس الابره، بطل الغسل إذا كان ارتماسياً. وإذا كان ترتيبيّاً، فيجب غسل الجزء

الذى لم يغسل، ولا بدّ من الترتيب فى الغسل، ولا يجب غسل البواطن كباطن الأذن والأنف.

مسأله ٣٨١: إذا شكّ فى جزءٍ أنه من الظاهر أو الباطن، فالأحوط وجوباً غسله.

مسأله ٣٨٢: إذا كان ثقب الخزامه أو الحلقه فى الأذن واسعاً بحيث يرى جوفها، يجب إيصال الماء إليه، وإلا فلا.

مسأله ٣٨٣: يجب إزاله كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى البدن، وإذا لم يكن مطمئناً بالعدم، ثم اغتسل، بطل غسله.

مسأله ٣٨٤: إذا شكّ فى أثناء الغسل بوجود مانع من وصول الماء إلى البدن، يجب الفحص حتّى الاطمئنان أو الظنّ بالعدم.

مسأله ٣٨٥: يجب غسل الشعر القصير الذى يحسب من البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل الخارج عن المتعارف الذى لا يعدّ جزءاً من البدن، بل إذا غسل البشره دون أن يصل إلى الشعر، صحّ غسله. وإذا لم يمكن غسل البشره إلا بغسل الشعر، يجب غسله حينئذٍ مقدّمه لوصول الماء إلى البشره.

مسأله ٣٨٦: الشرائط التى ذكرت فى الوضوء لا بدّ من توفرها فى الغسل أيضاً، كطهاره الماء وإباحته، ويُسْتثنى من ذلك الغسل من الأعلى إلى الأسفل، فيجوز الغسل بأى -كيفية، والموالاه؛ إذ لا تجب الفوريّه فى العضو الآخر بعد غسل العضو الأوّل، فيجوز غسل الرأس والرقبه أولاً فقط، وبعد مدّه يغسل الأيمن، وبعد مدّه أُخرى يغسل الأيسر.

مسأله ٣٨٧: إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجره للحمامى، أو كان بانياً على تأجيلها مع عدم إحراز رضى الحمامى، بطل الغسل وإن استرضاه بعد ذلك.

مسأله ٣٨٨: إذا كان الحميمى راضياً بأخذ المال نسيئته، وكان الغاسل ناوياً عدم إعطائه المال أو ناوياً إعطائه من الأموال المحرّمه، فصحه غسله محلّ إشكالٍ.

مسأله ٣٨٩: إذا قصد إعطاء الحمّامى من الأموال المحرّمه أو من الأموال المتعلّق بها الخمس، بطل الغسل فى حاله عدم الإذن من الحاكم الشرعى.

مسأله ٣٩٠: إذا استنجى فى الحوض، ثم شكّ قبل الغسل فى أنّ الحمّامى هل يرضى بغسله أم لا؟ وذلك لأنّه قد استنجى فى الماء، فإذا اغتسل، بطل غسله، إلّا إذا ارضى الحمّامى قبل ذلك.

مسأله ٣٩١: إذا شكّ فى أنه اغتسل أم لا، بنى على عدم الغسل. أمّا إذا شكّ بعد الغسل فى أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، فيبنى على الصحّه.

مسأله ٣٩٢: إذا أحدث بالأصغر فى حال الغسل، استأنف الغسل من جديد، مع ضمّ الوضوء إليه أيضاً، أو أكمل الغسل بقصد التمام أو الإتمام، ثم يتوضّأ، والأحوط رعايه المطابقه بين الغسلين فى الارتماس والترتيب.

مسأله ٣٩٣: إذا ظنّ سعه الوقت للغسل والصلاه فاغتسل، ثم بان سعه الوقت لإدراك ركعهِ أو أكثر، صحّ غسله إذا كان قد قصد الغسل على أىّ حال، وكذا إذا لم يبق من الوقت مقدار ركعهِ.

مسأله ٣٩٤: إذا شكّ المجنب فى أنه اغتسل أم لا، فالصلوات التى صلّاها صحیحّه، ويجب الغسل للصلوات اللاحقه.

مسأله ٣٩٥: من اجتمعت عليه عدّه أغسالٍ، يجوز أن ينوى الجميع بغسلٍ واحدٍ. وإذا كان فى بينها الجنابه وقصدها بمفردها، كفى ذلك فى ارتفاع الجميع، ولا يجب ضمّ الوضوء، وكذا إذا نوى غير الجنابه، ولكن الأحوال ضمّ الوضوء حينئذٍ.

مسأله ٣٩٦: إذا كتب على البدن إحدى الآيات أو اسم الله، فالأحوط وجوباً إزالته مع الإمكان. ومع عدم الإمكان يجب الوضوء أو الغسل الارتماسى. وأمّا إذا أراد الوضوء أو الغسل الترتيبى، فيجوز ولكن بحيث يجرى الماء على نحو لا تصل يده إلى الكتابه.

مسألة ٣٩٧: لا يجوز ضمّ الوضوء إلى غسل الجنابه. أما الأغسال الأخرى فيجب ضمّ الوضوء إليها.

الاستحاضه

اشاره

الاستحاضه من الدماء التي تخرج من المرأه، وتسمى المرأه حينئذٍ بالمستحاضه.

مسألة ٣٩٨: دم الاستحاضه في الغالب أصفر بارد يخرج بدون دفعه وحرقة رقيق، وقد يكون له صفات الحيض من السواد والحرقة وغير ذلك.

مسألة ٣٩٩: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله ومتوسطه وكثيره.

فالأولى أن تتلوث القطنه بالدم من غير غمسٍ فيها. الثانيه: أن يغمس الدم في القطنه، ولا يسيل إلى خارجها من الخرقه، ويكفي الغمس في بعض أطرافها. الثالثه: أن يسيل الدم من القطنه إلى خارجها.

أحكام الاستحاضه

مسألة ٤٠٠: يجب على المستحاضه القليله الوضوء لكلّ صلاه، والأحوط وجوباً تطهير القطنه أو تبديلها لكلّ صلاه، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم.

مسألة ٤٠١: يجب على المستحاضه المتوسطه - مضافاً إلى ما ذكر من وجوب الوضوء لكلّ صلاه وتطهير القطنه أو تبديلها - الغسل لصلاه الصبح. وإذا لم تغتسل عمداً أو سهواً، فيجب عليها الغسل لصلاه الظهر والعصر. وإذا لم تغتسل لهما أيضاً، اغتسلت للعشائين. أما الصلوات التي أتت بها دون غسلٍ فيجب عليها إعادتها مع الوضوء والغسل، سواء انقطع الدم أم لا.

مسألة ٤٠٢: يجب على المستحاضه الكثيره - مضافاً إلى ما ذكر - الغسل لصلاه الظهرين والغسل للعشائين، ولا يجوز الفصل بين الصلاتين. وإذا فصلت، فيجب غسلُ آخر للصلاه الثانيه.

مسألة ٤٠٣: إذا رأَت الدم قبل وقت الصلاة، يجب عليها الأعمال للصلوات الآتية، فإذا رأَت المستحاضة المتوسطه الدم قبل صلاة الظهر مثلاً، فيجب عليها الغسل حين الصلاة.

مسألة ٤٠٤: يجوز للمستحاضة الكثيره والمتوسطه تقديم أيهما شاءت من الوضوء أو الغسل وإن كان الأولى تقديم الوضوء.

مسألة ٤٠٥: إذا تبدلت الاستحاضة القليله إلى متوسطه بعد صلاة الصبح، يجب عليها الغسل لصلاة الظهرين، وإذا حدث بعد الظهرين، يجب عليها الغسل للعشائين.

مسألة ٤٠٦: إذا انتقلت الاستحاضة القليله أو المتوسطه إلى كثيره بعد صلاة الصبح، يجب عليها الغسل للظهرين والغسل للعشائين، وإذا انتقلت بعد الظهرين، يجب عليها الغسل للعشائين.

مسألة ٤٠٧: المستحاضة الكثيره أو المتوسطه إذا اغتسلت قبل وقت الصلاة، بطل غسلها. أما إذا اغتسلت قريب صلاة الفجر لصلاة الليل رجاءً وفي الأثناء دخل وقت صلاة الصبح، فالأحوط وجوباً إعادة الغسل.

مسألة ٤٠٨: يجب على المستحاضة الإتيان بتلك الأعمال: سواء كان للصلاة الواجبه أم المستحبه، وحتى للصلاة المعاده من باب الاحتياط، وكذا إذا أرادت إعادة الصلاة المفردة بصلاة الجماعة. ولا تجب تلك الأعمال لصلاة الاحتياط وللسجده أو التشهد المنسيين إذا أتت بهما فوراً بعد الصلاة.

مسألة ٤٠٩: إذا انقطع دم الاستحاضه، استمرت على عملها بالنسبه إلى الصلاة الأولى فقط دون غيرها.

مسألة ٤١٠: إذا لم تعلم المستحاضه من أي قسم من الأقسام هي، فالأحوط وجوباً اختبار حالها وقت الصلاة، وذلك بإدخال قطنه والصبر قليلاً، ثم إخراجها وملاحظتها، وتعمل حينئذٍ بمقتضى وظيفتها. وإذا علمت بأن حالها لا يتغير إلى

حين وقت الصلاة، جاز لها الفحص قبل الوقت.

مسألة ٤١١: إذا صلّت المستحاضه من غير اختبار حالها، بطل عملها، إلّا إذا أتت به بقصد القربه وطابقه الواقع. وإذا لم تقصد القربه أو لم يطابق عملها الواقع، بطل عملها، كما إذا كانت قد عملت عمل القليله، ثمّ تبين أنّها كانت متوسّطه.

مسألة ٤١٢: إن تعذّر عليها الاختبار المذكور، أخذت بالوظيفه المتيقّنه. فإذا لم تعلم أنّها هل هي قليله أم متوسّطه؟ يجوز لها البناء على الأقلّ وإن كان الأحوط استحباباً العمل بوظيفه ما تقدّم ذكره، إلّا إذا كان لها حاله سابقه، فتبنى عليها.

مسألة ٤١٣: إذا لم يخرج دم الاستحاضه إلى الخارج، بل بقى فى باطن الفرج، فالأحوط وجوباً جريان حكم الاستحاضه. أمّا مع خروجه وإن كان بمقدار رأس ابره، فتجرى عليها أحكام الاستحاضه.

مسألة ٤١٤: إذا نقت المستحاضه بين الصلاتين، لا يجب عليها تجديد الوضوء للصلوات اللاحقه وإن علمت بأنّه سيخرج فيما بعد.

مسألة ٤١٥: إذا توضّأت أو اغتسلت أوّل الوقت وأخرت صلاتها، لم تصحّ صلاتها، إلّا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه فى باطن الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذاك الوقت.

مسألة ٤١٦: إذا علمت المستحاضه بأنّ الدم سينقطع قبل انقضاء وقت الصلاة إمّا لبرء أو لفتهر يمكن إتيان الصلاة بها، وجب عليها حينئذٍ الصبر إلى تلك الفتهر.

مسألة ٤١٧: إذا انقطع الدم ظاهراً بعد الوضوء أو الغسل وعلمت المستحاضه بأنّها إذا أخرت الصلاة سينقطع الدم بحيث يمكنها أن تؤدّى الوضوء والغسل والصلاه عن طهاره، فيجب عليها الانتظار إلى تلك الفتهر، فتعيد الغسل والوضوء، وتأتى بالصلاه عن طهاره.

مسألة ٤١٨: إذا انقطع دم الاستحاضه المتوسطه أو الكثيره، يجب عليها الغسل للنقاء، إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حيث الشروع في غسلها السابق للصلاه السابقه.

مسألة ٤١٩: يجب على المستحاضه المبادره إلى أعمالها فوراً بعد الوضوء أو الغسل، ويجوز الإتيان بالمستحبات كالآذان والإقامه والأدعيه قبل الصلاه، ويجوز لها أيضاً الإتيان بالمستحبات في أثناء الصلاه من القنوت وغيره.

مسألة ٤٢٠: إذا فصلت المستحاضه بين الصلاه والغسل، يجب عليها إعادته غسلها.

مسألة ٤٢١: إذا لم ينقطع دم الاستحاضه: فإذا لم يكن عليها ضرراً، يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه ونحوها قبل الغسل وبعده. أمّا إذا لم يكن مستمراً، اكتفت بوضع القطنه بعد الغسل والوضوء قبل الصلاه. فإذا قصّرت وخرج الدم، وجب عليها إعادته الطهاره والصلاه.

مسألة ٤٢٢: إذا لم ينقطع الدم خلال الغسل، صحّ دون إشكالٍ. أمّا إذا انتقلت من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انتقلت من المتوسطه إلى الكثيره خلال الغسل، فيجب عليها إعادته الغسل.

مسألة ٤٢٣: الأحوط وجوباً مع القدره للمستحاضه الصائمه التحفظ عن خروج الدم بقدر الإمكان.

مسألة ٤٢٤: يشترط في صحّ صوم المستحاضه الكثيره إتيانها بالأغسال النهاريه، والمتوسطه إتيانها بغسلٍ لصلاه الصبح على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٢٥: إذا استحاضت بعد صلاه العصر ولم تغتسل حتى المغرب، صحّ صومها.

مسألة ٤٢٦: إذا تبدّلت المستحاضه القليله قبل الصلاه إلى المتوسطه أو الكثيره، أو تبدّلت المتوسطه إلى كثيره، يجب عليها عمل ما تقدّم ذكره وإن كانت المتوسطه قد اغتسلت؛ إذ يجب عليها الإعادته للانتقال.

مسألة ٤٢٧: إذا صارت المرأة المستحاضة كثيرةً، قطعت صلاتها، وأتت بأعمال الكثيره من الغسل والوضوء. وإذا ضاق الوقت عن الغسل والوضوء معاً، تيمّمت بتيمّمين: أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء. فإذا ضاق الوقت لأحدهما فتيمّم لما ضيق الوقت له دون الآخر. وإذا ضاق الوقت عند التيمّم أيضاً، استمرّت على عملها، والأحوط وجوباً القضاء. وكذا إذا استحاضت المرأة في أثناء الصلاة: سواء صارت قليلةً أم متوسّطة أم كثيرةً.

مسألة ٤٢٨: إذا انقطع الدم في أثناء الصلاة ولم تعلم أنّه هل انقطع في الباطن أيضاً أم لا؟ فإذا علمت بعد ذلك بالنقاء، يجب عليها إعادة الأعمال من الوضوء والغسل حسب وظيفتها، ثمّ إعادة الصلاة.

مسألة ٤٢٩: إذا انتقلت المستحاضة الكثيره إلى المتوسّطة، وجب عليها الاستمرار على عملها الأعلى للصلاة الأولى فقط، وتعمل عمل المتوسّطة للصلوات الآتية. فإذا انتقلت من الكثيره إلى المتوسّطة قبل صلاة الظهر، يجب عليها الاغتسال لصلاة الظهر، وتتوضّأ للعصر والمغرب والعشاء. وإذا لم تغتسل للظهر ولم يكن عندها وقتٌ إلّا بمقدار صلاة العصر، وجب عليها الغسل للعصر. وإذا لم تغتسل له أيضاً، فعليها الاغتسال لصلاة المغرب. فإذا لم تغتسل للمغرب أيضاً ولم يبق وقتٌ إلّا لصلاة العشاء، اغتسلت للعشاء.

مسألة ٤٣٠: إذا انقطع دم الاستحاضة الكثيره قبل كلّ صلاةٍ، ثمّ عاد، فيجب الغسل لكلّ صلاةٍ.

مسألة ٤٣١: إذا انتقلت الكثيره إلى القليلة، فيجب عليها عمل الكثيره بالنسبة إلى الصلاة الأولى، ثمّ تعمل عمل القليلة للصلوات الآتية، وكذا إذا انتقلت المتوسّطة إلى القليلة.

مسألة ٤٣٢: إذا تركت المستحاضة إحدى وظائفها الواجبه عليها كتبديل القطنه، بطلت صلاتها.

مسألة ٤٣٣ : المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاه ما دامت مستمرّة، كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروطٍ بالطهاره. فإذا أرادت قراءه القرآن مثلاً، فلا يكفي وضوء الصلاه.

مسألة ٤٣٤ : إذا أتت المستحاضه بأغسالها الواجبه، جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره حتّى دخول المساجد والمكث فيها وقراءه العزائم ومسّ كتابه القرآن، ويجوز وطؤها وإن لم تأت ببقية أحكام المستحاضه كتبديل القطنه مثلاً.

مسألة ٤٣٥ : إذا أرادت المستحاضه الكثيره أو المتوسّطه قراءه السجده الواجبه قبل دخول وقت الصلاه أو المكث فى المسجد، فالأحوط وجوباً الغسل، وكذلك إذا أراد زوجها وطأها.

مسألة ٤٣٦ : تجب صلاه الآيات على المستحاضه، ويجب عليها لصلاه الآيات القيام بوظائف المستحاضه التى مرّت سابقاً من الغسل أو الوضوء وغير ذلك.

مسألة ٤٣٧ : إذا اجتمع عليها صلاه الآيات والصلاه اليوميّه، فيجب الغسل لكلّ منهما على الأحوط وجوباً وإن لم تفصل بينهما، ولا يصحّ منها غسلٌ واحدٌ لهما.

مسألة ٤٣٨ : الأحوط استحباباً للمستحاضه عدم القضاء، إلّا إذا ضاق الوقت عن القضاء.

مسألة ٤٣٩ : إذا رأت الدم وعلمت بأنّه ليس دم جرحٍ وليس له صفات الحيض أو النفاس شرعاً، تحكّم عليه بكونه استحاضه، بل إذا شكّت بأنّ الدم الخارج هل هو دم استحاضه أو دم آخر؟ فإذا لم تجتمع به الصفات، فالأحوط وجوباً أن تعمل عمل المستحاضه.

الحيض

اشاره

الحيض دمٌ يقذفه الرحم، وفى الغالب يكون لعدّه أيامٌ فى كلّ شهر، وتسمّى المرأه فى هذه الحاله بالحائض.

مسألة ٤٤٠: دم الحيض فى الغالب أحمر أو أسود غليظ حار يخرج بدفقٍ وحرقةٍ.

مسألة ٤٤١: يشترط فى دم الحيض أن يكون قبل سنّ اليأس، ويتحقّق اليأس فى القرشيّه ببلوغها ستّين سنه، وفى غير القرشيّه ببلوغها خمسين سنه.

مسألة ٤٤٢: الدم الذى تراه الصبيّه قبل بلوغها تسع سنين ليس بحيضٍ، وكذا ما تراه اليائسه ليس بحيضٍ.

مسألة ٤٤٣: يجمع الحيض مع الحمل أو الرضاعه.

مسألة ٤٤٤: الصبيّه التى تشكّ فى بلوغها إذا رأت الدم ولم يكن له صفات الحيض لا يحكم بكون دمها حيضاً، وإذا كان له صفات الحيض، فيحكم بكونه حيضاً، وهو علامه على بلوغها.

مسألة ٤٤٥: إذا شكّت المرأه فى وصولها حدّ اليأس وقد رأت الدم، تحكم بكونه حيضاً، وهو علامه على عدم ياسها.

مسألة ٤٤٦: أقلّ الحيض ثلاثه أيام، وأكثره عشره أيام. وإذا رأت أقلّ من ثلاثه لا يحكم بكونه حيضاً.

مسألة ٤٤٧: يجب التوالى فى الأيام الثلاثه الأولى: فإذا رأت يوماً وطهرت يوماً، ثم رأت يوماً وطهرت يوماً وهكذا، لم يحكم بكونه حيضاً.

مسألة ٤٤٨: يجب التوالى فى الأيام الثلاثه الأولى، بمعنى: أنه يكفى بقاؤه فى الفرج ولو لم يخرج منه. وإذا انقطع فى خلال الثلاث بما لا يضرّ بكونه حيضاً؛ لقله انقطاعه، حكم بحيضيته.

مسألة ٤٤٩: ليليه اليوم الأوّل وليله اليوم الرابع خارجتان، والليلتان المتوسّطتان داخلتان. وإذا رأت الدم فى اليوم الأوّل من طلوع الشمس إلى غروبها يوم الثالث، كفى فى الحكم بالحيضيه. ويكفى التلفيق فى أبعاض اليوم:

فإذا رأت الدم في نصف اليوم الأول إلى نصفه من اليوم الرابع، كفى في الحكم بالحَيْضِه أيضاً.

مسألة ٤٥٠: إذا رأت الدم ثلاثة أيام متواليه، ثم طهرت، ثم رأت يوماً وطهرت، وهكذا إلى العاشر، كان الجميع حيضاً واحداً على الأقوى.

مسألة ٤٥١: إذا رأت الدم أكثر من ثلاثة أيام وأقل من عشرة أيام، ولم تعلم أنه دم قرح أو جرح أو حيض، عملت على حالتها السابقة بالطهاره إن علمت بها. وإذا جهلت الحاله السابقه، فالأحوط وجوباً الجمع بين أعمال الحائضه والطاهره.

مسألة ٤٥٢: إذا افتضت البكر وسال دمٌ كثيرٌ، ولم يعلم أنه دم حيض أو من العذره، أدخلت قطنه وتركتها ملياً، ثم أخرجتها إخراجاً رقيقاً: فإن كانت مطوّقه بالدم، فهو من العذره، وإن كانت مستنقعاً، فهو من الحيض.

مسألة ٤٥٣: إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام، ثم طهرت، ثم رأت الدم ثلاثة أيام، فالدم الثاني حيضٌ. وأما الدم الأول فإن كان في أيام العاده، جمعت بين أعمال الحائضه وأعمال المستحاضه.

أحكام الحائض

مسألة ٤٥٤: يحرم على الحائض عدّه أمور: ١- جميع ما يُشترط فيه الطهاره من العبادات كالصلاه والصيام والطواف والاعتكاف، دون ما لا يشترط فيه كصلاه الميّت ٢- يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ٣- الجماع في القبل على الفاعل والمفعول وإن كانت بمقدار الحشفه ولم يخرج المنى، بل الأحوط عدم إدخال بعض الحشفه أيضاً. أمّا وطىء الحائض في الدبر فمحلّ إشكالٍ.

مسألة ٤٥٥: لا يجوز مقاربه الزوجه في الأيام التي لم يعلم كونها حيضاً، ولكن يجب عليها الاحتياط في تلك الأيام شرعاً. فمثلاً المرأه التي ترى الدم أكثر من عشرة أيام يجب عليها - كما سيأتى تفصيله - أن تتحيّض بمقدار عاده أقاربها، فلا يجوز مقاربتها في هذه المده.

مسأله ٤٥٦: الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجه الكفّاره عن الوطىء فى أول الحيض بدينار (١٨ حمصه من الذهب المسكوك)، وفى وسطه بنصف دينار، وفى آخره بربع دينار. فمثلاً إذا كانت عادتھا ستّة أيام، ففي اليومين الأولين دينار، وفى الثالث والرابع نصف دينار، وفى اليومين الأخيرين ربع دينار.

مسأله ٤٥٧: الأحوط استحباباً الكفّاره لو طىء المرأة الحائض فى الدبر أيضاً.

مسأله ٤٥٨: الأحوط استحباباً دفع الدينار المسكوك نفسه مع الإمكان، ومع عدم الإمكان دفع قيمته.

مسأله ٤٥٩: إذا كان قيمه الدينار وقت الجماع تخالف قيمته وقت الدفع، أعطى قيمه وقت الدفع.

مسأله ٤٦٠: إذا جامع زوجته فى الاوقات الثلاثه، أى: فى أوله ونصفه وآخره، فالأحوط استحباباً دفع ثلاث كفّارات.

مسأله ٤٦١: إذا جامع ثم كفر، ثم جامع، يستحبّ دفع كفّاره ثانيه.

مسأله ٤٦٢: إذا جامع عدّه مرّات ولم يكفر بينهما، فالأحوط استحباباً تكرار الكفّاره عند كلّ جماع.

مسأله ٤٦٣: إذا علم حيضها حال المقاربه، يجب الإخراج فوراً. وإذا قصر، كفر على الأحوط استحباباً.

مسأله ٤٦٤: إذا زنى الرجل بالمرأه الحائض أو وطىء المرأة الحائض بطنّ أنّها زوجته، فالأحوط استحباباً التكفير.

مسأله ٤٦٥: من لا يتمكّن من الكفّاره، يستحبّ احتياطاً له الاستغفار وإعطاء صدقه إلى الفقير وإن استحبت الكفّاره إذا تمكّن.

مسأله ٤٦٦: يبطل الطلاق فى حال الحيض، كما سيأتى فى كتاب الطلاق إن شاء الله.

مسألة ٤٦٧: يقبل خبر المرأة بالحيض أو بالنقاء إذا لم تكن متهمة، وإلا لا يقبل إلا مع حصول الاطمئنان.

مسألة ٤٦٨: تبطل صلاتها لو حاضت في أثنائها.

مسألة ٤٦٩: لو شكّت في أثناء الصلاة في حدوث حيضها، صحّت، ولو علمت بعدها بحدوثها فيها، بطلت.

مسألة ٤٧٠: يجب عليها الغسل مع الوضوء أو التيمّم بعد نقائها عن الحيض لكلّ ما يشترط فيها الطهاره من الصلاة وغيرها. وكيفيه غسل الحيض كغسل الجنابه، لكن يجب معه الوضوء قبل الغسل أو بعده وإن كان الأوّل أفضل.

مسألة ٤٧١: يصحّ طلاق المرأة بعد نقائها من الحيض وإن لم تغتسل، كما يجوز لزوجها وطئها وإن كان الأحوط ترك الوطئ قبل الغسل. أمّا المكث في المسجد ومسّ خطّ القرآن فلا يجوز إلا بعد الغسل.

مسألة ٤٧٢: لو لم يكف الماء إلا لواحدٍ من الغسل والوضوء، صرف في الغسل، وتتمّم عن الوضوء ولو لم يكن إلا للوضوء فقط، فتوضّأ وتتمّم عن الغسل. ولو لم يكف بشيءٍ منهما، فتتمّم مرّتين: أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر عن الوضوء.

مسألة ٤٧٣: لا تقض الحائض بعد النقاء صلواتها اليوميّه، ولكن تقضى صوم شهر رمضان.

مسألة ٤٧٤: لو علمت بزمان الحيض يجب عليها الإتيان بالصلاه فوراً في أوّل وقتها.

مسألة ٤٧٥: يجب القضاء عليها لو أخرت الصلاه عن أوّل وقتها مع تمكّنها من إتيانها، وفي السرعه والبطيء وغيرهما تنظر حال نفسها، فللمسافر ملاحظه الوقت بمقدار ركعتين، والحاضر بأربع ركعات وهكذا.

مسألة ٤٧٦: لو طهرت من الحيض في وقتٍ يكفى الغسل والوضوء وتحصيل

سائر المقدمات ودرك ركعه أو أكثر فيه، تجب عليها الصلاة. فلو تساهلت ولم تأت بها حينئذ، يجب عليها القضاء.

مسألة ٤٧٧: لو لم يكف الوقت للغسل والوضوء دون التيمم، لا تجب عليها الصلاة. وأمّا لو كانت وظيفتها التيمم لولا ضيق الوقت، فتجب الصلاة عليها في الفرض المذكور.

مسألة ٤٧٨: لو شكّت الحائض في كفايه الوقت للصلاة، يجب عليها الإتيان بها.

مسألة ٤٧٩: يجب قضاء الصلاة عليها لو تركتها بظنّ ضيق الوقت ثمّ انكشف الخلاف.

مسألة ٤٨٠: تستحبّ للحائض تنظيف نفسها، وتبديل القطنه والخرقه، والتوضؤ أو التيمم بدله، والجلوس في المصلّى للذكر والدعاء في أوقات الصلوات.

مسألة ٤٨١: يكره لها قراءة القرآن ومصاحبته ومسّ بدنّها بما بين خطوط القرآن والتخصّب بالحناء ونحوه.

بيان أقسام الحائض

إشاره

مسألة ٤٨٢: وهي على سته أقسام الأولى: ذات العاده الوقتيه والعدديه، وهي التي ترى الدم شهرين متتابعين في وقتٍ معيّنٍ بعددٍ مساوٍ معلومٍ فيها، كما لو رأت الحيض في كلّ شهر من أوّله إلى سبعة أيام.

الثانيه: ذات العاده الوقتيه، وهي التي ترى الحيض في وقتٍ معيّنٍ من الشهرين، ولكن عدد أيام كلّ شهر متفاوت عن الآخر، كما لو رأت الدم في الشهر الأوّل من أوّله إلى سبعة وفي الثاني إلى ثمانية.

الثالثه: ذات العاده العدديه، وهي التي تكون أيام عاداتها في كلّ شهرٍ متساويه في العدد دون وقتها فيها، كما لو رأت في الشهر الأوّل من أوّله إلى خمسة، وفي الثاني من العشره إلى خمسة عشر.

الرابعة: وهى التى ترى الدم لعدّه أشهر، ولكن لم تتعین لها عاده، أو تعینت وتغيّرت بعد ذلك، كما لو رأّت الدم بصور مختلفه ثلاث مرّات على خلاف العاده السابقه، ولم تستقرّ على عادّه جديده أخرى.

الخامسه: المبتدئه، وهى التى رأّت الدم أوّلاً وليس لها عادّه.

السادسه: الناسيه، وهى التى نسيّت أيام عادّتها. فلكلّ حكم يأتى فى المسائل الآتيه إن شاء الله تعالى.

١- ذات العاده الوقتيه والعدديه

مسأله ٤٨٣: وهن على ثلاث طوائف: والأولى: من رأّت الدم فى شهرين فى وقت معین كأول الشهر، وفى عدد معین كالسبعه مثلاً، فعادتها سبعة أيام.

الثانيه: من رأّت الدم مستمرّاً، إلّا أنّ صفات الدم فى كلّ شهر من حيث الوقت والعدد تكون متماثله بصفات دم الحيض بأن يكون أسوداً غليظاً مع الدفع والحرقه فى تلك المدّه، ثمّ تبدّلت بصفات دم الاستحاضه، فعادتها تلك الأيام، والبقية استحاضه.

الثالثه: من رأّت الدم ثلاثاً من أوّل الشهر، ثمّ انقطع بأيّام، ثمّ رأّت بما لم تتجاوز العشره، ثمّ طهرت إلى الشهر الثانى، ثمّ تكرّرت تلك الحاله، إلّا أنّ مدّه حيضها وطهارتها مجموعاً فى الشهرين كانت متساويه، كما لو كان تسعه أيام، فهى عادتها. ولا فرق فيه بين كون نقائها فى البين من الشهرين متوافقين أو متخالفين؛ لأنّ العبره بمجموع المدّه على إمكان صدق الحيض عليه بأن لا ينقص من الثلاثه ولا يزيد عن العشره.

مسأله ٤٨٤: ذات العاده الوقتيه والعدديه إن قدّمت رؤيه الدم عن عادتها أو أخّرت، وكان فى الدم صفات الحيض، تعمل بوظيفه الحيض. فإن انكشف الخلاف، قضت ما تركت فى تلك المدّه من العباده.

مسأله ٤٨٥: ذات العاده الوقتيه والعدديه إن تقدّمت رؤيه دمها وتأخّرت

عن عاداتها، ولكن لم تتجاوز جميعها عن العشرة، فجميعها حيضٌ. وإن تجاوز عنها، فأَيام عبادتها حيض، وما قبلها وبعدها استحاضه، فتقضى ما تركت من العباده قبل العاده وبعدها. ولو كانت الأيام قبل العاده مع أيام العاده لا تتجاوز العشرة، فكلها حيض. وإن تجاوزت العشرة، فأَيام عاداتها حيض دون ما قبلها، وتقضى ما تركت في تلك الأيام السابقه على العاده. وهكذا تكون حالها بالنسبه إلى ما بعد العاده: فلو رأت الدم أكثر من أيام العاده، فإن لم تتجاوز العشرة فكلها حيض، وإلا فأَيام عاداتها حيض، والباقي استحاضه.

مسأله ٤٨٦: ذات العاده الوقتيه والعدديه إذا رأت الدم قبل أيام عاداتها وفي بعض أيام عاداتها: فإذا لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن تجاوز العشرة جعلت حيضها في الأيام التي رأتها في أيام عاداتها مع إكمال عددها من الأيام التي رأتها قبل عاداتها، وما قبله جعلته استحاضه. وكذا إذا رأت الدم في بعض أيام عاداتها و تجاوز عن عاداتها، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن تجاوز جعلت حيضها بمقدار عاداتها، والباقي استحاضه.

مسأله ٤٨٧: ذات العاده إذا رأت الدم ثلاثه أيام أو أكثر، ثم طهرت، ثم رأت الدم مرّة ثانية ولم يفصل بينهما عشره أيام وقد تجاوز الدم الأول مع الثانى والنقاء العشره أيام، كما إذا رأت الدم الأول خمسه أيام، ثم طهرت خمسه أيام، ثم رأت خمسه أيام، فلهذه المسأله صور: ١- أن يكون تمام الدم الأول قد وقع في أيام عاداتها والدم الثانى بعد انقضاء أيام عاداتها، فالدم الأول حيض، والثانى استحاضه. ٢- أن لا يكون الدم الأول في أيام العاده، وكان الدم الثانى أو بعضه في أيام العاده، فتجعل الدم الثانى كله حيضاً، والأول استحاضه. ٣- أن يكون بعض الدم الأول وبعض الثانى في أيام العاده، ولم يكن الدم الأول الذى يقل عن ثلاثه أيام مع النقاء وبعض الدم الثانى قد تجاوز العشره، فهذا الدم حيض، وما كان قبل عاداتها وبعض الدم الثانى الخارج عن أيام عاداتها استحاضه. فإذا

كانت عادتها من اليوم الثالث إلى العاشر، ورأت الدم في الشهر الأوّل من اليوم الأوّل إلى السادس، ثم نقت بعد يومين، ثم رأت الدم إلى اليوم الخامس عشر، فما رأت من اليوم الثالث إلى العاشر حيضاً، ومن اليوم الأوّل إلى اليوم الثالث الأحوط فيه الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه، وذلك لأنّ الدم من أوّل رؤيته إلى آخر العاده لم يتجاوز العشره، وكذلك تعمل بالاحتياط من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر.

٤- أن يكون بعض الدم الأوّل وبعض الثانى فى أيام العاده، ولكن الدم الأوّل الذى رأتة فى أيام عادتها كان أقلّ من ثلاثه أيام، فيجب عليها فى هذه الحاله الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه فى جميع أيام الدم وأيام النقاء. وهذه المسأله كالمسأله السابقه: فإذا كان مجموع الدمين والطهر بينهما لا يتجاوز العشره، فالأحوط الجمع أيضاً بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه.

مسأله ٤٨٨: ذات العاده الوقتيه والعدديه إذا لم تر الدم فى أيام عادتها ورأتة فى أيام آخر وكان بمقدار عادتها، تحيض به: سواء رأتة قبل أيام العاده أم بعدها. هذا إذا كان جامعاً لصفات الحيض، وإلّا فالأحوط وجوباً فى الايام الثلاثه الأولى الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه.

مسأله ٤٨٩: ذات العاده الوقتيه والعدديه إذا رأت الدم فى أيام عادتها، ولكن نقص عن العدد أو زاد، وبعد النقاء رأت الدم بمقدار عادتها، تحيضت بالدم الذى فى أيام عادتها.

مسأله ٤٩٠: ذات العاده الوقتيه والعدديه إذا تجاوز دمها العشره، فما رأتة فى أيام عادتها حيض وإن كان فاقداً للصفات، وما رأتة بعد أيام عادتها استحاضه وإن كان واجداً للصفات.

٢- ذات العاده الوقتيه

مسأله ٤٩١: ذات العاده الوقتيه على ثلاثه أقسام: ١- المرأه التى رأت الدم فى

شهرين متماثلين في وقتٍ معيّنٍ، ولم يستقرّ لها عاده، كما لو رأت الدم في الشهر الأوّل في اليوم الأوّل منه، وكذا في الشهر الثاني، ولكن في الشهر الأوّل استمرّ الدم إلى اليوم السابع، وفي الشهر الثاني إلى اليوم الثامن، فهو حيضٌ من اليوم الأوّل. ٢- من استمرّ عليها الدم في كلّ شهر، ولم ينقطع من الغلظه والسواد أو الاحمرار وغير ذلك، وكان بقيه الدم بصفات الاستحاضه ولم يكن الدم الذي له صفات الحيض مماثلاً بلحاظ العدد في الشهرين، كما لو رأت الدم في الشهر الأوّل بصفات الحيض من اليوم الأوّل إلى السابع، وفي الشهر الثاني رأت الدم من أوّل الشهر إلى اليوم الثامن، كان ابتداء حيضها من أوّل اليوم في كلّ الشهر. ٣- المرأه التي رأت الدم شهرين متماثلين في وقتٍ معيّنٍ، ولم يقل عن الثلاثه، ثم نقت، ثم رأت الدم ولم يتجاوز المجموع عشره، وفي الشهر الثاني كان العدد أقلّ من الشهر الثاني أو أكثر، ولم يتجاوز عشره أيضاً، كما لو رأت الدم في الشهر الأوّل من أوّله إلى اليوم الثامن مع النقاء المتخلّل بينهما، وفي الشهر الثاني استمرّ إلى التاسع، كان حيضها في أوّل كلّ شهرٍ.

مسأله ٤٩٢: المرأه ذات العاده العدديّه والوقتيه لو قدّمت أيام عاداتها بثلاث أيام أو أخرت عن وقت عاداتها الثابته في كلّ شهر بنحو يُقال في حقّها: إنّها قدّمت وأخرت عاداتها، تعمل بأحكام الحائض ولو لم تكن فيها صفات الحيض. نعم، لو ظهر الخلاف، كما لو لم تكمل الثلاثه، تقضى من العباده ما تركتها في تلك الأيام.

مسأله ٤٩٣: ذات العاده الوقتيه إذا رأت الدم أكثر من عشره ولم تتميز صفات حيضها، ترجع إلى عاده أهلها من الأب كانت أو الأم، حيّاً كانت أو ميتاً، ولو لم تتوافق عاداتها، فتأخذ عاده الأكثر منها لو كانت عاده بعضها قليلاً.

مسأله ٤٩٤: ذات العاده الوقتيه إذا رجعت إلى عاده أهلها في العدد، تجعل أوّل يوم عاده أهلها حيضاً لنفسها وإن استمرّ دمها أكثر من عشره، كما لو رأت

الدم أول الشهر الذي جعلته حيضاً تبعاً لأهلها، وكانت عاداتها سبعة أيام، فتجعل السبعة حيضاً لنفسها، والباقي استحاضه.

مسألة ٤٩٥: لو لم يكن للحائض أهلٌ ترجع إليهنّ أو كانت عاداتهن متفاوتة لا يمكن الرجوع إليها، فالأحوط أن تجعل سبعة أيام من أول الشهر حيضاً، والباقي استحاضةً. ولا- يبعد القول بتخيرها في جعل الحيض من ثلثه أيام إلى عشره، مع أولويّه جعل الحيض في دم فيه علامته من أوسط أيامها أو آخرها لو لم تكن خلاف عادة وقتها.

٣- ذات العاده العددية

مسألة ٤٩٦: وهي على أقسام ثلاثة: الأول: من كان عدد أيامها في الشهرين متماثلاً، وأوقاتها متفاوتة فيما لو رأت الدم من أول الشهر إلى الخمسه، وفي الشهر الآخر من أحد عشر إلى خمسه عشر، فعادتها خمسه أيام.

الثانية: من كانت حالها كحال الأولى: بأن تكون عاداتها خمسه إلا أنّ الدم الذي يستمرّ رؤيته بعده ليس فيه علامه الحيض فهو حينئذٍ استحاضه.

الثالثة: من رأت الدم في شهرين بثلاثه أيام أو أكثر، ثمّ طهرت بيوم أو أكثر، ثمّ رأت وتفاوت وقت الرؤيه، فلو لم تتجاوز مجموع ما رأت وما طهرت العشره، ولم يكن عدد أيامها متساويه، فكلّها حيضٌ، ولا يُعتبر المماثله في طهاره الوسط في شهرين. فمثلاً لو رأت الدم في أول الشهر إلى ثلاثه، ثمّ طهرت بيومين، ثمّ رأت ثلاثه أخرى، وفي الشهر الثاني رأت الدم من أحد عشر إلى ثلاثه عشر، ثمّ طهرت بيومين أو أكثر أو أقلّ، ثمّ رأت ولم يتجاوز المجموع ثمانية أيام، فعادتها تلك الثمانية.

مسألة ٤٩٧: لو رأت الدم ذات العاده العددية أكثر من أيام عاداتها وتجاوز العشره لو كان الدم متّصفاً بصفه واحده في تمام تلك الأيام، تجعل أيام عاداتها من أول الرؤيه حيضاً، والباقي استحاضه. ولو لم يكن متّصفاً بصفه واحده، بل

بعضها بصفه الحيض والآخر بصفه الاستحاضه، فلو كانت الأيام المتّصفه بالحيض مع أيام عاداتها متّفقهً، فتجعلها حيضاً، والباقي استحاضه. وأمّا لو زادت عن أيّام عاداتها، فتجعل أيام عاداتها حيضاً. ولو كانت أقلّ، فتقسم تلك الأيام مع أيام آخر بقدر أيام العاده، تجعلها حيضاً، والباقي استحاضه.

٤- المضطربه

مسأله ٤٩٨: وهى من رأت الدم فى أشهر، ولم تتحقّق لها عاده معيّنه، أو اضطربت عاداتها، ولم تتحقّق لها عاده أخرى، فلو رأت الدم أكثر من العشره وكانت متّحدهً فى الصفات، فتأخذ عاده أهلها كسبعه أيّام حيضاً والباقي استحاضه. وان كانت أقلّ كالخمسه، فتأخذ الأقلّ. والأحوط استحباباً الجمع فى اليومين بين الخمسه والسبعه بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه. ومثل ذلك لو كانت عاداتهن أكثر من السبعه كالتسعه، فتأخذ السبعه عادهً، وتحتاط فى اليومين بالجمع المزبور استحباباً.

مسأله ٤٩٩: لو رأت المضطربه الدم أكثر من العشره وكان بعضها بصفه الحيض وبعضها الآخر بصفه الاستحاضه، فلو كانت واجدهً لصفه الحيض أقلّ من ثلاثه أيّام وأكثر من عشره، فلتعمل بما قلنا فى المسأله السابقه. ولو لم تكن الواجده أقلّ من الثلاثه ولا أكثر من العشره، فجميعها حيضٌ. وأمّا لو رأت الدم بصفه الحيض قبل مضى العشره مثل ما لو رأت الدم الأسود فى خمسه أيّام ثمّ الأصفر فى السبعه ثمّ الأسود فى خمسه، فلتعمل بما بيّناه فى المسأله السابقه.

٥- المبتدئه

مسأله ٥٠٠: المبتدئه هى التى رأت الدم فى ابتداء الأمر. فلو تجاوزت عن العشره وكلّها بصفه واحده تجعل عاده أهلها حيضاً، كما مرّت فى الوقتيه.

مسأله ٥٠١: لو تجاوزتها عن العشره وكان بعضها بصفه الحيض دون بعض، ولم يكن ما بصفه الحيض أقلّ من الثلاثه ولا أكثر من العشره، تجعل جميعها حيضاً.

أما لو أتصفت بصفه الحيض مره أخرى قبل مضي العشره عن الدم الأول، كما لو رأت دمًا أسوداً خمسه أيام، ثم رأت دمًا أصفرًا تسعه أيام، ثم رأت دمًا أسوداً خمسه أيام، فتحتاط في كل من الدمين بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه.

مسأله ٥٠٢: لو تجاوز دمها العشره، وكان بعضها بصفه الحيض وبعضها بصفه الاستحاضه، فلو لم يكن ما بصفه الحائض أقل من الثلاثه ولا أكثر من العشره، ترجع إلى عاده أهلها، وتجعلها حيضاً، ودونها والزائد عليها استحاضه.

٦- الناسيه

مسأله ٥٠٣: الناسيه هي التي نسيت عاداتها، فتجعل ما بصفه الحيض عاده لو رأت أكثر من العشره. ولو لم تتمكن من التمييز بالصفات، فالأحوط استحباباً أن تجعل السبعه من أول الأيام حيضاً. وإن تخيرت في تعيين المده حيضاً بين الثلاثه والعشره، فغيرها استحاضه.

مسائل متفرقه في الحيض

مسأله ٥٠٤: يجب على المبتدئه والمضطربه والناسيه وذات العاده العديده ترك العباده لو رأت الدم متصفاً بصفه الحيض أو تيقنت بطول رؤيتها ثلاثه أيام، فلو انكشف الخلاف، قضت ما تركتها. أما لو لم تتيقن بذلك ولم تكن متصفاً بصفه الحيض، فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه في الأيام الثلاثه، فلو لم تطهر قبل الثلاثه جعلها حيضاً.

مسأله ٥٠٥: لو تخلفت عاده ذات العاده الوقتيه أو العديده أو هما في شهرين متتابعين، تبدل إلى العاده الجديده الوقتيه أو العديده أو إليهما لو كانت عاداتها من أول الشهر إلى السبعه، فتبدل حالها بالرؤيه في شهرين من العشره إلى سبعه عشر، فتصير هي عاداتها دون سابقها.

مسأله ٥٠٦: المقصود من الشهر هنا أول رؤيه الدم إلى ثلاثين يوماً، لا من أول الشهر إلى آخره.

مسألة ٥٠٧: المرأة التي كانت عاداتها في كل شهر مرّه لو رأت فيه مرّتين، تجعلها حيضاً لو كان الفصل بينها أكثر من العشرة.

مسألة ٥٠٨: لو رأت الدم في ثلاثه أو أكثر متّصفاً بالحيض، ثمّ اتّصف بالاستحاضه في عشره أو أكثر، ثمّ رأت متّصفاً بالحيض تجعل كليهما حيضاً.

مسألة ٥٠٩: لو نقت قبل العشره، وعلمت عدم وجود الدم في الباطن، يجب عليها الغسل للعباده ولو ظنّت برؤيتها قبل تمام العشره، بخلاف ما لو تيقّنت برؤيتها قبل تمامها، فلا يجب الغسل حينئذٍ.

مسألة ٥١٠: لو نقت قبل العشره واحتملت وجود الدم في الباطن، وجب عليها إدخال القطنه والصبر قليلاً، ثمّ تخرجها. فإن كانت نقيته، تغتسل وتأتى بالعباده. وأمّا لو لم تكن نقيته ولو كانت مصفرّه، فلو لم تكن لها عاده أو كانت عاداتها عشره، فتصبر. فإن نقت قبل العشره تغتسل، وإن نقت على رأس العشره أو تجاوزت عن العشره، تغتسل على رأس العشره. وإن كانت عاداتها أقلّ من العشره وعلمت أنّها تنقى قبل العشره أو على رأسها، لا- تغتسل. وإن احتملت تجاوزها عن العشره، فعلى الأحوط وجوباً أن تستظهر بترك العباده إلى أن تظنّ بتجاوزها عن العشره. فلو نقت قبل العشره أو على رأسها، فكلّها حيض، وإن تجاوز عن العشره، فتجعل العاده حيضاً، والباقي استحاضه، وتقضى العبادات التي تركتها بعد أيام عاداتها.

مسألة ٥١١: لو تركت العباده بظنّ الحيض، ثمّ بان لها الخلاف، تقضى ما تركتها من الصوم والصلاه.

مسألة ٥١٢: لو ظنّت عدم الحيض فصامت، فأنكشف كونها حائضاً، قضت صومها.

النفاس

مسألة ٥١٣: النفاس هو الدم الخارج من الرحم مع أول جزء من ولادة الطفل، وتسمى المرأة المتصفه به نفساء.

مسألة ٥١٤: لو رأت الدم قبل خروج أول جزء منه لم يكن بنفاس.

مسألة ٥١٥: لا يُعتبر في صدق النفاس كون الطفل تامّ الخلقه، بل لو خرج علقه عن رحمها وعلمت نفسها أو بشهاده أربع قوابل بأنها تصير إنساناً، فكل ما رأت من الدم إلى العشره نفاس.

مسألة ٥١٦: دم النفاس يمكن تحقّقه بلحظه، ولكن لا يتجاوز عن العشره.

مسألة ٥١٧: لو شكّت في سقطها أو في تكوّن ما اسقطت جنيناً، لا يجب عليها الفحص، وما ترى من الدم ليس بنفاس.

مسألة ٥١٨: يحرم على النفساء المكث في المسجد، ومسّ بدنّها بخطّ القرآن، وكلّ ما يحرم على الحائض يحرم عليها، وكلّ ما يجب أو يستحبّ أو يكره على الحائض يجري في حقّها أيضاً.

مسألة ٥١٩: يحرم طلاق النفساء وجماعها، ولو جامعها زوجها، يستحبّ له إعطاء كفّاره من جامع زوجته الحائض.

مسألة ٥٢٠: يجب الغسل للنفساء بعد نقائها عن النفاس، فتأتي بعباداتها، فلو رأت الدم بأيّام: فإن كان مجموع ما رأت وما طهرت في الوسط عشره أو أقلّ منها، فكلّها نفاس، وتقضى الصوم.

مسألة ٥٢١: لو طهرت عن الدم واحتملت وجوده في باطن الفرج، تدخل القطنه في الفرج وتصبر، فإن كانت طاهره، تغتسل لعبادتها.

مسألة ٥٢٢: لو تجاوز دم النفاس عن العشره، فإن كانت لها عادته في الحيض،

جعلته نفاساً وبقاى الأيَّام استحاضه. وإن لم تكن لها عاده، فالعشره منها نفاس، والبقاى استحاضه، ويستحب أن تعمل أعمال المستحاضه أيام ما بعد عاداتها لمن كانت لها عاده، وأيام ما بعد العشره إلى ثمانية عشر يوماً، وأن تترك ما يحرم على النفساء.

مسأله ٥٢٣: من كانت عاداتها أقلّ من العشره فى الحيض، لو رأَت الدم أكثر من تلك الأيَّام، تجعل أيام عاداتها نفاساً، وبعدها تستظهر على الأحوط بترك عاداتها إلى أن تظنّ بتجاوز الدم عن العشره، كما مرّ أحكامها فى باب الحيض.

مسأله ٥٢٤: لو تجاوز الدم عن العشره، فما بعد العاده استحاضه ولو قبل العشره، وتقضى كلّ عبادته قد تركتها فى أيَّام استظهارها.

مسأله ٥٢٥: لو رأَت دم نفاس من كانت لها عاده فى الحيض أكثر من شهر متوالياً، فأَيَّام عاداتها نفاس، والعشره بعد العاده استحاضه ولو صادفت أَيَّام عاداتها فى الحيض. فمثلاً من كانت عاداتها يوم العشرين من كلّ شهر إلى سبعة وعشرين، ونفست فى اليوم العاشر من الشهر، ورأَت الدم إلى شهر متوالياً، وكانت عاداتها سبعة، فنفاسها يكون إلى سبعة عشر، وبعدها إلى عشره أَيَّام استحاضه، مع أنّه صادفت أَيَّام عاداتها من العشرين إلى سبعة وعشرين. وبعد انقضاء هذه العشره إن كان الدم مصادفاً مع أَيَّام عاداتها فهو حيضٌ، سواء اشتمل على علامه الحيض أو لا. وكذا لو اتّصف بعلامه الحيض ولكن ليس فى أَيَّام عاداتها، فهى أيضاً حيض. وأمّا لو لم تصادف أَيَّام عاداتها ولم تكن فيه علامته، فهى استحاضه.

مسأله ٥٢٦: لو رأَت النفساء دمًا فى شهر وليس لها عاده فى الحيض، فالعشره الأولى نفاس، والعشره الثانيه استحاضه، والعشره الثالثه حيض ان كان فيها علامته، وإلّا فاستحاضه.

غسل مسّ الميت

مسأله ٥٢٧: يجب الغسل بمسّ بدن الميت قبل تغسيله وبعد برده، سواء مسّه باختياره أم بغير اختياره. ولو مسّ الانسان ظفره بظفر الميت أو عظمه بعظم الميت، يجب الغسل أيضاً، ولا يجب الغسل بمسّ ميتة الحيوان.

مسأله ٥٢٨: الميت إذا لم يبرد كلّهُ، لا يجب على من مسّه الغسل وان مسّ الجزء البارد منه.

مسأله ٥٢٩: إذا مسّ الحيّ بدن الميت، أو مسّ شعر الميت بدن الحيّ، أو مسّ شعر الميت شعر الحيّ، لا يجب الغسل بذلك، ما لم يكن المسّ بالشعر القصير المعدود جزءاً من البشرة في الموارد الثلاثة.

مسأله ٥٣٠: يجب الغسل بمسّ السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، والأحوط استحباباً الغسل إذا لم يتمّ لأربعة أشهر، والأحوط وجوباً غسل مسّ الميت للأُمّ أيضاً إذا أسقطت طفلها، وكان قد تمّ له أربعة أشهر. وإذا لم يتمّ الأربعة أشهر. فالأحوط استحباباً الغسل أيضاً.

مسأله ٥٣١: إذا ولد الطفل بعد موت أمّه، فالأحوط وجوباً الغسل بعد بلوغه.

مسأله ٥٣٢: إذا مسّ الميت بعد غسله، لا- يجب الغسل بمسّه، ولكن إذا مسّ الميت قبل تمام غسله الثالث وإن مسّ الجزء المغسول، فيجب الغسل بمسّه.

مسأله ٥٣٣: إذا مسّ المجنون أو غير البالغ الميت، فيجب عليهما الغسل بعد الإفاقة أو البلوغ.

مسأله ٥٣٤: يجب الغسل بمسّ الجزء المقطوع من الحيّ أو الميت، إذا كان مشتملاً على العظم. فإذا لم يغسل هذا الجزء مع الميت قبل قطعه، ثمّ قطع ومسّ، وجب الغسل بمسّه أيضاً، ولا يجب الغسل بمسّ الجزء المقطوع من الحيّ الخالي من العظم.

مسأله ٥٣٥: الأحوط وجوباً الغسل إذا مسَّ عظم الميت الخالي من اللحم، أو مسَّ السنَّ المنفصل منه، إذا كان المسَّ قبل غسله، وإلّا فلا- يجب الغسل بمسّه. أمّا إذا مسَّ عظم الحي الخالي من اللحم، فلا يجب الغسل بمسّه، وكذا السنَّ المنفصل منه إذا لم يكن مشتملاً على لحم، أو كان مشتملاً على لحمٍ قليلٍ.

مسأله ٥٣٦: غسل مسَّ الميت كغسل الجنابه في الكيفيه، ولكن الأحوط وجوباً ضمَّ الوضوء اليه لكلِّ ما يُشترط به الطهاره.

مسأله ٥٣٧: يكفي غسلٌ واحدٌ لمسِّ أمواتٍ متعدّدين، وكذا إذا مسَّ ميتٌ واحدٌ مرّاتٍ عديدهً.

مسأله ٥٣٨: يجوز لمن مسَّ ميتاً دخول المسجد والمكث فيه، وكذا الجماع وقراءه آيات السجده، ويجب الغسل لما يُشترط فيه الطهاره، والأحوط وجوباً ضمَّ الوضوء أيضاً.

أحكام المحتضر

مسأله ٥٣٩: يجب توجيه المحتضر المسلم إلى القبله: بأن يجعل رجلاه موجهةً إلى القبله، بحيث إذا وقف كان متوجّهاً إليها، سواء كان المحتضر رجلاً أم امرأه صغيراً أم كبيراً على الأحوط وجوباً. إذا لم يمكن توجيهه كاملاً، وجّهه بقدر الإمكان. وإذا لم يمكن توجيهه مطلقاً، فيجب حينئذٍ إجلاسه متوجّهاً إلى القبله، وإلّا فمع عدم الإمكان أيضاً، فعلى جنبه الأيمن أو الأيسر متوجّهاً إلى القبله.

مسأله ٥٤٠: الأحوط وجوباً ما لم يتمَّ غسل الميت توجيهه إلى القبله كحاله المحتضر، وبعد تمام الغسل، فالأفضل جعله كحاله تهيئته للصلاه عليه.

مسأله ٥٤١: توجيه الميت المسلم واجبٌ كفائي، والأحوط وجوباً الاستئذان من نفس المحتضر إذا أمكن، وإلّا فمن الحاكم الشرعي وولي أمره مع الإمكان.

هذا إذا كان توجيهه لا يعجل في موته، وإلا فلا يوجه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٥٤٢: يستحبّ تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالإئمه عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّه، ويلقّن بحيث يفهم ذلك، ويستحبّ تكرار ذلك حتّى خروج الروح.

مسألة ٥٤٣: يستحبّ تلقين الميّت هذه الادعيه: «اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك، واقبل منى اليسير من طاعتك، يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منى اليسير، واعف عنى الكثير، إنك العفو الغفور. اللهم ارحمنى، فإنك رحيم».

مسألة ٥٤٤: يستحبّ لمن اشتدّ عليه النزاع نقله إلى مصلاه، إذا لم يكن فى نقله أذيه له.

مسألة ٥٤٥: يستحبّ للمحتضر قراءه سورہ يس والصفّات والأحزاب وآيه الكرسي والآيه ٥٤ من سورہ الأعراف وثلاث آيات من آخر سورہ البقره. بل يستحبّ قراءه القرآن ما أمكن.

مسألة ٥٤٦: يكره أن يترك المحتضر وحده، وكذا وضع شىء على بطنه، وأن يحضره جنب أو حائض، وكثره الكلام عنده والبكاء، وأن تترك النساء وحدها عنده.

أحكام ما بعد الموت

مسألة ٥٤٧: يستحبّ أن تغمض عيناه وفمه، ويطبق فوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يداه إلى جانبيه وساقيه، ويغطّى بثوب، وأن يسرج فى المكان الذى مات فيه إن مات فى الليل، وإعلام المؤمنين بموته؛ ليحضروا جنازته، وأن يعجل فى دفنه، إلا إذا شكّ فى موته فينتظر به حتّى يعلم موته. وإذا كانت المرأه حامله وشكّ فى موت ولدها، فيجب شقّ بطنها من الطرف الأيسر وإخراجه، ثمّ يخاط مكانه. هذا إذا كان يحتمل حياه الطفل، وإلا فلا.

أحكام الغسل والتكفين والصلاه ودفن الميِّت

إشاره

مسأله ٥٤٨: يجب غسل وتكفين الميِّت المسلم والصلاه عليه ودفنه، سواء كان من الشيعة الإماميه الإثني عشر أم لم يكن، والوجوب كفائي، بمعنى: أنه إذا أتى به بعضهم، سقط عن الجميع، وإن لم يأت به أحد، أثم الجميع واستحقوا العقاب.

مسأله ٥٤٩: إذا شرع بعضهم بتجهيز الميِّت، سقط عن الباقيين. أما إذا أتى ببعض العمل فقط، فيجب على الآخرين إتمامه.

مسأله ٥٥٠: إذا تيقن المكلف بأن أحد المكلفين قد شرع بتجهيز الميِّت، سقط الوجوب عنه. أما إذا شك أو ظنّ بشروع أحدهم بتجهيزه، فلا يسقط عنه.

مسأله ٥٥١: إذا علم أحد بأن غسل الميِّت أو تكفينه أو الصلاه عليه أو دفنه كان باطلاً، وجب عليه الإتيان بها ثانية. أما إذا ظنّ بطلانها أو شك في ذلك فينبى على الصحه.

مسأله ٥٥٢: يجب أخذ الإذن من ولي أمر الميِّت قبل الإتيان بالتغسيل والتكفين والصلاه والدفن.

مسأله ٥٥٣: ولي الزوجه هو الزوج، وبعد الزوج الطبقة الأولى في الميراث، والذكور مقدمون على الإناث.

مسأله ٥٥٤: إذا ادعى أحد بأنه وصى أو ولي للميِّت، أو أنّ ولي الميِّت أجازته، ولم يدع أحد خلافه، وكان هناك قرينه على صحه كلامه، فالقول قوله. أما إذا ادعى أحد خلاف قوله، أو لم يكن هناك قرينه على صحه كلامه، فإذا أتى بشاهدين عادلين قبل كلامه، وإلا فلا.

مسأله ٥٥٥: إذا عيّن الميِّت لتغسيه أو تكفينه ودفنه والصلاه عليه غير الولي، نُفّذ قوله، ولا يجب على الموصى له الإتيان بالعمل إذا كان قد ردّها في حياه

الموصى، ووصل خبر ردّها إليه. أمّا إذا لم يرد الوصيّه في حال حياه الموصى، أو لم يعلم ذلك، فيجب الإتيان بالعمل.

أحكام غسل الميت

مسأله ٥٥٦: يجب تغسيل الميت ثلاثه أغسالٍ: الأوّل: بالماء المخلوط بالسدر، والثاني: بالماء المخلوط بالكافور، والثالث: بماء القراح (و هو الماء الخالص المطلق).

مسأله ٥٥٧: يجب في ماء السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بحيث يصل إلى الإضافه، ولا قليلاً بحيث لا يطلق عليه أنه ماء سدرٍ أو كافور.

مسأله ٥٥٨: إذا تعذّر وجود المقدار اللازم من السدر أو الكافور، فالأحوط وجوباً حينئذٍ وضع ما أمكن وجوده.

مسأله ٥٥٩: إذا مات المحرم للحجّ أو العمره قبل إتمام طواف الحجّ أو العمره، فلا يجوز حينئذٍ وضع الكافور في غسله، بل يغسل الغسل الثاني بالماء الخالص، ثم يغسل الثالث بالماء الخالص أيضاً.

مسأله ٥٦٠: إذا تعذّر السدر والكافور، أو تعذّر أحدهما، أو كان استعمالهما أو استعمال أحدهما حراماً، كما في حاله الغضب، فيسقط حينئذٍ وجوب الغسل بهما، بل يغسل بدل المفقود بالماء الخالص.

مسأله ٥٦١: يشترط في المغسّل كونه إمامياً اثنا عشرياً بالغاً عاقلاً عارفاً بأحكام الغسل، ولا يجزىء تغسيل غير البالغ على الأحوط وجوباً.

مسأله ٥٦٢: يجب على المغسّل تيّبه القربه في تغسيل الميت، ويشترط الإخلاص فيها، ويجب تجديدها لكلّ من الأغسال الثلاثه.

مسأله ٥٦٣: يجب تغسيل ولد المسلم وإن كان من زنا، ولا يجوز تغسيل وتكفين ودفن الكافر وأولاده. والمجنون وإن بلغ على حاله، يجب تغسيه إن كان أحد أبويه مسلماً (الأب والأم). وإن كانا كافرين، فلا يجوز تغسيه.

مسألة ٥٦٤: يجب تغسيل السقط إذا تم له أربعة أشهر، وإذا لم يتم الأربعة أشهر، لُفَّ في خرقة ودفن.

مسألة ٥٦٥: لا يجوز للرجل تغسيل المرأة، وكذا المرأة تغسيل الرجل. نعم، يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر.

مسألة ٥٦٦: يجوز للرجل تغسيل الأنثى إذا لم تتجاوز الثلاث من العمر، وكذا يجوز للمرأة أن تغسل الذكر إذا لم يتجاوز الثلاث سنوات.

مسألة ٥٦٧: إذا لم يوجد المماثل، كما إذا لم يوجد رجل لتغسيل رجل، غسلته إحدى محارمه كالأم أو الأخت أو العمّة.... من وراء الثياب، سواء كانت محرماً له بالنسب أم بالرضاع. وكذا إذا لم توجد امرأة لتغسيل امرأة، غسلها أحد محارمها من وراء الثياب.

مسألة ٥٦٨: الأفضل إذا كان المغسل مماثلاً للميت أن تخلع ثياب الميت ويغسل من دون ثياب، إلّا العوره فقط فتستر.

مسألة ٥٦٩: يحرم النظر إلى عوره الميت، ويجب على المغسل غضّ النظر، وإذا نظر عصي، ولكن لا يبطل الغسل بذلك.

مسألة ٥٧٠: يجب تطهير بدن الميت قبل تغسيه، ويكفي تطهير كل عضو قبل الشروع فيه وإن كان الأحوط استحباباً تطهير بدنه أولاً، ثمّ الشروع في الغسل.

مسألة ٥٧١: غسل الميت كغسل الجنابه، والأحوط وجوباً مع إمكان الإتيان بالغسل الترتيبي أن لا يغسل ارتماسياً، ويجوز في الترتيبي رمس العضو في الماء بأن يرمس الرأس في الماء الكثير أولاً، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر.

مسألة ٥٧٢: يجزى غسل الميت عن غسل الجنابه أو الحيض.

مسألة ٥٧٣: يحرم أخذ الاجره على تغسيل الميت، ويبطل الغسل بذلك، لا يحرم أخذ الاجره على المقدمات غير الواجبه.

مسأله ٥٧٤: إذا تعذّر الماء أو خيف على الميّت من تناثر لحمه، ييمّم الميّت بدلاً من الأغسال الثلاثة. والأحوط وجوباً أن يأتى بالتيّم الأوّل بدلاً عن الثالث، ثم ييمّم ثلاث مرّات بدلاً عن كلّ غسل.

مسأله ٥٧٥: يجب أن ييمّم الميّت بيد الحى: بأن يضرب على الأرض، ثم يمسح بها وجه الميّت ويديه، والأحوط استحباباً أيضاً أن ييمّم تيمّم آخر بيد الميّت أيضاً.

أحكام تكفين الميّت

مسأله ٥٧٦: يجب تكفين الميّت بثلاث قطع: ١- المتر ٢- القميص ٣- الإزار.

مسأله ٥٧٧: يُشترط فى المتر كونه ساتراً من السرّه إلى الركبه، والأفضل كونه من الصدر إلى أوّل القدم، وفى القميص كونه ساتراً من المنكبين إلى نصف الساق، والأفضل كونه إلى أوّل القدم. أمّا الإزار فيجب أن يغطّى تمام البدن، بحيث يمكن أن يربط طرفاه.

مسأله ٥٧٨: المقدار الواجب فى المتر هو كونه ساتراً للبدن من السرّه إلى الركبه، والقميص من المنكبين إلى نصف الساق، والإزار تمام البدن، وما زاد من ذلك كما ذكر فى المسأله السابقه فهو مستحبّ.

مسأله ٥٧٩: إذا كان الورثه بالغين، وقد أجازوا صرف أكثر من المقدار الواجب فى الكفن، فهذا المقدار يدفع من حصصهم، والأحوط وجوباً أن لا يؤخذ مقدار الكفن الواجب من سهم الصغار، بل يؤخذ من التركه.

مسأله ٥٨٠: إذا أوصى الميّت بأن يؤخذ المقدار المستحبّ للكفن من ثلثه أو أوصى بأن يصرف الثلث فى مصالحه، يؤخذ من ثلثه.

مسأله ٥٨١: إذا لم يوص الميّت بشراء الكفن من ثلث ماله، وأريد شراءه من أصل التركه، فالأحوط وجوباً أن يشتري المقدار الواجب للكفن من أرخص

الاسعار، إلّا إذا كان بين الوراث بالغ قد أجاز ذلك من ماله الخاصّ.

مسألة ٥٨٢: كفن الزوجه على الزوج، سواء كانت غتيّه أم لا، وكذا المطلقه الرجعيّه إذا كانت في ضمن العده. وإذا كان الزوج مجنوناً أو صغيراً، فيجب على وليه بذل الكفن من مال المجنون أو الصبي.

مسألة ٥٨٣: لا يجب على أقرباء الميت بذل الكفن وإن كان إعالته عليهم.

مسألة ٥٨٤: الأحوط وجوباً كون الكفن غير حاكٍ عمّا تحته.

مسألة ٥٨٥: لا يجوز التكفين بجلد الميتة وإن تعذر غيره. وأمّا التكفين بالمغصوب فلا- يجوز على أى حالٍ. وإن دفن به ولم يرض صاحبه، فيجب نبش قبر الميت وإرجاع الكفن إلى صاحبه.

مسألة ٥٨٦: لا يجوز تكفين الميت بالنجس أو بالحرير الخالص أو المذهب، ويجوز جميع ذلك في حال الضروره.

مسألة ٥٨٧: لا يجوز حال الاختيار تكفين الميت بالثوب المصنوع من شعر أو وبر الحيوان غير المأكول اللحم، والأحوط وجوباً عدم التكفين بجلد الحيوان المأكول اللحم أيضاً. نعم، لا إشكال في المصنوع من شعر أو وبر الحيوان المأكول اللحم وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

مسألة ٥٨٨: إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره، وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا كان يسيراً. وإن لم يمكن ذلك، وجب تبديله مع الإمكان.

مسألة ٥٨٩: إذا مات المحرم للحجّ أو العمرة، فيكفن كالأخرين، ولا إشكال في تغطيه وجهه ورأسه.

مسألة ٥٩٠: يستحبّ للإنسان أن يهيئ لنفسه الكفن والسدر والكافور.

أحكام التحنيط

مسألة ٥٩١: يجب بعد الغسل تحنيط الميت: بأن يمسح له بالكافور جبهته

وكفتيه وركبتيه وإبهاميه، ويستحب أن يمسح انفه. ويُشترط في الكافور أن يكون مسحوقاً له رائحة، فلا يجزى ما لا رائحة له.

مسألة ٥٩٢: الأحوط استحباباً تحنيط الجبهة أولاً، ولا ترتيب في باقي الأعضاء.

مسألة ٥٩٣: الأفضل تحنيط الميت قبل تكفينه، ولا إشكال في ذلك حال التكفين.

مسألة ٥٩٤: إذا مات المحرم للحج أو العمرة، فإذا كان بعد إتمام الطواف أو السعي جاز تحنيطه.

مسألة ٥٩٥: المرأة التي مات زوجها ولم تزل في عده الوفاة يحرم عليها التعطر إلا إذا عد ذلك من الزينة، إلا أنه يجب تحنيطها.

مسألة ٥٩٦: الأحوط وجوباً أن لا يعطر الميت بعبور أخرى كالعنبر والمسك وغيرها، ولا يخلط بالكافور أيضاً.

مسألة ٥٩٧: يستحب أن يخلط قليلاً من التربة الحسينية مع الكافور، ولكن عندئذ لا يوصل الكافور إلى الأماكن غير المحترمة من الإنسان كباطن قدميه مثلاً. ويُشترط في التربة كونها قليلة بحيث لا تسلب عن الكافور كونه كافوراً.

مسألة ٥٩٨: إذا لم يوجد كافور، أو وجد ولكن لم يكف إلا للغسل فقط، سقط وجوب التحنيط. وإذا وجد بمقدار لا يكفي لجميع الأعضاء، ابتداءً بالجبهة، فإن بقي أتى بما أمكن.

مسألة ٥٩٩: يستحب أن يوضع مع الميت عودتان رطبتان.

أحكام صلاة الميت

مسألة ٦٠٠: يجب الصلاة على الميت المسلم وإن كان صبيّاً، إذا تم له ست سنوات.

مسألة ٦٠١: يستحبّ الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ ستّ سنوات، ولا تستحبّ الصلاة على من ولد ميتاً.

مسألة ٦٠٢: وقت صلاة الميت بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه، وإذا صلّى عليه قبل ذلك أو في أثناء ذلك، بطلت الصلاة وإن كان جهلاً أو نسياناً.

مسألة ٦٠٣: لا- يجب الوضوء أو الغسل أو التيمّم لصلاة الميت، وكذا لا- يجب كون اللباس طاهراً أو مباحاً وإن كان يستحبّ رعايه تمام الشرائط الواجبه فى الصلاة.

مسألة ٦٠٤: يجب على المصلّى الوقوف مستقبلاً للقبلة، ويوضع الميت مستلقياً على قفاه، ويجعل رأسه إلى جهة يمين المصلّى ورجلاه إلى جهة يساره.

مسألة ٦٠٥: الأحوط وجوباً كون مكان المصلّى مباحاً.

مسألة ٦٠٦: يجب أن لا- يكون المصلّى بعيداً عن الميت بحيث لا- يصدق الوقوف عنده إلّما مع اتصال الصفوف فى الصلاة جماعه.

مسألة ٦٠٧: يستحبّ كون المصلّى مقابلاً للميت، إلّا فى صلاة الجماعة إذا كانت الصفوف طويلاً.

مسألة ٦٠٨: يشترط أن لا يكون بين الميت والمصلّى ساترٌ كالحائط والباب وما أشبهه، ولا يضّرّ بمثل التابوت ونحوه.

مسألة ٦٠٩: يشترط حال الصلاة ستر عوره الميت، وإذا لم يمكن ذلك، فيجب الستر حينئذٍ بحجر أو خشبه ونحوها.

مسألة ٦١٠: يشترط فى صلاة الميت: ١- إحصار نيّة القربه ٢- تعيين الميت، وأن تكون عن قيام. ٣- استقبال المصلّى للقبلة. ٤-

إباحه مكان المصلّى. ٥- أن لا يكون المصلّى بعيداً عن الميت. ٦- أن يكون المصلّى خلفه محاذياً لبعضه، إلّا أن يكون مأموماً

وقد استطل الصفّ حتّى خرج عن المحاذاه. ٧- أن لا يكون بينهما حائلٌ من سترٍ أو جدارٍ، ولا يضّرّ الستر بمثل التابوت ونحوه.

٨- أن يكون

الميت مستور العوره ولو بنحو الحجر أو اللبن إن تعذر الكفن. ٩- أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاه غير القائم إلا مع عدم التمكن من القيام.

مسأله ٦١١: إذا لم يوجد من يصلي على الميت قائماً، جاز الصلاه عليه من جلوس.

مسأله ٦١٢: إذا أوصى الميت لشخص معين الصلاه عليه، فالأحوط وجوباً الإذن من الولي، ويجب على الولي قبول ذلك.

مسأله ٦١٣: يكره تكرار الصلاه على الميت، إلا إذا كان من أهل العلم والتقوى، فلا يكره ذلك.

مسأله ٦١٤: إذا دفن الميت عمداً أو سهواً أو لعذرٍ دون صلاه، فيجب حينئذٍ الصلاه على قبره ما لم يتلاش.

كيفية صلاه الميت

مسأله ٦١٥: صلاه الميت خمس تكبيرات، والمقدار الواجب من الصلاه هو التكبير ثم: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم التكبير وبعدها اللهم صل على محمداً وآل محمداً ثم التكبير ثم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بعده التكبيره الرابعه ثم اللهم اغفر لهذا الميت وإذا كانت أنتي يُقال: اللهم اغفر لهذه الميتة ثم يكبر التكبيره الخامس. والأفضل أن يقول بعد التكبيره الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. وبعد التكبيره الثانيه: اللهم صل على محمداً وآل محمداً، وبارك على محمداً وآل محمداً، وترحم على محمداً وآل محمداً، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ. وصل على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصدّيقين وجميع عباد الله الصالحين. وبعد التكبيره الثالثه: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات؛ إنك مجيب الدعوات، إنك على كل

شياء قديراً. وبعد التكبيره الرابعه إن كان الميِّت ذكراً قال: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك، نزل بك، وأنت خير منزلٍ به. اللهم أنا لا نعلم منه إلماً خيراً، وأنت أعلم به منّا. اللهم إن كان محسناً، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عنه واغفر له.. اللهم اجعله عندك في أعلى عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين. وإن كان الميِّت أنثى قال بعد التكبيره الرابعه: اللهم إن هذه أمتك وابنه عبدك وابنه امتك، نزلت بك، وأنت خير منزلٍ به. اللهم أنا لا نعلم منه إلماً خيراً، وأنت أعلم بها منّا. اللهم إن كانت محسنه، فزد في إحسانها، وإن كانت مسيئه، فتجاوز عنها واغفر لها. اللهم اجعلها عندك في أعلى عليين، واخلف على أهلها في الغابرين، وارحمها برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يكبر التكبيره الخامس.

مسأله ٦١٦: يجب التوالى بين التكبيرات والأدعيه بحيث لا تخرج عن صورته الصلاه.

مسأله ٦١٧: لا يسقط التكبير ولا الأدعيه في صلاه الميِّت وإن صلّيت جماعه.

مستحبات صلاه الميِّت

مسأله ٦١٨: يستحب في صلاه الميِّت أمور: ١- أن يكون المصلّى طاهراً من الحدث، والأحوط استحباباً التيمّم إذا لم يتمكّن من الغسل أو الوضوء، أو خاف فوت الصلاه عليه. ٢- أن يقف المصلّى وسط الميِّت إن كان رجلاً، سواء كان المصلّى إمام جماعه، أم كانت الصلاه فرادى. وأن يقف حذاء صدرها إن كان امرأه. ٣- أن يقف حافى القدمين، ولا بأس بلبس الجوراب. ٤- أن يرفع يديه عند كلّ تكبيره. ٥- أن يقف خلف أو وراء الميِّت قريباً منه، بحيث إذا حرّك الهواء ثيابه اتّصلت بالجنازه. ٦- أن تكون الصلاه جماعه. ٧- أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والدعاء، وأن يخفت المأمومون أصواتهم. ٨- أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً. ٩- الاجتهاد في الدعاء للميِّت وللمؤمنين. ١٠- قول:

الصلاه الصلاه ثلاث مرّات. ١١- اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع. ١٢- أن تقف المرأه إن كانت حائضاً في صفّ وحدها.

مسأله ٦١٩: تكره صلاه الميّت في المسجد إلّا في المسجد الحرام.

أحكام الدفن

مسأله ٦٢٠: تجب مواراه الميّت في الأرض واجباً كفاثياً، بحيث يؤمن على جسده من السباع، وإيذاء رائحته للناس، وإذا خيف من نبش الحيوانات للجسد، وجب سدّ القبر بالحجاره ونحوها.

مسأله ٦٢١: إذا تعذر دفن الميّت في الأرض، وضع في تابوت أو بناء.

مسأله ٦٢٢: يجب وضع الميّت في القبر على جانبه الأيمن موجّهاً وجهه إلى القبلة.

مسأله ٦٢٣: إذا مات إنسان في السفينه: فإن أمكن الانتظار بحيث لا يفسد وتؤذى رائحته، وجب الصبر حتّى الوصول إلى البرّ. وإن لم يمكن دفنه في البرّ ولو بالتأخير، غسل وحُطّ وصلّى عليه ووضع في خاييه وأحكم رأسها وألقى في البحر، أو ثقل بحجر ونحوه برجليه، ثمّ يلقى في البحر. والأحوط استحباباً اختيار الثاني مع الإمكان. وإذا أمكن وضعه في مكان يؤمن من أكل الحيوانات له فوراً، تعيّن ذلك.

مسأله ٦٢٤: إذا خاف من نبش القبر من قبل العدو وإخراج الميّت أو التمثيل به، ألقى في البحر، كما هو في المسأله السابقه.

مسأله ٦٢٥: نفقات إلقاء الميّت في البحر أو البناء على القبر مع الخوف عليه من أصل مال الميّت.

مسأله ٦٢٦: إذا ماتت الحامل الكافره ومات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبره المسلمين على جانبها الأيسر مستدبره للقبلة، وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

مسألة ٦٢٧: لا يجوز دفن المسلمين في مقبره الكفار، وكذا لا يجوز دفن الكفار في مقبره المسلمين.

مسألة ٦٢٨: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله والبالوعه.

مسألة ٦٢٩: لا يجوز دفن الميت في المكان الغصبي أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس والحسيتيات.

مسألة ٦٣٠: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته تراباً، ولم يكن القبر ملكاً لأحد آخر، وإلا وجب استئذانه.

مسألة ٦٣١: إذا انفصل من الميت بعض الأجزاء، يجب دفنها معه وإن كان شعراً أو ظفراً أو سنّاً. وأما الظفر والسنّ المنفصل من الحي فالأحوط استحباباً دفنهما.

مسألة ٦٣٢: إذا وقع انسان في بئر، ولم يمكن إخراجه، وجب سدّ البئر وجعله قبراً له.

مسألة ٦٣٣: إذا مات الجنين في بطن أمه، وكان إبقاؤه خطراً على الأم، وجب إخراجه بأسهل طريقه متحرّزاً عن تقطيعه، وإلا فلا إشكال في جواز إخراجه قطعاً، ويلزم أن يكون إخراجه بواسطة زوجها، إن كان طبيياً، وإلا بواسطة طبيبه. ومع عدم امكان ذلك يلزم إخراجه بواسطة أحد محارمها إذا كان طبيياً، وإلا فالأجنبي. وإن تعسر كلّ ذلك، جاز لأى إنسان إخراجه لها.

مسألة ٦٣٤: إذا ماتت الحامل دون جنينها، شقّ بطنها من الجانب الأيسر إن كان ذلك دخيلاً في حياته، وإلا فمن أى جانب، ثم يُخاط بطنها وتدفن.

مستحبات الدفن

مسألة ٦٣٥: يستحبّ ١- حفر القبر قدر قامه أو الى الترقوه. ٢- وأن يدفن في أقرب مقبره، إلا إذا كانت بعيده أفضل، كما إذا

كان يدفن بها أهل الفضل

والشرف، أو تزار أكثر من غيرها. ٣- أن توضع الجنازة على الأرض قبل أن تصل إلى القبر بعده أذرع، ثم يمشى بها قليلاً، يفعل بها ذلك ثلاث مرّات، وفي الرابعه يوضع في القبر. وإذا كان الميت رجلاً يوضع في المرّه الثالثه بحيث يكون رأسه ممّا يلي رجلى الميت في القبر، وفي الرابعه يدخل في القبر طولاً- من طرف رأسه. وإذا كانت امرأه، ففي المرّه الثالثه توضع في طرف القبلة، ثم تدخل عرضاً (أى: على جانبها) ثم يغطّى القبر بثوب عند إدخالها. ٤- أن يسئل من نعشه سلماً، فيرسل إلى القبر برفقٍ، وأن يدعو بالأدعيه المسنونه قبل الدفن وحاله. ٥- حلّ عقده الكفن بعد الوضع في القبر، ويوضع وجه الميت على الأرض. ٦- أن يضع له وساده من تراب. ٧- أن يسند ظهره بلبنه أو مدره؛ لئلا يستلقى على قفاه. ٨- تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن: وذلك بأن يضرب بيده اليمنى على منكبه الأيمن، ويضرب بيده اليسرى على منكبه الأيسر، ويدنى فمه إلى أذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً ويقول له: «هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهاده أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبیین وخاتم المرسلين، وأنّ علياً عليه السلام أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأنّ الحسن والحسين ومحمّد بن على بن الحسين ومحمّد بن على وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمّد بن على وعلى بن محمّد والحسن بن على والقائم الحجه المهدي صلوات الله عليهم أئمه المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمه هدى بك أبرار. يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولان من عند الله تبارك وتعالى، وسألاك عن ربّك وعن نبيّك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك، فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما: الله ربّي، ومحمّد صلى الله عليه وآله نبيّى، والإسلام دينى، والقرآن كتابى، والكعبه قبلتى، وأمير المؤمنين على بن أبى طالب إمامى، والحسن بن على المجتبى إمامى، والحسين بن على الشهيد بكر بلا إمامى، وعلى بن الحسين زين العابدين إمامى،

ومحمّد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعلي الرضا إمامي، ومحمّد الجواد إمامي، وعلي الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجّه المنتظر إمامي. هؤلاء صلوات الله عليه أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي. بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّء في الدنيا والآخرة. ثم اعلم يا فلان بن فلان.... أنّ الله تبارك وتعالى نعم الربّ، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول، وأنّ عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمّه الاثنى عشر نعم الأئمّه، وأنّ ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله حقٌّ، وأنّ الموت حقٌّ، وسؤال منكرٍ ونكيرٍ في القبر حقٌّ، والبعث حقٌّ، والنشور حقٌّ، والصراف حقٌّ، والميزان حقٌّ، وتطاير الكتب حقٌّ، وأنّ الجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور. أفهمت يا فلان بن فلان؟ ثبتك الله بالقول الثابت، وهداك الله على صراطٍ مستقيم. عزّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ رحمته. ثم قل: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً. اللهم عفوك عفوك عفوك.... اسمع افهم يا فلان بن فلان... ويذكر اسم الميّت.... ثم يقول له: هل أنت.....»

مسأله ٦٣٦: يستحبّ للدافن أن يكون على طهاره، مكشوف الرأس، حافي القدمين، وأن يخرج من طرف رجلى الميّت، وأن يهيل التراب عليه بظهر كفّه من غير الأرحام، مع قول: إنّنا لله وإنا اليه راجعون. وإذا كان الميّت امرأه، نزل في قبرها أحد محارمها، وإلّا فمّن أقاربها.

مسأله ٦٣٧: يستحبّ أمور: ١- تزيين القبر، بمعنى: أن يكون له أربع زوايا أو تسطيحه. ٢- أن يرفع أربع أصابع عن الأرض. ٣- أن يوضع له علامه. ٤- أن يرشّ عليه الماء. ٥- أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها. ٦- قراءه سوره القدر سبع مرّات. ٧- طلب المغفره للميّت وقراءه: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك».

مسألة ٦٣٨: يستحبّ لولى الميّت بعد ذهاب المشيعين أن يلقن الميّت بالأدعية التي مرّت مضمونها.

مسألة ٦٣٩: يستحبّ تعزیه المصاب وتسلّيته، ولكن إذا مضت مدّه عن الوفاة وكان فى التعزیه تجديد مصيبه، كان الترك أولى. وكذا يستحبّ إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثه أيام، ويكره الأكل عندهم وفى منزلهم.

مسألة ٦٤٠: يستحبّ للمصاب الصبر عند موت أحد أقرباءه، وبالأخصّ ولده، وقول: انا لله وإنا إليه راجعون عند تذكّر المصيبة، وأن يقرأ له القرآن.... وكذا يستحبّ طلب الحاجه عند قبر الأب أو الأم وإحكام بناء القبر.

مسألة ٦٤١: لا يجوز للمصاب خمش وجهه وبدنه وكذا اللطم المضرّ بنفسه و إلاّ جاز ذلك، وقد يترجّح فى بعض الموارد.

مسألة ٦٤٢: إذا خمشت المرأة وجهها وأدمت أو جزّت شعرها فى المصاب، فيجب عليها عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم، وكذا الرجل إذا شقّ ثوبه فى موت المرأة أو الولد.

مسألة ٦٤٣: الأحوط وجوباً أن لا يبكى على الميّت بنحو الصياح.

صلاه الوحشه

مسألة ٦٤٤: يستحبّ فى الليله الأولى للدفن صلاه ركعتين تسمى بصلاه الوحشه. وكيفيتها: أن يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الكرسي، والأحوط قرائتها إلى {هم فيها خالدون}، وفى الركعه الثانيه بعد الحمد قراءه سوره {إنا أنزلناه فى ليله القدر} عشر مرّات، وبعد السلام يقول: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان.

مسألة ٦٤٥: تصحّ صلاه الوحشه فى أىّ ساعه من ساعات الليل وإن كان الأفضل فى أوّله.

مسألة ٦٤٦: إذا أريد نقل الميت من بلد موته، أو أُخِّر دفنه لعذرٍ أو غيره، أُخِّرت الصلاة إلى أوَّل ليله الدفن.

نبش القبر

مسألة ٦٤٧: يحرم نبش قبر المسلم: سواء كان كبيراً أو صغيراً أم مجنوناً، إلَّا إذا تلاشى بدنه وصار تراباً.

مسألة ٦٤٨: يحرم نبش قبور العلماء والصلحاء والأئمَّة عليهم السلام وإن طالَّت المده.

مسألة ٦٤٩: يجوز نبش القبر في حالاتٍ: ١- إذا دُفن في المغصوب، ولم يرضَ المالك ببقائه. ٢- إذا كان الكفن أو شىءٌ مع الميت مغصوباً، ولم يرضَ صاحبه ببقائه، وكذا إذا دُفن معه ماله، ولم يرضَ الورثة ببقائه. أمَّا إذا أُوصى أن يدفن معه قرآن أو خاتم وما أشبهه ونفذت وصيته، فلا ينبش قبره حينئذٍ. ٣- إذا دُفن دون غسل أو تكفين، أو علم ببطلان غسله أو تكفينه أو دفنه. ٤- لأجل إثبات حقٍّ. ٥- إذا دُفن في مكانٍ يوجب هتك حرمة، كما إذا دُفن في مقبره الكفار أو المزبله. ٦- للقضايا الشرعيَّة، كما إذا دفنت المرأة وفي بطنها حمل يحتمل حياته. ٧- إذا خيف على جثته من السباع أو خيف من السيل أو الأعداء. ٨- إذا وجد منه عضو، فينبش القبر، ويدفن معه عضوه، والأحوط استحباباً أن لا يظهر البدن حال النبش.

الأغسال المستحبه

مسألة ٦٥٠: الاغسال المستحبه كثيره من جملتها: ١- غسل الجمعة، ووقته من أذان الصبح حتَّى الظهر، وكلِّما اقترب إلى الزوال كان أفضل. والأفضل أن ينوى فيما بين الظهر إلى المغرب القربه المطلقه، أى: بدون نيَّة الأداء أو القضاء. وإذا فاتته يوم الجمعة، قضاه يوم السبت إلى الغروب. ويجوز تقديمه يوم الخميس

أو ليله الجمعة رجاءاً، إذا خاف إغواز الماء يوم الجمعة. ويستحبّ حال الغسل أن يقول: «أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلنى من التّوّابين، واجعلنى من المتطهّرين». ٢- غسل الليلة الأولى من شهر رمضان، وليالى الفرد منه، كليله الثالث والخامس والسابع.... وتمام الليالى العشر الأخيره منه، ويتأكّد منها غسل الليلة الأولى والخامسه عشر والسابعه عشر والتاسعه عشر والواحده والعشرين والثالثه والعشرين والخامسه والعشرين والسابعه والعشرين والتاسعه والعشرين.... ووقت الغسل تمام الليل، والأفضل كونه مقارباً للغروب. أمّا الليالى العشر فالأفضل الإتيان بالغسل ما بين صلاتى المغرب والعشاء. ويستحبّ فى الليلة الثالثه والعشرين غسل آخر فى آخر الليل. ٣- غسل يوم العيدين الفطر والأضحى، ووقته من الفجر حتّى الغروب، والأفضل الإتيان به قبل صلاه العيد. ٤- غسل ليله عيد الفطر، ووقته من أوّل المغرب إلى آذان الصبح، والأفضل الإتيان به أوّل الليل. ٥- غسل يومى الثامن والتاسع من ذى الحجّه، والأفضل الإتيان بالغسل يوم التاسع قرب الزوال. ٦- غسل يوم الأوّل والخامس عشر والسابع والعشرين والآخير من شهر رجب. ٧- غسل يوم عيد الغدير، والأفضل الإتيان به قبل الظهر. ٨- غسل يوم الرابع والعشرين من ذى الحجّه. ٩- غسل يوم النيروز والخامس عشر من شعبان والتاسع والسابع عشر من ربيع الأوّل ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة. ١٠- غسل المولود. ١١- الغسل للمرأة التى استعملت الطيب لغير زوجها. ١٢- غسل من نام وهو سكران. ١٣- غسل من مسّ الميت بعد تغسيله. ١٤- غسل من ترك صلاه الخسوف أو الكسوف عمداً، إذا كان الخسوف أو الكسوف كلياً. ١٥- الغسل بقصد رؤيه المصلوب وقد راه. أمّا إذا رآه اتّفاقاً ولم يكن من قصده النظر إليه، فلا غسل، وكذا إذا نظر اليه للشهاده على أمر.

مسأله ٦٥١: يستحبّ الغسل لدخول الحرم أو لدخول مكّه أو المسجد الحرام لزياره الكعبه، وحرم المدينه، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، وحرم الأئمه عليهم السلام. وإذا زار في يوم واحدٍ مرّات متعدّده، كما إذا دخل الكعبه مرّات، كفى غسل واحد من الجميع على المشهور، ولا يخلو ذلك من تأمل. وإذا أُريد في يوم واحد دخول الحرم والمسجد الحرام وزياره الكعبه، فإذا اغتسل بتيه الجميع سقط عنه، وإذا أُريد دخول حرم المدينه والمدينه ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، كفى غسل واحد لزياره النبي صلى الله عليه وآله والأئمه من بعدٍ أو قرب. ولطلب الحاجه، وللتوبه، وللنشاط على العباده، وللسفر خصوصاً السفر لزياره الحسين عليه السلام. وإذا كانت بعض الأغسال مكائبه وبعضها فعليه وقد أتى بها، ثم أتى بمبطل من مبطلات الوضوء كالنوم مثلاً، بطل غسله، ويستحبّ حينئذٍ إعادته.

مسأله ٦٥٢: إذا اجتمعت أغسالٌ عديده مستحبّه، نوى الجميع بغسلٍ واحدٍ.

مسأله ٦٥٣: لا يسقط الوضوء على الأحوط وجوباً للصلاه ونحوها وإن أتى بالأغسال المستحبّه.

التيمّم

اشاره

يجب التيمّم بدلاً عن الغسل أو الوضوء في سبعة موارد: الأوّل: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوءه أو لغسله....

مسأله ٦٥٤: يجب الفحص عن الماء للوضوء أو الغسل إلى حدّ اليأس، سواء كان في العمران أم في الصحراء، وإذا كان في أرضٍ مسطّحه، وجب عليه الطلب في الأرض السهله غلوه سهمين من كلّ جهه، وإذا كان في غيرها، فيجب عليه الفحص غلوه سهمٍ من كلّ جهه.

مسأله ٦٥٥: إذا كانت بعض الجهات سهلهً وبعضها حزنه، طلب في الجهه السهله غلوه سهمين، وفي الجهه الحزنه غلوه سهمٍ واحدٍ.

مسألة ٦٥٦: لا يجب الفحص في الجهة التي يعلم بعدم وجود الماء بها.

مسألة ٦٥٧: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء خارج الحد المذكور، وجب عليه السعي إليه وإن بُعد، إلا أن يلزم منه مشقة عظيمة. وإذا ظن بوجود الماء خارج الحد، لا يجب عليه الفحص، والأحوط استحباباً الفحص عندئذٍ، كما إذا كان الظن قوياً، فالأحوط وجوباً الفحص.

مسألة ٦٥٨: لا يجوز الاستنابه في الطلب إلا مع العلم أو الاطمئنان بقول الآخرين، سواء كان نائباً عنه أم عن غيره.

مسألة ٦٥٩: إذا احتمل وجود الماء في رحله أو بيته أو قافلته، يجب الفحص عنه حتى اليأس.

مسألة ٦٦٠: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت، فلم يجد، ولم ينتقل من ذلك المكان، يجب على الأحوط إعادته الطلب بعد دخول الوقت.

مسألة ٦٦١: إذا فحص عن الماء بعد دخول الوقت الصلاة، فلم يجد، ولم ينتقل عن ذلك المكان، فإذا احتمل العثور عليه للصلاة الأخرى، فالأحوط وجوباً حينئذٍ إعادته الطلب.

مسألة ٦٦٢: إذا ضاق الوقت عن طلب الماء، أو خاف من اللصوص أو السباع، أو كان الطلب شاقاً بحيث يتعسر تحمّله، سقط وجوب الطلب.

مسألة ٦٦٣: إذا أخلّ بالطلب حتى ضاق وقت الصلاة، عصي، ولكن صحّ تيمّمه وصلاته، والأحوط استحباباً قضاؤها، لا سيما مع العلم أنه لو طلب لعشر على الماء.

مسألة ٦٦٤: إذا علم أنه لو طلب الماء لم يعثر عليه، فتيمّم وصلّى، ثمّ تبين أنه لو فحص لوجده، بطلت صلاته.

مسألة ٦٦٥: إذا طلب الماء، فلم يجده، وصلّى متيمّماً، ثمّ تبين أنه كان موجوداً في محلّ الطلب، صحّت صلاته.

مسألة ٦٦٦: إذا تيقن بضيق الوقت، فصلّى دون فحوص، ثمّ تبين أنّ الوقت كان متسعاً بالفحص، فالأحوط وجوباً إعادته الصلاة في الوقت، والأحوط استحباباً القضاء مع خروج الوقت.

مسألة ٦٦٧: لا يجوز نقض الوضوء بعد دخول الوقت مع إمكان ذلك لمن علم بعدم وجود الماء، أو بعدم قدره على الوضوء ثانيةً لمرضٍ ونحوه.

مسألة ٦٦٨: إذا كان متوضّئاً قبل الوقت، فالأحوط وجوباً عدم نقضه إذا علم بعدم تمكّنه من إيجاد الماء للوضوء بعد دخول الوقت.

مسألة ٦٦٩: من ملك ماءً بمقدار الوضوء أو الغسل فقط، وعلم أنّه إذا استهلكه لم يتمكّن من الحصول على غيره، فإذا كان قد دخل وقت الصلاة، حرم استهلاكه. وإذا لم يكن قد دخل وقت الصلاة، فالأحوط وجوباً الاحتفاظ به.

مسألة ٦٧٠: من كان متوضّئاً، وقد نقض وضوءه أو استهلك الماء الموجود عنده، وعلم بعدم وجود الماء، فقد عصي، ولكن صحّ تيمّمه وصلاته، والأحوط استحباباً القضاء.

الثاني من موارد التيمّم

مسألة ٦٧١: يجب التيمّم على العاجز الذي لا يستطيع تهيئه الماء، أو كان في تهيئه مشقّه عظيمه، وكذا الخائف من العدو أو السباع وأمثال ذلك، وكذا من وجد عنده الماء ولكن لم يستطع الحصول عليه، كما إذا كان في بئر ولم يستطع نزحها، أو كان في ذلك مشقّه عظيمه لا تتحمّل عادةً.

مسألة ٦٧٢: إذا كان ثمن الدلو مع الحبل وأمثال ذلك أضعاف القيمة المتعارفه، وجب شراؤه، وكذا إذا كان قيمة الماء أضعاف الثمن المتعارف. نعم، إذا ضرب ذلك بحاله، سقط عنه الوجوب، ووجب التيمّم.

مسألة ٦٧٣: إذا اضطرّ إلى القرض لشراء الماء، وجب ذلك.

مسألة ٦٧٤: إذا علم أو ظنَّ بعدم قدره على أداء القرض، لا يجب عليه الاستقراض، كما إذا كان في أدائه حرج عليه.

مسألة ٦٧٥: يجب حفر بئر لإخراج الماء، إذا لم يكن في ذلك حرج.

مسألة ٦٧٦: إذا بذل شخص الماء لآخر بلا منٍّ، وجب عليه قبول ذلك مع عدم المنه.

الثالث من موارد التيمم

مسألة ٦٧٧: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرضٍ أو زيادته أو بطئه على النفس أو بعض البدن. ولو تمكّن من الوضوء بالماء الساخن، وجب ذلك، ولا ينتقل إلى التيمم.

مسألة ٦٧٨: لا يلزم تحصيل اليقين بكون استعمال الماء مضرّاً ببدنه، بل يكفي احتمال الضرر العرفي الموجب للخوف على النفس.

مسألة ٦٧٩: الأرمد إن كان يضربه استعمال الماء يتيمم.

مسألة ٦٨٠: إذا تيقّن بوجود ضررٍ من استعمال الماء، أو خاف على نفسه، فتيمم، ثمّ تبيّن عدم الضرر، فإن كان ذلك قبل الصلاة، بطل التيمم، وإن كان بعد الصلاة، فالأحوط وجوباً إعادته الصلاة. وإن علم بعد انتهاء وقت الصلاة، قضاها.

مسألة ٦٨١: من تيقّن بعدم وجود الضرر من استعمال الماء، فتوضّأ أو اغتسل، ثمّ علم بكونه مضرّاً، صحّ وضوؤه وغسله، والأحوط وجوباً الإعادة.

الرابع من موارد التيمم

مسألة ٦٨٢: خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه عليه من الزوجه والأولاد والصديق وكلّ من بشأن المكلف الاحتفاظ به كالخادم والعبد، حتّى دابته، وكذا من وجب حفظه، كنفس إنسان مسلم، ففي جميع هذه الحالات يسقط الوضوء ويجب التيمم.

مسأله ٦٨٣: إذا وجد ماءً طاهرًا وماءً نجسًا، ولا يكفى الماء الطاهر لطهارته ولشربه، شرب الماء الطاهر وتيمم. نعم، إذا كان العطش عند الحيوان، تطهر بالماء الطاهر، وسقى الحيوان الماء النجس.

الخامس من موارد التيمم

مسأله ٦٨٤: إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن بدنه أو لباسه، وجب تطهير البدن أو اللباس، ثم التيمم للصلاه. أما إذا لم يكن عنده ما يتيمم به، فيجب عليه صرف الماء فى الوضوء أو الغسل، والصلاه بالنجس.

السادس من موارد التيمم

مسأله ٦٨٥: إذا كان الماء مغصوباً ولم يكن عنده الماء المباح، أو كان الماء مباحاً فى آنيه مغصوبه، و لم يتمكّن من إراقته فى إناءٍ آخر، تيمم.

السابع من موارد التيمم

مسأله ٦٨٦: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها خارج الوقت.

مسأله ٦٨٧: إذا أخرج الصلاه عمداً حتى ضاق الوقت من تحصيل الطهاره، عصى، وصحت صلاته مع التيمم، والاحتياط المؤكّد يقتضى القضاء.

مسأله ٦٨٨: من شكّ فى سعه الوقت للطهاره المائيه وعدمها، أتى بالطهاره المائيه من الغسل أو الوضوء.

مسأله ٦٨٩: من تيمم لضيق الوقت، وصلّى وكان واجداً للماء، بطل تيممه، إن فقد الماء بعدها، وإن كان لم يبطل التيمم، إلّا إذا كان حصوله على الماء بمقدارٍ قليلٍ لا يكفى لوضوئه، وفى هذه الحاله يبقى على تيممه.

مسأله ٦٩٠: من وجد عنده الماء وتيمم لضيق الوقت، وفى أثناء الصلاه فقد الماء، فإذا كانت وظيفته التيمم، فالأقوى أنه لا يحتاج إلى تيممٍ آخر للصلوات الآتية.

مسأله ٦٩١: إذا كان الوقت ممتسعا لأداء الطهاره والصلاه الواجبه دون مستحباتها من الإقامه والقنوت وغير ذلك، وجب عليه أداء ذلك المقدار الواجب فقط، بل إذا ضاق الوقت عن أداء السوره، تطهر وترك السوره.

فيما يتيمم به

مسأله ٦٩٢: يصح التيمم بما يسمي أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً أم مدرراً أم حصى أم صخراً أملس. والأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان.

مسأله ٦٩٣: يجوز التيمم بالحصّ والنوره قبل الإحراق، والأحوط وجوباً عدم التيمم بهما بعد الإحراق، ومع عدم وجود غيرهما يتيمم بهما على الأحوط وجوباً ويصلى، ثم يقضى الصلاه بعد ذلك. ولا يصح التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض كالمعدن والعقيق وغيره.

مسأله ٦٩٤: إذا عجز عن التيمم بالأرض ونحوها، تيمم بالغبار المجتمع على فراشه أو لباسه وأمثال ذلك. ومع فقد الغبار يتيمم بالوحد. وإذا عجز عنه أيضاً وكان فاقداً للطهورين، فالأقوى أنه يصلى بدون طهاره، ويقضى الصلاه بعد ذلك.

مسأله ٦٩٥: إذا أمكن جمع الغبار المجتمع على فراشه أو عرف دابته، لم ينتقل الأمر إلى التيمم بالوحد.

مسأله ٦٩٦: من عجز عن تحصيل الماء، فإذا تمكّن من الثلج، وأمكّنه إذابته، وجب ذلك. وإن لم يتمكّن، جمع بين التيمم وبين مسح أعضاء وضوئه أو غسله، وصلى. وإذا فقد ما يصح التيمم به، فالأحوط وجوباً مسح أعضاء وضوئه أو غسله بالثلج. وإذا لم يمكن ذلك، تيمم بالثلج. وفي صورتين الأخيرتين يعاد الصلاه قضاءً.

مسأله ٦٩٧: يشترط فيما يتيمم به أن لا يكون مخلوطاً بغيره، إلّا إذا كان الخليط قليلاً بحيث استهلك فيه.

مسأله ٦٩٨: إذا لم يوجد عنده ما يتيمم به، وجب تهيئه ذلك ولو بالشراء.

مسألة ٦٩٩: يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين واللبن والآجر إذا طلى بالطين، والأحوط استحباباً التيمم بالأرض اليابسه أو النديه مع الإمكان.

مسألة ٧٠٠: يُشترط فيما يتيمم به كونه طاهراً، وإذا فقد الطاهر، كان فاقداً للطهورين، فالأحوط وجوباً حينئذٍ الصلاه دون تيمم، ثم إعادته الصلاه.

مسألة ٧٠١: إذا اعتقد صحه التيمم بأحد الأشياء، فتيمم وصلّى، ثم علم بعد ذلك بعدم صحه التيمم به، وجب عليه اعاده ما صلّاه سابقاً.

مسألة ٧٠٢: يُشترط في مكان التيمم أن لا يكون مغصوباً، فإذا تيمم بالتراب المغصوب أو المكان المغصوب، بطل تيممه وإن كان مالكا لما يتيمم به.

مسألة ٧٠٣: يبطل التيمم على الأحوط في الفضاء المغصوب، فإذا وقف في ملكه، تيمم على التراب المملوك، ولكن لو وضع يديه في ملك غيره، بطل تيممه.

مسألة ٧٠٤: المتيمم بالأرض أو المكان أو الفضاء المغصوب إذا كان عمداً، بطل تيممه. أمّا إذا كان سهواً أو عن جهل بالغصبيه، فالتيمم صحيح وإن كان هو الغاصب، إلّا أنّ الأحوط استحباباً في هذه الحاله الإعادته، إلّا إذا كان مقصّيراً في ذلك، كما مرّ في باب الوضوء.

مسألة ٧٠٥: المحبوس في المكان الغصبي إذا وجد ماءً وتراباً مغصوباً، وجب عليه التيمم والصلاه، والأوفق للاحتياط القضاء بعد ذلك متوضّئاً.

مسألة ٧٠٦: يستحبّ فيما يتيمم به أن يكون ممّا يعلق باليد، ويستحبّ أيضاً نفض اليدين بعد الضرب.

مسألة ٧٠٧: يُكره التيمم في الأرض السبخه إذا لم يكن يعلوها الملح، وإلّا فلا يجوز، وكذا يكره التيمم بكفّ أرض الوادى ومن تراب الطريق.

كيفية التيمم بدلاً عن الوضوء

مسألة ٧٠٨: يُشترط في التيمم بدلاً عن الوضوء أمورٌ أربعة:

١- التيه. ٢- ضرب الكفين معاً على الأحوط وجوباً على ما يصح التيمم عليه. ٣- مسح الجبهه بتمامها والجبينين بالكفين من قصاص الشعر حتى الحاجبين إلى طرف الأنف الأعلى، والأحوط استحباباً مسح الحاجبين أيضاً. ٤- مسح تمام الكف الأيمن بالكف الأيسر، ثم مسح تمام كف اليد اليسرى باليد اليمنى.

كيفية التيمم بدلاً عن الغسل

مسألة ٧٠٩: في التيمم بدلاً عن الغسل - كما مرّ في المسألة السابقة - ينوى ويضرب ضربه ثانية، ويمسح بها الكفين من الزند إلى أطراف الأصابع، والأحوط استحباباً سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل أن يتيمم بهذه الكيفية: ضرب باطن الكفين على ما يصح التيمم عليه، ثم مسح الجبهه والجبينين، ثم مسح ظاهر الكفين، كما مرّ، ثم ضرب باطن الكفين مرّة ثانية ومسح ظاهر الكفين.

أحكام التيمم

مسألة ٧١٠: إذا ترك جزءاً ولو بسيطاً ولم يمسه، بطل تيممه، سواء كان الترك عمداً أو سهواً أو جهلاً، ولا يلزم التدقيق في ذلك، بل يكفي المسح العرفي بحيث يقال: إنّه مسح جبهته ويديه.

مسألة ٧١١: لأجل تحصيل اليقين بمسح الأعضاء كاملةً يجب مسح مقدارٍ زائدٍ عن الحدّ، ولا يجب مسح ما بين الأصابع.

مسألة ٧١٢: يُشترط في مسح الجبهه واليدين أن يكونا من الأعلى إلى الأسفل، كما أنّه يشترط الموالاه أيضاً، بحيث تكون الأفعال متّصلة عرفاً.

مسألة ٧١٣: لا تجب نيّة البدليّه عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نيّة الأمر المتوجّه اليه، ومع تعدّد الأمر لا بدّ من تعيينه بالنيه، كما إذا وجب على المكلف تيممان أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء، وحكم التداخل في التيمم كحكم التداخل في الأغسال، وقد مرّ في المسألة ٣٩٥.

مسألة ٧١٤: يُشترط طهاره الجبهه وظاهر وباطن الكفّين حال التيمّم، وإذا كان باطن الكفّ نجساً، ولم يمكن التطهير، فإذا لم تكن النجاسة مسريّة، فالأحوط وجوباً التيمّم بظاهر الكفّ وبباطنه، وإذا كانت النجاسة مسريّة، كفى تيمّم واحد بظاهر الكفّ.

مسألة ٧١٥: يجب نزع الخاتم لأجل التيمّم، وكذا يجب إزاله المانع عن الجبهه أو الكفّين.

مسألة ٧١٦: إذا كانت الجبيره على مواضع التيمّم، ولم يمكن إزالتها، مسح عليها، وكذا إذا كان فى باطن كفيّه جبيره، ولم يمكن إزالتها، ضرب بها على ما يصحّ التيمّم عليه، ثم مسح بهما جبهته.

مسألة ٧١٧: لا يجب إزاله الشعر النابت على الجبهه أو الكفّين، بل يجوز المسح عليهما. نعم، إذا تدلّى شعر الرأس على الجبهه، وجب ازالته.

مسألة ٧١٨: إذا احتمل وجود المانع على الجبهه أو الكفّين، وجب الفحص عنه إذا كان الاحتمال عقلائيّاً حتّى يتيقن أو يطمئنّ بزواله.

مسألة ٧١٩: العاجز ييمّمه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولّى بيديه ويمسح بهما جبهته وكفى العاجز.

مسألة ٧٢٠: إذا شكّ أثناء التيمّم أنّه هل ترك جزءاً أم لا؟ ولم يتجاوز المحلّ، وجب الإتيان بالجزء المشكوك. أمّا إذا كان الشكّ بعد تجاوز المحلّ، كما إذا شكّ حال مسح اليد اليسرى أنّه هل مسح جبهته؟ فالأحوط وجوباً الإتيان بالجزء المشكوك.

مسألة ٧٢١: إذا شكّ بعد مسح اليد اليسرى أنّه هل أتى بجميع الأجزاء الصحيحه أم لا؟ بنى على الصحّه.

مسألة ٧٢٢: يصحّ لمن وظيفته التيمّم أن يتيمّم قبل دخول الوقت. نعم، إذا تيمّم لعملٍ مستحبّ كقراءة القرآن أو لعملٍ واجبٍ آخر، وبقي عذره مستمراً، جاز له ان يصلّى الصلوات الآتية بنفس تيمّمه.

مسألة ٧٢٣: من كانت وظيفته التيمم، وعلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو يأس من زواله، جاز له الإتيان بالصلاة في أوّل وقتها. أمّا إذا علم بأنّ العذر سيرتفع في آخر الوقت، فيجب عليه جوباً الانتظار والصلاة بالطهارة المائيّة. أمّا إذا احتمل زوال العذر، فالأحوط استحباباً الانتظار، والصلاة مع الطهارة المائيّة أو الصلاة في ضيق الوقت متيمّماً.

مسألة ٧٢٤: العاجز عن الوضوء أو الغسل إذا لم يحتمل زوال العذر بسرعه، جاز له الإتيان بالقضاء. أمّا إذا احتمل زوال العذر بسرعه، فيشكل له الإتيان بالصلاة.

مسألة ٧٢٥: يجوز للعاجز عن الوضوء أو الغسل الإتيان بالنوافل، كصلاة الليل ونوافل النهار المؤقّته، وإذا احتمل زوال العذر آخر الوقت، أخرها إلى آخر الوقت.

مسألة ٧٢٦: من وجب عليه الاحتياط بغسل الجبيره والتيمم، كما إذا كان مجروحاً في ظهره إذا صلّى بعد الغسل والتيمم، ثمّ أحدث بالأصغر، وجب عليه الوضوء فقط للصلوات الآتية، والأحوط استحباباً التيمم بدلاً عن الغسل أيضاً.

مسألة ٧٢٧: إذا تيمّم لعذرٍ من عدم وجود الماء أو غيره، ثمّ زال العذر، بطل التيمم.

مسألة ٧٢٨: مبطلات الوضوء هي مبطلات التيمم الذي هو بدلٌ عن الوضوء، وكذا مبطلات الغسل هي مبطلات للتيمم الذي هو بدلٌ عن الغسل أيضاً.

مسألة ٧٢٩: العاجز عن الغسل إذا اجتمع عليه أغسالٌ عديدة، تيمّم تيمّماً واحداً بدلاً عن الجميع، كما مرّ في المسألة ٣٩٥.

مسألة ٧٣٠: العاجز عن الغسل إذا اراد الإتيان بعملٍ يجب منه الغسل كالطواف مثلاً، يتيمّم بدلاً عن الغسل ويأتي به، وكذا إذا أراد الإتيان بعملٍ يجب فيه الوضوء كمسّ كتاب الله، يتيمّم بدلاً عن الوضوء ويأتي به.

مسألة ٧٣١: إذا تيمّم بدلاً عن الغسل الجنابه، لم يجب عليه الإتيان بالوضوء. أمّا إذا تيمّم لأجل أيّ غسلٍ آخر كالحيض مثلاً، فالأحوط وجوباً ضمّ

الوضوء إليه، وإذا لم يقدر على ذلك، تيمّم بدلاً عنه.

مسألة ٧٣٢: إذا تيمّم بدلاً عن الغسل، ثم فاجأه الحدث الأصغر، فإذا عجز عن الإتيان بالغسل للأعمال الآتية، توفّأ، والأحوط استحباباً التيمّم بدلاً عن الغسل. وإذا عجز عن الإتيان بالوضوء، تيمّم تيممين: مرّة بدلاً عن الغسل، ومرّة أخرى عن الوضوء. وإذا كان تيمّمه بدلاً عن غسل الجنابه، فالأحوط وجوباً أن يتيمّم بآخر بدلاً عن الوضوء أيضاً.

مسألة ٧٣٣: من تيمّم بدلاً عن الغسل وبدلاً عن الوضوء لأجل الصلاة، لزم على الأحوط وجوباً أيضاً أن يتيمّم ثالثاً للإتيان بالوظيفه الشرعيه من دون تقييد شيء. وأمّا إذا تيمّم في المره الأولى بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل وتيمّم التيمم الآخر للإتيان بوظيفته الشرعيه، أى: بدون تقييد بعملٍ معيّن، فلا حازه حينئذٍ لتيمّم ثالث.

مسألة ٧٣٤: إذا تيمّم من كانت وظيفته التيمّم، وبقي على تيمّمه، ولم يرتفع العذر، جاز له الإتيان بالأعمال الأخرى بتيمّمه. أمّا إذا كان عذره ضيق الوقت، أو تيمّم مع وجود الماء لصلاه الميّت، أو لأجل النوم، فلا يجوز له الإتيان بالأعمال الأخرى بهذا التيمّم.

مسألة ٧٣٥: يستحبّ إعادة الصلوات التي صلّاها المتيمّم في عدّه موارد: ١- إذا كان في استعمال الماء خوفاً عليه، ومع ذلك أجنب عمداً. ٢- إذا علم أو ظنّ بعدم وجود الماء وأجنب عمداً. ٣- إذا ترك الفحص عن الماء حتّى ضاق الوقت، ثمّ علم بأنّه لو فحص لوجد. ٤- إذا أخر الصلاة لآخر الوقت حتّى ضاق الوقت عليه عن تحصيل الطهاره المائيه. ٥- إذا علم أو ظنّ بعدم وجود الماء وقد أهرق الماء الموجود عنده. ٦- إذا لم يتمكّن من الطهاره بسبب كثرة ازدحام الناس، ولم يصل إلى صلاه الجمعه، فصلّى الجمعه متيمّماً، وإن كان لا يبعد بحسب الظاهر وجوب إعادة الصلاه ظهراً.

أحكام الصلاة

إشاره

الصلاه من أهم الأعمال الدينيه التي إن قبلت قبل ما سواها وإن زُدت زُدت ما سواها، وكما أنّ الإنسان إذا اغتسل من نهر جارٍ كلّ يوم خمس مرّات، فلا يبقى عليه شيء من الدرن، فكذا من صلّى خمس مرّات، لا يبقى عليه شيء من الذنوب. وينبغي للإنسان أن يأتي بصلاته في أوّل وقتها، ومن تهاون بصلاته، كان كمن لا صلاه له. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من استخفّ بصلاته، يستحقّ العذاب في الآخرة» ودخل صلى الله عليه وآله المسجد يوماً، فرأى رجلاً يصلي ولم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: «إذا مات هذا وهكذا صلاته، مات على غير ديني». فينبغي على الإنسان أن لا يقدم على الصلاه متكاسلاً ولا ناعساً، بل يقبل بقلبه على ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا؛ إذ الصلاه وفادة على الله تعالى. وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام حال الصلاه ينزع له السهم من بدنه، ومع ذلك لا يحسّ بنفسه. وينبغي للمصلي التوبه والاستغفار، وأن يترك موانع قبول الصلاه من الحسد والكبر والغيبه وأكل الحرام وشرب الخمر وحبس الخمس والزكاه، بل كلّ معصيه. كما ينبغي أن يتعد عن الأعمال التي تقلّل من ثواب الصلاه كالنعاس وحبس

البول والنظر إلى السماء، وأن يأتي بمسحبات الصلاة كلبس خاتم عقيق ولبس ثياب نظيفه، والتمشيط والمسواك والتعطر.

الصلوات الواجبه

اشاره

الصلوات الواجبه سنّه: ١- الصلاة اليوميّه. ٢- صلاة الآيات. ٣- صلاة الميّت. ٤- صلاة الطواف. ٥- صلاة الولد الأكبر ما فات عن والديه (الأم أو الأب) من الصلوات. ٦- ما التزم بنذر أو يمين أو عهد أو إجاره.

الصلوات اليوميّه

الصلوات اليوميّه الواجبه خمس: الظهر والعصر كلّ منهما أربع ركعات، المغرب ثلاث ركعات، العشاء أربع ركعات والصبح ركعتان.

مسأله ٧٣٦: تقصر الصلوات الرباعيّه في السفر، فتصير ركعتين، مع الشرائط التي سوف تأتي إن شاء الله.

وقت صلاتي الظهر والعصر

مسأله ٧٣٧: يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحه بعد انعدامه، فعند طلوع الشمس يحدث ظلّ إلى جهه المغرب، وكلّما ارتفعت الشمس، انعدم الظلّ شيئاً ما، ووقت الظهر هو أقلّ درجه بانعدام هذا الظلّ، ثمّ يبدأ الظلّ بالظهور أكثر ولكن إلى جهه المشرق، وكلّما اقترب الوقت إلى المغرب زاد الظلّ. هذا بالنسبه إلى بلادنا. أمّا في بلادٍ آخر كمكّه فإنّ الظلّ ينعدم كلياً عند الزوال، ثمّ يبدأ بالظهور شيئاً فشيئاً، فيعلم من ذلك الزوال.

مسأله ٧٣٨: يُطلق على الخشبه أو أيّ شيء يوضع لمعرفة الزوال بالشاخص.

مسأله ٧٣٩: وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختصّ الظهر من أوّل الظهر بمقدار أدائها، فإذا صلى العصر سهواً في وقت الظهر، صحّت صلاته، ولكن الأحوط الإتيان بعدها بأربع ركعات بقصد ما في الذمّه من دون تعيين

للظهر أو للعصر. ووقت العصر من آخر العصر إلى أن يبقى إلى وقت المغرب مقدار أداء صلاة العصر، فمن أّخر صلاة الظهر إلى هذا الوقت فقضاها، وجب عليه الإتيان بصلاة العصر، وما بين هذين الوقتين مشترك بينهما.

مسأله ٧٤٠: إذا صلّى العصر قبل الظهر سهواً، والتفت إلى ذلك في أثناء الصلاة، عدل نيّته إلى الظهر. هذا إذا كان في الوقت المشترك بينهما، أى: ينوى أن ما صلّيته سابقاً وما سأصلّيه لاحقاً هو الظهر، ثم يأتي بالعصر بعد ذلك. وأمّا إذا كان في الوقت المختصّ للظهر والتفت إلى ذلك في الوقت المختصّ للظهر فصلاته صحيحة، ويعدل بالنيّته، كما مرّ في المسأله السابقه. وإذا التفت إلى ذلك في الوقت المشترك بينهما وان كان قد شرع في الوقت المختص للظهر، صحّ عدوله.

مسأله ٧٤١: تجب صلاة الجمعة في زمان حضور الإمام الحجّه المنتظر (عج)، وهما ركعتان بدل صلاة الظهر. أمّا في زماننا الحاضر فإذا أتى بصلاة الجمعة برجاء المطلوبيه، وجب بعد ذلك الإتيان بصلاة الظهر أيضاً.

مسأله ٧٤٢: وقت صلاة الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظلّ بمثل الشاخص.

وقت صلاتي المغرب والعشاء

مسأله ٧٤٣: وقت صلاة المغرب ذهاب الحمره المشرقيه من فوق رأس الإنسان على الأحوط.

مسأله ٧٤٤: لكلّ من صلاتي المغرب والعشاء وقتٌ مختصّ ووقت مشترك: فالوقت المختصّ للمغرب من أوّل المغرب بمقدار أدائها ثلاث ركعات. فإذا كان الإنسان مسافراً، وقد صلّى صلاة العشاء سهواً في هذا الوقت، صحّت صلاته بالتفصيل المتقدّم. والوقت المختصّ للعشاء هو من آخره إلى أن يبقى إلى منتصف الليل بمقدار أدائها، فإذا أّخر صلاة المغرب إلى هذا الوقت، صلّى العشاء أولاً ثمّ المغرب. وما بينهما مشترك بينهما، فإذا صلّى في هذا

الوقت المغرب سهواً، ثم التفت بعد الصلاة، صحّت صلاته.

مسأله ٧٤٥: الوقت المختصّ والمشارك الذى مرّ معناهما قد يختلف بحسب حال الشخص، فالمسافر يكون أوّل مقدار صلاه الظهر هو الركعتان فقط، بخلاف صلاه الحاضر.

مسأله ٧٤٦: إذا شرع فى صلاه العشاء سهواً قبل المغرب، وتذكر فى أثناء الصلاه، فإذا كان فى الوقت المشترك ولم يدخل فى ركوع الرابعه، نوى المغرب، كما مرّ سابقاً، وصحّت صلاته، ثم صلّى بعد ذلك العشاء. أمّا إذا دخل فى ركوع الرابعه، فيتمّ صلاته، ثم يأتى بالمغرب بعدها. وإذا كان فى الوقت المختصّ بالمغرب، وقد أتى بها فى الوقت المختصّ بالمغرب قبل الدخول فى ركوع الرابعه، صحّت صلاته، ونوى كونها المغرب، إلّا أن الإعادة أوفق بالاحتياط.

مسأله ٧٤٧: آخر وقت العشاء منتصف الليل، وهو منتصف ما بين غروب الشمس إلى آذان الصبح، لا إلى وقت طلوع الشمس. وعلى هذا يصير آخر وقتها إحدى عشر ساعه وربع بعد الظهر الشرعى.

مسأله ٧٤٨: إذا لم يصلّ المغرب أو العشاء معصيةً أو لعذرٍ حتى انتصف الليل، فالأحوط وجوباً الإتيان بها قبل طلوع الفجر لا بتيه القضاء ولا الأداء.

وقت صلاه الصبح

مسأله ٧٤٩: وقت صلاه الصبح من طلوع الفجر الصادق - وهو البياض المعترض فى الأفق الذى يتزايد وضوحاً وجلاءً - وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذى يتناقص وينمحي حتى يضمحل - إلى طلوع الشمس.

أحكام الوقت

مسأله ٧٥٠: لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت، بل لا تجزى إلّا مع العلم به أو قيام البينه، وهما رجلان عادلان.

مسأله ٧٥١: يجوز العمل بالظن في صورته الأعذار النوعية أو الشخصية، كما في الأعمى أو المجوس أو مع وجود السحاب في السماء وأمثال ذلك. هذا إذا لم يتمكن من إحراز الوقت بطريق معتبر، إلّا أنّ الأقوى وجوب التأخير لتحصيل العلم بدخول الوقت، خصوصاً إذا كان قد أوقع نفسه في العذر.

مسأله ٧٥٢: إذا أخبر بدخول الوقت بطريق اليقينة، أو حصل عنده العلم بذلك، ثم تبين له أثناء الصلاة عدم دخول الوقت، بطلت صلاته، وكذا إذا تبين له بعد الصلاة بأنّ صلاته بتمامها قد وقعت قبل الوقت. ولو تبين في أثناء الصلاة أو بعد تمامها بأنّ الوقت قد دخل أثناء الصلاة، صحّت صلاته.

مسأله ٧٥٣: إذا صلّى غافلاً عن وجوب تحصيل العلم بدخول الوقت، وقد وقعت صلاته بتمامها بعد دخول الوقت، صحّت. وإذا وقعت بتمامها قبل دخول الوقت أو شكّ في أنّها وقعت داخل الوقت أو خارجه، بطلت صلاته، بل لو علم بدخول الوقت في أثناء الصلاة، بطلت أيضاً.

مسأله ٧٥٤: إذا يتقن بدخول الوقت، فشرع في الصلاة، ثم شكّ في أنّها بدخول الوقت وعدمه، بطلت صلاته. ولو يتقن في أثناء الصلاة بدخول الوقت، وشكّ أنّه هل شرع بعد دخول الوقت أو قبله؟ صحّت صلاته.

مسأله ٧٥٥: إذا كان وقت الصلاة ضيقاً بحيث لو أتى بالمستحبات وقعت بعض الصلاة خارج الوقت، فلا يجوز له حينئذ الإتيان بالمستحبات.

مسأله ٧٥٦: إذا بقي مقدار ركعه لأداء الصلاة، صلّاها أداءً، ولكن لا يجوز التأخير عمداً إلى ذلك الوقت.

مسأله ٧٥٧: إذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى صلاة المغرب، صلّى الظهرين أداءً. وإذا بقي أقلّ من ذلك، صلّى العصر أداءً، وقضى الظهر. وكذلك إذا بقي إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات، صلّى العشاءين. وإذا بقي أقلّ من ذلك،

صَلَّى العشاء أَدَاءً، وصلَّى المغرب بعدها، بقصد ما فى الذمَّة من دون تعرُّضٍ لتيه القضاء أو الأداء.

مسأله ٧٥٨: لو بقى من الوقت إلى المغرب للمسافر بقدر ثلاث ركعات، صلَّى الظهر والعصر. و لو كان أقلّ منه، صلَّى العصر فقط، ويقضى الظهر. ولو بقى من الوقت إلى نصف الليل بقدر أربع ركعات، صلَّى المغرب والعشاء. ولو كان أقلّ منه، صلَّى العشاء فقط، ويأتى المغرب بعده، كما مرّ تفصيله. ولو علم بعد الإتيان بالعشاء بقاء الوقت إلى نصف الليل بقدر ركعه، أتى بالمغرب فوراً بتيه الأداء.

مسأله ٧٥٩: يستحبّ إتيان الصلاه فى أوّل وقتها؛ لكثرة التأكيد عليه، إلّا ان يكون التأخير راجحاً كإقامه الجماعة.

مسأله ٧٦٠: يجوز البدار فى أوّل الوقت للمعدور عن الطهاره المائيه، لو علم بقاء عذره إلى آخر الوقت. وأمّا لو احتمل زواله فلا.

مسأله ٧٦١: يجب تأخير الصلاه إلى آخر وقتها لمن لم يعلم مسائل الشكّ أو السهو، ولا يدرى مسائلهما حتّى يتعلّمها. وأمّا لو اطمأن بعدم عروضها فيجوز البدار فى أوّل وقتها. فلو لم يعرض فى أثناء صلاته ما لا يعلم حكمه فصلاته صحيحه، ولو عرض ما لا يعلم حكمه، فيختار أحد طرفى الاحتمال، ويتمّ صلاته، فيسأل ويعيدها لو كشف بطلانها، وإلّا فلا.

مسأله ٧٦٢: لو طلب الدائن دينه فى أوّل وقت الصلاه وأمكن أدائه، فيجب تقديم أداء الدين على الصلاه، وكذلك فيما إذا نجس المسجد والوقت متّسع، فيقدّم التطهير. ولو تخلّف، كان آثماً، وصلاته صحيحه.

الصلوات التى يجب فيها الترتيب

مسأله ٧٦٣: يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب، فلو قدّم أحدهما على الأخرى عمداً، بطلت الصلاه.

مسأله ٧٦٤: لو دخل فى الصلاه بتيه الظهر، ثم تذكر فى الأثناء أنه قد صلى، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويصلى العصر، وهكذا الحكم فى المغرب والعشاء.

مسأله ٧٦٥: لو دخل فى العصر، ثم تذكر أنه لم يأت بالظهر، فعدل إليها، ثم بان الخلاف ولو لم يفعل بعد العدول إلى الظهر شيئاً، فالأحوط استحباباً العدول إلى العصر مجدداً وإعادته الصلاه بعد الإتمام. ويجب الاحتياط المذكور لو كان قد أتى بشيء بعد العدول إلى الظهر.

مسأله ٧٦٦: لو شك فى أثناء العصر أنه قد صلى الظهر أو لا، فالأحوط استحباباً العدول إلى الظهر. وأما لو كان الوقت ضيقاً بحيث يدخل المغرب بعد إتيان الصلاه، فلا يعتنى بشكّه، بل ليين على إتيان الظهر ويتم صلاته بتيه العصر.

مسأله ٧٦٧: لو شك قبل ركوع الركعه الرابعه فى العشاء أنه قد صلى المغرب أم لا: فلو كان الوقت ضيقاً بحيث لو أتم صلاته دخل نصف الليل، فليتم بتيه العشاء، وفى غيره يستحب على الأحوط العدول إلى المغرب ثم الإتمام وصلاه العشاء بعده.

مسأله ٧٦٨: لو شك فى أثناء العشاء بعد الدخول فى ركوع الركعه الرابعه أنه قد صلى المغرب أم لا، فليتم صلاه العشاء، ثم يصلى صلاه المغرب على الأحوط استحباباً إن كان الشك فى الوقت المشترك، وإلا فلا يعتنى بشكّه.

مسأله ٧٦٩: لو أعاد صلاه العصر احتياطاً، فتذكر فى أثناءه أنه لم يصل الظهر، لم يجز العدول إليه.

مسأله ٧٧٠: عدول التيه من القضاء إلى الأداء ومن المستحب إلى الواجب غير جائز.

مسأله ٧٧١: يجوز العدول من الأداء إلى القضاء فى سعه الوقت إن أمكن

العدول إليه، كما يعدل إلى الصبح إذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة من الظهر.

الصلوات المستحبه

اشاره

مسأله ٧٧٢: وهى كثيره، وتسمى بالنافله، وقد أوصى الشارع على النوافل اليوميه من بين النوافل، وهى فى غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعه ثمان منها لنافله الظهر، وثمان للعصر، وأربع للمغرب، وأحد عشر لصلاه الليل، وركعتان للصبح، وركعتان للعشاء جلوساً يعدّان ركعه واحده، وفى يوم الجمعة يزيد على نافله الظهرين أربع ركعات.

مسأله ٧٧٣: نافله الليل ثمان ركعات، وركعتان للشفع، وركعه للوتر، وتفصيل ذلك فى كتب الأدعيه.

مسأله ٧٧٤: يجوز الإتيان بالنافله جلوساً، إلّا أنّ الأفضل احتساب ركعتين ركعه، فمن أراد إتيان نافله الظهر جالساً، فليأت بستّ عشره ركعه وفى الوتر بركعتين.

مسأله ٧٧٥: تسقط نافله الظهرين فى السفر، ولا يجوز إتيانها، بخلاف نافله العشاء؛ حيث يجوز إتيانها بوجاه المطلوبيه.

أوقات النوافل اليوميه

مسأله ٧٧٦: نافله الظهر قبل صلاه الظهر من الزوال إلى أن يصير ظلّ الشاخص إلى سبعي ظلّه.

مسأله ٧٧٧: نافله العصر قبل صلاه العصر من أول الزوال إلى أن يصير الظلّ إلى أربعه أسباعه. وإن شاء إتيان نافلتها بعد وقتيهما فليأت نافله الظهر بعد صلاه الظهر ونافله العصر بعد صلاته، ولا ينوى حينئذ الأداء ولا القضاء على الأحوط وجوباً.

مسأله ٧٧٨: وقت نافله المغرب بعد صلاه المغرب إلى أن تذهب الحمره المغربيه.

مسأله ٧٧٩: وقت نافله العشاء بعد صلاه العشاء إلى نصف الليل، والأفضل إتيانها بعد الصلاه بلا فاصلٍ.

مسأله ٧٨٠: وقت نافله الصبح قبل صلاه الصبح من أول الفجر الصادق إلى أن تظهر الحمره المشرقيه، ويجوز إتيان نافله الصبح بعد نافله الليل بلا فاصلٍ.

مسأله ٧٨١: وقت نافله الليل بعد نصف الليل إلى أذان الصبح، والأفضل إتيانها قبيل أذان الصبح.

مسأله ٧٨٢: يجوز للمسافر ولمن يعسر عليه إتيانها في نصف الليل أن يأتيها في أول الليل.

صلاه الغفيله

مسأله ٧٨٣: وهى صلاه بين المغرب والعشاء، ووقتها على الأحوط قبل ذهاب الحمره المغربيه، وهى ركعتان فى الركعه الأولى يقرأ بعد الحمد قوله تعالى: «و ذالنون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا اله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناها من الغمّ وكذلك نُنجى المؤمنين». وفى الركعه الثانيه يقرأ بعد الحمد قوله تعالى: «و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البرّ والبحر وما تسقط من ورقه إلا يعلمها ولا حبه فى ظلمات الارض ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا فى كتاب مبين». ويقرأ فى القنوت: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمدٍ وآل محمدٍ وأن تفعل بى كذا وكذا». فيسأل حاجته بدل قوله أن تفعل.... ثم يقول: «اللهم أنت وليّ نعمتى والقادر على طلبتى، تعلم حاجتى، فأسئلك بحقّ محمدٍ وآل محمدٍ عليه وعليهم السلام لى».

أحكام القبلة

مسألة ٧٨٤: وهى الكعبة فى مكّه، وىجب استقبالها للصلاه، وىكفى لمن كان بعيداً أن ىقال: إنّه مستقبل القبله. وحقم ما ىعتبر فى القبله كذبح الحىوان كحقم الصلاه من جهه القبله.

مسألة ٧٨٥: ىجب لمن ىصلّى قائماً استقبال القبله بجمىع مقادىم بدنه من الوجه والصدر والبطن والرجلىن، ولا ىجب استقبال جمىع أصابع الرجلىن. نعم، ىستحبّ ذلك.

مسألة ٧٨٦: ىجب لمن ىصلّى جالساً ولا- ىقدر أن ىجلس طبعياً أن ىجعل تحت قدمىه على الأرض، فىستقبل وجهه وصدره وىبطنه إلى القبله.

مسألة ٧٨٧: ىجب لمن عجز عن الجلوس أن ىضطجع على الجانب الأىمن حتّى ىستقبل مقادىم بدنه إلى القبله. ومن لم ىقدر اضطجع على اليسار كذلك. وإن عجز عنه فعلى القفا بأن ىجعل باطن قدمىه إلى القبله.

مسألة ٧٨٨: ىجب رعاىه القبله فى صلاه الاحتياط والسجده والتشهّد المنسىين وفى سجدتى السهو على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٨٩: ىجوز إتيان النافله فى حال المشى والركوب، ولا ىلزم رعاىه القبله فى حالهما.

مسألة ٧٩٠: ىجب الفحص لتحصىل القبله ولو بالظنّ من محراب مسجد المسلمىن وقبورهم أو غيرهما، بل ولو بالسؤال من الفاسق أو الكافر المّطلع على القواعد العلمىيه والموجب لحصول الظنّ.

مسألة ٧٩١: مع إمكان تحصىل الظنّ الأقوى، لا- ىجوز الاكتفاء بالأضعف منه، فإذا تمكّن من تحصىل الظنّ القوى، لا ىجوز الاكتفاء بقول صاحب الدار المحصّل للظنّ الضعىف.

مسألة ٧٩٢: لو لم يقدر على تحصيل القبلة بعد الفحص ولو بالظن، يجب على الأحوط إتيان أربع صلوات إلى أربع جهات إن كان الوقت متسعاً، وإلا يكتفى بقدر ما يسع الوقت لصلاتين أو لصلاة واحدة يختار وجهه كان احتمال القبلة فيها أقوى، بحيث لو كان منحرفاً، لم يبلغ انحرافه إلى ربع الدائرة.

مسألة ٧٩٣: لو تيقن وجود القبلة إلى جهتين، فيجب الصلاة إليهما، ولو ظن بذلك، فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بهما فقط، بل يصلّى إلى أربع جهات.

مسألة ٧٩٤: من أراد إتيان الصلاتين كالظهرين إلى جهات أربع، فليأت كل صلاة متعاقباً في كل جهه وإن كان الأفضل الإتيان بالأول تماماً إلى الجهات الأربع، ثم الشروع في الثاني كذلك.

مسألة ٧٩٥: يجوز لمن لم يتيقن جهه القبلة الاكتفاء بالظن بها لكل عمل يجب فيه الاستقبال كذبح الحيوان. وإن لم يكن تحصيل الظن واضطراً إلى ذبحه ولو خوفاً من تلفه، يجوز ذبحه إلى أى جهه كان.

مسألة ٧٩٦: يجب على الرجل فى حال الصلاة ستر عورته قبلاً- ودُبْرًا ولو لم يكن هنا ناظرٌ محترمٌ، والستر بين الشيريه والركبه أفضل.

مسألة ٧٩٧: يجب على المرأة ستر جميع بدنّها حتّى الشعر، إلا الوجه بمقدار ما يجب غسله فى الوضوء واليدين إلى الزندين وإبهام الأصابع فى الرجلين إلى مفصل أول الساق. وستر مقدار من تلك الأمور مقدّمه لتحصيل اليقين واجبٌ.

مسألة ٧٩٨: يجب الستر لقضاء السجده المنسيه والتشهد كذلك، بل سجدتى السهو على الأحوط.

مسألة ٧٩٩: لو تعمّد عدم ستر العوره فى حال الصلاة أو لجهله بالمسأله، بطلت صلاته.

مسألة ٨٠٠: لو علم فى الصلاة بكشف عورته، سترها وأتم الصلاة، ويستحبّ إعادتها على الأحوط. وأمّا لو فهم بعد الصلاة بذلك فلا بأس.

مسأله ٨٠١: لو كان لباسه يستر عورته في حال القيام دون الركوع والسجود، لكن يسترها في حالهما بغير يده، صحّت صلاته، والأحوط استحباباً عدم الإتيان بالصلاه فيه.

مسأله ٨٠٢: يجوز الستر بالأوراق والحشيش، لكن الأحوط استحباباً عدم الاستعمالهما مع وجود غيرهما.

مسأله ٨٠٣: لا يجوز على الاحوط وجوباً الستر بالطلّي بالطين في حال الاضطرار فضلاً عن الاختيار.

مسأله ٨٠٤: يجب على الأحوط تأخير الصلاه عن أوّل وقتها لو احتمل وجدان الستر. ولو صلّى في أوّل وقتها ولم يترقّب ولم يجد أيضاً، فصحّه صلاته محلّ تأمّل.

مسأله ٨٠٥: لو لم يجد سترًا حتّى الورق والحشيش ولا حفرة، ولم يحتمل وجدانه إلى آخر الوقت، واحتمل وجود ناظرٍ أجنبي ينظر إليه في حال ركوعه وسجوده، يجوز له الصلاه جلوساً، ويومئ للركوع والسجود، وينحني لهما قدر ما لا يكشف عورته، وانحنائه للسجود أزيد من الركوع، ثم يرفع ما يسجد عليه ويضعه على الجبهه. وأمّا لو اطمئنّ بعدم ناظرٍ أجنبي، فعلى الأحوط وجوباً يأتي بصلاتين قياماً أحدهما مع الركوع والسجود والأخرى مع الإيماء. ويجب على الأحوط ستر قبله بيده في حال القيام.

أحكام لباس المصلّي

إشارة

مسأله ٨٠٦: للباس المصلّي ستّة شروطٍ: الأوّل: الطهاره. الثاني: الإباحه. الثالث: عدم كونه من الميته. الرابع: عدم كونه من الحيوان المحرّم أكله. الخامس: عدم كونه حريراً خالصاً للرجل. السادس: عدم كونه منسوجاً من الذهب للرجل خاصّةً. وتفصيل كلّ يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الشرط الأول

مسألة ٨٠٧: يشترط الطهاره فى لباس المصلّى، فلو صلّى مع النجاسه عمدًا فى لباسه أو بدنه، فصلاته باطله.

مسألة ٨٠٨: لو كان جاهلاً بالحكم، وأتى بها مع النجاسه، فصلاته باطله.

مسألة ٨٠٩: لو صلّى مع شيء لا يعلم بنجاسته جهلاً بالحكم، كما فى عرق الجنب من الحرام، فصلاته باطله.

مسألة ٨١٠: لو صلّى مع النجاسه ولم يعلم بها إلا بعد الصلاه، فصلاته صحيحه وإن كان الأحوط استجاباً إعادتها إن كان الوقت باقياً.

مسألة ٨١١: لو نسى النجاسه، فتذكر فى أثناء الصلاه أو بعدها، فليعد الصلاه فى الوقت وفى خارجه

مسألة ٨١٢: لو تنجس بدنه أو لباسه فى أثناء الصلاه، وعلم بالنجاسه قبل الفراغ من الصلاه؛ لأنه شكّ فى وقته هل وقع فى الحال أو كان من السابق؟ فلو تمكّن من التطهير أو تبديل اللباس أو الاخراج بنحو لا ينافى حاله الصلاه فليفعل، وإلا قطع الصلاه وصلّى مع الطهاره.

مسألة ٨١٣: ولو وقع ما تقدّم فى ضيق الوقت: فإن تمكّن على تلك الأمور، وإلا يخلع اللباس ويصلّى عارياً لو لم يكن هنا ناظر أجنبى، ويقضى الصلاه بعد الوقت على الأحوط وجوباً. وإن لم يعتمد فى الغرض المزبور على الصلاه عارياً، فليأتها مع النجاسه، وكانت صحيحه، ولا قضاء عليه.

مسألة ٨١٤: ولو تنجس فى أثنائها والتفت قبل الإتيان بشيء أو شكّ فى أنه هل حدث أو كان من السابق، ولم ينافى التطهير مع الصلاه، فليطهر، وإلا يصلّى عارياً، وليقض بعد الوقت على الأحوط وجوباً، وإن كان معذوراً عن الصلاه عارياً، فليصلّ معه ولا يُعيد.

مسألة ٨١٥: إذا صَلَّى مع الشكِّ في طهاره بدنه أو لباسه، ثمَّ علم بعد الصلاه بنجاسته، صحَّت صلاته.

مسألة ٨١٦: لو طَهَّرَ لباسه وتيقَّن بطهارته وصلَّى، ثم انكشف الخلاف، فليعد الصلاه على الأحوط.

مسألة ٨١٧: لو رأى دمًا في لباسه وقطع بأنَّه ممَّا يجوز فيه الصلاه كدم البقِّ فصلَّى، ثم بانَّ خلافه، صحَّت صلاته.

مسألة ٨١٨: لو صَلَّى مع دم يقطع بجواز الصلاه فيه كدم الجرح والقرح، ثم بانَّ خلافه، صحَّت صلاته.

مسألة ٨١٩: لو نسي نجاسه شيء أصاب ثوبه أو بدنه مع الرطوبة وصلَّى، ثم تذكَّر، صحَّت صلاته. وأمَّا لو أصاب بدنه مع الرطوبة شيء ونسي نجاسته وغسل قبل أن يتطهَّر وصلَّى، بطل غسله وصلاته. وحكم الوضوء كحكم الغسل في بطلانه وبطلان صلاته لو أصاب موضع الوضوء نجاسه ونسي وتوضَّأ وصلَّى.

مسألة ٨٢٠: لو تنجَّس بدن المصلَّى مع ثوبه، وليس له من الماء إلَّا ما يطهَّر أحدهما، فليطهَّر البدن، وليصلَّ على الكيفيه التي ذكرناها في المسألة ٨١٣. ولو كان معذوراً في إخراج الثوب لأجل البرد وغيره، فليطهَّر البدن. ولو كان نجاسه أحدهما نجاسه بوليه يحتاج غسله إلى التعدُّد دون الآخر حيث يكفي فيه غسله واحده، فليقدِّم تطهير النجاسه البوليه و لو بغسله واحده.

مسألة ٨٢١: يجب الصلاه عارياً لمن ليس له إلَّا ثوبٌ واحدٌ نجسٌ، ثم يعيد صلاته أداءً وقضاءً على الأحوط وجوباً. ولو تعذَّر إخراج الثوب عن بدنه لبرد وغيره، فليصلَّ فيه، ولا إعادته.

مسألة ٨٢٢: يجب لمن كان له ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما إتيان الصلاه فيهما إن كان الوقت متَّسعاً، ومع ضيقه صلَّى باقى بالصلاه عارياً، وليعد الصلاه مع ثوبٍ آخر قضاءً على الأحوط وجوباً.

الشرط الثاني

مسألة ٨٢٣: يشترط الإباحة في لباس المصلّي، فلو صلّى مع ثوبٍ غضبي كَلَّه أو بعضه ولو خيطه، و علم بحركه الجزء المغصوب بحركته في الصلاة، بطلت صلاته.

مسألة ٨٢٤: من علم غضبيّه ثوبه، ولم يعلم مبطلتيه للصلاه وصلّى، بطلت صلاته.

مسألة ٨٢٥: لو صلّى في ثوب غضبي ولم يعلم غضبيته أو نسي، صحّت صلاته. وأمّا لو كان نفسه غاصباً ونسى وصلّى، فيجب احتياطاً الإعادة. ولو كان من قلّه مبالاته بالغضب بحيث لو علم لما توجّه، فالأقوى بطلان صلاته.

مسألة ٨٢٦: لو صلّى مع ثوب غضبي جهلاً- أو نسياناً وتذكّر في الأثناء، وكان معه ما يستر عورته، فليخرج الثوب إن لم يخلّ بموالاته وصحّت صلاته. وإن لم يكن معه الساتر للعوّره أو كان إخراجة يخلّ بالموالات أو لا يقدر على إخراجة وكان الوقت وافياً بمقدار ركعه، فليقطع الصلاة، وليصلّ مع ثوبٍ مباح. وإن لم يبق من الوقت مقدار ركعه، فليخرج الثوب، وليعمل بأحكام من يصلّى عارياً.

مسألة ٨٢٧: من صلّى في ثوب غضبي حفظاً لنفسه أو لثوبه؛ لئلا يسرق، صحّت صلاته لو لم يكن بنفسه غاصباً، وإلا ففي صحّتها إشكالٌ.

مسألة ٨٢٨: لو اشترى ثوباً من عين مالٍ غير مخمّسٍ ولم يضمّنه من حاكم شرعي وصلّى فيه، بطلت صلاته، ولا يبعد صحّته الصلاة في عين مالٍ تعلق به الزكاه وإن ارتكب معصيةً كبيرةً في عدم إخراجها.

الشرط الثالث

مسألة ٨٢٩: يجب أن لا يكون ثوب المصلّي من أجزاء الحيوان الميتة غير المحلّله، وهو ما له نفسٌ سائلةٌ عند ذبحه، بل الأحوط أن لا يكون من أجزاء السمك والحيّه الميتتين وإن لم يكن فيهما نفسٌ سائلةٌ.

مسألة ٨٣٠: الأحوط عدم اقتران شيء من أجزاء الميتة التي فيها حياه كاللحم والجلد. وإن لم يكن ساتراً، فيجب احتياطاً الإعادة لو كان معه في الصلاة.

مسألة ٨٣١: ولا بأس باقتران شيء مع المصلّى من أجزاء الميتة التي ليس فيها حياه من الحيوان الحلال كالشعر والصوف ولو كان ساتراً.

الشرط الرابع

مسألة ٨٣٢: يجب أن لا يكون ثوب المصلّى من أجزاء حيوان ما لا يؤكل لحمه، فلو كان معه شيء منه ولو شعراً، بطلت صلاته.

مسألة ٨٣٣: لو كان في ثوب المصلّى أو بدنه رطوبة من حيوان ما لا يؤكل لحمه كرطوبه فمه أو أنفه وغيرهما، بطلت صلاته لو كانت الرطوبة باقية. ولو كانت بعد اليبوسه وإزاله العين، صحّت الصلاة.

مسألة ٨٣٤: لا بأس بالصلاه مع رطوبه فم إنسان وعرقه وشعره، سواء كان باللباس، أو البدن، بل وكذا يجوز الصلاه مع المرجان وشمع العسل.

مسألة ٨٣٥: لو صلّى مع شيء يشكّ في كونه من أجزاء حيوان ما لا يؤكل لحمه، سواء حصل في الداخل أو في الخارج، صحّت صلاته.

مسألة ٨٣٦: الصدف ليس من الحيوان المحرّم، وتصحّ الصلاة معه، وكذا تصحّ مع الشمع والعسل والحرير المخلوط والنمل والبرغوث والقمل وكلّ حيوان ليس له لحم.

مسألة ٨٣٧: لا بأس للمصلّى بلبس ثوب منسوج من الخزّ الخالص، ولكن يشكّل الصلاة في جلد السنجاب.

مسألة ٨٣٨: لو نسي وصلّى في ثوب كان من أجزاء حيوان محرّم، يجب احتياطاً إعادتها في الوقت وقضائها في خارجه. واما لو صلّى فيه جهلاً به، صحّت صلاته.

الشرط الخامس

مسألة ٨٣٩: يحرم على الرجال دون النساء لبس ثوب منسوج من الذهب، كما تبطل الصلاة معه للرجال.

مسألة ٨٤٠: يحرم للرجال التزيّن بالذهب من الخاتم وما يعلّق على العنق والسوار والساعة من جنس الذهب. ولو صلّى معه، بطلت، والأحوط ترك استعمال المنظره لو إطارها من الذهب. ولكن يجوز للنساء التزيّن به، وتصحّ الصلاة معه لها.

مسألة ٨٤١: لو نسي الرجل أو جهل وصلّى مع الخاتم المصاغ من ذهب، صحّت صلاته.

الشرط السادس

مسألة ٨٤٢: يحرم للرجال لبس ثوب من الحرير الخالص، ولا تصحّ الصلاة معه كذلك.

مسألة ٨٤٣: يحرم ذلك لو كان تمام بطانه الثوب أو بعضه إلى النصف من جنس الحرير الخالص للرجال، كما لا يجوز الصلاة فيه.

مسألة ٨٤٤: يجوز لبس ثوب لا يعلم كونه من الحرير أو غيره، كما يجوز الصلاة فيه.

مسألة ٨٤٥: المنديل المنسوج من الحرير لو كان في الجيب يجوز الصلاة معه، ولا يحرم حمله.

مسألة ٨٤٦: يجوز للمرأة لبس الحرير في الصلاة وغيرها.

مسألة ٨٤٧: يجوز لبس ثوب غضبي أو من الحرير الخالص أو المنسوج من الذهب أو المأخوذ من الميتة في حال الاضطرار، كما يجوز فيه إذا لم يكن له ثوب آخر ولا بدّ من لبسه.

مسألة ٨٤٨: لو لم يكن له غير الثوب المذكور و لم يضطرّ إلى لبسه، عمل بأحكام صلاة العراه.

مسأله ٨٤٩: لو لم يكن له ثوب غير ما اتخذ ممّا لا يؤكل لحمه، فيجوز لبسه في حال الاضطراره والصلاه فيه، وإلّا يعمل تارَةً بأحكام العراه وأخرى يصلّى فيه على الأحوط وجوباً.

مسأله ٨٥٠: لو لم يكن للرجل غير ثوبٍ منسوجٍ من الحرير الخالص أو من الذهب ولم يكن مضطراً إلى لبسه، فليعمل بأحكام العراه.

مسأله ٨٥١: لو لم يكن له ما يستر به عورته، فليجد في تحصيله ولو بالأجره أو الشراء، لو لم تكن أجرته زائداً في حقّه أو مستلزماً للضرر عليه، وإلّا فليعمل بصلاه العراه.

مسأله ٨٥٢: يجوز لمن ليس له ثوب يستر عورته أن يقبل الهدية أو العاربه لو لم يكن في قبولها مشقّه، بل فليستوهب وليستعر في الفرض المذكور.

مسأله ٨٥٣: يحرم لبس ثوب كان لونه أو جنسه أو خياطته خارجاً عن زيّه، كما لو لبس الطالب ثوب الجندي من دون غرضٍ عقلائي وإن كانت الصلاه فيه جائزه. نعم، الأحوط استحباباً تركه حالها.

مسأله ٨٥٤: الأحوط لكلّ من الرجل والمرأه ترك لبس ثوب يختصّ بأحدهما إذا كان بقصد التشبه وإن كانت الصلاه فيه جائزه، ويستحبّ تركه فيها.

مسأله ٨٥٥: الأحوط ترك التغطى بما لا يجوز الصلاه فيه مثل النجس والحرير الخالص أو ما يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه لمن كان صلاته مضطجعاً عارياً، فلا تكون مخدّته منها حال الصلاه على الأحوط.

الموارد التي لا يلزم فيها طهاره بدن المصلّى وثوبه

مسأله ٨٥٦: تصحّ الصلاه في ثلاثه موارد مع النجاسه: الأوّل: نجاسه البدن أو الثوب بدم الجروح والقروح.

الثاني: إذا كان مقدار الدم أقلّ من درهم (و هو بحسب التقريب بقدر حفره باطن كفّ اليد).

الثالث: إذا كان مضطراً إلى الصلاة فيها. وفي صورتين يجوز الصلاة في اللباس المنتجس: الأولى: إذا كان المنتجس من قبيل القلنسوه والمنديل والجوراب. الثانية: لباس المرأة المربيه للطفل الذكر. وسنذكر إن شاء الله أحكام تلك الصور الخمس.

مسألة ٨٥٧: إذا كان في بدن أو ثوب المصلّي دم الجروح والقروح بحيث يحتاج تطهيره إلى غسله أو تغييره أكثر من مرّه في كلّ يوم، يجوز الصلاة فيه ما لم يبرء. ومثل الدم القيح المخلوط بالدم أو الدواء المنتجس به.

مسألة ٨٥٨: دم الجروح أو القروح سريع البرء إذا احتاج إلى الغسل أو التغير في كلّ يوم أكثر من مرّه، يجوز الصلاة فيه وإن استحبّ تطهيره أو تغييره للصلاه.

مسألة ٨٥٩: إذا تنجس الثوب أو البدن بدم الجرح أو القرحة أو رطوبتهما بموضع يفصل عن موضعها، لا- يجوز الصلاة فيه، بخلاف ما لو كان التلطّخ بدم الجرح فيه على حسب المتعارف. إذ حينئذٍ يجوز الصلاة فيه، كما تقدّم.

مسألة ٨٦٠: لو أصاب البدن أو الثوب دم الرعاف أو ما في الفم، فالأحوط لو لم يكن أقوى ترك الصلاة فيه، ومثله دم البواسير إذا كان الدم من فم باطنها لا ظاهرها، وإلا يجوز الصلاة فيه.

مسألة ٨٦١: لو رأى الدم في بدنه أو ثوبه من كان في بدنه جرحٌ وشكٌ في كونه منه، فالأقوى ترك الصلاة فيه.

مسألة ٨٦٢: لو تعدّد الجرح في البدن، وكانت الجروح متقاربةً بعضها مع بعض، أُعتبرت جرحاً واحداً، وصحّت الصلاة معها. ولو كانت متباعدةً، فكلّ جرح برء يجب على الأحوط تطهيره أو تغييره للصلاه.

مسألة ٨٦٣: لو كان قدر رأس الإبره من أحد الدماء الثلاثة (الحيض والنفاس والاستحاضه) ودم الكافر والكلب والخنزير والميته وما لا يؤكل لحمه على

بدن المصلّي أو ثوبه، فلا يجوز الصلاة فيه. وأمّا سائر الدماء من الإنسان أو الحيوان المأكول إذا لم يبلغ مجموعه قدر الدرهم ولو كان في مواضع متعدّده، فلا بأس بالصلاة فيها.

مسأله ٨٦٤: لو وقع الدم على الثوب الذى لا- دثار له، يحتسب دم واحد ولو ظهر فى طرف آخر، بخلاف ما لو كان له بطانه وأصابها الدم؛ إذ يحتسب كلُّ منفرداً، فلو بلغ مجموع الدّمين بقدر الدرهم، فلا يعتنى به، وإلّا صحّت صلاته.

مسأله ٨٦٥: لو سال الدم من أحد جانبي الثوب، وتفشّى إلى الجانب الآخر، فالظاهر فيه التعدّد، إلّا إذا كان المجموع أقلّ من الدرهم، فتصحّ فيه الصلاة، وإلّا فتبطل.

مسأله ٨٦٦: لو كان الدم أقلّ من الدرهم، إلّا أنّه مع الرطوبه المصابه صار بقدر الدرهم أو أكثر، فلا يعتنى به. وكذا يشكل صحّه الصلاة لو كان الدم مع الرطوبه أقلّ من الدرهم، إلّا إذا يبست الرطوبه وزالت عينها.

مسأله ٨٦٧: لو تنجّس البدن أو الثوب بواسطه ملاقاته مع الدم من دون وجود عينه فيه، فلا يُعتنى به ولو كان أقلّ من الدرهم.

مسأله ٨٦٨: لا يجوز الصلاة مع تنجّس الثوب أو البدن بالدم الأقلّ من الدرهم مع ملاقاته بنجاسه أخرى كالبول.

مسأله ٨٦٩: يجوز الصلاة مع ما لا- يستر العوره به إذا تنجّس كالقلنسوه والجوراب، إذا لم يكن متّخذاً من الميته وما لا يؤكل لحمه إذا لبسهما، وإلّا يدخل فى حكم حامل المتنجّس. والخاتم المتنجّس حكمه حكم الجوراب.

مسأله ٨٧٠: الصلاة مع حمل المتنجّس المنديل والمفتاح والسكين الصغيره جائزّه.

مسأله ٨٧١: ثوب المرأة المربّيه للطفل الذكر التى ليس لها إلّا ثوب واحد ولا تقدر على تحصيل ثوبٍ آخر بالأجره أو الشراء أو الإستعاره إذا غسلته فى كلّ يوم

وليله مرّة واحدة، يكفي في جواز الصلاة معه ولو تنجّس ببوله في خلال اليوم والليله. ولكن الأفضل أن تجعل تطهيره في طرف العصر لصلاتي الظهر والعصر. وكذلك الحكم لو تعدّد لها الثوب واضطّرت إلى لبسه جميعاً.

مسألة ٨٧٢: ولو تنجّس ثوب المرأة المربّيه ببول البنت وغسلته في كلّ يوم وليله مرّه، ثمّ تنجّس ببولها، فيجب على الأحوط ترك الصلاة معه.

ذكر ما يستحبّ في لباس المصلّي

مسألة ٨٧٣: يستحبّ في لباسه أمور: منها: العمامه مع تحت الحنك والعباءه والثوب الأبيض ولبس ثوب نظيف واستعمال العطور والتختم بالعقيق.

ذكر مكروهاته

مسألة ٨٧٤: يكره فيه أمور: منها: لبس الثوب الأسود والملوّث بالوساخه والضيق ولباس شارب الخمر ولباس من لا يجتنب من النجس وثوب منقوش بالصور وفتح الإزار والتختم بخاتم فيه تصاوير.

أحكام مكان المصلّي

إشاره

لمكان المصلّي شروط عشره:

الشرط الأول

الشرط الأول: أن يكون مباحاً.

مسألة ٨٧٥: من صلّى في مكان غصبي كان فضائه مباحاً وإن كان صلاته على فرش وغيره ممّا لا يتأثر بحركات المصلّي، بطلت صلاته. ولو صلّى تحت سقف غصبي أو على الفسطاق الغصبي أو السرير الواقع على الأرض الغصبي بما لا يتأثر الأرض بحركاته، صحّت صلاته.

مسألة ٨٧٦: لو صلّى في دار كانت تحت إجاره شخص بدون إجاره المستأجر، بطلت صلاته، وكذا حكم الصلاة في كلّ ملك فيه حقّ للغير، كما لو أوصى الميّت بثلث ماله ليصرف في موضع خاصّ، فلا يجوز الصلاة في ملكه حتّى يفرز ثلثه.

مسألة ٨٧٧: من سبق إلى مكان في مسجد، لا يجوز لأحد التصرف فيه إلّا مع إجازته. فلو صلّى فيه بدون إجازته، بطلت صلاته.

مسألة ٨٧٨: لو صلّى في مكان لا يعلم غصبيته أو نسي وعلم بعد الصلاة، صحّت صلاته إن لم يكن بنفسه غاصباً، وإلّا فالأحوط إعادتها في صورته النسيان.

مسألة ٨٧٩: لو جهل مبطلية الغصب للصلاة عن تقصير وصلّى، بطلت صلاته.

مسألة ٨٨٠: لو اضطرّ إلى الصلاة ركباً فصلّى على حيوانٍ غصبي، بطلت صلاته، وكذلك الحكم في الصلوات المندوبة.

مسألة ٨٨١: لا يجوز الصلاة في الملك المشاع ولا التصرف فيه إلّا مع إذن الشركاء إلى حين فرزه.

مسألة ٨٨٢: لو اشترى عيناً بمال غير مخمس، لم يجز التصرف فيه ولا الصلاة، إن لم يستأذن من الحاكم الشرعي مع إمكان الاستيذان وإن لم يقصد الأداء. ولكن لا يبعد جواز التصرف والصلاة في عين مال لم يفرز زكاته وإن أثم إثماً كبيراً في ترك الأداء.

مسألة ٨٨٣: لو علم رضايه صاحب الملك بالصلاة في ملكه باطناً، صحّت الصلاة ولو لم يأذن له لساناً، دون عكسه، فلا يجوز الصلاة فيه لو أذن له ظاهراً ولم يرض باطناً.

مسألة ٨٨٤: لا يجوز التصرف في ملك ميّت لم يؤدّ خمسه وزكاته، كما لا يجوز الصلاة فيه. نعم، لو أدى دينه أو ضمن، فيجوز الصلاة والتصرف فيه.

مسألة ٨٨٥: التصرف في ملك ميّت مديون للناس غير جائز، والصلاة فيه باطلة. ولو أجاز الدائن أو وصى الميّت أو الحاكم الشرعي، فلا مانع من التصرف والصلاة فيه.

مسأله ٨٨٦: لو لم يكن للميت دين وكان وارثه صغيراً أو مجنوناً أو غائباً، فالتصرف في ملكه حرام، والصلاه فيه باطله.

مسأله ٨٨٧: يجوز الصلاه في الفندق والحمام نحوهما مما قد هيئ للواردين، فتدلّ القرائن على إذن صاحبها لإقامه الصلاه فيها. وكذا حكم كل مكان فيه شاهد الحال على الإذن، مثل ما لو أذن للجلوس والنوم ونظائره؛ حيث يستكشف منه الرضا للصلاه أيضاً.

مسأله ٨٨٨: يجوز الصلاه في الأرض المتسعه التي يشكل الخروج عنها لاتساعها.

الشرط الثاني

مسأله ٨٨٩: أن لا يكون مكانه غير مستقر في حال الاختيار، ومع الضروره يجوز بقدرها فليراع حتى المقدور أن يقرأ حال سكون بدنه. فالصلاه في السيارات ونحوهما في حال الحركه غير جائزه، إلا عند الضروره، فكلما انحرف عن القبلة، توجه بدنه إليها.

مسأله ٨٩٠: يجوز إقامه الصلاه في السيارات في حال وقوفها.

مسأله ٨٩١: لا يجوز إقامه الصلاه على صبره الحنطه والشعير ونحوهما؛ لعدم الاستقرار فيها.

الشرط الثالث

مسأله ٨٩٢: إقامه الصلاه في مكان يطمئن بإمكانه بالاتمام، فلو صلى في غيره، تصحّ صلاته لو أتى بها رجاء الإتمام، مثل إتيان الصلاه في حال هبوب الرياح والغيث وفي المواضع المزدمه ونحوها.

الشرط الرابع

أن لا يصلى في مكان يحرم المكث فيه، كما لو صلى تحت السقف المشرف على الانهيار.

الشرط الخامس

أن لا يصلّى على شيء يحرم الصلاة عليه كفرش فيه أسماء الله تعالى؛ لحرمة القيام والجلوس عليه.

الشرط السادس

أن لا يصلّى في مكان لا يقدر على القيام والركوع والسجود فيه لأجل دتوّ سقفه أو ضيق مكانه. وإن اضطرّ إليه، فليقم وليركع بقدر الإمكان.

الشرط السابع

مسألة ٨٩٣: الأحوط عدم اقامه الصلاة مقدّماً على قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

مسألة ٨٩٤: يجوز الصلاة مقدّماً على قبرهم إن فصل بينه وبين قبورهم بجدارٍ ونحوه المانع من صدق التهنّك، بخلاف فصل مثل الصناديق والضرائح وما يضع على القبور من الأقمشه.

الشرط الثامن

أن لا يكون في مكان المصلّى نجاسه ساريه إلى بدنه أو ثوبه، وأن لا يكون مسجد الجبهه نجساً مطلقاً حتّى اليابس منه، بل الأحوط استحباباً طهاره مكان المصلّى.

الشرط التاسع

مسألة ٨٩٥: الأحوط استحباباً أن تكون المرأه عقيب الرجل: بأن تعقب مسجد جبهتها عن موضع قيام الرجل.

مسألة ٨٩٦: لو صلّى الرجل محاذياً للمرأه أو تقدّم عليها ودخلا في الصلاة معاً، فصلاتهما صحيحة إن لم يكن الفصل بينهما أقلّ من شبري، مع كراهيه. نعم، لا يبعد بطلان الصلاة لو كان الفصل بينهما أقلّ من شبر.

مسألة ٨٩٧: لو فصل بينهما بجدار أو شيء آخر بما لا يرى كلّ منهما لآخر

أو كان الفصل بينهما عشرة أذرع تقريباً، ترتفع الكراهه. ولو صلّت محاذياً أو متقدّمةً على الرجل أو كان أحدهما في مرتفعٍ على قدرٍ لا يصدق أنّها محاذيةٌ له أو متقدّمةٌ عليه، فلا بأس.

الشرط العاشر

أن لا يكون موضع الجبهة أرفع أو أخفض من موضع الرجل بقدر أربع أصابع مضمومه. وسيأتي تفصيل المسألة في أحكام السجده إن شاء الله تعالى.

مسألة ٨٩٨: اجتماع الاجنبى مع الأجنبيّ في مكانٍ ليس فيه غيرهما ولا يمكن لثالثٍ الدخول فيه حراماً، ولا تخلو الصلاة فيه كذلك عن إشكالٍ. ولو كان أحدهما في حال الصلاة ودخل الآخر عليه، فلا تبطل صلاته.

مسألة ٨٩٩: التوقّف في مكان فيه غناء حراماً، والصلاة فيه باطله على الأحوط.

مسألة ٩٠٠: الأحوط عدم إقامة الفريضة في جوف الكعبة وعلى سطحها اختياراً دون الاضطرار.

مسألة ٩٠١: يجوز إتيان النافلة في جوف الكعبة وعلى سطحها، بل يستحبّ الصلاة ركعتين في مقابل كلّ ركن داخل الكعبة.

في الإمكانه التي تستحبّ الصلاة فيها

مسألة ٩٠٢: قد أوصى الشارع وصيّته مؤكّدهً بإقامه الصلاة في المسجد، وأفضل المساجد المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ مسجد الكوفه، ومسجد بيت المقدس، ثمّ المسجد الجامع في كلّ بلد، وبعده مسجد المحلّه، وبعده مسجد السوق.

مسألة ٩٠٣: الأفضل للمرأة أن تصلّى في بيتها، بل في مخبئها، ولو قدرت على حفظ نفسها على الاجنبى، كان أحسن وأفضل من الصلاة في المسجد.

مسألة ٩٠٤: يستحبّ الصلاة في حرم الأئمة عليهم السلام، بل أفضل من الصلاة في

المسجد، والصلاه في حرم أمير المؤمنين عليه السلام تعادل مائتي ألف صلاه في غيرها.

مسأله ٩٠٥: يستحبّ الذهاب إلى المسجد، لا سيما المسجد المهجور، بل يكره لجار المسجد الصلاه في غيره.

مسأله ٩٠٦: يستحبّ ترك المواكله والمجاوره والمزاوجه والمشاوره مع من لا يحضر المساجد.

الأماكن التي يكره الصلاه فيها

مسأله ٩٠٧: تكره الصلاه في مواضع الحمام، والأرض السبخه، والصلاه وامامه بابٌ مفتوحه، وفي الشوارع لو لم يزارحهم، وإلا كان حراماً ومبطلاً للصلاه، وأمام النار والسراج، وفي المطبخ، وفي كلّ مكان يوقد فيه النار، وعلى البالوعه والحفره الموضوعه للبول، وأمام الصوره والمجسيه وكلّ شيء يكون فيه روح إلا أن يغطيه؛ وفي بيت فيه جنب، وفي مكان فيه صوره وإن لم يكن أمامه، ولا يكون أمام القبر وعلى القبر وبين القبرين.

مسأله ٩٠٨: يستحبّ لمن يصلّى في مكان يمرّ فيه الناس أو كان أمامه انسان أن يضع أمامه شيئاً من الخشب أو الحبل أو غيرهما.

أحكام المسجد

مسأله ٩٠٩: تنجيس أرض المسجد وسطحه وسقفه وجدرانه من الداخل حراماً، ويجب تطهيره، وكذا الحكم بالنسبه إلى جدران المسجد من الخارج على الأحوط.

مسأله ٩١٠: إذا تنجس المسجد ولم يتمكّن من تطهيره؛ لعدم وجود المساعد أو غير ذلك، لم يجب التطهير عليه. وإن احتمل وجود شخصٍ قادرٍ على ذلك، يجب إبلاغه.

مسأله ٩١١: لو تنجس المسجد ولم يمكن تطهيره إلا بتخريب جزء أو قلع شيء، فليفعل، ولا يجب إصلاحه. نعم، لو تنجس مثل الآجر والحجر وأمكن

تطهيره بعد القلع، فالأحوط بعد تطهيره وضعه موضعه على النهج الأول.

مسألة ٩١٢: لو غصب مسجداً وبنى الدار ونحوها مكانه أو خرب على نحو لم يمكن الصلاة فيه، يحرم تنجيسه أيضاً، ولا يجب تطهيره.

مسألة ٩١٣: تنجيس حرم الأئمة عليهم السلام حراماً، ولو تنجس وفرض نجاسته هتكاً، يجب تطهيره، بل الأحوط تطهيره ولو لم يكن بقاءه هتكاً.

مسألة ٩١٤: لو تنجس حصير المسجد، يجب تطهيره على الأحوط لو لم يلزم تنجيس المسجد. وإن استلزم التطهير فساداً، قطع القسم النجس إن كان أولى.

مسألة ٩١٥: إدخال عين النجس إلى المسجد حراماً إن كان هتكاً، بل الأحوط تركه وإن لم يكن هتكاً إن لم يكن النجس من توابع شخص يرد فيه، وإلا فلا اشكال. وإما إدخال شيء متنجس فيه فحراماً إن صدق عليه الهتك.

مسألة ٩١٦: يستحب إقامة العزاء لسيد الشهداء عليه السلام في المسجد وعلى فرشته ونصب الخيمة ونشر السواد على جداره وأمثال ذلك، لو لم يزاحم المصلين ولم يكن خارجاً عن شؤون المسجد.

مسألة ٩١٧: زخرفة المسجد بالذهب حراماً على الأحوط، وكذا تزيينه بالتصاوير من صور إنسان أو حيوان وكل ذي روح. وأما تصويره بغير ذي الروح من الورود وغيره فمكروه.

مسألة ٩١٨: لا يجوز بيع المسجد ولا إلحاقه بالملك والشوارع ولو كان مهدماً.

مسألة ٩١٩: بيع باب المسجد وأجزائه حراماً، فلو خرب المسجد، يصرف أجزاؤه في تعمیراته إن أمكن، وإلا يصرف في مسجد آخر، وإلا يباع ويصرف ثمنه في تعمیر مسجد آخر.

مسألة ٩٢٠: يستحب تعمیر المسجد وبنائه. وإن لم يمكن، يجوز هدمه وبنائه ثانياً، بل يجوز توسعته ولو لم يكن بنفسه مهدماً.

مسألة ٩٢١: يستحب تنظيف المسجد وإسراجه، بل يستحب لمن يرد فيه

استعمال العطر ولبس الألبسه النظيفه والتفتيش تحت الخفّ؛ لئلا يكون نجساً وأن يقدم الرجل اليمنى فى الدخول واليسرى حال الخروج. ويستحبّ أن يكون أوّل من يدخل فيه وآخر من يخرج منه.

مسأله ٩٢٢: تستحبّ صلاه التحيّه عند الدخول احتراماً للمسجد، ويجزى عنها إقامه الفريضة أو نافله أخرى.

مسأله ٩٢٣: يكره النوم فى المسجد فى حال الاختيار والتكلم فيه بأمر الدنيا وقراءه الشعر الذى لا يشتمل على النصيحه ونحوها. ويكره البصاق وإخراج النخامه وطلب الضالّه ورفع الصوت إلّا للأذان.

مسأله ٩٢٤: يكره دخول للصبى والمجنون فى المسجد، وكذا يكره دخول من أكل الثوم والبصل؛ لأنّه يؤذى المصلين.

الأذان والإقامه

مسأله ٩٢٥: يستحبّ الأذان والإقامه قبل الفرائض اليوميّه للرجال والنساء، ويستحبّ القول: الصلاه ثلاث مرّات قبل الفرائض غير اليوميّه.

مسأله ٩٢٦: يستحبّ الأذان فى الأذن اليمنى والإقامه فى اليسرى للطفل فى أوائل أيام ولادته قبل سقوط سرّته.

مسأله ٩٢٧: للأذان ثمانيه عشر فصلاً: الله أكبر أربع مرّات، أشهد أن لا اله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حتى على الصلاه، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، الله أكبر، لا اله إلّا الله، كلّ واحدٍ منها مرّتان. والإقامه سبعة عشر فصلاً يعنى: الله أكبر ينقص مرّتين من أوّل الأذان، ولا اله إلّا الله مرّه من آخره، ويقال بعد حتى على خير العمل: قد قامت الصلاه مرّتين.

مسأله ٩٢٨: (أشهد أنّ عليّاً ولى الله) ليس جزءاً من الأذان والإقامه، ولكنّ الأولى أن يأتى بها بعد (أشهد أنّ محمّداً رسول الله) مرّتين بقصد القربه.

مسأله ٩٢٩: لا يفصل بين فقرات الأذان والإقامه بفصلٍ طويل، وإلّا أعاد.

مسألة ٩٣٠: التَغْنَى بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِمَا يَنَاسِبُ مَجَالِسَ اللَّهْوِ حَرَامٌ، وَفِي غَيْرِ مَا يَنَاسِبُ لَهَا مَكْرُوهٌ.

مسألة ٩٣١: يسقط الأذان في خمس صلوات ١- صلاة العصر يوم الجمعة. ٢- صلاة العصر يوم عرفه وهو يوم التاسع من ذي الحجة. ٣- صلاة العشاء ليله عيد الأضحى لمن كان في المشعر الحرام. ٤- صلاة العصر والعشاء للمرأة المستحاضة. ٥- يسقط الأذان في الفرائض اليومية للمسلوس والمبطون فيما لم يفصل بينها وبين الصلاة بشيء، أو كانت الفاصله قليلة. وفي سقوط الأذان بوجود الفاصله بين التعقيبات والنافله إشكالٌ.

مسألة ٩٣٢: يسقط الأذان والإقامة لمن أراد أن يصلي مع جماعه قد أذن وأقام لها.

مسألة ٩٣٣: يجوز ترك الأذان والإقامة لمن دخل مسجداً للصلاة جماعه أو فرادى وقد تمت الجماعة التي أذن وأقيم لها، ما لم تتفرق الصفوف.

مسألة ٩٣٤: يسقط الأذان والإقامة بسببه شروط لمن دخل في مكان قد أقيمت الجماعة فيه أو تمت ولم تتفرق الصفوف وأراد الصلاة فرادى أو جماعه أخرى: الأول كون الجماعة في المسجد وفي غيره، فيؤذن ويقيم برجاء المطلقين. الثاني: كون الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة. الثالث: عدم كون الجماعة باطلة. الرابع: وحده مكانهما، فلو كانت الجماعة داخل المسجد وصلاته في سطحه، يؤذن ويقيم برجاء المطلقين. الخامس: كون صلاتهما أدائين، وفي غيرهما يأتي بهما برجاء المطلقين. السادس: وحده وقتها مثل كون صلاتهما ظهريين أو عصرين أو أحدهما ظهراً والآخر عصرًا، ويأتي بهما برجاء المطلقين في غير وحده وقتها.

مسألة ٩٣٥: يسقطان لو شك في صحه الجماعة وبطلانها، ولكن مع الشك في صحه سائر الشروط يأتي بهما برجاء المطلقين.

مسألة ٩٣٦: يستحبّ حكاية الأذان والإقامة لمن يسمعهما.

مسألة ٩٣٧: يجوز لمن سمع الأذان سواء حكى معه أم لا إتيان الصلاة بدون الأذان والإقامة، لو لم يفصل بين صلاته وما سمعه فصلاً طويلاً.

مسألة ٩٣٨: لو استمع الرجل أذان المرأة بقصد التلذذ من صوت الأجنبية لو كانت أجنبيّة، لم يوجب ذلك سقوطهما.

مسألة ٩٣٩: يؤذّن الرجل ويقيم لجماعه الرجال، وفي جماعه النساء يكفي أذانهنّ وإقامتهنّ.

مسألة ٩٤٠: يشترط كون الإقامة بعد الأذان، فلو قدّمت لم تصحّ.

مسألة ٩٤١: يجب رعايه الترتيب في الأذان والإقامة، فلو قدّم (حىّ على الفلاح) على (حىّ على الصلاة) لا بدّ من الإعادة بما يحصل به الترتيب.

مسألة ٩٤٢: لا يفصل بينهما، فلو فصل بما لا يحتسب كونهما أذاناً وإقامةً، يستحبّ إعادته، وكذا الحكم في الفصل بينها وبين الصلاة.

مسألة ٩٤٣: يُعتبر فيهما كونهما عربيّاً صحيحاً، فلو كان غلطاً أو بدّل بالفارسيّه، لم يصحّ.

مسألة ٩٤٤: يعتبر كونهما بعد دخول الوقت، فلو أتى بهما قبل الوقت عمداً أو نسياناً، بطلا.

مسألة ٩٤٥: لو شكّ في الأذان قبل الإقامة، يؤذّن. وأمّا لو شكّ بعد الدخول في الإقامة، فلا يعتنى بشكّه.

مسألة ٩٤٦: لو شكّ في فصول الأذان والإقامة قبل الدخول في فصل بعدها، يأتي بالمشكوك، وإن كان بعد الدخول فيها، فلا يعتنى بشكّه.

مسألة ٩٤٧: يستحبّ الاستقبال حال الأذان، وكونه مع الوضوء أو الغسل، ووضع المؤذّن يده على أذنه، ورفع صوته ومدّه، والفصل القليل بين فقراته، وأن لا يتكلّم بينه.

مسأله ٩٤٨ : يستحبّ الطمأنينه حال الإقامه، وأن يخفض صوته لها عن صوت حال الأذان، وعدم اتّصال فصولها، وعدم الفصل بين فصولها كالفصل بين فصول الأذان.

مسأله ٩٤٩ : يستحبّ بين الأذان والإقامه أن يخطو خطوه أو يجلس هنيهة أو يسجد أو يقرأ ذكراً أو دعاءً أو يسكت أو يتكلّم بكلمه أو يصلّي بركعتين، لكن لا يستحبّ التكلّم بين الأذان والإقامه فى صلاه الصبح.

مسأله ٩٥٠ : يستحبّ أن يعيّن للأذان شخصاً عادلاً عارفاً بالوقت جهير الصوت وأن يؤذّن فى مكان رفيع.

واجبات الصلاه

اشاره

و هى إحدى عشر: الأول: التيه. الثانى: القيام. الثالث: تكبيره الإحرام، وهى قول: الله أكبر فى أول الصلاه. الرابع: الركوع. الخامس: السجود. السادس: القراءه. السابع: الذكر. الثامن: التشهد. التاسع: السلام. العاشر: الترتيب. الحادى عشر: المولات.

مسأله ٩٥١ : بعض الواجبات ركن، أى: تبطل الصلاه بزيادتها أو بنقصانها عمداً أو سهواً على الأحوط، وبعضها غير ركن، أى: لا تبطل الصلاه بالزياده والنقصان إلّا بالعمد فقط دون السهو. والأركان خمس: ١- التيه وإن لم تتصوّر الزياده فيها. ٢- تكبيره الإحرام. ٣- القيام عند تكبيره الإحرام والقيام المتّصل بالركوع، أى: قبل الركوع. ٤- الركوع. ٥- السجدتان.

التيه

مسأله ٩٥٢ : تُعتبر التيه فى الصلاه، أى: الإتيان بها قربه إلى الله، ولا يعتبر إخطارها فى القلب أو تلفظها باللسان بأن يقول: «أصلّى أربع ركعات صلاه كذا مثلاً قربه إلى الله تعالى»، بل يكفى التوجّه إلى ذلك.

مسأله ٩٥٣ : لو صلّى أربع ركعات ولم يعيّن أنّها ظهر أو عصر، بطلت، كما

يعتبر تعيين الأداء في الظهر أو قضاؤه لمن في عهده قضاؤه.

مسألة ٩٥٤: يعتبر استمرار التيه إلى آخر الصلاة، فلو غفل في الأثناء على نحو لو سئل منه عنه ماذا تفعل لم يدر، بطلت الصلاة.

مسألة ٩٥٥: لو أتى ببعض الصلاة لغير الله، بطلت إن كان البعض من الواجبات كالقراءه وبعض المستحبات كالقنوت على الأحوط وإن جاز إعادته القنوت إن أراد وأعاد صلاته بعده. بل لو أتى بنفس صلاته لله تعالى لا لإيرائه الناس وأتى بها في المسجد أو في أول وقتها أو بكيفية خاصه كالجماعه، بطلت أيضاً.

مسألة ٩٥٦: من صلى رياءً أو أشرك غير الله في صلاته، بطلت صلاته.

تكبيره الإحرام

مسألة ٩٥٧: تكبيره الإحرام واجبٌ وركنٌ في كلِّ صلاه، ويجب التوالى في حروف (الله) و(أكبر) وكلاهما معاً وكونهما عربيتين صحيحين، فلو تكلم بالغلط أو بالفارسيه لم تصح.

مسألة ٩٥٨: الأحوط عدم اتصال تكبيره الإحرام بالدعاء أو الإقامه قبلها في التلفظ.

مسألة ٩٥٩: يعتبر ضمّ الراء في أكبر لو وصلها بيسم الله الرحمن الرحيم.

مسألة ٩٦٠: يعتبر سكون البدن عند تكبيره الإحرام، فلو تحرّك حالها عمداً بطلت، وسهواً يتم صلاته ثم يعيدها على الأحوط.

مسألة ٩٦١: يُعتبر في قرائه تكبيره الإحرام والحمد والسوره والذكر والدعاء أن يسمع نفسه ويصدق على الكلام، ويكفى ذلك ولو تقديراً، كما لو كان سمعه ثقيلاً أو لا يسمع لكثيره الأصوات ونحوه.

مسألة ٩٦٢: يكفى في تكبيره الإحرام الإشاره والإخطار بالقلب مع حركة اللسان للأخرس ومن لا يقدر بتلفظها صحيحه.

مسألة ٩٦٣: يستحبّ قبل تكبيره الإحرام: «يا محسن قد أتاك المسىء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء، أنت المحسن، وأنا المسىء. بحقّ محمّد وآل محمّد صلّ على محمّد وآل محمّد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي».

مسألة ٩٦٤: يستحبّ رفع اليد إلى مجاذاه الأذن لتكبيره الإحرام وغيرها من التكبيرات.

مسألة ٩٦٥: لو شكّ في تكبيره الإحرام قبل الدخول في شيء آخر، اعتنى بشكّه على الأحوط، وإلّا فلا.

مسألة ٩٦٦: لو شكّ في صحّته تكبيره الحرام، فالأحوط إتمام الصلاة وإعادةها، سواء كان شكّه بعد الدخول في الغير أم لا.

القيام

مسألة ٩٦٧: القيام عند تكبيره الإحرام كالقيام المتّصل بالركوع قبله ركناً، بخلاف القيام حال القراءة وما بعد الركوع؛ فإنّه ليس بركن. فلو تركه نسياناً، فلا بأس.

مسألة ٩٦٨: يجب القيام قبل التكبيره وبعدها حتّى يتيقّن وقوعها في حال القيام.

مسألة ٩٦٩: لو جلس بعد القراءة، فتذكّر نسيان الركوع، يجب عليه الركوع بعد القيام. ولو ركع من دون قيام، بل ركع في حال الانحناء حتّى بلغ حدّه، بطلت؛ لترك الركن، وهو القيام المتّصل بالركوع.

مسألة ٩٧٠: يجب في حال القيام سكون البدن، وعدم انحنائه إلى طرف، وعدم الاعتماد على شيء إلّا لضروره. ولو حرّك رجلاه للركوع، فلا إشكال حينئذٍ.

مسألة ٩٧١: لو حرّك بدنه أو انحنى أو اعتمد في صلاته نسياناً، فلا بأس به. ولكن لو حرّك بدنه في حال القيام لتكبيره الإحرام أو القيام المتّصل بالركوع سهواً، يجب على الأحوط إتمام الصلاة والإعادة.

مسألة ٩٧٢: الأحوط لزوم كون المصلّي واقفاً على رجليه ولو لم يعتمد بكليهما. نعم، الأحوط عدم الاكتفاء بالاعتماد على واحدٍ منهما.

مسألة ٩٧٣: يجب لمن يقدر القيام بصوره متعارفه أن لا يفتح بين رجليه بما لا يصدق القيام عرفاً. ولو فعل ذلك، بطلت صلاته.

مسألة ٩٧٤: يعتبر في المصلّي سكون بدنه في حال الذكر حتّى المستحبّ منه. فلو أراد أن يقدّم أو يؤخّر أو يميل إلى اليمين واليسار، فليسكت ولا يقل شيئاً. وأمّا قول: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) فلا بدّ من قرائته في حال الانفصال عن الأرض من السجده.

مسألة ٩٧٥: لو أدّى ذكراً في حال الحركة إلى الركوع أو السجده كالتكبير: فإن أتى به بقصد الجزئية للصلاه، يجب إعادته الصلاه على الأحوط، وإن أتى به بقصد الذكر المطلق، فلا بأس.

مسألة ٩٧٦: لو حرّك يده أو أصابعه في حال قرائته الحمد بما لا يوجب حركه بدنه فلا بأس وإن استحَبّ عدم تحرّكهما في حال الصلاه.

مسألة ٩٧٧: لو تحرّك بدنه في حال القرائه والتسيّحات من غير اختيار، يجب على الأحوط تكرار ما قرأ حال الحركة.

مسألة ٩٧٨: لو عجز عن القيام يجلس، وإن عجز عنه يضطجع، ولا يقرأ شيئاً حال حركته من حالٍ إلى حالٍ.

مسألة ٩٧٩: يجب رعايه القيام في الصلاه حتّى المقدور ولو بصوره وجود الحركة في بدنه أو الاعتماد على شيء أو مع الانحناء أو بصوره فتح رجليه أكثر من المتعارف. ولو لم يقدر على شيء منها ولو بصوره الركوع، فليجلس مستقيماً حال الجلوس للصلاه.

مسألة ٩٨٠: يجب رعايه الصلاه جالساً حتّى القدر ولو بصوره الاعتماد على شيء ونحوه. وإن لم يمكنه فليضطجع، كما مرّ سابقاً على جانب اليمين، وإلا على

اليسار، وإلّا فعلى القفا بأن يقابل باطن رجله القبلة.

مسأله ٩٨١: يجب على المصلّى جالساً لو تمكّن من القيام بعد قرائه الحمد والسوره أن يقوم ويركع من قيام. وإن لم يقدر، فليركع جالساً.

مسأله ٩٨٢: إن قدر من يصلّى مضطجعاً أن يجلس مقداراً، يجب عليه ذلك، وكذا الحكم لمن يصلّى جالساً للقيام ولم يقرأ شيئاً حال الانتقال. وهذا الحكم مختصّ بضيق الوقت، وإلّا كان الأحوط إتمام صلاته ثم إعادتها.

مسأله ٩٨٣: يجب لمن يصلّى جالساً إن قدر على القيام فى الأثناء أن يقوم ولا يقرأ حال الحركة أو التحرك.

مسأله ٩٨٤: لو خاف الضرر أو المرض إذا صلى قائماً فليجلس، وكذا لو خاف فى الجلوس فليضطجع.

مسأله ٩٨٥: لو احتمل قدرته على القيام فى آخر الوقت، فليؤخر صلاته ويأتى بالواجب فى آخر الوقت.

مسأله ٩٨٦: يستحبّ فى حال القيام أن يستقيم بدنه، وأن يسترخى كتفه إلى الارض، ووضع اليد على الفخذ، وضّم الأصابع، ويساوى بين قدميه، ولا يقدّم إحداهما على الأخرى، وأن يفصل بين قدميه من ثلاث أصابع إلى الشبر إن كان رجلاً وضّم القدمين إن كانت امرأه.

القراءه

مسأله ٩٨٧: يجب فى الركعتين الأولىين من اليوميه قرائه الحمد ثم السوره تامه.

مسأله ٩٨٨: لو ضاق الوقت أو خاف على نفسه من سبع أو لصّ وما أشبهه، فليكتفى بالحمد فقط.

مسأله ٩٨٩: لو قدّم السوره على الحمد عمداً، بطلت صلاته. ولو قدمها سهواً وتذكر فى أثنائها، تركها وقرأ الحمد ثم السوره من أولها بتمامها.

مسألة ٩٩٠: لو نسي الحمد والسوره وتذكّر في الركوع، صحّت صلاته.

مسألة ٩٩١: لو تذكّر قبل الركوع نسيان الحمد والسوره أو نسيان السوره فقط، أتى بها، ثمّ السوره بعده في الأخير. ولو انحنى قبل الوصول إلى حدّ الركوع وتذكّر، كان حكمه كما سبق.

مسألة ٩٩٢: من قرأ إحدى سور العزائم في الفريضة عمداً، بطلت صلاته.

مسألة ٩٩٣: لو قرأ إحدى العزائم فيها سهواً، فتذكّر قبل الوصول إلى آية السجده، فليدعها على الأحوط، وليقرأ سورةً أخرى. وأن تذكّر بعد قراءتها وسجد بعدها سهواً، فليتمّ صلاته. وإن التفت قبل أن يسجد، فليسجد وتبطل صلاته. ولو لم يسجد عصياناً، فليتمّ صلاته على الأحوط ويعيدها.

مسألة ٩٩٤: لو سمع في الصلاة آية السجده أو استمع، فصلاته صحيحه، وليسجد في حال الصلاة بصوره الإيماء، وليأت بالسجده بعد الصلاة.

مسألة ٩٩٥: لا يجب قرائه السوره في الصلاة المنسوبه وإن وجبت بواسطه النذر، ولكن يعتبر في بعض المنسوبات قرائه سوره خاصّه فيها مثل صلاه ليله الدفن.

مسألة ٩٩٦: يستحبّ في صلاه الجمعه وظهرها أن يقرأ في الركعه الأولى بعد الحمد سوره الجمعه، وفي الركعه الثانيه بعد الحمد سوره المنافقين. وإن شرع بإحدهما، فلا يجوز على الأحوط رفع اليد عنه والشروع في قرائه سوره أخرى.

مسألة ٩٩٧: لو شرع في سوره التوحيد بعد الحمد أو (الكافرون)، فلا يجوز رفع اليد عنهما والشروع في سوره أخرى. وأما لو شرع فيهما سهواً في صلاه الجمعه أو ظهرها، فيجوز قبل البلوغ إلى نصفهما أن يدعهما ويقرأ سوره الجمعه والمنافقين.

مسألة ٩٩٨: لو قرأهما عمداً في صلاه الجمعه وظهرها، فلا يجوز على الأحوط تركهما والأخذ بسوره الجمعه والمنافقين وإن لم يتجاوز نصفهما.

مسألة ٩٩٩: لو قرأ في الصلاة غير سورة التوحيد والكافرون من سائر السور، ولم يتجاوز النصف، يجوز أن يتركها ويقرأ سورةً أخرى.

مسألة ١٠٠٠: لو نسي مقداراً من السورة أو تركها لأجل ضيق الوقت أو لجههٍ أخرى ولم يقدر على إتمامها، يجوز أن يتركها ويقرأ سورةً أخرى وإن تجاوز نصفها أو كانت السورة سورة التوحيد أو الجحد.

مسألة ١٠٠١: يجب على الرجل الجهر في قرائه الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، كما يجب على الرجل والمرأة إخفات القراءة في صلاة الظهرين.

مسألة ١٠٠٢: يجب على الرجل الجهر في قراءة السورة.

مسألة ١٠٠٣: تتخير المرأة في صلاة الصبح والعشائين بين الجهر والإخفات إذا لم يسمع الأجنبي صوتها، وإلا يجب على الأحوط إخفاتها.

مسألة ١٠٠٤: لو جهر في موضع الإخفات أو عكس ذلك عمداً، بطلت. ولو كان عن سهو أو جهل بالحكم، صحّت. ولو تذكّر في أثناء القراءة، لم يجب إعادته ما أتى بها خلاف الواجب.

مسألة ١٠٠٥: لو جهر صوته في القراءة عمداً أكثر من المتعارف بأن يقرأها بصوره النداء مثلاً، بطلت صلاته.

مسألة ١٠٠٦: يجب تعلّم القراءة الصحيحة في الصلاة. ومن لا يقدر إلا على الملحون ولا يستطيع أن يتعلّم، أجزاء ذلك.

مسألة ١٠٠٧: يجب لمن يقدر تحسين القراءة وغيرها إتقانها كذلك مع سعة الوقت، وإلّا فيأتي بالصلاة مع الجماعه على الأحوط.

مسألة ١٠٠٨: أخذ الأجره على تعليم واجبات الصلاة حراماً والمستحبات جائزاً.

مسألة ١٠٠٩: لو لم يعلم كلمه من كلمات الحمد والسورة أو لم يقلها عمداً أو بدّل مكان حرف (ص) حرف (ط) أو حرّك بالفتح أو الكسر فيما يقرأ بدونهما أو ترك التشديد، بطلت صلاته.

مسألة ١٠١٠: لو علم المصلّي صحّحه كلمه وقرأ كذلك، ثمّ انتبه أنّها كانت غلطاً، صحّت صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها في الوقت وقضائها في خارجه.

مسألة ١٠١١: لو جهل فتح كلمه أو كسرهما أو جهل أنّ كلمه كذا تُقرأ بـ «س» أو «ص»، يجب تعلّمها. ولو قرأ الصورتين مثلاً في قراءه قوله تعالى: «اهدنا الصراط المستقيم» تاره بالسّين وأخرى بالصاد، بطلت صلاته.

مسألة ١٠١٢: لو وقع الضّمّ في حرف قبل الواو في كلمه وكان الحرف الذي بعد الواو همزه «ء» مثل كلمه «سوء»، فعلى الأحوط استحباباً مدّه، وكذلك يمدّ لو كان في كلمه ألف وحركة الحرف الذي قبلها فتحه والحرف بعدها همزه مثل: جاء، وفي كلمه كانت حركة الحرف قبل الياء كسره والحرف بعد الياء همزه مثل جىء. وأمّا لو كان الحرف بعد الواو والألف والياء بدل الهمزه حرفاً ساكناً، فيجب أن يمدّ الحروف الثلاثة مثل المدّ في (ولا الضّالّين) حيث كان الحرف بعد اللام ساكناً، فيجب قراءه ألفه مدّاً. فلو لم يفعل كذلك، بطلت صلاته.

مسألة ١٠١٣: لا يجوز الوقف بالحركة في الصلاة، والأحوط استحباباً ترك الوصل بالسكون. ومعنى الوقف بالحركة أن يقف على حركة الضّمّ أو الفتح أو الكسر في آخر الكلمه، ويفصل بينها وبين الكلمه بعدها بأن يقول: (مالك) ويقف ثمّ يقول (يوم الدين). ومعنى الوصل بالسكون أن لا- يحرك حرف آخر الكلمه، ثمّ يصلها بكلمه بعدها مثل أن يقول: (الرحمن الرحيم) بسكون الميم في الرحيم ثمّ وصلها بمالك يوم الدين بلا فصل أصلاً.

مسألة ١٠١٤: يجوز أن يقرأ الحمد وحدها في الركعه الثالثه والرابعه وإن كان الأحوط استحباباً أن يقرأ التسيّحات، أى: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» ثلاث مرّات. وإن قالها مره كفى أيضاً. كما يجوز أن يقرأ الحمد في ركعه والتسيّح في أخرى وإن كان الأفضل اختيار التسيّحات في الركعتين.

مسألة ١٠١٥ : تكفي التسيبحات في ضيق الوقت مرّة واحدة.

مسألة ١٠١٦ : يجب الإخفات على الرجل والمرأة في الركعة الثالثة والرابعة سواء قرأ الحمد أو التسيبحات.

مسألة ١٠١٧ : يجب على الأحوط قراءه بسم الله إخفاتاً في الركعة الثالثة والرابعة إن قرأت الحمد وحدها.

مسألة ١٠١٨ : من لا يتمكّن من تعلّم التسيبحات أو قراءتها صحيحه، وجب عليه قراءه الحمد.

مسألة ١٠١٩ : إذا ظنّ أنّه في الركعتين الأخيرتين وقرأ التسيبحات ثمّ تذكّر أنّه في الأوليتين، فإن لم يكن قد ركع، أعاد الحمد والسوره، وإن كان التذكّر بعد الركوع، صحّت صلاته.

مسألة ١٠٢٠ : إذا ظنّ أنّه في الركعتين الأوليتين، وقرأ الحمد، ثمّ تذكّر أنّه في الركعتين الأخيرتين، أو ظنّ أنّه في الركعتين الأخيرتين، ثمّ تذكّر أنّه في الأوليتين، فإذا لم يكن ذلك عن تقليد، صحّت صلاته، سواء كان التذكّر قبل الركوع أم بعده.

مسألة ١٠٢١ : إذا قصد قراءه الحمد في الركعتين الأخيرتين، فسبق لسانه إلى الآخر، أو قصد قراءه التسيبحات، فسبق لسانه إلى الحمد، استأنف له أو لبديله. وإذا كانت عادته بما سبق لسانه وأتى به بقصد الصلاة، اجتزأ به.

مسألة ١٠٢٢ : من كانت عادته في الركعتين الأخيرتين قراءه التسيبحات، فإذا شرع بالحمد دون قصد، استأنف لها أو لبديلها.

مسألة ١٠٢٣ : يستحبّ في الركعتين الأخيرتين الاستغفار بعد التسيبحات فيقول: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه»، أو «اللهم اغفر لي». وإذا شكّ حال الاستغفار في قراءه الحمد والتسيبحات: فإذا كان من عادته الاستغفار فقط بعد التسيبحات، بنى على أن لا يعتنى بالشكّ. وأمّا إذا كان يستغفر بعد التسيبحات أو غيرها، فيعيد الحمد أو التسيبح. وكذا إذا شكّ قبل الركوع وقبل الاستغفار في

قراءة الحمد أو التسيحات، وجبت عليه القراءة أو التسيحات.

مسألة ١٠٢٤: إذا شكَّ حال الركوع أو حال الهوى إلى الركوع في قراءة الحمد أو التسيح، لم يعتن بشكّه.

مسألة ١٠٢٥: من شكَّ في صحّ كلمه أو آيه، أعادها إذا لم يتجاوز المحلّ المشكوك فيه. ومع التجاوز يجوز له الإعادة بقصد الاحتياط.

مسألة ١٠٢٦: يستحبّ في الركعة الأولى قبل الحمد الاستعاذه، وهي قول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) والجهر بالبسملة في الركعتين الأولىين من الظهر أو العصر، والوقف على فواصل الآيات وترتيل الآيات، والتفكّر في معنى الآيات، وقول: (الحمد لله ربّ العالمين) بعد إتمام الفاتحة إن كان فرادى، وبعد إتمامها من الإمام إن كانت جماعه، وأن يقول بعد قراءة: (قل هو الله أحد): كذلك الله ربّي مرّه أو مرّتين أو ثلاثه، أو يقول ثلاث مرّات: (كذلك الله ربّنا)، والثاني بعد قراءة السوره وبعد التكبير قبل الركوع أو قبل القنوت.

مسألة ١٠٢٧: يستحبّ في جميع الفرائض قراءة (إنّا أنزلناه في ليلة القدر) وفي الركعة الأولى، و(قل هو الله أحد) في الركعة الثانية.

مسألة ١٠٢٨: يكره قراءة سورته التوحيد في جميع الفرائض الخمس.

مسألة ١٠٢٩: يكره قراءة سورته التوحيد بنفس واحد.

مسألة ١٠٣٠: يكره قراءة السوره التي قرأها في الركعة الأولى، إلّا أن تكون (قل هو الله أحد)؛ إذ لا يكره قرائتها في الركعتين.

الركوع

مسألة ١٠٣١: يجب في كلّ ركعة بعد القراءة الانحناء بمقدارٍ تصل اليدين فيه إلى الركبتين، وهو ما يسمّى بالركوع، ويجزى وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين.

مسألة ١٠٣٢: الأحوط وجوب وضع اليدين على الركبتين إذا انحنى بمقدار بحيث يمكن أن تصل يديه إلى الركبتين.

مسأله ١٠٣٣: لا يصح الانحناء إلى أحد الجانبين وإن وصلت اليدين إلى الركبتين.

مسأله ١٠٣٤: يجب الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى لشيء آخر كقتل الحيه أو العقرب، فلا يحسب له ركوعاً، بل يجب القيام ثم الانحناء بقصد الركوع، ولا يحسب ذلك زياده ركن.

مسأله ١٠٣٥: غير مستوي الخلقه لطول اليد أو قصرها يرجع إلى المتعارف، فيركع بحيث لو كانت يده طبق المتعارف لوصلت إلى ركبته.

مسأله ١٠٣٦: حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبته، والأفضل زياده في الانحناء إلى أن يستوي ظهره.

مسأله ١٠٣٧: الأحوط استحباباً أن يقول في الركوع ثلاث مرّات (سبحان الله) أو مرّه (سبحان ربّي العظيم وبحمده) ولا يصحّ الإتيان بأيّ ذكرٍ كان على الأحوط، بل يشكل في ضيق الوقت الإتيان بالتسبيحه الصغرى مرّه واحده، بل لا بدّ من الإتيان بالتسبيحه الكبرى، أي: (سبحان ربّي العظيم وبحمده).

مسأله ١٠٣٨: يجب الموالاه في ذكر الركوع، وتجب فيه العربيّه الصحيحه، ويستحبّ تكرار الذكر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أكثر من ذلك.

مسأله ١٠٣٩: يجب الاستقرار والطمأنينه في الركوع بمقدار الذكر الواجب، وكذا في الذكر المستحبّ إذا أتى به بقصد الخصوصيه الذكريه على الأحوط وجوباً.

مسأله ١٠٤٠: إذا تحرّك قهراً حال الذكر الواجب بحيث فانت الطمأنينه، وجب السكون حال الحركة وإعاده الذكر بعد الإستقرار، كما لا إشكال في الحركة البسيطه، بحيث لا يخرج البدن عن الطمأنينه كحركة الأصابع ونحوها.

مسأله ١٠٤١: إذا شرع في ذكر الركوع حال الهوى إلى السجود قبل الاستقرار، بطلت الصلاه.

مسأله ١٠٤٢: تبطل الصلاه برفع الرأس عمداً قبل إتمام ذكر الركوع. وأمّا إذا

كان سهواً: فإن تذكّر قبل الخروج عن حدّ الركوع، أعاد الذكر، وإن كان بعد الخروج عن حدّ الركوع، صحّت الصلاة.

مسألة ١٠٤٣: إذا لم يتمكّن من البقاء راكعاً بقدر الذكر الواجب، أتمّ الذكر حال القيام منه على الأحوط بتيه القربه المطلقه وبرجاء المطلوبيه.

مسألة ١٠٤٤: تصحّ صلاه من لا- يتمكّن من الاستقرار حال الركوع لمرضٍ ونحوه، ولكن يجب إتمام الذكر الواجب قبل رفع الرأس. والذكر الواجب هو (سبحان ربّي العظيم وبحمده) مرّه واحده، أو ثلاث مرّات (سبحان الله).

مسألة ١٠٤٥: العاجز عن الانحناء بقدر الركوع الواجب يجب عليه الاستناد على شيء والركوع. وإذا لم يتمكّن من الاستناد أيضاً، ركع بمقدار التمكن. وإذا لم يتمكّن من الركوع أصلاً، أتى بالركوع جالساً. والأحوط وجوباً أداء صلاهٍ أخرى من قيام مع الإيماء إلى الركوع برأسه.

مسألة ١٠٤٦: القادر على الإتيان بالصلاه قائماً إن لم يتمكّن من الانحناء الركوع قائماً ولا- جالساً، يكفى الإيماء برأسه إلى الركوع. وإذا لم يتمكّن من الإشاره برأسه أيضاً، أشار بعينه ونوى الركوع بغمض العينين، والقيام من الركوع بفتحهما. وإذا عجز عن هذا المقدار أيضاً، نوى الركوع بقلبه، وصحّت صلاته.

مسألة ١٠٤٧: من لا- يقدر على الركوع عن قيام ولا- عن جلوسٍ، ولكن يمكنه حال الجلوس الانحناء قليلاً أو يمكنه حال القيام الإشاره برأسه، قدّم الصلاه جالساً، وانحنى قليلاً بقدر الاستطاعه، والأحوط استحباباً تكرار الصلاه.

مسألة ١٠٤٨: إذا رفع رأسه بمجرد الوصول إلى حدّ الركوع، ثم ركع ثانياً، بطلت صلاته؛ لزياده الركن. أمّا إذا وصل إلى حدّ الركوع واستقرّ به، ثم انحنى زياده على المتعارف، ثم رجع إلى ركوعه، فلا تبطل الصلاه؛ لعدم زياده الركن.

مسألة ١٠٤٩ : يجب القيام بعد الركوع وبعد الاستقرار يجب الهوى إلى السجود. ولو هوى إلى السجود قبل الاستقرار وقبل القيام، بطلت الصلاة.

مسألة ١٠٥٠ : إذا نسي الركوع حتى هوى إلى السجود وتذكر قبل وضع الرأس على الأرض، رجع إلى القيام، ثم ركع، ولا يجوز القيام إلى الركوع متقوساً، بل لابد من القيام مستقيماً ثم الركوع بعده.

مسألة ١٠٥١ : إذا تذكر أنه نسي الركوع بعد ما وضع جبهته على الأرض، وجب القيام ثم الركوع، ثم العود إلى السجود، وإتمام الصلاة، ثم الإتيان بسجدة السهو بعد الصلاة؛ لزياده السجده. والأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسألة ١٠٥٢ : يجب التكبير قبل الركوع، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، والنظر بين القدمين، والصلاة على محمّد وآله قبل الذكر أو بعده، ولكن لا يؤتى به بتيه الذكر. ويستحبّ بعد رفع الرأس من الركوع بعد الاستقرار قول: (سمع الله لمن حمده).

مسألة ١٠٥٣ : يستحبّ للمرأة حال الركوع وضع يديها على فخذيها، وعدم ردّ ركبتها إلى الخلف.

السجود

إشاره

مسألة ١٠٥٤ : يجب على المصلّى فى كلّ ركعه من الصلوات الواجبه والمستحبّه - بعد الإتيان بالركوع والقيام - الإتيان بسجدة، والسجود هو وضع الجبهه والكفّين والإبهامين على الأرض.

مسألة ١٠٥٥ : السجدة معاً ركن، فتبطل الصلاة بزيادتهما أو نقصانهما عمداً أو سهواً.

مسألة ١٠٥٦ : إذا زاد أو نقص سجده واحدة عمداً، بطلت صلاته، وإذا نقص سجده سهواً، فسيأتى حكمها.

مسألة ١٠٥٧ : لابدّ فى الجبهه من مماسّتها لما يصحّ السجود عليه من أرض

ونحوها. وإذا لم تمسّ جبهته الأرض عمداً أو سهواً، لم تحسب سجده وإن وضع الأعضاء الباقية في مكانها. ولو وضع جبهته على الأرض ولم يضع باقى الأعضاء أو بعضها على الأرض سهواً وترك الذكر سهواً، صحّت صلاته؛ لصحّه سجدهته.

مسأله ١٠٥٨: الأحوط استحباباً فى السجود قول: (سبحان الله) ثلاث مرّات، أو (سبحان ربّي الأعلى وبحمده) مرّة واحدة، ولا يجزى مطلق الذكر على الأحوط، كما مرّ فى الركوع. ويجب المواالاه بين الكلمات، ويُشترط فيه العريثه الصحيحه. ويستحبّ تكرار الذكر الأكبر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

مسأله ١٠٥٩: يجب الاستقرار فى السجود بمقدار الذكر الواجب. وأمّا فى الذكر المستحبّ فكذلك إذا أتى به بقصد الخصوصيّة.

مسأله ١٠٦٠: إذا شرع فى الذكر عمداً قبل وضع الجبهه على الأرض وقبل الاستقرار، أو رفع رأسه من السجود قبل إتمام الذكر، بطلت الصلاه حينئذٍ.

مسأله ١٠٦١: إذا شرع فى ذكر السجود سهواً قبل وضع الجبهه على الأرض، وذكر قبل رفع الرأس من السجده، ذكر السجود، كما مرّ فى الركوع.

مسأله ١٠٦٢: إذا تذكّر بعد رفع الرأس من السجود أنّه شرع فى الذكر قبل الاستقرار أو رفع رأسه من السجود قبل إتمام الذكر السجود، صحّت صلاته.

مسأله ١٠٦٣: إذا رفع بعض أعضاء سجوده عمداً حال الذكر، بطلت صلاته. ولو لم يكن ذلك حال الذكر، جاز ذلك فى غير الجبهه.

مسأله ١٠٦٤: إذا رفع جبهته سهواً قبل إتمام الذكر، فلا يجوز له الإعاده ثانيه، بل تحسب له سجده. وإذا رفع غير جبهته سهواً، أعاد العضو المرفوع، ثمّ أعاد الذكر.

مسأله ١٠٦٥: يجب رفع الرأس من السجده الأولى والجلوس مطمئناً مستقرّاً ثمّ السجود.

مسأله ١٠٦٦: يُشترط في مكان مسجد المصلّي أن يكون مساوياً لموقفه، إلّا أن يكون الاختلاف بينهما بمقدار أربعة أصابع مضمومه.

مسأله ١٠٦٧: في الأرض المسنّمه إذا لم يعلم مقدار التسنيم هل هو أكثر من اربعة أصابع أم أقل؟ يبني على الأقلّ وتصحّ الصلاه في ذاك المكان بلا إشكال.

مسأله ١٠٦٨: إذا وضع جبهته على المكان المرتفع: فإن لم يصدق معه السجود، رفعها ووضعها على المكان المستوي. وإن صدق معه السجود، جرّها إلى المكان المستوي. وإذا لم يمكن ذلك، فالأحوط وجوباً تدارك السجده، ثمّ إتمام الصلاه وإعادتها.

مسأله ١٠٦٩: يُشترط مباشره الجبهه لما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها، وجب رفعه، حتّى الوسخ الذي قد يكون على التربه، إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق أي مقدار يسجد عليه. ولا إشكال في تغيير لون التربه إذا لم يكن مانعاً.

مسأله ١٠٧٠: يجب وضع باطن الكفّين على الأرض حال الاختيار، ومع الضروره يجزى الظاهر، كما أنّه مع عدم الإمكان أيضاً لقطع الكفّ ونحوها ينتقل إلى الأقرب من الكفّ فالأقرب من الذراع أو العضد.

مسأله ١٠٧١: الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما. ولو سجد على الأصابع الأخرى، أو سجد على كفّ قدمه، أو لم يصل إبهاماه إلى الأرض لطول أظافره، بطلت صلاته إن كان عمداً، وأعاد الصلاه إن كان جهلاً.

مسأله ١٠٧٢: من قطع بعض إبهامه، يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً، يضع سائر أصابعه، وإذا قطعت جميعها، وضع ما بقي منها، وإن لم يبق منها شيء، وضع ما بقي من الرجل. والأفضل وضع مكان إبهامه المقطوع على الأرض.

مسألة ١٠٧٣: الأحوط وجوباً كون السجود على الهيئه المعهوده، فلا يكفى وضع المساجد السبعه على أى هيئه كانت، كما إذا لصق صدره وبطنه بالأرض، أو مدّ رجله، حتّى مع صدق السجود فى الجملة.

مسألة ١٠٧٤: يُشترط فيما يصحّ السجود عليه الطهاره. نعم، يصحّ وضع التربه مثلاً على الفراش النجس، وكذا إذا كان أحد طرفى التربه نجساً وقد وضع جبهته على الطاهر.

مسألة ١٠٧٥: من كان على جهته وحل: فإن لم يستوعبها وأمكنه السجود على الموضع السليم، وجب ذلك، وإذا لم يتمكّن من ذلك، حفر حفرة؛ ليقع السليم على الأرض.

مسألة ١٠٧٦: إذا استوعب الدمّل تمام الجبهه، سجد على أحد جنبيه، والأحوط استجباً بتقديم الأيمن على الأيسر. وإذا لم يتمكّن أيضاً، سجد على ذقنه، وإذا لم يتمكّن أيضاً، فبأى مكان من الوجه أو على مقدم الرأس، والأحوط وجوباً الانحناء والسجود على حاجبيه. وإذا لم يتمكّن، فعلى أنفه، وإذا لم يتمكّن أيضاً، سجد على أى مكان أمكنه.

مسألة ١٠٧٧: من لم يستطع الانحناء للسجود، انحنى بقدر الإمكان، ورفع ما يصحّ عليه السجود، ووضعه على شىء رفيع، ويضع عليه جبهته، بحيث يصدق عليه السجود ووضع سائر مساجده فى محلّها.

مسألة ١٠٧٨: من لم يتمكّن من الانحناء أصلاً، وجب عليه الجلوس للسجود، وأشار برأسه. وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً، أشار بعينه. والأحوط وجوباً رفع ما يصحّ السجود عليه إلى جبهته مع الإتيان. وإذا لم يتمكّن برأسه أو بعينه، نوى السجود بقلبه، والأحوط وجوباً مع ذلك الإشارة بيده ونحوها مع الإمكان.

مسألة ١٠٧٩: من لم يتمكّن من الجلوس للسجود، نوى السجود قائماً،

وأشار برأسه، وإلّا فبالعينين، وإلّا بقلبه، والأحوط وجوباً بالإشارة بيده ونحوها أيضاً.

مسألة ١٠٨٠: إذا ارتفعت الجبهة على الأرض قهراً، فإذا أمكن حفظها عند الوقوع ثانية، حسبت له، سواء كان قد أتى بالذكر أم لا. وإذا لم يمكنه ذلك بل وقعت ثانية قهراً، حسبت الاثنان سجدةً واحدةً، فيأتي بالذكر، وإن كان بعد الإتيان به، اكتفى به.

مسألة ١٠٨١: يجوز السجود على الفراش ونحوه حال التقية إذا لم يكن هناك وجه للتفصي عنه عرفاً. نعم، لو أمكنه التفصي عنه والصلاة على الباريه أو الحصير مثلاً، وجب ذلك، إذا لم يؤدّ إلى مشقه ونحوها.

مسألة ١٠٨٢: لا يجوز السجود على الفراش الذي لا يمكن الاستقرار عليه.

مسألة ١٠٨٣: إذا كانت الأرض موجهةً لتلوث الثوب والبدن ككونها ذات طين أو وحل، واضطرّ إلى الصلاة في ذلك المكان، وجب ذلك، وركع وسجد على الهيئه المعهودة، إن لم يكن عليه مشقه. وإن كان في ذلك مشقه، صلّى قائماً مؤمياً إلى السجود برأسه، وتشهد قائماً أيضاً. وإذا صلّى الصلاة المعهودة وإن كان مع مشقه، صحّت صلاته أيضاً.

مسألة ١٠٨٤: تجب جلسه الاستراحة على الأحوط وجوباً بعد السجده الثانيه في الركعه الأولى والثالثه ثم القيام.

ما يصح السجود عليه

مسألة ١٠٨٥: يجب السجود على الأرض أو نباتها إلّا ما يؤكل ويلبس، وذلك كالخشب وورق الأشجار، ولا يصح السجود على ما يؤكل وعلى المعادن.

مسألة ١٠٨٦: الأحوط وجوباً عدم السجود على ورق العنب.

مسألة ١٠٨٧: يصح السجود على نباتات الأرض، وإن استعملت علفاً للحيوانات.

مسألة ١٠٨٨ : يجوز السجود على الأزهار غير المأكولة. أمّا الأزهار التي تستعمل أدوية كورد لسان الثور فلا يجوز ذلك.

مسألة ١٠٨٩ : لا- يجوز السجود على النباتات التي تؤكل في بعض البلاد دون بعضها، وكذا على الفاكهة الناضجة إذا كان من شأنها أن تؤكل.

مسألة ١٠٩٠ : يجوز السجود على حجر النوره أو الجصّ، والأحوط وجوباً ترك ذلك بعد طبخه وطحنه حال الاختيار، وكذا الأجر والفخار.

مسألة ١٠٩١ : يجوز السجود على الورق المصنوع ممّا يصحّ السجود عليه، كما إذا صنع من النبات غير المأكول أو من الخشب، وكذا يجوز السجود على المصنوع ممّا لا يصحّ السجود عليه كالقطن ونحوه.

مسألة ١٠٩٢ : الأولى أن يسجد على التربة الحسينيّة مع وجودها، وإلّا فعلى التراب، وإلّا فعلى الحجر، وإلّا فعلى النبات.

مسألة ١٠٩٣ : إذا لم يجد ما يصحّ السجود عليه، أو لم يتمكّن من السجود عليه من حرّ أو برد، جاز السجود على ثوبه القطن أو الكتّان. والأحوط استحباباً إن وجد معه معدن كالعقيق السجود على ثوبه لا- على العقيق. وإذا لم يكن الثوب من القطن أو الكتّان، سجد على ظهر كفّه، والأحوط استحباباً بل الأقوى السجود على ظهر الكفّ وإن وجد لها خاتم عقيق.

مسألة ١٠٩٤ : لا يجوز السجود على الطين أو الوحل الذي لا تستقرّ عليه الجبهه.

مسألة ١٠٩٥ : إذا لصق ما يصحّ السجود عليه في جبهته، وجب إزاله ذلك للسجده الثانيه، وإذا لم يزيلها، فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه.

مسألة ١٠٩٦ : إذا فقد ما يصحّ السجود عليه اثناء الصلاه، قطعها في سعه الوقت، والأحوط استحباباً الإتمام والإعاده، وفي ضيق الوقت يأتي بما ذكر في المسأله ١٠٩٣.

مسأله ١٠٩٧: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه والتفت إلى ذلك اثناء السجود، فإذا أمكنه، جرّها إلى ما يصح السجود عليه. وإذا لم يمكن ذلك، قطعها في سعه الوقت، وفي ضيق الوقت يعمل بما مرّ في المسأله ١٠٩٣.

مسأله ١٠٩٨: إذا تبين له بعد رفع الرأس من السجود أنّه سجد على ما لا يصح السجود عليه، صحّت صلاته.

مسأله ١٠٩٩: يحرم السجود لغير الله تعالى، وما يفعله بعض العوامّ مقابل ضرائح أهل البيت عليهم السلام لا بدّ أن يكون شكرياً لله ونحوه وإلّا حرم ذلك.

مستحبات ومكروهات السجود

مسأله ١١٠٠: يستحبّ في السجود أمور: ١- التكبير بعد القيام من الركوع قائماً أو قاعداً. ٢- السبق باليدين عند الهوى إلى السجود إن كان رجلاً، ووضع الركبتين قبل اليدين عند الهوى للسجود للمرأة. ٣- النظر إلى طرف الأنف حال السجود. ٤- بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتّى الإبهام مقابل الأذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة. ٥- الدعاء حال السجود وطلب الحاجه وقراءه هذا الدعاء: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك؛ فإنّك ذو الفضل العظيم». ٦- التورّك في الجلوس بين السجدين، وهو أن يجلس على فخذ الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى. ٧- التكبير بعد السجود عند الاستقرار. ٨- قول: (أستغفر الله ربّي وأتوب إليه) بعد الاستقرار. ٩- إطاله السجود ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس. ١٠- التكبير بعد الاستقرار للهوى للسجده الثانيه. ١١- أن يصلّى على محمّد وآل محمّد في السجدين. ١٢- رفع الركبتين قبل اليدين للقيام. ١٣- التجافى للرجل وتجنّيح اليدين، والمرأه تلصق بطنها وصدرها بالأرض وتضمّ أعضائها. وهناك مستحبات آخر مذكوره في الكتب المفصّله.

مسأله ١١٠١: يكره قراءه القرآن في السجود، وكذا يكره نفخ الغبار والتراب

عن محلّ السجود، هذا إذا لم يظهر حرفان، وإلّا بطلت الصلاة، إلى غير ذلك من المكروهات المذكوره في الكتب المفصّله.

السجود لسور العزائم

مسألة ١١٠٢: يجب السجود عند قراءه إحدى سور العزائم الأربع، وهى النجم والعلق وألم تنزيل وحم السجده، فبعد إتمام الآيه يجب السجود فوراً. وإذا نسى، وجب ذلك فوراً عند التذكّر. أمّا إذا سمعها أثناء الصلاة فقد مرّ حكمها فى المسألة ٩٩٢.

مسألة ١١٠٣: إذا سمعها أثناء قراءته لها، وجب عليه السجود مرّتين على الأحوط.

مسألة ١١٠٤: إذا سمعها أو قرأها حال السجود فى غير الصلاة، وجب رفع الرأس من السجود، ثمّ السجود لآيه السجده.

مسألة ١١٠٥: إذا سمعها من غير المميّز أو من غير القاصد لقراءه القرآن، فالأحوط وجوباً السجود، وكذا إذا سمعها من الأسطوانه أو الراديو.

مسألة ١١٠٦: لا يجوز فى سجود التلاوه السجود فى المكان المغصوب، والأحوط وجوباً عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلوّ والانخفاض بأكثر من أربع أصابعه مضمومه، ولا- تجب الطهاره من الحدث أو الخبث أو الاستقبال وستر العوره وطهاره المسجد، ولا يشترط صفات الساتر وشرائطه. أمّا السجود فى اللباس المغصوب فإذا تحرّك فى السجود بطل، وإلّا فلا.

مسألة ١١٠٧: الأحوط وجوباً فى السجده الواجبه السجود على ما يصحّ السجود عليه، ووضع المساجد محلّها، كما مرّ فى سجود الصلاة.

مسألة ١١٠٨: لا- يشترط الذكر فى السجده الواجبه، إلّا أن الأحوط استحباباً قول: «لا- إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا الله عبوديه ورقاً. سجدت لك يا ربّ تعبيداً ورقاً، لا مستكفاً ولا مستنكراً، بل أنا عبدٌ ذليلٌ ضعيفٌ خائفٌ مستجيرٌ».

التشهد

مسأله ١١٠٩ : وهو واجبٌ في الثنائيه مرّة بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، وفي الثلاثيه والرباعيه مرّتين، الأولى كما ذكر، والثانيه بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الأخيره. وكيفيته بعد الجلوس والاستقرار: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ». والأحوط وجوباً عدم إتيانه بغير هذا النحو.

مسأله ١١١٠ : يشترط فيه أن يكون على النهج العربي مع الموالاه بين فقراته وكلماته.

مسأله ١١١١ : إذا نسي التشهد وقام تذكّر قبل الركوع، نزل وتشهد، ثم قام، وأتى بالقراءه والذكر الواجب عليه، وأتمّ صلاته. والأحوط وجوباً بعد الصلاه الإتيان بسجدة السهو؛ للقيام الزائد. وإذا تذكّر أثناء الركوع أو بعده، أتمّ الصلاه وقضى التشهد بعد السلام، وأتى بسجدة؛ لنسيان التشهد.

مسأله ١١١٢ : يستحبّ التورّك في الجلوس للتشهد: وذلك بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، وأن يقول قبل التشهد: الحمد لله أو بسم الله وبالله وخير الأسماء الحسنى لله. كما أنه يستحبّ رفع اليدين على الفخذين، وضّم الأصابع، والنظر إلى حجره، وأن يقول بعد إكمال التشهد: (و تقبل شفاعة و ارفع درجته).

مسأله ١١١٣ : يستحبّ للمرأة ضمّ فخذيها إلى بعضها حال التشهد.

السلام

مسأله ١١١٤ : وهو واجبٌ بعد التشهد في الركعه الأخيره، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينه. وكيفيته: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وإذا أتى

بالسلام علينا.... تجب على الأحوط الثانيه، أى: السلام عليكم.

مسأله ١١١٥ : إذا نسي السلام، وتذكر بعد ما أتى بالمنافى، بطلت الصلاه، وكذا إذا أتى بما يبطل الصلاه عمداً أو سهواً، كما إذا أحدث أو استدبر القبله.

مسأله ١١١٦ : إذا نسي السلام، ثم تذكر قبل الإتيان بالمنافى، صحت صلاته.

الترتيب

مسأله ١١١٧ : إذا أخلّ بالترتيب عمداً، كما إذا قرأ السوره قبل الحمد، أو سجد قبل الركوع، بطلت صلاته.

مسأله ١١١٨ : إذا نسي ركناً فى الصلاه، وتذكر بعد الدخول فى ركنٍ آخر، كما إذا نسي الركوع وقد أتى بالسجدتين، بطلت صلاته.

مسأله ١١١٩ : إذا نسي ركناً، وتذكر قبل الدخول فى ركنٍ آخر، كما إذا نسي الركوع وبعد الدخول فى السجده الأولى تذكر ذلك، أتى بالركن وبما بعده مراعيًا للترتيب.

مسأله ١١٢٠ : إذا نسي غير الركن، وتذكر بعد الدخول فى الركن، كما إذا نسي الحمد وتذكر بعد الدخول فى الركوع، صحت الصلاه.

مسأله ١١٢١ : إذا نسي جزءاً غير ركن، وتذكر بعد الدخول فى جزءٍ آخر، كما إذا نسي الحمد وقرأ السوره، فإذا شرع فى الركن، كما لو تذكر فى الركوع أنه لم يقرأ الحمد، قضى وصحت صلاته، وإذا لم يشرع فى ركن بعده، أتى بما نسيه مراعيًا للترتيب.

مسأله ١١٢٢ : إذا سجد السجده الأولى ظناً منه أنها الثانيه، أو سجد الثانيه ظناً منه أنها الأولى، صحت صلاته، وتحسب له فى الحاله الأولى السجده الأولى، وفى الحاله الثانيه السجده الثانيه.

الموالاه

مسأله ١١٢٣ : وهى واجبه فى أفعال الصلاه، بمعنى: عدم الفصل بينها على

وجهٍ يوجب محو صورته الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً. وأما سهواً فلا تبطل الصلاة بذلك، ولكن يجب إعادته الآية أو الكلمه.

مسأله ١١٢٤: إذا ترك الموالاه سهواً بين الحروف أو الكلمات بحيث لم يوجب ذلك محو صورته الصلاة، فإذا لم يدخل بركن بعدها، وجب تدارك ذلك وإعادته، وتصح الصلاة إذا كان قد دخل في ركنٍ.

مسأله ١١٢٥: لا يضرّ بالموالاه إطاله الركوع أو السجود أو قراءه السور الطوال.

القنوت

مسأله ١١٢٦: يستحبّ القنوت في جميع الفرائض اليوميّه والمستحبّه قبل الركوع في الركعه الثانيه. هذا في غير صلاه العيدين وفي صلاه الشفع؛ إذ الأحوط فيها الإتيان به برجاء المطلوبيه. وفي ركعه الوتر يستحبّ القنوت قبل الركوع. وفي صلاه الجمعه قنوتان: الأوّل في الركعه الأولى قبل الركوع، والثاني في الركعه الثانيه بعد الركوع. وفي صلاه الآيات خمس قنوتات، وفي العيدين خمس قنوتات في الركعه الأولى، وأربعه في الثانيه. وهذا مبني على الاحتياط في الحالتين.

مسأله ١١٢٧: يستحبّ في القنوت رفع اليدين مقابل الوجه، وجعل باطنها مقابل السماء، وأن تكونا منضمّتين مضموتى الأصابع، إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفه.

مسأله ١١٢٨: يجزى في القنوت الإتيان بأيّ ذكرٍ، ويكفي في الاستحباب قول: «سبحان الله»، والأولى قول: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين».

مسألة ١١٢٩ : يستحبّ الجهر بالقنوت إلّا في الجماعة إذا سمع صوته الإمام؛ إذ يكره حينئذٍ.

مسألة ١١٣٠ : إذا ترك القنوت عمدًا، لم يقضه. أمّا إذا تركه نسيانًا، وتذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، فيستحبّ تداركه. وإذا تذكّر أثناء الركوع، يستحبّ قضاؤه بعد الركوع. وإذا تذكّره أثناء السجود، استحبّ قضاؤه بعد السلام.

تعقيبات الصلاة

مسألة ١١٣١ : يستحبّ الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر أو الدعاء أو قراءة القرآن، والأولى كونه قبل الإتيان بالمنافى، ولا يلزم الإتيان به بالعريّة، وإن كان الأولى الإتيان بالأذكار الواردة في كتب الأدعية. ومن التعقيبات المستحبّة مؤكّدًا تسبيح السيّد الزهراء عليها السلام، وهو التكبير أربعًا وثلاثين مرّة، ثمّ الحمد ثلاثًا وثلاثين مرّة، ثمّ التسبيح ثلاثًا وثلاثين مرّة، ويجوز التسبيح قبل التحميد، ولكن الأفضل الأوّل.

مسألة ١١٣٢ : يستحبّ الإتيان بسجده الشكر بعد الصلاة، ويجزى فيه وضع الجبهة على الأرض بقصد الشكر، والأفضل الإتيان بالكيفيّة التاليه: مائه مرّة أو ثلاث مرّات أو مرّة واحده: (شكرًا لله) أو (شكرًا) أو (عفوًا). ويستحبّ السجود عند تجدد كلّ نعمه أو رفع نعمه.

الصلوات على محمّد وآله

مسألة ١١٣٣ : يستحبّ الصلوات على محمّد وآله عند ذكر أو سماع اسمه الشريف مثل: محمّد وأحمد أو لقبه: كالمصطفى وأبوالقاسم، سواء كان في الصلاة أو غيرها.

مسألة ١١٣٤ : يستحبّ عند كتابه اسمه المبارك أن تكتب الصلوات أيضًا، كما يستحبّ الصلاة عليه كلّما ذكره.

مبطلات الصلاة

إشارة

مسألة ١١٣٥ : مبطلات الصلاة اثنا عشر: الأول: فقد شرط من شرائط الصلاة في أثنائها، كما إذا تبين له غصبيته المكان.

الثاني: الحدث سواء كان أصغر أم أكبر. أمّا المسلوس أو المبطون إذا خرج منه بول أو غائط أثناء الصلاة، فإذا أتى بواجبه التي تقدّم في أحكام الوضوء في المسألة «٣١٣-٣٢١» صحّت صلاته، وكذا إذا خرج دم الاستحاضه وقد أتت بوظيفتها اللازمه عليها.

مسألة ١١٣٦ : إذا نام بلا اختيار، وشكّ في أنّ ذلك كان قبل إتمام الصلاة أم بعدها، أعاد صلاته.

مسألة ١١٣٧ : إذا علم بأنّه نام اختياراً، وشكّ في أنّ ذلك كان قبل إتمام الصلاة أم بعدها، فإذا علم بأنّ النوم كان بعد البناء على الفراغ، صحّت صلاته، وإلّا ففيها إشكالٌ.

مسألة ١١٣٨ : إذا استيقظ من النوم حال سجوده، وشكّ في كونها السجده الأخيره من الصلاة أم سجده الشكر، أعاد الصلاة.

الثالث: من مبطلات الصلاة على الأحوط وجوباً التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يفعله غيرنا حال الصلاة وإن كان ذلك بنفسه حراماً.

مسألة ١١٣٩ : إذا وضع إحدى يديه على الأخرى تأدّباً، وإن لم يكن مثل فعلهم، فالأحوط وجوباً إعادته الصلاة. أمّا إذا وضعهما نسياناً أو تقيّةً أو لأمرٍ آخر كحكّ وغيره فلا بأس به.

الرابع: تعمد قول:(آمين) بعد الفاتحه؛ فإنّه مبطلٌ للصلاة على الأحوط وجوباً، وحرامٌ، ولا تبطل إذا قالها نسياناً أو تقيّةً.

الخامس: الالتفات عن القبلة سهواً أم عمدًا، وكذا الالتفات إلى درجه لا

تبلغ نقطتي اليمين أو اليسار ولكن لم يعد عرفاً أنه مستقبلٌ.

مسألة ١١٤٠: إذا التفت برأسه عمداً بحيث يمكن مشاهدته من خلفه، بطلت صلاته، وإذا التفت بهذا المقدار سهواً، فالأحوط وجوباً حينئذٍ إتمام الصلاة ثم إعادتها، ولا يضرّ الالتفات اليسير عمداً أو سهواً.

السادس: تعمد الكلام بحرفين أو أكثر، سواء كان لهما معنى أم لم يكن، ولا تبطل الصلاة بذلك سهواً.

مسألة ١١٤١: إذا تكلم بحرفٍ واحدٍ مفهم مثل (ق) فعل من الوقايه، فالأحوط وجوباً الإعادة، إذا علم معناه وقصده، بل لو علم معناه ولم يقصده كذلك، أعاد على الأحوط وجوباً.

مسألة ١١٤٢: لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ والأنين والتأوه ونحوه إذا لم يصدق عليه الكلام. وإذا قال: آه وآخ وأمثال ذلك مما يتألف من حرفين، فإذا كان عمداً، بطلت الصلاة، إلّا إذا كان شكايه إلى الله تعالى، فلا تبطل.

مسألة ١١٤٣: إذا قال كلمةً بقصد الذكر، كما إذا قال: الله أكبر بقصد الذكر، وفي أثنائها رفع صوته للإعلام، لا تبطل الصلاة. وأمّا لو قالها بقصد الإعلام فنبطل الصلاة وإن كان قد قصد بها الذكر.

مسألة ١١٤٤: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءه القرآن (غير سور العزائم) في جميع أحوال الصلاة، والأحوط وجوباً ترك الدعاء بغير العربيّه في الصلاة.

مسألة ١١٤٥: لا إشكال في تكرار شيءٍ من الحمد أو السوره أو الدعاء بغير قصد الجزئيّه، وكذا إذا كان احتياطاً. هذا في غير الوسواس. أمّا فيه فبطلان الصلاة محلّ تأمّلٍ وإشكالٍ.

مسألة ١١٤٦: لا يجوز للمصلّي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحيّه. نعم، يجب ردّ السلام بمثل ما سلّم. فإذا قال: (سلام عليكم) ردّ عليه (سلام عليكم) ولا يجوز الردّ بقوله: (و عليكم السلام). والأحوط وجوباً المماثله في

التعريف والتنكير والتذكير والتأنيث والإفراد والجمع.

مسألة ١١٤٧: يجب ردّ السلام فوراً، سواء كان في الصلاة أم غيرها. وإذا تركه عمداً أو سهواً حتى خرج عن صدق الجواب، فلا يجب الردّ حينئذٍ، سواء كان في الصلاة أم غيرها، بل لا يجوز ذلك إذا كان في الصلاة.

مسألة ١١٤٨: يجب إسماع المسلم السلام، إلّا إذا كان المسلم أصمّ أو كان بعيداً بحيث لا يسمع، فحينئذٍ يجوز الردّ بالنحو المتعارف وإن كان الأوفق للاحتياط وجوب السلام.

مسألة ١١٤٩: لا يجب قصد الدعاء للمصلّي في ردّ السلام وإن كان ذلك أولى.

مسألة ١١٥٠: يجب ردّ السلام على المرأه والصبي المميّز، والأحوط وجوباً في الردّ على المرأه قول: (سلام عليك) مع جزم الكاف دون كسرٍ أو فتحٍ.

مسألة ١١٥١: إذا لم يردّ السلام، صحّت الصلاة وإن أثمّ بذلك.

مسألة ١١٥٢: من سلّم بالملحون بحث لا يعدّ سلاماً، لا يجب ردّ سلامه.

مسألة ١١٥٣: لا يجب ردّ السلام، إذا كان عن سخرية أو كان مزاحاً.

مسألة ١١٥٤: إذا سلّم على جماعة، وجب الردّ على الجميع، وإذا ردّ أحدهم، سقط عن الباقيين.

مسألة ١١٥٥: إذا سلّم على جماعة، ولم يقصد أحدهم، وجب الردّ على الجميع أيضاً.

مسألة ١١٥٦: إذا سلّم على جماعة أحدهم المصلّي، وشكّ المصلّي في قصده مع الجماعة، لا يجوز له الردّ. وكذا لا يجوز له الردّ على الأحوط وجوباً إن علم أنّه قصده مع الجماعة إذا علم أنّه يردّ أحدهم. أمّا إذا علم أنّه قصده ولم يردّ أحدهم، فيجب عليه الردّ.

مسألة ١١٥٧: السلام من المستحبات الأكيدة، ويستحبّ للراكب السلام على الماشي، والواقف على الجالس، والكبير على الصغير.

مسألة ١١٥٨ : إذا تقارن اثنان في السلام، وجب على كل منهما الردّ على الآخر.

مسألة ١١٥٩ : يستحبّ في غير الصلاة الردّ بالأحسن. فإذا قال: (السلام عليكم) قال في جوابه: (السلام عليكم ورحمة الله).

السابع: الفهقهه عمدًا. وتصحّ إذا كان عن سهوٍ إذا لم يكن ماحياً لصوره الصلاة، ولا بأس بالتبسم.

مسألة ١١٦٠ : لو امتلاء جوفه ضحكاً واحمراً ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

الثامن: البكاء المشتمل على الصوت بل غير المشتمل على الأحوط وجوباً إذا كان لأمر الدنيا. أمّا إذا كان ذلك لخوفٍ من الله تعالى أو للآخره، فلا تبطل الصلاة، سواء كان مشتملاً على الصوت أم لم يكن، بل هو من أفضل الأعمال.

التاسع: كلّ ما هو ماحٍ لصوره الصلاة: كالتصفيق والقفز وغير ذلك، سواء كان قليلاً أم كثيراً. هذا إذا كان عن عمدٍ. أمّا إذا كان عن سهوٍ فلا تبطل الصلاة. أمّا ما لا تمنح به صوره الصلاة كالأشاره باليد ونحوها فلا بأس به.

مسألة ١١٦١ : إذا سكت مقداراً ما في الصلاة بحيث خرج عن كونه مصلياً، بطلت صلاته سواء كان عن عمدٍ، وصحّت إن كان عن سهوٍ.

مسألة ١١٦٢ : إذا أتى بعملٍ ما أو سكت في أثناء الصلاة بحيث شكّ في خروجه عن كونه مصلياً أم لا، صحّت صلاته.

العاشر: الأكل والشرب عمدًا وإن كانا قليلين إذا كانا ماحيين للصوره، ولا تبطل الصلاة إذا كان سهواً. ويُستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً بصلاة الوتر، وقد نوى الصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فإنّه يجوز له التخطي والارتواء، ثم الرجوع إلى مكانه بحيث يبقى مستقبلاً للقبله.

مسأله ١١٦٣: إذا أكل أو شرب عمداً بحيث أُخِلَّ بالموالاه وخرج عن كونه مصلياً، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسأله ١١٦٤: لا تبطل الصلاة ببلع ما تبقى من فضلات طعام بين أسنانه أو فمه، ولكن تبطل الصلاة بابتلاع السكر المذاب في الفم، كما إذا وضع السكر تحت لسانه وذاب بنفسه.

الحادى عشر: الشك في الصلاة غير الرباعيه أو فى الركعه الأولى من الرباعيه.

الثانى عشر: زياده أو نقصان الركن عمداً أو سهواً وكذا زياده أو نقصان الجزء عمداً.

مسأله ١١٦٥: إذا شك بعد الصلاة فى الإتيان بمبطلٍ من مبطلات الصلاة، بنى على الصحه.

مكروهات الصلاة

مسأله ١١٦٦: يكره الالتفات قليلاً بالوجه أو بالعين وتغميضها، والعبث باللحيه واليد، وشبك الأصابع، والبصاق، والنظر إلى كتابه القرآن أو كتاب آخر، وكذا النظر فى نقش الخاتم، وكذا يكره السكوت حال القراءه أو الذكر لسماح الآخرين، بل يكره أى عمل ينافى الخشوع والخضوع.

مسأله ١١٦٧: تكره الصلاة حال النعاس ومدافعه البول والغائط، وكذلك لبس الجوراب الضيق، إلى غير ذلك من المكروهات المذكوره فى الكتب المفصله.

الموارد التى يجوز فيها قطع الصلاة

مسأله ١١٦٨: يحرم قطع الصلاة اختياراً، ولا بأس بقطعها لحفظ مالٍ يضرب بحاله، وكذا لحفظ النفس ونحوه.

مسأله ١١٦٩: إذا لم يمكن حفظ نفسه أو نفس غيره ممن وجب عليه حفظه، وكذا إذا لم يمكن حفظ المال المعتد به الواجب حفظه إلا بقطع الصلاة، قطعها. أمّا قطع الصلاة للمال غير المعتد به فهو مكروه.

مسألة ١١٧٠ : إذا طالبه الدائن في سعه الوقت أثناء الصلاة، فإذا أمكنه اداء الدين أثناء الصلاة، وجب ذلك، وإلا قطعها وأدى المال، ثم أعاد الصلاة.

مسألة ١١٧١ : إذا تبين له أثناء الصلاة نجاسة المسجد، أتمها في ضيق الوقت. أمّا مع سعه الوقت فإن أمكن تطهير المسجد دون ارتكاب منافي للصلاة، وجب ذلك وأتمّ صلاته. وإذا كان ذلك منافياً للصلاة، فهو مخيّر بين إتمام الصلاة وقطعها، وتطهير المسجد ثمّ إعادته الصلاة.

مسألة ١١٧٢ : من وجب عليه قطع الصلاة ولم يقطعها، صحّت صلاته وإن عصى بذلك، والأحوط استحباباً إعادتها.

مسألة ١١٧٣ : إذا تذكّر قبل الدخول في الركوع نسيان الأذان أو الإقامة، فالأحوط استحباباً قطعها في سعه الوقت.

أحكام الشك

إشاره

الشكوك في الصلاة ٢٣ قسمًا: ثمانية أقسام منها تبطل الصلاة، وستّة أقسام يُعنى بها، وتسعه أقسام تصحّ الصلاة مع الشكّ بها.

الشكوك المبطله

الشكوك المبطله للصلاة هي:

مسألة ١١٧٤ : ١- الشكّ في الثنائيّه، كصلاة الصبح وصلاة المسافر. أمّا الشكّ في النوافل أو في ركعه الاحتياط فلا تبطل الصلاة بالشكّ بها. ٢- الشكّ في الصلاة الثلاثيه، أعنى: صلاة المغرب. ٣- الشكّ في الصلاة الرباعيّه بين الركعه أو أكثر. ٤- الشكّ قبل إتمام الركعتين في السجده الأخيره في الصلاة الرباعيّه. ٥- الشكّ بين الثانيه والخامسه، أو الثانيه والأكثر من الخامسه. ٦- الشكّ بين الثلاثه والستّه، أو الثلاثه والأكثر من ستّه. ٧- الشكّ في ركعات الصلاة إذا لم

يدرِ أى ركعه هى ٨- الشكّ بين الرابعه والسادسه، أو الرابعه والأكثر من السادسه بعد إكمال السجدين. والأحوط وجوباً فى هذه الحاله البناء على الرابعه والإتمام ثمّ الإتيان بسجدي السهو، ثمّ إعادته الصلاه.

مسأله ١١٧٥: إذا عرض للإنسان شكّ مبطلّ للصلاه، لا يجوز له قطع الصلاه فوراً، بل يجب التروى قليلاً حتّى يستقرّ الشكّ أو يزول.

الشكوك التى لا يُعتنى بها

إشاره

مسأله ١١٧٦: الشكوك التى لا- يجوز الاعتناء بها هى: ١- الشكّ بعد تجاوز المحلّ، كما إذا شكّ أثناء التشهد فى الإتيان بالسجود. ٢- الشكّ بعد السلام. ٣- الشكّ بعد خروج وقت الصلاه. ٤- شكّ كثير الشكّ. ٥- شكّ الإمام فى عدد الركعات؛ فإنّه يرجع إلى المأموم المذاكر، وكذا شكّ المأموم فى عدد الركعات؛ فإنّه يرجع إلى الإمام المذاكر. ٦- الشكّ فى الصلوات المستحبّه.

١- الشكّ بعد التجاوز

مسأله ١١٧٧: إذا شكّ أثناء الصلاه فى أنّه هل أتى بالجزء السابق أم لا؟ كما إذا شكّ فى أنّه هل أتى بسوره الحمد أم لا، وتجاوز ذلك المحلّ، وجب عليه الإتيان بالجزء المشكوك. وإذا كان قد تجاوز ذلك المحلّ المشكوك، كما إذا بدأ بالسوره، فلا يعتنى بشكّه حينئذٍ.

مسأله ١١٧٨: إذا شكّ أثناء قراءته لآيه فى أنّه هل قرأ الآيه التى قبلها أم لا؟ وكذا إذا شكّ فى آخر الآيه فى أنّه هل قرأ أولها أم لا؟ لم يعتنِ بشكّه.

مسأله ١١٧٩: إذا شكّ بعد الركوع أو السجود فى أنّه هل أتى بشرائطها من الذكر والاستقرار وغير ذلك أم لا؟ لم يعتنِ بشكّه.

مسأله ١١٨٠: إذا شكّ فى حال الهوى إلى السجود فى أنّه هل ركع أم لا؟ أو شكّ فى أنّه هل قام قبل الركوع أم لا؟ لم يعتنِ بشكّه.

مسأله ١١٨١: إذا شكّ حال القيام فى الإتيان بالسجده، وجب عليه الرجوع

والإتيان بها. وإذا شكَّ حال القيام في الإتيان بالتشهد، فالأحوط استحباباً التدارك بقصد القرية المطلقة.

مسألة ١١٨٢: المصلّي جالساً أو مضطجعاً إذا شكَّ أثناء قراءة الحمد أو التسيّحات في أنه هل سجد أم تشهد أم لا؟ لم يعتنِ بشكّه. وإذا شكَّ قبل ذلك، تدارك على الأحوط وجوباً بنية القرية المطلقة.

مسألة ١١٨٣: إذا شكَّ في الإتيان بركنٍ من أركان الصلاة، وجب عليه الاعتناء به وتداركه إذا لم يدخل في الجزء اللاحق. فمثلاً إذا شكَّ قبل الإتيان بالتشهد في الإتيان بالسجدتين، وجب عليه الإتيان بهما. وإذا تذكّر بعد ذلك في أنه أتى بهما، بطلت صلاته، لزياده الركن.

مسألة ١١٨٤: إذا شكَّ في جزء من الأجزاء غير الأركان أنه هل أتى به أم لا؟ فإذا لم يدخل في الجزء المترتب عليه، اعتنى بشكّه، ولزمه الإتيان به. فمثلاً إذا شكَّ قبل قراءة السورة في أنه هل أتى بالفتحة أم لا؟ لزمه قراءة الحمد ثم السورة. وإذا تذكّر بعد ذلك بأنه كان قد قرأها، صحّت صلاته، لأنّ زياده الجزء سهواً غير مبطله.

مسألة ١١٨٥: إذا شكَّ في الإتيان بركنٍ من أركان الصلاة وقد دخل في الجزء المترتب عليه، لم يعتنِ بشكّه. فمثلاً إذا شكَّ حال التشهد في الإتيان بالسجدتين، بنى على الإتيان بهما. وإذا تذكّر بعد ذلك بعدم الإتيان بهما، فإذا لم يدخل في الركن المترتب عليه، أتى به، وصحّت صلاته. وإذا كان قد دخل في ركنٍ آخر، بطلت صلاته. فإذا تذكّر قبل الركوع بعدم الإتيان بالسجدتين، تداركها وصحّت صلاته. وإذا كان ذلك بعد الركوع بطلت.

مسألة ١١٨٦: إذا شكَّ في الإتيان بجزءٍ من الأجزاء غير الركن، وقد دخل في الجزء المترتب عليه، لم يعتنِ بشكّه. فإذا شكَّ أثناء قراءة السورة في الإتيان بالفتحة، لم يعتنِ. وإذا تذكّر بعد ذلك أنه لم يكن قد قرأها: فإذا لم يدخل في

ركن، تدارك الجزء المنسى، وإذا كان قد دخل بركن، صحّت صلاته. فإذا تذكّر مثلاً أثناء القنوت أنّه لم يأت بالحمد، قرأها ثمّ قرأ السوره. وإذا تذكّر بعد الدخول فى الركوع، صحّت صلاته.

مسأله ١١٨٧: إذا شكّ فى صحّحه السلام، لم يعتنِ بشكّه مطلقاً. وإذا شكّ فى الإتيان بالسلام: فإذا تجاوز ذلك ودخل فى التعقيب، لم يعتنِ بشكّه. وكذا إذا دخل فى صلاهٍ أُخرى، أو أتى بمنافٍ من منافيات الصلاه بحيث خرج عن كونه مصلياً، لم يتعن بشكّه، وإلّا اعتنى.

٢- الشكّ بعد السلام

مسأله ١١٨٨: إذا شكّ بعد السلام فى صحّحه صلاته، كما إذا شكّ فى أنّه هل ركع أم لا أو شكّ بعد الصلاه الرباعيه فى أنّه هل أتى بأربع ركعات أم بخمس؟ لم يعتنِ بشكّه. هذا إذا لم يكن الطرفان باطلين، كما إذا شكّ بعد صلاه الظهر فى أنّه صلّى ثلاث ركعات أم خمساً.

٣- الشكّ بعد مضي الوقت

مسأله ١١٨٩: إذا شكّ بعد مضي وقت الصلاه أنّه صلّى أم لا؟ أو ظنّ أنّه لم يصلّ، لم تجب عليه الصلاه. أمّا إذا شكّ قبل مضي الوقت أنّه صلّى أم لا؟ أو ظنّ أنّه لم يصلّ، فيجب عليه الإتيان بها، بل ولو ظنّ أنّه صلّاها.

مسأله ١١٩٠: إذا شكّ بعد مضي الوقت أنّه أتى بالصلاه على الوجه الصحيح أم لا؟ لم يلتفت.

مسأله ١١٩١: إذا علم بعد مضي وقت صلاتى الظهر والعصر أنّه صلّى أربع ركعات، لكن لم يدرِ هل أتى بها بتيّه صلاه الظهر أو العصر، وجب عليه الإتيان بأربع ركعات أخر قضاءً بتيّه ما فى الذمّه.

مسأله ١١٩٢: إذا علم بعد مضي وقت صلاتى المغرب والعشاء أنّه أتى بصلاه، إلّا أنّه لم يعلم هل أتى بالثلاثيّه أو الرباعيّه، وجب عليه قضاء صلاتى المغرب والعشاء.

٤- كثير الشك

مسألة ١١٩٣ : من شكَّ في صلاةٍ واحدهٍ ثلاثِ مرَّاتٍ، أو شكَّ في ثلاثِ صلواتٍ متوالياتٍ كالصبحِ والظهرِ والعصرِ، فهو كثيرُ الشكِّ، ولا يعتنى بشكِّه إذا لم يكن شكُّه من كثرةِ الغضبِ أو الخوفِ نحوه ممَّا يشغل فكره.

مسألة ١١٩٤ : لا- يجوز لكثير الشكِّ الاعتناء بشكِّه، فإذا أتى بالجزء المشكوك، بطلت صلاته. فإذا شكَّ في الإتيان بالركوع، وجب عليه البناء على الإتيان به، وكذا إذا شكَّ في الإتيان بركوعٍ أو أكثر، بنى على الإتيان بركوعٍ واحدٍ.

مسألة ١١٩٥ : إذا كان كثير الشكِّ في مورد خاصٍّ، من فعلٍ أو زمانٍ وغير ذلك، لم يتعدَّ إلى غيره، فإذا كان كثير الشكِّ في السجود وقد شكَّ في الركوع، أتى به.

مسألة ١١٩٦ : من كان كثير الشكِّ في صلاه معيَّنه كالظهر مثلاً، وقد شكَّ في العصر، وجب عليه الاعتناء بالشكِّ.

مسألة ١١٩٧ : من كان كثير الشكِّ في مكان معين، فإذا شكَّ في مكان آخر، اعتنى بشكِّه.

مسألة ١١٩٨ : إذا شكَّ في أنه هل هو كثير الشكِّ أم لا؟ بنى على العدم، وأتى بالمشكوك فيه. وأما كثير الشكِّ الشاكِّ في زوال هذه الحاله فينبى على بقائها.

مسألة ١١٩٩ : كثير الشكِّ إذا شكَّ في الإتيان بركن، فبنى على الإتيان به، ثم تذكَّر أنه لم يأت به، فإذا لم يدخل في ركنٍ آخر، أتى بالمشكوك وصحَّت صلاته، وإذا كان قد دخل في ركن، بطلت صلاته. فإذا شكَّ في الركوع، ولم يعتن، ثم دخل في السجده الثانيه، بطلت صلاته. وإن كان قبل الدخول بالثانيه، تدارك الركوع، وصحَّت صلاته، إلَّا أن الأحوط وجوباً الإعاده.

مسألة ١٢٠٠ : إذا شكَّ كثير الشكِّ في الإتيان بجزءٍ غير ركنٍ، ولم يعتن بشكِّه، ثم تبين له أنه لم يأت به، فإذا بقى محلّ التدارك، كما إذا لم يدخل بركن تدارك،

وإلما صحّت صلاته، كما إذا شكّ في الحمد، فلم يعتنِ وقد دخل في القنوت، أتى بالحمد، وإذا تذكّر حال الركوع، مضى وصحّت صلاته.

٥- شكّ الإمام والمأموم

مسألة ١٢٠١: إذا شكّ الإمام في عدد الركعات، كما إذا شكّ بين الثالث والرابع، رجع إلى المأموم الحافظ لذلك أو الظانّ، وأعلم الإمام بذلك بأنّه قد صلى أربع ركعات مثلاً، فيتّم الإمام الصلاة، ولا صلاحه احتياط عليه. وكذا المأموم يرجع إلى الإمام الحافظ كذلك.

٦- الشكّ في الصلاة المستحبّه

مسألة ١٢٠٢: إذا شكّ في عدد ركعات الصلاة المستحبّه، جاز له البناء على الأقلّ أو الأكثر، إذا لم يكن الطرف المبني عليه مبطلاً للصلاة. فإذا شكّ بين الثاني والثالث، بنى على الثاني، وإذا شكّ بين الأولى والثانية، جاز له البناء على الأولى أو على الثانية، والأولى البناء على الأقلّ.

مسألة ١٢٠٣: تبطل النافلة بنقص ركنٍ منها. أمّا زياده الركن فيها فغير مبطل. وعلى هذا فإذا نسي فعلاً في النافلة، وقد دخل بركن، أتى بالجزء المتروك، ثم أعاد الركن. فمثلاً إذا تذكّر أثناء الركوع أنّه لم يأت بالفاتحه، رجع وأتى بالفاتحه، ثم ركع.

مسألة ١٢٠٤: إذا شكّ في فعلٍ من أفعال النافلة، سواء كان ركناً أم غيره، فإذا كان في المحلّ المشكوك أتى به، وإن كان قد تجاوز لم يعتنِ.

مسألة ١٢٠٥: إذا ظنّ في الصلاة المستحبّه أنّه أتى بثلاث ركعات أو أكثر، لم يعتنِ، وصحّت صلاته. وإذا ظنّ أنّه أتى باثنين أو بواحدة، عمل على طبق ظنّه، فإذا ظنّ بفعل ركعه أتى بالثانية.

مسألة ١٢٠٦: لا يجب في النافلة الإتيان بسجدة السهو وإن أتى بما يوجب ذلك في الفريضة. فإذا نسي التشهد أو السجده، فلا قضاء لذلك بعد الصلاة، ولا سجود للسهو أيضاً.

مسأله ١٢٠٧: إذا شكَّ في أنه هل أتى بالصلاه المستحبَّه أم لا-؟ فإذا كانت الصلاه غير مؤقَّته كصلاه جعفر الطيار، أتى بها. وكذا إذا شكَّ في الإتيان بالنوافل اليوميَّه، ولم يمض وقتها. أما بعد انقضاء الوقت فيبني على الإتيان بها.

الشكوك الصحيحه

مسأله ١٢٠٨: ما يمكن علاج الشكِّ وتصح الصلاه فيها هي تسع صور في الصلاه الرباعيه، والأحوط وجوباً قبل العمل بالشكِّ التروى قليلاً، فإذا تيقن أو ظنَّ بأحد الطرفين، بنى عليه وأتمَّ صلاته، وإلا عمل بوظيفته. وهي كما يلي:

الأولى: إذا شكَّ بعد الفراغ من الذكر الواجب في السجده الثانيه في أن الركعه التي هو فيها الثانيه أم الثالثه، بنى على الثالثه، ويأتي بالرباعه، ويتمَّ صلاته، ثمَّ يحتاط بركعه قائماً. والأحوط وجوباً إعادته الصلاه أيضاً. نعم، إذا كان الشكُّ بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، فلا احتياط بإعادته الصلاه.

الثانيه: إذا شكَّ بين الثانيه والرابعه بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، فيبني على الرابعه، ثمَّ يأتي بركتين احتياطاً من قيام.

الثالثه: إذا شكَّ بين الثانيه والثالثه والرابعه بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، فيبني على الرابعه، ثمَّ يحتاط بركتين من قيام وبركتين من جلوس.

الرابعه: إذا شكَّ بين الرابعه والخامسه بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، فيبني على الرابعه، ثمَّ يأتي بسجده السهوه.

الخامسه: إذا شكَّ بين الثالثه والرابعه في أيِّ حال من الأحوال، فيبني على الرابعه، ثمَّ يأتي بركعه احتياطاً قائماً، أو ركعتين جالساً، والأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً.

السادسه: إذا شكَّ بين الرابعه والخامسه حال القيام، فيهدم قيامه، ويتشهد ويسلم، ثمَّ يأتي بركعه احتياطاً قائماً، أو بركتين جالساً، والأحوط استحباباً الإتيان بركتين جالساً.

السابعة: إذا شكَّ بين الثالثه والخامسه حال القيام، فإنه يهدم قيامه، ويتشهد ويسلم، ثم يأتي بركتين احتياطاً قائماً.

الثامنه: إذا شكَّ بين الثالثه والرابعه والخامسه حال القيام، فيهدم قيامه، ويتشهد ويسلم، ثم يأتي بركتين احتياطاً قائماً، ثم بركتين جالساً.

التاسعه: إذا شكَّ بين الخامسه والسادسه حال القيام، فإنه يهدم قيامه، ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدة السهو.

مسأله ١٢٠٩: لا يجوز قطع الصلاه فى الشكوك الصحيحه. وإذا قطعها، فقد أثم، وإذا لم يأت بالمناف بعد قطعها، وأتى بالثانيه فوراً، بطلت الثانيه أيضاً. أما إذا أتى بالمنافى كاستدبار القبلة أو التكلم ونحوه، ثم أتى بالثانيه، فقد صحّت الصلاه.

مسأله ١٢١٠: إذا وجبت الصلاه الإحتياط، فتركها وأعاد الصلاه ثانيه، فقد أثم، وإذا أعادها قبل الإتيان بالمنافى، بطلت الثانيه، وإذا كان بعد الإتيان بالمنافى، صحّت.

مسأله ١٢١١: يجب عند حصول أحد الشكوك الصحيحه التروى قليلاً، كما سبق ذكره، حتى يستقرّ على أحد الطرفين. وإذا لم يحصل له اليقين أو الظنّ بأحد الطرفين، عمل بوظيفته الواجبه عليه. ويجوز الإتيان ببعض الأفعال القليله حال الشكّ، كما إذا شكّ حال السجود، فيجوز التفكّر فى الشكّ بعد رفع الرأس منه.

مسأله ١٢١٢: إذا ظنّ بأحد الطرفين، ثم انقلب ذلك إلى الشكّ، أتى بوظيفه الشاكّ. وإذا كان قد شكّ بأحد الطرفين، ثم استقرّ إلى الظنّ، عمل على طبق الظنّ، وأتمّ صلاته.

مسأله ١٢١٣: من لم يدرِ أنّه هل حصل له ظنّ أم شكّ؟ عمل على طبق وظيفه الشاكّ.

مسأله ١٢١٤ : إذا علم بعد الصلاة أنه حصل له حاله شك أثناء الصلاة، فبنى على الثلاث وأتم صلاته، ولكنّه شكّ أنّه هل حصل له الظنّ بالثلاث أم لا؟ بل كان الطرفان مساويين، أتى بركعه احتياطاً.

مسأله ١٢١٥ : إذا شكّ حال التشهد أو القيام في أنّه هل سجد سجده أم اثنتين، وفي أثناء ذلك شكّ بأحد الشكوك، أتى إن كانت بعد السجده الثانيه وصحّت الصلاة، وإلا فلا. فإذا شكّ أنّه هل هو في الركعه الثانيه أم الثالثه، بنى على الثالثه وصحّت صلاته.

مسأله ١٢١٦ : إذا شكّ قبل التشهد أو قبل القيام في أنّه هل سجد سجده أم اثنتين، وفي أثناء ذلك عرض له أحد الشكوك، أتى بها، وإن كانت بعد السجده الثانيه، بطلت صلاته.

مسأله ١٢١٧ : إذا شكّ حال القيام بين الثالثه والرابعه، أو بين الثالثه والرابعه والخامسه، ثمّ تذكّر أنّه لم يسجد السجدين في الركعه السابقه، بطلت صلاته.

مسأله ١٢١٨ : إذا زال شكّه الأوّل، ثمّ شكّ بشكٍّ آخر، عمل على طبق شكّه الثاني. فإذا شكّ أولاً في أنّه هل صلّى ركعتين أم ثلاث؟ ثمّ شكّ أنّه هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً؟ عمل على طبق شكّه الثاني.

مسأله ١٢١٩ : إذا شكّ بعد الصلاة في أنّه هل شكّ بين الاثنتين والأربع، أو بين الثلاث والأربع، فالأحوط وجوباً العمل على طبق الشكّين، ثمّ إعادته الصلاة.

مسأله ١٢٢٠ : إذا علم بعد الصلاة أنّه شكّ في صلاته، ولكنه لم يدر هل كان من الشكوك الصحيحه أم الباطله؟ وإذا كان من الشكوك الصحيحه فمن أيّ قسم هو؟ وجب العمل حينئذٍ على طبق الشكوك الصحيحه، ثمّ إعادته الصلاة.

مسأله ١٢٢١ : من وجب عليه الصلاة جالساً، إذا شكّ بما يوجب عليه الركعه احتياطاً من قيام أو ركعتين من جلوس، وجب عليه الإتيان بركعتين من جلوس. وإذا شكّ بما يوجب عليه ركعتين احتياطاً من قيام، أتى بركعتين جالساً أيضاً.

مسألة ١٢٢٢ : المصلّي قائماً إذا عجز عن القيام حال صلاة الاحتياط، يجب عليه الإتيان بها حينئذٍ من جلوس، كما مرّ في المسألة السابقة.

مسألة ١٢٢٣ : المصلّي جالساً إذا قدر على القيام أثناء صلاة الاحتياط، عمل بوظيفته القائم. والأحوط استحباباً في هذه الصور الثلاث إعادة الصلاة.

صلاة الاحتياط

مسألة ١٢٢٤ : يجب الإتيان بصلاة الاحتياط بعد السلام فوراً، فيأتي بالتّيّه، ثمّ بتكبيره الاحرام، ثمّ قراءة الحمد، ثمّ الركوع، ثمّ السجدين، ثمّ التشهّد والتسليم، إن كانت ركعة واحدة. وإن كانت ركعتين، فيأتي بالتشّهّد والتسليم بعد السجده الثانيه من الركعه الثانيه.

مسألة ١٢٢٥ : ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا-قنوت، و الأحوط وجوباً الإخفات بها، والإتيان بالتّيّه في القلب دون تلفظٍ بها، وكذا الأحوط وجوباً الإخفات بالبسملة.

مسألة ١٢٢٦ : إذا تبين له - قبل الإتيان بركعه الاحتياط - صحّه الصلاة، لا يجب عليه الإتيان بها، بل إذا تبين له في أثناءها، يجوز له قطعها.

مسألة ١٢٢٧ : إذا تبين له قبل الإتيان بصلاة الاحتياط نقص صلاته، فإذا كان لم يأت بالمنافى، أتم ما نقص من صلاته، وسجد سجدتي السهو للسلام الزائد. أمّا إذا كان قد أتى بالمنافى، فصلاته باطله.

مسألة ١٢٢٨ : إذا تبين له بعد صلاة الإحتياط نقص صلاته بمقدار ما صلّى من الاحتياط، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع وأتى بركعه احتياط، ثمّ تبين له كون ما صلّاه ثلاث ركعات، صحّت صلاته.

مسألة ١٢٢٩ : إذا تبين له بعد صلاة الإحتياط أنّ ما وجب عليه من الاحتياط لم يكن بذلك المقدار بل أقلّ، كما إذا شكّ بين الاثنين والأربع، فأتى بركعتين، ثمّ تبين كون ما صلّاه ثلاث ركعات، بطلت صلاته.

مسألة ١٢٣٠: إذا تبين له بعد صلاة الإحتياط أن ما وجب عليه من الإحتياط لم يكن بذلك المقدار بل أكثر، كما إذا شك بين الثلاث والأربع، فأتى بركعه احتياط، ثم تبين له أنه كان قد صلى ركعتين، فإذا لم يأت بالمنافى كالاتفات عن قبله أو الحدث ونحوهما، أتى بالركعتين الناقصتين، والأحوط وجوباً إعادة الصلاة، والإتيان بسجدة السهو؛ للسلام الزائد. ولو كان قد أتى بالمنافى، بطلت الصلاة.

مسألة ١٢٣١: إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع، وبعد الإتيان بركعتين من قيام تذكّر بأنه كان قد صلى ركعتين، صحّت صلاته، ولا يلزم عليه الركعتان من جلوس. نعم، يجب عليه سجدة السهو؛ للسلام الزائد.

مسألة ١٢٣٢: إذا شك بين الثلاث والأربع، وفي أثناء الإتيان بالركعتين جالساً تذكّر أنه صلى ثلاث ركعات، فإذا كان ذلك قبل الركوع، رفع يده عن ركعه الإحتياط، وأتم الركعه الناقصه. وسجد سجدة السهو؛ للسلام الزائد. والأحوط وجوباً إعادة الصلاة. وإذا كان قد أتى بركعه الإحتياط قائماً، أتمها وأعاد الصلاة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢٣٣: إذا شك بين الثاني والثالث والرابع، وفي أثناء الإتيان بركعتي احتياط من قيام تذكّر قبل ركوع الركعه الثاني، أن صلاته كانت ثلاث ركعات، هدم قيامه، وأتم صلاته، وأتى بسجدة السهو؛ للسلام الزائد. والأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسألة ١٢٣٤: إذا علم أثناء صلاة الإحتياط بعد مطابقه الإحتياط لما تركه، بل الناقص إما أكثر أو أقل، فإذا أمكن جعل الإحتياط مطابقاً لصلاته، أتى به، وإلما ترك الإحتياط، وأتم ما نقص من صلاته. فمثلاً- إذا شك بين الثالث والرابع، وفي أثناء الإتيان بركعتين من جلوس تذكّر أنه صلى ركعتين، رفع يده عن الركعتين جالساً، وأتى بركعتين من قيام المتممتين للصلاة، ثم أتى بسجدة السهو؛ للسلام الزائد. والأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسأله ١٢٣٥ : لو شكَّ في الإتيان بصلاه الاحتياط بعد وجوبها عليه: فإن كان بعد الوقت، لم يلتفت إليه، ويبنى على الإتيان. وإن كان جالساً في مكان الصلاه، ولم يأت بالمنافى، ولم يدخل في فعلٍ آخر، بنى على عدم الإتيان. وإن دخل في فعلٍ آخر أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت، فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاه الاحتياط وإعادة الصلاه. وإذا أتى بما يبطل الصلاه أعادها.

مسأله ١٢٣٦ : إذا زاد في صلاه الإحتياط ركناً، أو صلّى ركعتين بدل الركعه، بطلت صلاه الاحتياط، ووجب عليه الإتيان بصلاه الاحتياط ثانيه، ثم إعادة الصلاه.

مسأله ١٢٣٧ : إذا شكَّ في فعل من أفعال صلاه الاحتياط، فإذا لم يتجاوز المحلّ، وجب الإتيان به، ومع التجاوز لا يعتنى. فإذا شكَّ في الإتيان بالحمد قبل الركوع أتى بها، وان كان بعده لم يعتن بشكّه.

مسأله ١٢٣٨ : إذا شكَّ في عدد ركعات صلاه الاحتياط، فبنى على الطرف المصحح للشكّ. فإذا شكَّ في أنّه صلّى ركعتين أم ثلاثه، وقد وجب عليه ركعتان، بنى على كونهما ركعتين؛ لأنّ البناء على الطرف الأكثر مبطلٌ لها. وإذا شكَّ بين الإتيان بركعه أم بركعتين، بنى على الركعتين؛ لأنّ البناء عليها غير مبطل للصلاه. والأحوط وجوباً إعادة الصلاه.

مسأله ١٢٣٩ : إذا زاد في صلاه الاحتياط جزءاً غير ركن، صحّت صلاته، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو.

مسأله ١٢٤٠ : إذا شكَّ بعد صلاه الاحتياط في الإخلال بشرطٍ فيها أو جزء، لم يلتفت.

مسأله ١٢٤١ : إذا نسي سجدهً أو تشهداً فيها، فالأحوط وجوباً قضاؤه بعد صلاه الاحتياط.

مسأله ١٢٤٢ : إذا وجب عليه صلاه الإحتياط وقضاء سجده، أو سجدتين أو تشهد، أتى بصلاه الاحتياط أولاً، ثم قضى الذى عليه.

مسأله ١٢٤٣ : الظنّ بلحاظ عدد الركعات كاليقين، فإذا ظنّ بالإتيان بأربع ركعات مثلاً، بنى عليها، ولا يأتي بصلاه الإحتياط. أمّا الظنّ بالأفعال فكذا كاليقين، إلّا أنّ الأحوط استحباباً إعادته الصلاه في هذه الحاله. فإذا ظنّ بالإتيان بالركوع مثلاً، فلا يجب عليه تداركه. وإذا ظنّ بعدم الإتيان قبل التجاوز، أتى به. وإذا ظنّ بعد التجاوز بعدم الإتيان، أتى به أيضاً. والأحوط استحباباً إعادته الصلاه.

مسأله ١٢٤٤ : لا فرق في أحكام الشكّ والسهو والظنّ بين الصلوات اليوميّه وغيرها، فإذا شكّ في صلاه الآيات في أنّه هل صلّى ركعه أم ركعتين، بطلت الصلاه؛ لكونها ركعتين.

سجود السهو

إشاره

مسأله ١٢٤٥ : يجب سجود السهو، بعد السلام في خمس حالات:

الأولى: للكلام ساهياً.

الثانيه: للسلام في غير محلّه.

الثالثه: لنسيان السجده على الأحوط وجوباً.

الرابعه: لنسيان التشهّد.

الخامسه: للشكّ بين الرابعه والخامسه، كما تقدّم، وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام، على الأحوط وجوباً. بل الأحوط وجوباً بالإتيان بسجدة السهو لكلّ زياده أو نقيصه من الأفعال. وسيأتى أحكام ذلك ضمن المسائل الآتية.

مسأله ١٢٤٦ : إذا تكلم سهواً أو بزعم تماميه الصلاه، أتى بسجدة السهو.

مسأله ١٢٤٧ : لا تجب سجدة السهو للسعال أو التأوّه. أمّا إذا قال سهواً: آخ أو آه، أتى بسجدة السهو.

مسأله ١٢٤٨ : لا تجب سجدة السهو لإعادته ما قرأه خطأً.

مسألة ١٢٤٩ : يكفى الإتيان بسجدة السهو مرّة واحدة للكلام الطويل سهواً، إذا عدّ كلاماً واحداً.

مسألة ١٢٥٠ : إذا ترك التسيحات الأربعة سهواً أو زاد عليها كذلك، أتى بسجدة السهو على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢٥١ : إذا زاد السلام الواجب وهو (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، أو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، أتى بسجدة السهو، وكذا إذا زاد بعضها سهواً على الأحوط وجوباً. أمّا إذا زاد (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فلا يجب عليه سجدة السهو.

مسألة ١٢٥٢ : إذا زاد السلام بفصوله الثلاثة، يكفى الإتيان بسجدة السهو وإن كان الأحوط استحباباً تكرار سجدة السهو بتكرار السلام.

مسألة ١٢٥٣ : إذا نسى سجدة أو تشهداً، وتذكّر قبل الدخول فى ركن، رجع وأتى بالجزء المنسى، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو؛ للقيام الزائد.

مسألة ١٢٥٤ : إذا تذكّر بعد الركوع أنّه ترك سجدة أو تشهداً، قضى السجدة بعد الصلاة، وأتى بسجدة السهو.

مسألة ١٢٥٥ : إذا ترك سجدة السهو عمداً بعد الصلاة، فقد عصى، ووجب الإتيان بهما فوراً فى أى وقت، وإذا تركهما سهواً، وجب الإتيان بها فوراً عند التذكّر، ولا يجب إعادته الصلاة.

مسألة ١٢٥٦ : إذا شكّ فى موجبها، لم يجب عليه الإتيان بها.

مسألة ١٢٥٧ : إذا شكّ فى وجوبها مره أو أكثر، جاز الاقتصار على الأقلّ وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بالأكثر.

مسألة ١٢٥٨ : إذا علم بأنّه أتى بسجدة واحدة من سجدة السهو، وجب عليه إعادته سجدة السهو وإذا علم بأنّه سجد ثلاث سجدة، كذلك أعاد سجدة السهو.

كيفية سجدة السهو

مسألة ١٢٥٩: أمّا كيفيتها فهي أن ينوي السجود بعد السلام فوراً، والأحوط وجوباً السجود فيها على ما يصحّ السجود عليه، ويقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثمّ يجلس، ثمّ يسجد مره ثانيه ويقول كما في السجدة الأولى، ثمّ يجلس ويتشهد ويسلم.

قضاء السجده والتشهد المنسيين

مسألة ١٢٦٠: يُعتبر في قضاء السجده أو التشهد المنسيين جميع ما يعتبر في أحكام الصلاة من الطهاره والاستقبال وغير ذلك.

مسألة ١٢٦١: إذا نسي السجده أو التشهد مرّات عديده، كما إذا نسي سجده من الركعه الأولى ومن الثانيه، فبعد تمام الصلاة والتسليم، يقضى السجدين، ثمّ يأتي بسجدة السهو لكلّ منهما، ولا يجب التعيين في قضائهما وإن كان هو الأحوط استحباباً.

مسألة ١٢٦٢: إذا نسي سجده وتشهداً، فالأحوط وجوباً قضاء المنسي أولاً. وإذا لم يعلم أيّهما الأوّل، فالأحوط وجوباً أن يأتي بسجده ثمّ بتشهد، ثمّ بسجده، أو يأتي بتشهد ثمّ بسجده ثمّ بتشهد، حتّى يتيقن بإتيان السجده والتشهد مرّتين، كما نسيها، والأحوط استحباباً إعادته الصلاة.

مسألة ١٢٦٣: إذا قضى السجده بظنّ كونها هي المنسيه أولاً، ثمّ تذكّر بعد التشهد أنّه كان قد نسي التشهد أولاً، أتى بقضاء السجده مره ثانيه على الأحوط وجوباً، وكذا العكس، وإن كان الأحوط استحباباً إعادته الصلاة في الحالتين.

مسألة ١٢٦٤: إذا أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً بين السلام قضاء السجده أو التشهد، بطلت الصلاة، كما إذا التفت عن القبلة مثلاً، والأحوط وجوباً بعد قضاء السجده أو التشهد إعادته الصلاة.

مسألة ١٢٦٥: إذا تذكّر بعد السلام أنّه ترك السجده من الركعه الأخيره، فإذا

لم يأت بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً، كالاتفات عن القبلة، أتى بالسجده المنسيه بتيه القضاء وتشهد وسلم. والأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو أيضاً. وإذا تذكر أنه نسي التشهد من الركعه الأخيره، قضى التشهد بتيه الإتيان بالحكم الشرعى ويسلم، ثم يسجد سجدة السهو.

مسأله ١٢٦٦: إذا أتى بين السلام والسجود أو التشهد المنسى بما يوجب سجدة السهو، كما إذا تكلم سهواً بينهما، فالأحوط وجوباً قضاء السجده أو التشهد، والإتيان بسجدة السهو الواجبين عليه فقط، دون ما بينهما وإن كان الأحوط وجوباً الإتيان بهما أيضاً.

مسأله ١٢٦٧: إذا شك في أنه هل ترك السجده أم التشهد؟ قضاها معاً، ولا إشكال في تقديم أيهما على الآخر. هذا في فرض عدم العلم بتقدم أحدهما على الآخر.

مسأله ١٢٦٨: إذا شك في أنه هل نسي سجده أم تشهداً؟ لم يعتن بشكّه.

مسأله ١٢٦٩: إذا علم بأنه نسي سجده أو تشهداً وشك في أنه قد أتى به قبل ركوع الركعه الآتيه أم قضاء قضى بعد الركوع، أتى بها على الأحوط وجوباً.

مسأله ١٢٧٠: من وجب عليه قضاء السجده أو التشهد، ووجب عليه سجدة السهو لأمر آخر من كلام ونحوه، قضى الجزء المنسى أولاً، ثم أتى بسجود السهو.

مسأله ١٢٧١: إذا شك بعد الصلاة في الإتيان بالسجود أو التشهد المنسيين، فإذا لم يمض الوقت قضى الجزء المنسى، وإلا فلا وإن كان قضاء ذلك أحوط استحباباً.

النقصان والزيادة في أجزاء وشرائط الصلاة

مسأله ١٢٧٢: من زاد أو نقص في صلاته عمداً، بطلت صلاته وإن كان حرفاً واحداً.

مسألة ١٢٧٣: إذا زاد أو نقص في صلاته جهلاً: فإن كان ركناً بطلت الصلاة، والأحوط وجوباً البطلان في غير ذلك. أما إذا جهر موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر في صلاته جهلاً- بالحكم، أو أتم في سفره، كما إذا صلى الرباعية في السفر تماماً جهلاً كذلك، صحّت صلاته.

مسألة ١٢٧٤: إذا علم في أثناء الصلاة ببطلان غسله أو وضوئه، أو علم بعدم الغسل أو الوضوء، قطع الصلاة، ثم تطهّر وصلى. وإذا علم ذلك بعد الصلاة، تطهّر وصلى في الوقت إن بقي، وإلا قضى.

مسألة ١٢٧٥: إذا تذكّر بعد الركوع نسيان سجدين في الركعة السابقة، بطلت صلاته، وإذا تذكّر ذلك قبل الركوع، هدم قيامه وأتى بهما، ثم قام وقرأ الحمد والسوره أو التسيحات، وأتم صلاته. والأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو؛ للقيام الزائد.

مسألة ١٢٧٦: إذا تذكّر قبل السلام الواجب (أى: السلام علينا وعلى عباده الله الصالحين أو السلام عليكم) أنه لم يأت بالسجدين، سجدهما، ثم أعاد التشهد وسلم، وسجد سجدة السهو بعد الصلاة؛ للتشهد الزائد.

مسألة ١٢٧٧: إذا تذكّر قبل السلام نقصان صلاته من آخرها بركعه أو أكثر، أتى بالناقص، وصحّت صلاته.

مسألة ١٢٧٨: إذا تذكّر بعد السلام نقصان صلاته من آخرها بركعه أو أكثر، فإذا كان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً، بطلت صلاته، وإلا أتى بالناقص، وصحّت صلاته.

مسألة ١٢٧٩: إذا أتى بعد السلام بما يوجب بطلان الصلاة سهواً أو عمداً، ثم تذكّر أنه ترك سجدين في آخر الصلاة، بطلت صلاته، بل وكذا إذا تذكّر ذلك قبل الإتيان بالمنافى وإن كان الأحوط وجوباً الإتيان بالسجدين المنسيين، ثم التشهد والتسليم، وسجود السهو للسلام الزائد، وإعادته الصلاة.

مسأله ١٢٨٠ : إذا علم بأنّه صلّى قبل الوقت، بطلت صلاته، وكذا إذا علم أنّه صلّى مستديراً للقبلة على الأحوط وجوباً. ولو كان منحرفاً إلى جهتي اليمين أو اليسار، وتذكّر في أثناء الوقت، أعاد صلاته، وإلّا فلا قضاء.

صلاه المسافر

اشاره

تقصر الصلاه الرباعيه بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بثمانيه شروط:

الشرط الأوّل: أن لا تقلّ المسافه عن ثمانيه فراسخ شرعيّه، والفرسخ خمسّه كيلو مترات ونصف تقريباً.

مسأله ١٢٨١ : من كان ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ، إذا اتّصل ذهابه بإيابه، أى: رجع في نفس اليوم أو الليل، فإذا لم يكن ذهابه أقلّ من أربعه فراسخ، صلّى قصراً. أمّا إذا كان ذهابه ثلاثه فراسخ، وإيابه خمسّه، فيتمّ صلاته.

مسأله ١٢٨٢ : إذا انفصل ذهابه عن إيابه بمبيت ليلٍ مثلاً، قصّر أيضاً وأفطر.

مسأله ١٢٨٣ : إذا نقصت المسافه عن ذلك ولو يسيراً، بقى على التمام، وكذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور أو ظنّ بذلك.

مسأله ١٢٨٤ : إذا أخبر عادلٌ ببلوغ المسافه المذكوره، قصّر وأفطر، إذا حصل الاطمئنان بقوله.

مسأله ١٢٨٥ : إذا اعتقد كون ما قصدته مسافه فقصر، فظهر عدمه، أعاد في الوقت، وقضى في خارجه.

مسأله ١٢٨٦ : إذا اعتقد عدم كونه مسافه أو شكّ في ذلك، وظهر في أثناء السير كونه مسافه، قصّر وإن لم يكن الباقي مسافه، وإذا كان قد صلّى، أعادها قصراً.

مسأله ١٢٨٧ : إذا كرّر المسير في طريق ليس بمسافه، وإنّما الذهاب والإياب المتكرّر جعل ذلك ثمانيه فراسخ فما فوق، أتمّ صلاته.

مسألة ١٢٨٨ : إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم.

مسألة ١٢٨٩ : مبدأ حساب المسافه من سور البلد، ومنتهى البيوت فيما لا سور له.

الشرط الثانى: قصد المسافه، فإذا قصد إلى ما دون المسافه، وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام. نعم، إذا شرع فى الإياب إلى البلد وكانت المسافه ثمانيه فراسخ، قصر إذا حصل له فى الأثناء قصد ثمانيه فراسخ امتداديه، أو مَلْفَقَه من أربعه ذهاباً وأربعه إياباً، قصر حينئذٍ.

مسألة ١٢٩٠ : من لا يعلم مقدار سفره؛ إذ قد يكون فرسخاً، وقد يكون مسافه وذلك كطالب الضالّ أو الغريم، أتم. نعم، إذا شرع فى الإياب إلى وطنه أو محلّ إقامته، وكانت ثمانيه فراسخ أو أكثر، قصر، وكذا إذا قصد المسافه فى الأثناء وكان ما بقى أربعه فراسخ أو أكثر ذهاباً؛ لأنّ ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ.

مسألة ١٢٩١ : إذا خرج إلى ما دون المسافه ينتظر أصحابه إن تيسّر سافر معهم، وإلّا رجع وأتم، فإذا كان مطمئناً بتيسّر الرفقه قصر، وإلّا أتم.

مسألة ١٢٩٢ : لا- يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره ولو فى أيام كثيره، ما لم يخرج عن كونه مسافراً عرفاً، فإذا خرج عن حدّ الترخص قصر.

مسألة ١٢٩٣ : التابع للغير كالزوجه والعبد والأسير إذا علم قصد متبوعه، وأنّه ثمانيه فراسخ، قصر. وأمّا إذا شكّ فى ذلك، فالأحوط وجوباً السؤال؛ ليعمل بواجبه.

مسألة ١٢٩٤ : إذا كان التابع عازماً على مفارقه المتبوع قبل المسافه، أو ظنّ ذلك، أتم.

مسألة ١٢٩٥ : إذا شكّ التابع فى مفارقه المتبوع قبل المسافه أتم. أمّا إذا كان

شكّه من جهه احتمال حصول مانع، فإذا كان الاحتمال عقلاً أتمّ، وإلّا قصر.

الشرط الثالث: استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد السفر، أو تردّد في ذلك، وجب الإتمام.

مسألة ١٢٩٦: إذا عدل عن قصده بعد بلوغ أربعة فراسخ، أتمّ إذا عزم على البقاء أو عزم على الرجوع بعد عشرة أيّام، أو تردّد في البقاء والذهاب، إذا عدل عن قصده بعد بلوغ أربعة فراسخ، وعزم على الرجوع في يومه أو ليلته، قصّر. وكذا إذا لم يرجع في يومه أو ليلته، بل رجع قبل إتمام عشرة أيّام في مقصده.

مسألة ١٢٩٧: إذا قصد السفر إلى مكان، وفي الأثناء عدل إلى غيره، يقصّر، إذا كان السفران مسافه، فلا يشترط القصد إلى المكان الخاصّ، بل يكفي قصد نوع السفر.

مسألة ١٢٩٨: إذا تردّد قبل بلوغ المسافه ثمانية فراسخ، وسار في أثناء ذلك، ثمّ عاد إلى الجزم، قصر إلى أن يرجع.

مسألة ١٢٩٩: إذا تردّد قبل بلوغ ثمانية فراسخ، وفي أثناء التردّد سار، ثمّ عزم على المسير ثمانية فراسخ أخرى، قصّر إلى أن يرجع.

مسألة ١٣٠٠: إذا تردّد قبل بلوغ ثمانية فراسخ، وفي أثناء التردّد سار أيضاً، ثمّ عزم على المسير، فإذا بقي من المسافه أربعة فراسخ أو أكثر، ولم يعزم على البقاء في المقصد عشرة أيّام، بل كان عازماً على الرجوع، لزم عليه في الذهاب والإياب الصلاه قصرًا نعم، إذا كان ما قطع من المسافه مع ما بقي منها ثمانية فراسخ، فالأحوط وجوباً القصر والتمام.

الشرط الرابع: أن لا يعزم على المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، أو على الإقامة عشرة أيّام، فإذا عزم على المرور على وطنه أو على الإقامة عشرة أيّام قبل بلوغ المسافه، أتمّ.

مسألة ١٣٠١: من شكّ في أنّ المرور على وطنه قبل ثمانية فراسخ أم بعدها، وكذا هل ينوي الإقامة عشرة أيّام أم لا، أتمّ.

مسأله ١٣٠٢ : من عزم على المرور على وطنه، أو على الإقامه عشره أيام، قبل قطع المسافه، وكذا المرّد في ذلك، إذا رجع عن قصده وعزمه، أيضاً وجب عليه الإتمام، إلّا إذا بقى للمسافه مقدار ثمانية فراسخ امتداديه، أو أربعه ذهاباً وأربعه إياباً، وعزم على الرجوع، فعندئذٍ يقصّر.

الشرط الخامس: أن لا يكون السفر معصيه، فإذا سافر لفعل حرام كالسرقه، أتمّ، وكذا إذا كان بنفسه حراماً، كما إذا كان السفر مضرّاً بحاله، أو إذا سافرت المرأه بدون إذن زوجها، أو الولد مع نهى والديه، إذا كانا مشفقين عليه، لا لأجل مصلحه الوالدين، هذا إذا لم يكن واجباً، كحجّ مثلاً، وإلّا لم يجب ذلك.

مسأله ١٣٠٣ : السفر المؤذى للوالدين حرام، ويجب على الولد في تلك الحال الصلاه تماماً والصيام.

مسأله ١٣٠٤ : من كان سفره مباحاً، ولم يكن سفره للمعصيه، ولكن أتى خلال سفره بمعاصي كالغيبه أو شرب الخمر ونحوهما، قصّر في صلاته.

مسأله ١٣٠٥ : إذا سافر فراراً من الواجب، أتمّ صلاته، والأحوط استحباباً القصّر أيضاً، كالغريم الفارّ من الدائن مع قدرته على أداء الدين، ومطالبه الدائن بالمال. فإذا لم يستطع الوفاء في السفر، أو إذا كان فارّاً من الدائن، أتمّ صلاته، والأحوط استحباباً القصّر أيضاً. وإذا لم يكن سفره لترك واجب، قصّر.

مسأله ١٣٠٦ : إذا لم يكن سفره معصيه، ولكنّه ركب دابّه مغضوبه، أو سافر في الأرض المغضوبه، قصّر في صلاته، والأحوط استحباباً التمام أيضاً. وفي صوره الانحصار يتعيّن التمام مع القصّر على الأحوط وجوباً.

مسأله ١٣٠٧ : التابع للجائر إذا لم يكن مكرهاً، وكانت تابعيته موجباً لتقويته، بحيث يعدّ من أتباعه وأعوانه، أتمّ صلاته. وإذا كان مكرهاً كدفع مظلّمه عن نفسه أو غيره، قصّر.

مسأله ١٣٠٨ : السفر للتنزّه ونحوه ليس بحرام، ولا يوجب التمام.

مسألة ١٣٠٩ : إذا سافر للصيد لهواً، أتم الصلاة. ولو كان لكسبه ومعاشه وعياله، قصر. أما إذا كان لزيادته كسبه ومعاشه، فالأحوط وجوباً الجمع والإفطار.

مسألة ١٣١٠ : الراجع من سفر المعصية يقصّر وإن لم يكن تائباً، إلّا إذا نوى المعصية برجوعه أيضاً، أو عُيّد الرجوع جزءاً من سفره.

مسألة ١٣١١ : إذا كان السفر في الابتداء معصيةً، ثم عدل في الأثناء، فإذا كان ما بقى ثمانيه فراسخ امتداديه أو تليفقيه وعزم على الرجوع، قصر بمجرد الشروع في السفر المباح.

مسألة ١٣١٢ : إذا كان سفره مباحاً في الابتداء، وعدل إلى المعصية في الأثناء، أتم صلاته. أمّا الصلوات التي صلّاها قصرّاً فصحيحه.

الشرط السادس: أن لا يكون بيته معه كالبدو الرّحل الذين لا سكن لهم، بل هم يتبعون الماء والعشب، فمثلهم يجب عليهم إتمام الصلاة أينما حلّوا.

مسألة ١٣١٣ : إذا سافر أحد أهل البادية لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء أو لشراء قوت لهم أو لحيواناتهم، فإذا كانت المسافة ثمانيه فراسخ، قصر. هذا إذا لم يكن بيته معه، وإلّا فالأحوط وجوباً الجمع حينئذٍ.

مسألة ١٣١٤ : إذا سافر أحد الأعراب للزياره أو الحجّ أو التجاره وأمثال ذلك، قصر.

الشرط السابع: أن لا يكون ممّن عمله السفر: كالسائق والحطّاب والحملداريه وغيرهم، فإذا سافر أحدهم ولو لنقل أثائه، أتم صلاته.

مسألة ١٣١٥ : من كان عمله السفر إذا سافر لأمرٍ آخر: كالزياره أو الحجّ، قصر في صلاته. وأمّا السائق الذي أكرى سيارته للزياره مثلاً، ونوى الزياره أيضاً ضمن ذلك، فيتمّ صلاته.

مسألة ١٣١٦ : الحملداريه الذين يسافرون إلى مكّه في أيام الحجّ وقيمون في بلادهم بقيه أيام السنه يقصّرون في سفرهم.

مسأله ١٣١٧ : الحملداريّه الذين ينقلون الحجاج من بلادهم البعيده إلى مكّه، إذا قضوا أيام السنه أو معظمها في السفر، وجب عليهم التمام.

مسأله ١٣١٨ : من كان عمله السفر في بعض فصول السنه، كمن يكرى سيارته في أيام الصيف فقط أو في أيام الشتاء، وجب عليه التمام، والأحوط استحباباً القصر أيضاً.

مسأله ١٣١٩ : السائق والعامل الذي يدور في عمله، كالذي يدور لتصليح الماكنه، والنّفار الذي يدور لنفر الرحي، و.... الذين يعملون ضمن المساحه، فيدورون فرسخين أو ثلاثه، ثم يعودون إلى مكانهم، إذا اتفق لهم السفر إلى ثمانيه فراسخ، قصّروا في سفرهم.

مسأله ١٣٢٠ : من كان عمله السفر إذا بقى في وطنه عشره أيام عن قصد أم بدونه، وجب عليه في السفره الأولى القصر.

مسأله ١٣٢١ : من كان عمله السفر، إذا بقى في غير وطنه عشره أيام، فإذا قصد الاقامه من أوّل الأمر، وجب عليه في السفره الأولى لعمله القصر. وإذا لم يكن من قصده البقاء عشره أيام، احتاط وجوباً بالقصر والتمام في السفر الأول.

مسأله ١٣٢٢ : من كان عمله السفر إذا شكّ في البقاء في وطنه أو غير وطنه عشره أيام أم لا، أتمّ صلاته.

مسأله ١٣٢٣ : السائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً يتمّ، والأحوط استحباباً الجمع.

مسأله ١٣٢٤ : من لم يكن عمله السفر، ولكنه كرّر السفر لحمل متاعه ونحوه قصر.

مسأله ١٣٢٥ : المعرض عن وطنه البانى على اتّخاذ وطنٍ آخر، يقصّر في صلاته، وإلّا أتمّ، والمردّد في اتّخاذ الوطن وعدمه الأحوط وجوباً له الجمع بين القصر والتمام.

الشرط الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص، وهو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن البيوت، والمكان الذى يخفى فيه الآذان، إذا لم يكن هناك مانعٌ من غبارٍ ونحوه، ولا يلزم كونه بعيداً بحيث لا يرى المأذنه والمناره، أو لا يرى البيوت مطلقاً، بل يكفي أن لا يراها بوضوح.

مسأله ١٣٢٦: المسافر من بلده إذا وصل إلى مكان بحيث لم يسمع به الآذان، بخلاف العلامه الثانيه، أى: البيوت؛ فإنه يراها، إذا صلّى فى ذاك المكان، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، وكذا إذا لم ير البناء، ولكنه يسمع الآذان. وإذا علم بإحدهما وجهل الأخرى، جاز الإتيان بالصلاه قصرًا.

مسأله ١٣٢٧: المسافر الراجع إلى وطنه إذا رأى بيوت بلده، وسمع آذانهم، أتمّ صلاته. وإذا رأى الجدران وخفى الآذان، قصّر صلاته، حتى يصل إلى مكان يسمع فيه الآذان. وأمّا المسافر القاصد إقامه عشره أيام فى ذلك المكان إذا وصل إلى حدّ الترخّص بحيث رأى الجدران وسمع الآذان، فالأحوط وجوباً عليه الجمع بين القصر والتمام، إذا صلّى فى حدّ الترخّص.

مسأله ١٣٢٨: البلد المرتفع الذى يرى من بعيد أو المنخفض الذى لا يرى بمجرد الخروج عنه يرجع فيه إلى المتعارف، فإذا خرج المسافر، قدر المسافه التى إن كان البلد فى الموضع المستوى، خفى فيه الجدران والآذان، وقصّر حينئذٍ، وكذا إذا كانت بعض البيوت مرتفعه وبعضها منخفضه، رجع إلى المتعارف.

مسأله ١٣٢٩: إذا سافر من محلّ ليس به بيوت ولا جدران، أعتبر التقدير، فيصلّى قصرًا بعد ذلك.

مسأله ١٣٣٠: إذا ابتعد بحيث شكّ فى أنّ الصوت المسموع هل هو آذان أم غيره؟ فالأحوط وجوباً الإتمام. وأمّا إذا علم بكونه آذاناً، ولكن لم يقدر على تشخيص الكلمات، فيتّم صلاته. أمّا إذا لم يسمع ابدأً فحينئذٍ يقصّر.

مسألة ١٣٣١ : إذا ابتعد بحيث لا يمكنه سماع آذان البيوت، وأمكنه سماع آذان البلد الذى يتعارف الآذان به على مكان مرتفع، أتمّ صلاته.

مسألة ١٣٣٢ : إذا ابتعد بحيث لم يمكنه سماع آذان البلد، وأمكنه سماع الآذان المرتفع الخارج عن المتعارف، قصر.

مسألة ١٣٣٣ : المدار فى السماع على المتعارف من حيث أذن السامع والصوت المسموع وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه، وكذلك الحال فى الرؤيه.

مسألة ١٣٣٤ : إذا شكّ فى الوصول إلى حدّ الترخّص، بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب، وعلى القصر فى الإياب. هذا إذا لم يكن هناك نقطه معينه قد صلّى بها. أمّا إذا كان قد صلّى فيها فى الذهاب تماماً، فالأحوط وجوباً فى الإياب الجمع بين القصر والتمام، أو الخروج عن حدّ الترخّص.

مسألة ١٣٣٥ : المسافر إذا مرّ قريباً من وطنه بحيث أمكن له سماع الآذان، أتمّ صلاته.

مسألة ١٣٣٦ : المسافر الذى مرّ بوطنه أو دخل حدّ الترخّص يجب عليه الإتمام مادام لم ينشئ سفرًا جديدًا ولم يخرج عن حدّ الترخّص.

مسألة ١٣٣٧ : الوطن هو المكان الذى اتّخذه مقرّاً لنفسه، سواء كان مسقط رأسه أم لم يكن.

مسألة ١٣٣٨ : إذا قصد الإقامة مدّه طويله فى غير وطنه، وبعد قضاء وطره يتركه ويرحل، لا يعدّ ذلك المكان وطناً له.

مسألة ١٣٣٩ : المكان الذى اتّخذه الإنسان وطناً له تجرى عليه أحكام الوطن، فإذا سافر منه ثم عاد، أتمّ صلاته وإن لم ينو إقامة عشره أيام.

مسألة ١٣٤٠ : يجوز للإنسان أن يتخذ وطنين: بأن يقيم فى كلّ منهما سنّه أشهر مثلاً، وكذا يجوز أن يتخذ أكثر من وطنين أيضاً.

مسألة ١٣٤١: لا يجرى أحكام الوطن على من أعرض عن وطنه، سواء كان له به ملك، أم أقام به ستّة اشهر، أم لا.

مسألة ١٣٤٢: إذا وصل إلى وطنه الذى أعرض عنه، قصر، إن لم يقصد التوطن في مكانٍ آخر.

مسألة ١٣٤٣: المسافر القاصد إقامه عشره أيام متواليه في مكانٍ واحدٍ عرفاً -أو يعلم بأنه سيقوم عشره أيام ولو دون اختياره- يتمّ صلاته فيه.

مسألة ١٣٤٤: المسافر إذا نوى إقامه عشره أيام، لا يجب عليه إدخال الليله الأولى والحاديه عشر، بل يكفي نية الإقامه من أول طلوع الشمس من اليوم الأول إلى غروبها في اليوم العاشر، فيتّم عندئذٍ. وكذا إذا قصد الإقامه من اليوم الأول ظهراً إلى اليوم الحادى عشر ظهراً.

مسألة ١٣٤٥: يجب اتّحاد المكانين عرفاً في جواز إقامه عشره أيام، فلو نوى الإقامه عشره أيام في الكوفه والنجف معاً، قصر.

مسألة ١٣٤٦: إذا نوى الإقامه عشره أيام، وقصد خلال ذلك التجول في أطراف البلد، فإذا كان الخروج ضمن حدّ الترخّص، أتمّ. وإن كان خارج حدّ الترخّص بحيث لا يرى جدران بيوت البلد ولا يسمع آذانهم، قصر في الأيام العشره، سواء نوى الرجوع في نفس اليوم أم لا وإن كان الأحوط استحباباً الجمع.

مسألة ١٣٤٧: من عزم على الإقامه عشره أيام معلقه على وجود منزل أو رؤيه صديق مثلاً، قصر.

مسألة ١٣٤٨: من عزم على الإقامه عشره أيام، ولكنه احتمل حصول مانع عن ذلك، فإن كان منشأ الاحتمال عقلاً قَصْرًا، وإلّا أتمّ.

مسألة ١٣٤٩: إذا علم المسافر ببقائه إلى آخر الشهر، وكان قد بقى منه عشره أيام أو أكثر، أتمّ، وكذا إذا لم يعلم ما بقى إلى آخر الشهر، ولكنّه يعلم أنّه عشره أو أكثر. أمّا إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر، كما إذا نوى المسافر الإقامه من

اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتردّد الشهر بين الناقص والتمام، فيجب فيه القصر. وفي صورتين الأخيرتين الأحوط استحباباً الجمع.

مسألة ١٣٥٠: إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام، ثم رجع عن قصده قبل الإتيان بصلاة رباعيته، أو تردّد في قصده، قصر. وأمّا إذا كان الرجوع عن القصد أو التردّد بعد الإتيان بصلاة رباعيته، فيتّم ما دام لم يسافر.

مسألة ١٣٥١: إذا صام المسافر القاصد إقامة عشرة أيام، وبعد ذلك عزم على الرحيل، صحّ صومه، إذا كان قد أتى بصلاة رباعيته، وبقي على التمام وإذا لم يكن قد أتى بصلاة رباعيته، صحّ صومه، إلّا أنّ الأحوط استحباباً القضاء، ويقصر، ولا يصحّ منه الصوم بعد ذلك.

مسألة ١٣٥٢: المسافر القاصد إقامة عشرة أيام إذا رجع عن قصده، ثم شكّ في أنّ رجوعه كان قبل الصلاة الرباعية أم بعدها، قصر.

مسألة ١٣٥٣: من شرع بصلاته بتيه القصر، ثم عزم على الإقامة عشرة أيام أثناء الصلاة، أتمّها تماماً.

مسألة ١٣٥٤: إذا بدا للمقيم الرجوع عن قصده أثناء الصلاة، فإذا كان لم يدخل في الركعة الثالثة، أتمّها قصراً وصحت. وإذا كان بعد الدخول في الركعة الثالثة قبل الركوع، أيضاً هدم قيامه وأتمّها قصراً. والأحوط استحباباً إعادتها قصراً. أمّا إذا كان بعد ركوع الركعة الثالثة، فالأحوط وجوباً إتمامها ثمّ إعادتها قصراً. وأمّا باقى الصلوات فيأتى بها قصراً.

مسألة ١٣٥٥: المقيم إذا تمّت له عشرة أيام، لا يجب عليه تجديد التّيه وإن عزم على البقاء أكثر.

مسألة ١٣٥٦: يجب على المقيم الصوم الواجب، ويصحّ منه الصوم المستحبّ أيضاً، ولا تسقط عنه نوافل الظهرين والعشاء، وكذا يأتي بصلاة الجمعة.

مسألة ١٣٥٧: المقيم إذا بدا له الخروج إلى مادون المسافة بعد إتيانه بصلاة

رباعيته، ثم العوده إلى مكان إقامته والبقاء بعد ذلك عشره أيام، يصلّي تماماً في ذهابه وإيابه ومقصده. أمّا إذا لم يقصد الإقامة عشره أيام بعد رجوعه، فيتمّ في ذهابه ومقصده. أمّا في رجوعه ومحلّ إقامته فمادام لم يخرج، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

مسأله ١٣٥٨: المقيم الذي صلّى صلاه رباعيه إذا عزم على المسير أقلّ من ثمانيه فراسخ، مع البقاء في المقصد عشره أيام، يتمّ في الذهاب والمقصد. أمّا إذا عزم على المسير ثمانيه أو أكثر، ولم يقصد البقاء عشره أيام في المقصد، فيقتصر في الذهاب والمقصد.

مسأله ١٣٥٩: المقيم إذا بدا له السفر إلى أقلّ من أربعة فراسخ بعد صلاه رباعيه، إذا تردّد في الرجوع إلى محلّ إقامته، أو غفل عن نية الرجوع وعدمها، أو عزم على الرجوع، ولكنّه تردّد في البقاء في المقصد عشره أيام أم أقلّ، أتمّ صلاته. وإذا كان غافلاً عن نية البقاء أو السفر، وجب عليه من ذهابه إلى إيابه وفي محلّ إقامته الإتمام. والأحوط استحباباً في الصورة الأخيره الجمع.

مسأله ١٣٦٠: إذا صلّى بعد نية الاقامه صلاه رباعيه؛ بتخيّل أنّ أصدقائه قد نواوا الإقامة عشره أيام، فتبين له عدم نيتهم ذلك، بقي على التمام، وإن عزم على الرحيل معهم أيضاً، إلّا أن الأحوط استحباباً له الجمع حينئذٍ.

مسأله ١٣٦١: إذا أقام في مكان واحد ثلاثين يوماً مردّداً من دون نية الإقامة عشره أيام، أتمّ صلاته بعد ذلك وإن كان قد بقي وقت فريضه واحده فقط، إذا كان بعد قطع المسافه. أمّا قبل قطعها والتردد في إتمامها فيجب عليه الإتمام من حين التردد.

مسأله ١٣٦٢: المسافر إذا لم يقصد الاقامه بل نوى إقامة تسعه أيام، وبعد إقامتها نوى تسعه أخرى، وهكذا.... إذا بقي ثلاثين يوماً مردّداً، أتمّ في اليوم الواحد والثلاثين.

مسأله ١٣٦٣ : المسافر إذا بقى ثلاثين يوماً مردداً بين مكانين يقصير، فلا بد من البقاء ثلاثين يوماً في محل واحد عرفاً حتى يتم بعدها، وإلا لو كان التردد في مكانين قصر.

مسائل متفرقة

مسأله ١٣٦٤ : المسافر مخيراً بين القصر والتمام في عدّه أماكن هي: ١- المسجد الحرام ٢- مسجد النبي صلى الله عليه وآله والأفضل التمام، والأحوط القصر، وهذا الحكم جار في تمام بلدتي مكّه والمدينه. ٣- مسجد الكوفه، وإذا أراد الصلاه في الجزء الزائد على المسجد، فالأفضل الصلاه قصراً. ٤- في الحائر الحسيني بكربلاء والأحوط وجوباً الإتمام إذا ابتعد عن أطراف الضريح المقدس.

مسأله ١٣٦٥ : من أتم في سفره عمداً في غير مواضع التخير، بطلت صلاته. وإذا نسي أن المسافر يقصير فأتم، أعاد في الوقت، وقضى في خارجه. هذا إذا التفت اثناء الوقت. وإذا لم يعد قضاها. أما إذا التفت خارجه، فالأحوط وجوباً القضاء.

مسأله ١٣٦٦ : من علم أن المسافر يجب عليه القصر، والتفت إلى كونه مسافراً، ولكنه نسي وصلى تماماً، والتفت إلى ذلك اثناء الوقت، أعاد صلاته، وإن لم يعد قضي. وإذا تذكر ذلك بعد الوقت، أعاد على الأحوط وجوباً.

مسأله ١٣٦٧ : الجاهل بوجوب التقصير إذا أتم في موضع التقصير، صحّت صلاته.

مسأله ١٣٦٨ : المسافر العالم بوجوب التقصير، والجاهل ببعض خصوصياته، كما إذا جهل بكون ثمانية فراسخ توجب التقصير فأتم، بطلت صلاته.

مسأله ١٣٦٩ : المسافر العالم بوجوب التقصير إذا ظن أن سفره أقل من ثمانية فراسخ، فأتم ثم تبين كونه مسافراً، أعاد الصلاه في الوقت، وقضى في خارجه.

مسألة ١٣٧٠ : إذا نسى سفره فأتم: فإن تذكّر في الوقت، أعادها قصرًا، وإن كان بعد خروج الوقت، مضى وصحّت صلاته.

مسألة ١٣٧١ : من وجب عليه التمام فقصر، بطلت صلاته في جميع الحالات، إلّا المقيم الذي صلى قصرًا جهلاً بالحكم، فالأحوط وجوباً في هذه الحالة الإعادة.

مسألة ١٣٧٢ : إذا شرع في صلاه رباعية، وتذكّر في أثنائها السفر، أو التفت في أثنائها بأن المسافه التي قطعها كانت ثمانية فراسخ، فإذا لم يدخل في ركوع الركعه الثالثه، أتمّ صلاته قصرًا. وإذا كان قد دخل في ركوعها، بطلت الصلاه. وإذا بقي من الوقت مقدار أداء ركعه، وجب الإتيان بها قصرًا.

مسألة ١٣٧٣ : إذا جهل المسافر بعض خصوصيات صلاه المسافر، كما إذا جهل أنه إذا سافر أربعة فراسخ، ونوى العوده قبل إتمام عشره أيام في مقصده قصر، فإذا شرع في الرباعية وعلم بذلك قبل الدخول في ركوع الركعه الثالثه، أتمّها قصرًا. وإذا التفت إلى ذلك في الركوع، بطلت صلاته. وإذا بقي من الوقت مقدار أداء ركعه، صلى قصرًا.

مسألة ١٣٧٤ : من وجب عليه التمام إذا جهل بالمسألة، وشرع بصلاه القصر، وعلم في الأثناء، أتمّها تمامًا، والأحوط استحباباً إعادتها تمامًا أيضاً.

مسألة ١٣٧٥ : إذا وصل المسافر إلى وطنه قبل أداء صلاته، أو وصل إلى محلّ نوى به الإقامة، أتمّ صلاته. والحاضر إذا سافر قبل أداء صلاته يصلى قصرًا في سفره.

مسألة ١٣٧٦ : إذا فاتته الصلاه في الحضر، قضى تمامًا، وإذا فاتته في السفر، قضى قصرًا.

مسألة ١٣٧٧ : يستحبّ للمسافر أن يقول عقب كلّ صلاه ثلاثين مرّه: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». ويتأكد الاستحباب في المقصوره، بل يستحبّ في تعقيب المقصوره الإتيان بالذكر ستين مره.

صلاه القضاء

اشاره

مسأله ١٣٧٨ : يجب قضاء الصلوات اليوميّه التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، وعلى السكران، ولا- فرق بين أن يكون السكر قد حصل بفعله واختياره أم لا- وكذا لا فرق بكون السكر بطريقه محلّله أم محرّمه، كشرّب الخمر مثلاً. ولا يجب قضاء ما تركه المجنون حال جنونه، والصبى حال صباه، ولا الكافر حال كفره، وكذا لا قضاء على الحائض والنفساء. ويجب على المرتدّ بعد التوبه قضاء ما تركه حال ارتداده، وإن كان مرتدداً ملياً على الأقوى. والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان ذلك بفعله.

مسأله ١٣٧٩ : إذا علم بعد خروج الوقت بطلان صلاته؛ لفقدان جزء أو شرط، وجب القضاء.

مسأله ١٣٨٠ : لا تجب الفوريّه في القضاء، إلّا إذا عدّ ذلك تسامحاً وتساهلاً في أداء الواجب.

مسأله ١٣٨١ : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

مسأله ١٣٨٢ : إذا احتمل وجوب القضاء عليه أو احتمل بطلان صلواته السابقه، فالأحوط استحباباً قضاؤها.

مسأله ١٣٨٣ : يجب في قضاء اليوميّه الترتيب، إذا كانت مرتّبّه بالأصل، كالظهرين والعشائين، ولا يجب الترتيب في غير ذلك.

مسأله ١٣٨٤ : لا- يجب الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّه، لا- بعضها مع بعض، ولا- بالنسبه إلى اليوميّه، فيجوز قضاء صلاه الآيات ثمّ الفريضة وكذا العكس.

مسأله ١٣٨٥ : لو نسي الترتيب بين الصلوات التي فاتته، فالأحوط استحباباً

القضاء على نحوٍ يحصل اليقين بالترتيب. فمثلاً إذا وجب عليه قضاء الظهر والمغرب، ولم يعلم السابقه، فالأحوط الإتيان بالمغرب ثم الظهر ثم المغرب، أو الظهر ثم المغرب ثم الظهر. أمّا إذا فاتته صلوات كثيره، وقد نسي ترتيبها، وكان في قضائها مرتباً مشقّه عليه، فلا يلزم حينئذٍ الترتيب بينها.

مسأله ١٣٨٦: إذا وجب عليه قضاء ظهر وعصر ليومين، أو صلاتين ظهراً، أو صلاتين عصرّاً، ولم يعلم السابقه من اللاحقه، فالأحوط استحباباً إذا أراد قضاءها مرتباً أن يأتي بصلاتين رباعيتين بتيه الأولى لليوم الأول، والثانيه لليوم الثاني.

مسأله ١٣٨٧: إذا وجب عليه قضاء صلاه ظهر وعشاء، أو صلاه عصر وعشاء، ولم يعلم السابقه من اللاحقه، فالأحوط استحباباً القضاء على نحوٍ يحصل اليقين بالترتيب، وذلك بأن يصلى الظهر ثم العشاء ثم الظهر، أو العشاء ثم الظهر ثم العشاء.

مسأله ١٣٨٨: من علم أنّ عليه إحدى الصلوات الرباعيه، ولم يعلم أيها، يكفي الإتيان بأربع ركعات عمّا في الذمه.

مسأله ١٣٨٩: إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتباً، ولا يعلم أنّ أولها أيه صلاه من الخمس، فالأحوط استحباباً إذا أراد قضائها أن يأتي بتسع صلوات على الترتيب، فيشرع بصلاه الصبح ثم الظهر إلى العشاء، ثم يبدأ بالصبح والظهر والعصر والمغرب وإن علم أنّ عليه ستّه كذلك، أتى بعشره. وإن علم أنّ عليه سبعة، أتى بإحدى عشر وهكذا.

مسأله ١٣٩٠: إذا علم أنّ عليه خمس صلوات، كلّ واحد من يوم، ولا يعلم ترتيبها، قضى خمسه أيام. وإذا علم أنّ عليه ستّ صلوات، كلّ واحد من يوم، قضى ستّه أيام، وهكذا.... وهكذا كلّما زادت فريضه، زاد يوماً، حتّى يتيقن بحصول الترتيب.

مسأله ١٣٩١ : من وجب عليه قضاء صلاه واحده من غير يومه الحاضر، فالأحوط استحباباً تقديمها على الحاضر. وأما إذا لم يكن عليه قضاء، ولكن فاتته صلاه واحده أو أكثر ليومه، فإذا أمكن تقديم القضاء، وجب ذلك على الأحوط وجوباً.

مسأله ١٣٩٢ : إذا علم فوت صلوات كثيره كالصبح أو الظهر، ولم يعلم عدد ما قضاها، لا يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم، بل يجب التكرار حتى يحصل العلم بفراغ الذمه. وكذا إذا كان قد علم عددها ونسيها، فإنه يكرّر حتى يحصل العلم بالفراغ. فإذا تيقن أنّ ذلك لا يزيد عن العشره، وجب قضاء عشره فرائض فقط، وهكذا.....

مسأله ١٣٩٣ : الأحوط وجوباً تقديم فائته اليوم على الحاضر مع الإمكان، فلا يصحّ الاشتغال بالحاضر في سعه الوقت لمن عليه قضاء. فمثلاً إذا تذكّر قبل إتمام الركعه الثانيه من صلاه الظهر أنه لم يصلّ الصبح، فالأحوط وجوباً أن ينويها الصبح، ثم يأتي بصلاه الظهر. أما في ضيق الوقت أو بعد فوات محلّ العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعه الثالثه، فيتمّها ظهراً.

مسأله ١٣٩٤ : إذا كانت عليه قضاء صلوات يوميه وفاتت منه صلاه ذلك اليوم، ولم يتمكن من إتيانها جميعاً، أو لم يكن بانياً على إتيانها جميعاً في ذلك اليوم، فالأحوط وجوباً قضاء فائته اليوم قبل الأداء.

مسأله ١٣٩٥ : لا يجوز القضاء عن الحى وإن كان عاجزاً عن ذلك.

مسأله ١٣٩٦ : يجوز الإتيان بالقضاء جماعه، سواء كان صلاه الإمام قضاءً أم أداءً، ولا يجب اتّحاد كلا الصلاتين، إذا كانتا من اليوميه، كما إذا كان الإمام يصلّى الصبح والمأموم يصلّى الظهر.

مسأله ١٣٩٧ : يستحبّ تدريب الطفل المميّز على الصلاه والعبادات، بل يستحبّ تمرينه على قضائها أيضاً.

قضاء صلوات الأب والأم على الابن الأكبر

مسألة ١٣٩٨ : يجب على ولي الميت - وهو الابن الأكبر قضاء ما فات من الصلوات على أبيه، إذا كان قد تركها عن عذرٍ، سواء كان متمكناً من قضائها أم لا، أو يستتبع من يصلى عنه. والأحوط وجوباً قضاء ما تركه عن عمد أو أتى به فاسداً. والأحوط وجوباً القضاء عن الأم أيضاً. وكذا الأحوط وجوباً، على الولي أيضاً قضاء ما فات من الصوم عن الأب، إذا كان الترك له عن عمدٍ. والأحوط استحباباً قضاء ما تركه حال مرضه. والأحوط استحباباً قضاء ما تركته الأم من الصوم أيضاً، إلّا ما تركاه حال السفر. وإن لم يتمكن من قضاؤه، فيجب حينئذٍ على الولي قضاؤه أو النياحة عنها باجاره.

مسألة ١٣٩٩ : لا يجب على الولي القضاء عن والديه، إذا شك في فواته عليهما.

مسألة ١٤٠٠ : الأحوط وجوباً القضاء عنهما، إذا علم بوجوب القضاء عليهما، ثم شك في قضائهما لها.

مسألة ١٤٠١ : إذا لم يمكن معرفه الولد الأكبر، فيسقط القضاء عن الأولاد، وإن كان الأحوط استحباباً تقسيم ذلك على المشكوك فيه أو القرعه.

مسألة ١٤٠٢ : إذا أوصى الميت باستئجار ما فاته من صلاه وصيام، سقط الوجوب عن الأكبر، بعد قضائها صحيحة من الأجير.

مسألة ١٤٠٣ : يجب على الولي رعايه تكليف نفسه، فيجب الجهر في الصبح والمغرب والعشاء وإن كان القضاء عن الأم، وكذا في رعايه جميع الشرائط والأجزاء. نعم، إذا كانت المرأه نائبة عن الرجل، فالأحوط وجوباً الجهر في الجهرية، والإخفات في الإخفاتي، إلّا إذا كان عملها مستلزماً للحرام، كسماع أجنبي لها.

مسألة ١٤٠٤ : من وجب عليه قضاء الفوات من الصلاه والصيام عن والديه، وكان عليه قضاء لنفسه، فهو مخير بين تقديم أيهما شاء.

مسأله ١٤٠٥ : إذا كان الولد الأ-كبر حال موت أبيه صغيراً أو مجنوناً، وجب عليه القضاء بعد بلوغه أو إفاقتة. أمّا إذا مات الولد الأكبر قبل بلوغه أو إفاقتة، فلا يجب على الأكبر بعده.

مسأله ١٤٠٦ : إذا مات الأكبر قبل القضاء عن والديه، لم يجب القضاء على الأكبر بعده.

صلاه الجماعه

اشاره

مسأله ١٤٠٧ : تستحبّ الجماعه فى الصلوات الواجبه، خصوصاً فى الصلوات اليوميّه، ويتأكد الاستحباب فى الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد ومن يسمع الأذان منه.

مسأله ١٤٠٨ : الصلاه جماعه إن كان المأموم واحداً فقط، فنواب الركعه تعادل مائه وخمسين صلاه، وإن كانوا اثنين، فكلّ ركعه ستمائه، وكلّما كثر العدد، كثر الثواب حتّى يصلوا إلى عشره. فإن ازدادوا عن عشره، فإذا كانت السموات ورقاً والبحار حبراً والأشجار أقلاماً والجنّ والإنس والملائكه كتاباً، لم يستطيعوا إحصاء ثواب ركعه واحده.

مسأله ١٤٠٩ : لا يجوز ترك صلاه الجماعه عن إهمال ودون اهتمام، وينبغى عدم ترك الحضور إلّا لعذر.

مسأله ١٤١٠ : يستحبّ الانتظار لإدراك صلاه الجماعه، وصلاه الجماعه مع تأخيرها أفضل من الفرادى فى أوّل وقتها، وصلاه الجماعه المختصره والمستعجله أفضل من صلاه الفرادى الطويله والمترويه.

مسأله ١٤١١ : يستحبّ لمن صلّى فرادى إعادتها عند إقامه الجماعه جماعه، وإذا علم بعد الجماعه ببطلان صلاته الأولى، اكتفى بالثانيه.

مسأله ١٤١٢ : يشكّل لمن صلّى جماعه إماماً أو مأموماً إعادتها جماعه.

مسألة ١٤١٣ : الوسواسى يجب عليه الصلاه جماعه، إذا استطاع تصحيح صلاته بذلك. هذا فى الوسواسى الذى وصل إلى حدّ تبطل صلاته بوسوسته.

مسألة ١٤١٤ : تتعين الصلاه جماعه على الولد إذا أمره والداه بذلك، وكان ذلك من جهه شفقتهم عليه.

مسألة ١٤١٥ : لا تجوز الجماعه فى النوافل، إلّا فى صلاه الاستسقاء، والصلوات الواجبه التى استحبت بالعارض، كصلاه العيدين؛ فإنّها واجبه بالأصل، ولكن بغياب الإمام المنتظر عليه السلام صارت مستحبه.

مسألة ١٤١٦ : يجوز اقتداء من يصلّى اليوميه بمن يصلّى اليوميه الأخرى وإن اختلفتا فى الجهر والاخفات وغير ذلك. نعم، إذا كان الإمام يصلّيها احتياطاً، فلا يجوز الاقتداء به.

مسألة ١٤١٧ : يجوز الاقتداء بمن يصلّى اليوميه، سواء كان لنفسه أم لغيره، ولا يجوز الاقتداء بمن يصلّى احتياطاً عنه أو عن غيره.

مسألة ١٤١٨ : إذا لم يعلم بأن الإمام يصلّى صلاه واجبه أم مستحبه، لا يجوز الاقتداء به.

مسألة ١٤١٩ : إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره، ولم يقف أحد وراءه، لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره؛ لوجود الحائل. أمّا إذا كان هناك أحد يصلّى خلفه فلا إشكال فى صحه صلاتهم؛ لاتّصالهم به.

مسألة ١٤٢٠ : لا- إشكال فى جواز الاقتداء إذا كان الصف الأول طويلاً- بحيث لا- يرى الطرفان الإمام، وكذا إذا كان أحد الصفوف الأخرى طويله.

مسألة ١٤٢١ : إذا امتدّت الجماعه حتّى اتّصلت بالباب، جاز الصلاه من خلف الباب، إذا اتّصل بمن فى الباب، وكذا من يصلّى ورائه وإن امتدّت الصلاه.

مسألة ١٤٢٢ : لا يجوز الاقتداء من خلف الاسطوانه، إذا لم يكن متّصلاً بمن عن يمينه أو يساره.

مسألة ١٤٢٣: لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز إذا كان مأموماً، فيما إذا احتل أنّ صلاته صحيحة عنده.

مسألة ١٤٢٤: يجوز أن يكون المأموم أعلى من الإمام، وتصحّ بذلك الصلاه بمقدار يصدق معهما الاجتماع عرفاً.

مسألة ١٤٢٥: يعتبر أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، إلّا أن يكون أقلّ من شبر، فلا إشكال في ذلك، وكذا إذا كانت الأرض مسّتمّة، والإمام في الطرف المرتفع، إذا لم يكن الارتفاع ملحوظاً، بحيث يعدّ عرفاً بأنّ الأرض مسّطحة.

مسألة ١٤٢٦: إذا كبر الإمام، يجوز تكبير من خلفه وإن لم يكبر الصفّ الأوّل إذا كانوا مهّيئين لذلك.

مسألة ١٤٢٧: إذا علم ببطان صلاه الصفّ الأوّل، لا يجوز اقتداء الصفوف اللاحقه بهم. وإذا لم يعلم بصحّه وبطالان صلاتهم، بنى على الصحّه.

مسألة ١٤٢٨: لا يجوز الاقتداء لمن علم ببطالان صلاه الإمام لحدّث ونحوه وإن كان الإمام جاهلاً بذلك.

مسألة ١٤٢٩: إذا علم بعد الصلاه بفسق الإمام أو كفره أو بطلان طهارته ونحوه، صحّت الصلاه.

مسألة ١٤٣٠: إذا شكّ أثناء الصلاه في نية الاقتداء وعدمه، أتمّها فرادى.

مسألة ١٤٣١: يجوز في جميع الحالات العدول من الجماعه إلى الفرادى.

مسألة ١٤٣٢: إذا عدل المأموم إلى الفرادى بعد قراءه الإمام، لا يجب عليه إعادة القراءه. وإذا عدل قبل إتمام الإمام للقراءه، أتمّ ما بقى منها. نعم، الأحوط استحباباً في هذه الحاله إعادة القراءه.

مسألة ١٤٣٣: إذا عدل من الجماعه إلى الفرادى، لا يجوز له العدول ثانيه إلى الجماعه. ولو تردّد بين إتمامها فرادى أو جماعه، ثمّ عزم على الجماعه، جاز له إتمامها جماعه.

مسألة ١٤٣٤: إذا شكَّ في العدول وعدمه، بنى على عدم العدول.

مسألة ١٤٣٥: يجوز الاقتداء حال ركوع الإمام وإن كان بعد الذكر، وتحسب له ركعه. وإذا هوى إلى الركوع، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدِّ الركوع، بطلت جماعته، وصحَّت فرادى.

مسألة ١٤٣٦: إذا هوى إلى الركوع، ورفع الإمام رأسه، وشكَّ في وصوله إلى حدِّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه، بطلت جماعته، وصحَّت فرادى.

مسألة ١٤٣٧: إذا هوى إلى الركوع، ولم يصل إلى حدِّه، فرفع الإمام رأسه، تخير بين البقاء قائماً منتظراً للإمام في الركعه الأخرى، وتحسب له الأولى، وبين إتمامها فرادى. ولكن إذا أطال الإمام الركعه، بحيث يقال عرفاً بأنه لا يصلّى جماعه، تعين عليه نية الأفراد.

مسألة ١٤٣٨: إذا اقتدى بالإمام من أوّل الصلاة أو بين الحمد والسورة، وقبل الهوى إلى الركوع رفع الإمام رأسه، صحَّت صلاته.

مسألة ١٤٣٩: إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، وأراد إدراك ثواب الجماعة، نوى وكبر وجلس وتشهد مع الإمام، وينتظر إلى أن يسلم الإمام، فيقوم للقراءة، دون نية أو تكبير، وتحسب له ركعه.

مسألة ١٤٤٠: لا يجوز للمأموم التقدّم على الإمام، والأحوط وجوباً عدم التساوى أيضاً أمّا إذا كان المأموم طويلاً، فالأحوط وجوباً أن يقف بطريقه بحيث لا يتقدّم على الإمام في ركوعه وسجوده.

مسألة ١٤٤١: لا يجوز وضع حائل بين الإمام والمأموم، بحيث يمنع عن المشاهده، وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض، الذين يتصل بواسطتهم بالإمام. وإذا كان الإمام رجلاً والمأموم امرأة، جاز ذلك، سواء كان الحائل بين الإمام والنساء مباشرة، أم كان بين المأمومين والنساء، أو الرجال الذين يتصل النساء بواسطتهم بالإمام.

مسأله ١٤٤٢ : كما أنّ الحائل ابتداءً مانع، كذلك استمراراً، فإذا صار هناك حائل أثناء الصلاة بطلت الجماعة، وصحّت فرادى.

مسأله ١٤٤٣ : يعتبر أن لا- يفصل بين موقف الإمام ومسجد المأموم أكثر من خطوه متعارفه، وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر، وبين أهل الصفّ الواحد بعضهم مع بعض، والأحوط استحباباً عدم الفصل بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر.

مسأله ١٤٤٤ : إذا اتصل المأموم بالإمام بواسطه من عن يمينه أو يساره، ولم يكن متصلاً بالمتقدم، فالأحوط وجوباً عدم الفصل عنه بأكثر من خطوه.

مسأله ١٤٤٥ : إذا حصل الفصل بين الإمام والمأموم أو بينهم أنفسهم، بطلت الجماعة، وصحّت فرادى وإن لم ينو الأفراد.

مسأله ١٤٤٦ : إذا أتم الصفّ الأول صلاتهم، أو عدلوا جميعهم إلى الأفراد، فإذا عادوا إلى الجماعة فوراً، كما إذا كانت صلاتهم قصراً، وقد دخلوا بصلاهٍ أخرى، صحّت جماعه الجميع، وإلّا بطلت جماعه الصفوف المتأخره قهراً، وصحّت فرادى.

مسأله ١٤٤٧ : لا تجب القراءة، إذا دخل فى الركعه الثانيه مع الإمام، فيأتى بالقنوت والتشهد، والأحوط التجافى حال التشهد، وهو أن يضع يديه على الأرض ويرفع قدميه، كهيئه المتهتياً للقيام، ثم بعد إتمام التشهد مع الإمام يقوم معه، فيقرأ لنفسه الحمد والسوره، إن وسع الوقت لهما، وإلّا اقتصر على الحمد. وإذا لم يدرك بذلك الركوع مع الإمام، فالأحوط العدول إلى تيه الأفراد.

مسأله ١٤٤٨ : إذا أدرك الإمام فى الركعه الثانيه من الصلاه الرباعيه، دخل معه ووجب فى ركعته الثانيه التى هى ثالثه الإمام بعد السجدين الإتيان بالتشهد بالمقدار الواجب، ثم القيام والإتيان بالتسيحات وإذا لم يتمكن من إتيانها ثلاثاً، اقتصر على الواحد، ويركع مع الإمام.

مسألة ١٤٤٩: إذا أدرك الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وعلم أنه إذا قرأ لنفسه، فلن يدرك ركوع الإمام، فالأحوط وجوباً عندئذ الانتظار حتى يركع الإمام، فيقتدى به.

مسألة ١٤٥٠: إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وجبت القراءة لنفسه، فإن أمكنه قراءة الحمد والسورة، أتى بهما، وإلا اقتصر على الحمد فقط، ودخل مع الإمام في ركوعه أو سجوده. أمّا إذا أدركه في السجود، فالأحوط العدول إلى نية الأفراد.

مسألة ١٤٥١: إذا علم أنه إذا أتم السورة أو القنوت، لم يدرك الإمام في ركوعه، فإذا قرأ السورة أو القنوت عمداً، ولم يدرك الركوع، صحّت صلاته، واعتبرت فرادى.

مسألة ١٤٥٢: إذا أطمأن أنه إذا قرأ السورة أو شرع بها، فإنه يستدرك المتابعه في ركوع الإمام، فالأحوط وجوباً أن يشرع بالقراءة، وإذا شرع بها أتمها.

مسألة ١٤٥٣: إذا تيقن أنه إذا قرأ السورة، فإنه يدرك ركوع الإمام فقرأها، ولم يدرك الركوع، صحّت صلاته.

مسألة ١٤٥٤: إذا كان الإمام قائماً في صلاته، فلم يعلم المأموم في أى ركعه هو، فيجوز له الاقتداء، ولكن عليه أن يقرأ لنفسه بنية القربة المطلقة وإن علم بعد ذلك أن الإمام كان في الركعة الأولى أو الثانية.

مسألة ١٤٥٥: إذا ظن أن الإمام في الأولتين، فترك القراءة، ثم تبين أنه في الأخيرتين، فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو سورة الحمد فقط ولحقه، وإن كانت بعده، صحّت صلاته. وإذا ضاق الوقت عن ذلك، قرأ الحمد، وركع، وإلا فالأحوط قصد الإنفراد.

مسألة ١٤٥٦: إذا ظن أن الإمام في إحدى الأخيرتين، فقرأ ثم تبين أنه في الأوليين، فلا بأس، ولو تبين في أثنائها، لا يجب إتمامها.

مسأله ١٤٥٧ : إذا كان مشتغلاً بالنافله، فأقيمت الجماعه، وخاف بإتمامها عدم ادراك الجماعه، استحَبَّ قطعها، والالتحاق بالجماعه، بل إذا خاف عدم الالتحاق بالركعه الأولى، استحَبَّ قطعها أيضاً.

مسأله ١٤٥٨ : لو كان مشتغلاً بالفريضة الثلاثيه أو الرباعيه، وأقيمت الجماعه، وخاف بإتمامها عدم إدراك الجماعه، فإذا لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه، نواها نافله، والتحق بالجماعه.

مسأله ١٤٥٩ : إذا أتم الإمام صلاته، والمأموم مشغولاً بالتشهد أو التسليم الأول، لا يجب عليه العدول إلى تيه الأفراد.

مسأله ١٤٦٠ : المتأخر عن الإمام بركعه الأحوط استحباباً له التجافى عند التشهد الأخير للامام، والانتظار حتى يسلم الإمام، ثم يقوم فيتم صلاته.

شرايط إمام الجماعه

مسأله ١٤٦١ : يُشترط فى إمام الجماعه أن يكون عاقلاً، إمامياً اثنا عشرياً، عادلاً، طاهر المولد، صحيح القراءه، رجلاً إذا كان المأموم رجلاً، ويشكل الاقتداء بالصبي المميز، سواء كان للرجال أم لملته.

مسأله ١٤٦٢ : إذا كان الإمام عادلاً، وشكَّ فى زوال عدالته، بنى على بقائها، وجاز الاقتداء به.

مسأله ١٤٦٣ : لا يجوز إقتداء القائم بالجالس أو المضطجع، وكذا الجالس بالمضطجع.

مسأله ١٤٦٤ : يجوز للجالس أو المضطجع الاقتداء بالقائم، ويجوز إمامه المضطجع لملته، وكذا الجالس لملته.

مسأله ١٤٦٥ : لا بأس بإمامه المتيّم للمتوضأ، وذى الجبيره لغيره، والمصلّى بالثوب النجس لغيره.

مسألة ١٤٦٦ : يجوز الائتنام بالملوس والمبطون، كما يجوز إئتمام غير المستحاضه بالمستحاضه.

أحكام الجماعه

مسألة ١٤٦٧ : يجب تعيين الإمام الذى يقتدى به، ولا يجب معرفه اسمه، بل يكفى فيه الائتنام بالإمام الحاضر.

مسألة ١٤٦٨ : يجب على المأموم قراءه ما عدا الحمد والسوره؛ فإنّهما تسقطان عنه، وإذا دخل فى الجماعه فى ثالثه أو رابعه الإمام، قرأ الحمد والسوره لنفسه.

مسألة ١٤٦٩ : إذا سمع المأموم قراءه الإمام فى الصبح والمغرب والعشاء، لم يجز له القراءه وإن لم يشخص الكلمات والحروف. وإذا لم يسمع قراءه الإمام، فيستحبّ له القراءه، ولكن إخفاتاً، وإذا جهر سهواً، صحّت صلاته.

مسألة ١٤٧٠ : إذا سمع بعض الكلمات دون بعضها، فالأحوط وجوباً ترك القراءه.

مسألة ١٤٧١ : إذا قرأ المأموم الحمد والسوره سهواً، أو ظنّ بأنّه لا يسمع صوت الإمام، فبان أنّه صوتّه، صحّت صلاته.

مسألة ١٤٧٢ : إذا شكّ فى سماع قراءه الإمام، أو سمع قراءه وشكّ أنّها قراءه الإمام أم لا، فالأحوط ترك القراءه.

مسألة ١٤٧٣ : الأحوط وجوباً للمأموم فى صلاتى الظهر والعصر ترك القراءه، ويستحبّ الذكر.

مسألة ١٤٧٤ : لا يصحّ تكبير المأموم قبل الإمام، والأحوط وجوباً عدم الشروع فى التكبير قبل أن يتمّها الإمام.

مسألة ١٤٧٥ : إذا كان المأموم يسمع تسليم الإمام، أو يعلم من يسلم، فالأحوط استحباباً عدم السلام قبل الإمام، وإذا سلّم قبله عمداً أو سهواً، صحّت صلاته، ولا يجب متابعه الإمام فى ذلك.

مسأله ١٤٧٦ : لا- إشكال فى تقدّم المأموم على الإمام فى غير التكبير، إلّا إذا سمع أو علم بأنّ الإمام لم يأت بها بعد، فالأحوط وجوباً حينئذٍ الإتيان بها بعد الإمام.

مسأله ١٤٧٧ : يجب متابعه الإمام فى الأفعال. وأمّا الأقوال فلا إشكال فى تقدّمه عليه. وإذا تأخّر عن الإمام أو تقدّم عليه فى الأفعال كالركوع والسجود وأتى بهما بعد الإمام، فقد عصى، والأحوط استحباباً إتمامها ثمّ إعادتها.

مسأله ١٤٧٨ : إذا رفع رأسه قبل الإمام سهواً، فوجد الإمام راکعاً، ركع ثانياً، ورفع رأسه مع الإمام. ولا يضرّ زياده الركن فى هذه الحالة. أمّا إذا عاد إلى الركوع، فرفع الإمام رأسه، قبل الوصول إلى حده، فصلاته باطله.

مسأله ١٤٧٩ : إذا رفع رأسه، فرأى الإمام ساجداً، رجع إلى السجود وإن كان ذلك فى السجدين معاً.

مسأله ١٤٨٠ : إذا عاد إلى السجود، فرفع الإمام رأسه قبل الوصول إلى السجود، صحّت صلاته. وإذا حصل ذلك فى السجدين، أعاد صلاته على الأحوط وجوباً.

مسأله ١٤٨١ : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود غفلةً، ولم يركع ثانياً سهواً أو بظنّ عدم إدراك الإمام راکعاً، صحّت صلاته.

مسأله ١٤٨٢ : إذا رفع رأسه من السجود، فرأى الإمام ساجداً، فإذا ظنّ بأنّ الإمام فى السجده الأولى، فعاد للمتابعه، فتبيّن أنّه فى الثانية، حسبت له الثانية. وإذا سجد، فظنّ أنّ الإمام فى السجده الثانية، فتبيّن أنّه فى الأولى، نوى كونها لمتابعه الإمام، ثمّ سجد الأخرى معه. والأحوط وجوباً فى الحالتين إتمام الصلاة وإعادتها.

مسأله ١٤٨٣ : إذا ركع قبل الإمام سهواً، وأمكّنه رفع الرأس وإدراك بعض قراءه الإمام، رفع رأسه ثمّ ركع مع الإمام. وإذا لم يتابعه عمداً بأن لم يعد للقيام ثمّ الركوع، صحّت صلاته فرادى.

مسأله ١٤٨٤ : إذا ركع قبل الإمام سهواً، وكان إذا أراد العود إلى القيام لم يدرك

شيئاً من قراءه الإمام، فإذا بقى راکعاً حتى ركع الإمام ثم تابعه، صحّت صلاته.

مسأله ١٤٨٥ : إذا سجد قبل الإمام سهواً، فالأحوط وجوباً العود ومتابعه الإمام، وإذا صبر حتى يسجد الإمام، صحّت جماعته، إذا سجد الإمام فوراً، وإلا صحّت فرادى.

مسأله ١٤٨٦ : إذا قنت الإمام سهواً في غير محلّه، أو تشهّد في غير محلّه، فلا يتابعه المأموم في هذه الحاله، ولكن يصبر حتى يتم الإمام ذلك، ثم يتابعه في بقيه الصلاه.

مستحبات الجماعه

مسأله ١٤٨٧ : يستحبّ أن يقف المأموم عن يمين الإمام، إن كان رجلاً واحداً، وإن كان المأموم امرأه واحده، وقفت خلف الإمام، وإن كان رجلاً واحداً وامرأه واحده أو اكثر، وقف المأموم عن يمين الإمام، والمرأه أو النساء خلفه، وإن كانوا رجالاً ونساء، اصطفّ الرجال خلف الإمام، واصطفّت النساء خلفهم. كلّ ذلك مستحبّ.

مسأله ١٤٨٨ : في جماعه النساء الأولى وقوفهن - أي: الإمام والمأموم إذا كان الإمام امرأه - صفّاً واحداً أو أكثر من غير أن تتقدّم عليهنّ.

مسأله ١٤٨٩ : يستحبّ وقوف الإمام وسط الصفّ، وأن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزيّه في العلم والكمال والتقوى.

مسأله ١٤٩٠ : يستحبّ تنظيم الصفوف، وعدم الفصل بين أهل الصفّ الواحد بأن تكون الأكتاف بعد الأكتاف.

مسأله ١٤٩١ : يستحبّ القيام بعد قول الإمام: قد قامت الصلاه.

مسأله ١٤٩٢ : يستحبّ للإمام رعايه حال أضعف المصلّين، فلا يطيل القنوت والركوع والسجود، إلا إذا طلب ذلك المأمومون.

مسأله ١٤٩٣ : يستحبّ رفع الصوت؛ لسمع من خلفه من المصلّين، ولكن بحيث لا يصل إلى الإفراط كالصياح.

مسأله ١٤٩٤ : إذا علم الإمام بداخل فى الجماعة، استحب له إطاله الركوع ضعف المتعارف، ثم يرفع رأسه وإن أحس بداخل.

مكروهات الجماعة

مسأله ١٤٩٥ : يكره وقوف المأموم فى صفٍ وحده، مع وجود مكان له فى الصفوف الأخرى.

مسأله ١٤٩٦ : يكره للمأموم الجهر بالأذكار، بحيث يسمع الإمام صوته.

مسأله ١٤٩٧ : يكره للمسافر الاقتداء بغير المسافر، وكذا العكس.

صلاه الآيات

إشاره

مسأله ١٤٩٨ : تجب الآيات عند حصول أحد الأمور الأربعة التاليه:

١- كسوف الشمس. ٢- خسوف القمر وإن كان جزئياً، ولم يحصل الخوف بذلك. ٣- الزلزال وإن لم يحصل الخوف بذلك أيضاً. ٤- الرعد والبرق والرياح السوداء والحمراء وأمثال ذلك، عند حصول الخوف لأكثر الناس.

مسأله ١٤٩٩ : إذا تكزرت الآيه، وجب تكرار الصلاه. فمثلاً إذا انكسفت الشمس، وتزلزلت الأرض، وجبت صلاتان للآيات.

مسأله ١٥٠٠ : من وجب عليه قضاء عدّه مرّات صلاه آيه واحده، كما إذا وجب عليه قضاء صلاه كسوف الشمس ثلاث مرّات، لا يجب عليه تعيين أىّ منها، وكذا إذا وجب عليه القضاء للرعد والبرق والرياح السوداء والحمراء وأمثال ذلك. أمّا إذا وجب عليه القضاء لكسوف الشمس ولخسوف القمر وللزلزله، فيجب على الأحوط تعيين الصلاه عند قضائها.

مسأله ١٥٠١ : يختصّ الوجوب ببلد الآيه وما يلحق به ممّا يشترك معه فى رؤيه الآيه نوعاً، ولا تجب على غيرهم.

مسألة ١٥٠٢ : تجب الصلاة عند بدأ الخسوف أو الكسوف، ولا يجوز التأخير على الأحوط وجوباً حتى الشروع فى الانجلاء.

مسألة ١٥٠٣ : إذا أخر صلاة الكسوف أو الخسوف حتى الشروع فى الانجلاء، وجبت تبه الأداء. أما إذا أخر إلى الانجلاء التام، فيأتى بالصلاة من دون تعرّضٍ لتيه القضاء أو الأداء.

مسألة ١٥٠٤ : إذا كان وقت الخسوف أو الكسوف قليلاً بحيث يمكن أداء ركعه، أتى بها أداء، وكذا إذا كانت المدّة أكثر ولكن أخر الصلاة حتى بقى مقدار أداء ركعه. وإذا بقى أقلّ من مقدار ركعه، أتى بها من دون تبه الأداء أو القضاء على الأحوط.

مسألة ١٥٠٥ : تجب صلاة الآيات فوراً عند حصول الزلزله أو الرعد والبرق وامثال ذلك، وإذا أخر عصى، وبقى وجوبها إلى آخر العمر، وهى أداءاً لا قضاءً، إلّا إذا كان زمان ذلك بمقدار ركعه، وأخر عصيانياً، فالأحوط وجوباً عدم التعرّض لتيه القضاء أو الأداء.

مسألة ١٥٠٦ : إذا علم بالكسوف أو الخسوف الكلى بعد الانجلاء، وجب القضاء، وإذا علم بالخسوف أو الكسوف الجزئى، لم يجب القضاء.

مسألة ١٥٠٧ : إذا أخبر عدّه أشخاص بالكسوف أو الخسوف، وحصل اليقين بذلك، ولم يصلّ صلاة الآيات، ثمّ تبين صدقهم، وجب عليه القضاء إذا كان الكسوف أو الخسوف كلياً. أما إذا كان جزئياً، فالأحوط استحباباً القضاء أيضاً. وكذا إذا أخبر رجلان بذلك، ولم تعلم عدالتهم، ثمّ علم بعدالتهم بعد ذلك.

مسألة ١٥٠٨ : إذا أخبر الفلكى بالكسوف أو الخسوف، ولم يحصل الاطمئنان بقوله، فالأحوط استحباباً الإتيان بالصلاة، وكذا إذا أخبر بأنّ الوقت الكذائى هو وقت خسوف أو الكسوف، وزمانه كذا وكذا.... فالأحوط استحباباً الصلاة فى ذاك الزمن المعين.

مسأله ١٥٠٩ : إذا علم ببطلان صلاته، وجب إعادتها، وإن كان بعد خروج الوقت، قضاها.

مسأله ١٥١٠ : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة، فإذا وسع الوقت لهما، تخير في تقديم أيهما شاء، وإذا ضاق وقت إحداها، قدّمها، وإذا ضاق وقتها، قدّم اليوميه.

مسأله ١٥١١ : إذا تبين له أثناء الصلاة ضيق وقت الآيه، فإذا كانت وقت اليوميه مضيئاً أيضاً، أتمّها وأتى بصلاه الآيات بعدها. وإذا كان وقت الفريضة موسعاً، قطعها وصلّى صلاه الآيات، ثمّ أتى بالصلاه اليوميه.

مسأله ١٥١٢ : إذا تبين أثناء صلاه الآيات ضيق اليوميه، رفع يده عن صلاه الآيات، وصلّى اليوميه، ثمّ أكمل صلاه الآيات من حيث قطعها.

مسأله ١٥١٣ : لا يجب على الحائض والنفساء قضاء الكسوف أو الخسوف بعد طهرها وإن كان ذلك أحوط، إذا لم تكن حائضاً أو نفساء في تمام الوقت. أمّا في الرعد والبرق والزلزله وأمثال ذلك فالأحوط وجوباً قضاؤها بعد طهرها، من دون تعرّضٍ لتيه القضاء أو الاداء.

كيفية صلاه الآيات

مسأله ١٥١٤ : صلاه الآيات ركعتان، تشتمل كلّ ركعه على خمس ركوعات. وكيفية ذلك أن يحرم بتكبيره الإحرام بعد التيه، ثمّ يقرأ الحمد والسوره، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه منتصباً، فيقرأ الحمد وسوره ثمّ يركع، وهكذا حتّى يتمّ خمس ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوى إلى السجود، فيسجد السجدين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثمّ يتشهد ويسلم.

مسأله ١٥١٥ : يجوز أن يفزق سوره واحده على الركوعات الخمسه، فيقرأ بعد الفاتحه في القيام الأوّل بعضاً من سوره، آيه أو اكثر، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه، ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع، دون أن يقرأ الحمد، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه

ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع وهكذا.... فمثلاً إذا قصد قراءه سورته (قل هو الله أحد) يقول بعد الحمد:

بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يركع ثم يقوم ويقول: قل هو الله أحد، ثم يركع ثم يقوم ويقول: الله الصمد، ثم يركع ثم يقوم ويقول: لم يلد ولم يولد، ويركع ثم يقوم ويقول: ولم يكن له كفواً أحد، ثم يركع ويقوم، وبعدها يسجد السجدين ويأتي بالركعة الثانية كالأولى، ثم يتشهد ويسلم. ولكن الاكتفاء بكون بسم الله الرحمن الرحيم آية في صلاة الآيات لا يخلو من إشكالٍ.

مسأله ١٥١٦ : يجوز التفريق بين الركعتين: بأن يأتي ركعه على الكيفيه الأولى وركعه على الكيفيه الثانيه أو العكس.

مسأله ١٥١٧ : الواجبات والمستحبات في الصلاه اليوميه أيضاً كالواجبات والمستحبات في صلاه الآيات. نعم، بدل الأذان والاقامه يقول قبلها: الصلاه ثلاث مرّات.

مسأله ١٥١٨ : يستحبّ قول:(سمع الله لمن حمده) بعد الركوع الخامس والعاشر، وكذا التكبير قبل الركوع وبعده، ولا يستحبّ التكبير بعد الركوع الخامس والعاشر.

مسأله ١٥١٩ : يستحبّ القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ويكفي الإتيان بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

مسأله ١٥٢٠ : إذا شكّ في عدد ركعات صلاه الآيات، وبقي في الشكّ، بطلت الصلاه.

مسأله ١٥٢١ : إذا شكّ في عدد ركعات صلاه الآيات، وتروى ولم يرتفع شكّه، بطلت الصلاه. وإذا شكّ أنّه في الركوع الأخير من الركعه الأولى أم في الركوع الأوّل من الركعه الثانيه ولم يرتفع شكّه، بطلت صلاته. أمّا إذا شكّ أنّه في الركوع الرابع أم الخامس، فإذا لم يهوَ إلى السجود، أتى بالركوع، وإذا كان بعد الهوى إلى السجود، لم يعتنِ بشكّه.

مسأله ١٥٢٢ : الركوع ركنٌ في صلاة الآيات، فإذا زاد أو نقص ركوعاً عمداً أو سهواً، بطلت الصلاة.

صلاة العيدين

مسأله ١٥٢٣ : تجب صلاة العيدين جماعةً عند ظهور الإمام المهدي «عج»، وتستحب في زمان الغيبة، ويجوز الإتيان بها جماعةً وفرادى.

مسأله ١٥٢٤ : وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال.

مسأله ١٥٢٥ : يستحب الإتيان بصلاة الأضحى بعد ارتفاع الشمس، ويستحب في عيد الفطر الإفطار بعد طلوع الشمس، وإعطاء زكاه الفطره، ثم الإتيان بصلاة العيد.

مسأله ١٥٢٦ : صلاة العيدين ركعتان بعد الحمد والسوره في الركعه الأولى يكبر خمسة تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبير، وبعد القنوت الخامس يكبر، ثم يركع ويسجد، ثم يقوم للركعه الثانيه، فيكبر أربعة تكبيرات، وبعد كل تكبير يقنت، ثم يكبر ويركع، ثم يسجد السجدين، ويتشهد ويسلم.

مسأله ١٥٢٧ : يكفى الإتيان بأى دعاء أو ذكر، والأفضل الإتيان بهذا الدعاء في القنوت: «اللهم أهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمه، وأهل التقوى والمغفره، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامه ومزيداً، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم. اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون».

مسأله ١٥٢٨ : يستحب في زمان الغيبة الإتيان بخطبتين بعد صلاتي العيدين،

والأفضل كون الكلام فى عيد الفطر حول أحكام الفطره، وفى عيد الأضحى حول أحكام الأضحيه.

مسأله ١٥٢٩ : ليس فيها سورة مخصوصه، لكن الأفضل أن يقرأ فى الركعه الأولى سورة الشمس (سوره ٩١) وفى الركعه الثانيه سورة الغاشيه (سوره ٨٨) أو فى الركعه الأولى سورة (سبح اسم) (سوره ٨٧) وفى الثانيه سورة الشمس.

مسأله ١٥٣٠ : يستحب الإصحار إلّا فى مكّه المكرّمه، فتستحبّ فى المسجد الحرام.

مسأله ١٥٣١ : يستحبّ الخروج إليها راجلاً حافياً وقوراً مغتسلاً لابساً عمامه بيضاء.

مسأله ١٥٣٢ : يستحبّ فى صلاه العيد السجود على الأرض، ورفع اليدين بالتكبير، والجهر به، سواء كان إماماً أم فرادى.

مسأله ١٥٣٣ : يستحبّ بعد صلاتى المغرب والعشاء فى ليله عيد الفطر، وبعد صلاه صبح فى يوم العيد، وبعد صلاه العيد، قول هذا التكبير: «الله أكبر، لا اله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا».

مسأله ١٥٣٤ : يستحبّ فى عيد الأضحى التكبير كما ذكر، مع إضافه (الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا) فى عشر صلوات، أولها الظهر من اليوم الأوّل للعيد، وآخرها صلاه الصبح فى اليوم الثانى عشر. ومن كان فى منى، استحبّ له هذا التكبير خمسّه عشر مرّه، آخرها الصبح فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجه.

مسأله ١٥٣٥ : الأحوط استحباباً للنساء عدم الذهاب إلى صلاه العيد، إلّا العجائز؛ إذ لم يرد الاحتياط فى تركهن ذلك.

مسأله ١٥٣٦ : صلاه العيدين - كسائر صلوات الجماعه - يسقط فيها الحمد والسوره فقط دون غيرها.

مسأله ١٥٣٧ : إذا أدرك المأموم الإمام بعد عدّه تكبيرات، ثم ركع الإمام بعدها، أتى بها المأموم منفرداً، والتحق بالإمام فى الباقى. وإذا قال فى كلّ قنوت: (سبحان الله) أو (الحمد لله) مره واحده، كفى ذلك.

مسأله ١٥٣٨ : إذا أدرك الإمام راعياً، يجوز أن ينوى ويكبر، ثم يركع معه. أما إذا لم يمكنه إدراك التكبير وقول: (سبحان الله) ولو مرّه واحده، فالأفضل أن يأتي بها فرادى وإن أمكنه إدراك تكبير واحد.

مسأله ١٥٣٩ : إذا نسى سجده أو تشهداً، فالأحوط الإتيان بها بعد الصلاه، وكذا إذا أتى بما يوجب سجدتى السهو، أتى بها بعد الصلاه.

صلاه الاستيجار

مسأله ١٥٤٠ : يجوز الاستيجار للصلاه ولسائر العبادات عن الأموات، ويجوز التبرّع بها عنهم أيضاً.

مسأله ١٥٤١ : تجوز الإجاره عن الأحياء فى بعض المستحبات مثل: زياره قبر النبى صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام، وكذا يجوز التبرّع عنهم دون أجره.

مسأله ١٥٤٢ : يجب على الأجير أن يأتي بقضاء صلاه الميّت على حسب اجتهاده إن كان مجتهداً، وإن كان مقلداً، أتى بها على الوجه الصحيح.

مسأله ١٥٤٣ : يجب تعيين الميّت حين النيّه، ولا- يجب ذكره باسمه، فإذا نوى الإجاره للأمر المتوجّه إليه بالنيابه كفى، كما إذا نوى الصلاه عمّن استؤجر له.

مسأله ١٥٤٤ : يجب أن ينوى بعمله الإتيان بما فى ذمّه الميّت امثالاً- للأمر المتوجّه إلى النائب نفسه بالنيابه. وإذا أتى بالعمل ثم أهداه ثوابه، لم يكف ذلك.

مسأله ١٥٤٥ : يجب استيجار من يعلم أو يطمئنّ به أنّه يأتي بالصلاه صحيحه، مع كونه سالماً أيضاً.

مسأله ١٥٤٦ : إذا علم أنّ الأجير لم يؤدّ العمل، أو أتى به باطلاً، وجب عليه الاستئجار ثانية.

مسأله ١٥٤٧ : إذا شكّ في إتيان الأجير بالعمل، اكتفى بقوله، إلّا إذا كان هناك قرينه على اتّهامه، فيستأجر ثانية، وإذا شكّ في صحّحه عمله، بنى على الصحّحه.

مسأله ١٥٤٨ : لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام أو الطهارة، وإن كان الميّت معذوراً حالها.

مسأله ١٥٤٩ : يجوز نياحه الرجل عن المرأة، وكذا العكس، ويعمل كلّ منهم على حسب تكليفه.

مسأله ١٥٥٠ : يجب قضاء صلوات الميّت ترتيباً فيما وجب فيه الترتيب، كما في الظهرين والعشائين، وكذا إذا لم يعلم كيفيته فوتها، وجب على المستأجر أن يشترط على الأجير الإتيان بها مرتّباً، ولا يجب الترتيب في غير المرتّب.

مسأله ١٥٥١ : إذا اشترط على الأجير العمل بكيفيته معيّنه، وجب على الأجير الإتيان بها حسب الشرط. وإذا لم يعيّن له كيفيته معيّنه، أتى به على حسب تكليف الميّت، إذا لم يكن ذلك فاسداً في رأيه، وإلّا ترك الإجاره. والأحوط استحباباً العمل على طبق الاحتياط من تكليفه وتكليف الميّت معاً، فما كان أقرب إلى الاحتياط أتى به، كما إذا كان تكليف الميّت الإتيان بالتسيحات ثلاثاً، ووظيفه النائب مرّه واحده، أتى بها ثلاثاً.

مسأله ١٥٥٢ : إذا لم يعيّن كيفيته العمل من حيث الاشتمال على المستحبات، يجب الإتيان بها على النحو المتعارف.

مسأله ١٥٥٣ : إذا أستؤجر جماعه للقضاء عن ميّت واحدٍ، فالأحوط وجوباً تعيين الوقت لكلّ منهم، فيصلّى أحدهم من الصبح إلى الظهر، والآخر من الظهر إلى المساء، وهكذا.... ثمّ يأتي بها مرتّباً فمثلاً يصلّى الصبح أولاً، فيأتي بعدها بالظهر والعصر.... وإذا نقص اليوم لم يحسب، وهكذا يبدأ في اليوم

الثانى. هذا فيما وجب فيه الترتيب كالظهرين والعشائين.

مسأله ١٥٥٤: إذا أُجر نفسه للصلاه عن الميِّت لمدّه سنه، ومات قبل إتمام السنه، وجب الاستئجار عن الصلوات التى يعلم بأنه لم يأت بها. أمّا الصلوات التى يحتمل أنه لم يأت بها، فالأحوط وجوباً الاستئجار عنه أيضاً.

مسأله ١٥٥٥: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه، وقد أخذ مال الاجاره، فإذا اشترطت المباشره، وجب على الوارث ردّ باقى المال بالنسبه. فإذا لم يصل شيئاً، ردّ الجميع. وإذا لم تشترط المباشره، وجب أخذ مال من تركته، واستؤجر للصلاه، وإذا لم يكن له تركه، فلا يجب على الوارث شيئاً.

مسأله ١٥٥٦: إذا مات الأجير قبل إتمام العمل، وقد وجب عليه القضاء لنفسه أيضاً، أخذ من تركته، واستأجر نائباً عن الصلوات التى فى ذمته من الإجاره. هذا فى صوره عدم الشرط بالمباشره، وإلّا بطلت الإجاره بنسبه ما بقى من الصلاه. وإذا بقى شيء من تركته، فإذا كان قد أوصى، وأجاز الورثه ذلك، أستؤجر لصلواته. وإذا لم يجز، أخذ من ثلثه لصلواته، بل يجوز الأخذ من ثلثه وإن أجازوا أيضاً، إلّا إذا كان قد أوصى أن تصرف الوصيه من أصل المال، وما زاد عن الثلث يرجع فيه إلى إجاره الورثه.

صلاه الجمعه وأحكامها

مسأله ١٥٥٧: صلاه الجمعه ركعتان كصلاه الصبح، إلّا أنّها تمتاز عنها بالخطبتين قبلها. ولو كانت واجبه، لكان وجوبها تخييرياً، بمعنى: أنّ المكلف مخيّر فى زوال يوم الجمعه بين الإتيان بها والظهر، إلّا أنّ الأظهر عندنا هو عدم الاكتفاء بها فقط، فيأتى بالظهر بعدها، ويأتى بها برجاء المطلقه. ولوجوبها على النحو المذكور شروط:

١- دخول الوقت: وهو من الزوال بمقدار أن يؤتى بالأذان والخطبتين وصلاحه

الجمعه، فلو أخر من الوقت أكثر من ذلك المقدار، فالأحوط عدم الإتيان بها؛ لخروج وقتها. ٢- أن يكون عدد المصلين مع الإمام سبعة وإن صحّت لو أتى بها مع الخمسة إذا كان أحدهم الإمام. ٣- كون الإمام واجداً لشرائط إمام الجماعة من العدالة وغيرها. كما أنّ لصحّه صلاه الجمعه شروطاً أيضاً: ١- إقامتها مع الجماعة، فلا تصحّ فرادى، فلو أدرك المأموم الإمام قبل ركوع الركعه الثانيه ولحق به، فيصحّ، وإلا يشكّل صحّتها. ٢- إيراد الخطبتين قبلها بأن تكون الخطبه الأولى مشتمله على الحمد والثناء على الله والوصيّه بالتقوى وقراءه سوره من سور القرآن، ثمّ يجلس هنيهة ويقوم ويخطب الخطبه الثانيه، ويفتح بالحمد والثناء عليه والصلاه على رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمّه المسلمين عليهم السلام وطلب المغفره للمؤمنين والمؤمنات. ولا بدّ أن تكون الخطبتان قبل صلاه الجمعه، فلا يصحّ تقديم صلاه عليهما، كما لا يجوز تقديم الخطبتين عن الزول. ويجب كون الإمام حال الخطبه قائماً، فلا يصحّ قراءتها جلوساً، والجلوس بين الخطبتين واجبٌ، ولا تصحّ بدونها، وأن يكون الجلوس خفيفاً ولا يطيل. ولا بدّ أن يكون الإمام والخطيب واحداً، وكون الإمام حال الخطبه متطهراً على الأحوط، وكون المقدار الواجب من الخطبه عربيّه، ومازاد عنه يصحّ بأيّ لغة شاء، كما يجوز للإمام ترجمتها إذا كان المأمومون لا يفهمون العربيّه. ٣- كون المسافه بين الجمعيتين بفرسخ، فلو قامت الجمعتان بأقلّ من ذلك إن كانا متقارنتين بطلتا، وإن كان إحداهما أسبق ولو بتكبيره الإحرام، فهي صحيحة، والمتأخره باطله. نعم، لو انكشف التقارن أو الأسبقية بعد صلاتهما في الوقت أو في خارجه لمسافه أقلّ من الفرسخ، كانتا صحيحتين إذا كانت صلاتهما من غير هذه الجهه واجدهً لشرائط الصحّه؛ لأنّ مانعيه الصلاه إذا أقيمت في أقلّ من فرسخ لصلاه الصححه مشكّلٌ جداً.

مسأله ١٥٥٨: لو قامت الجمعه من جميع شرائطها، يجوز للمكلفين الإتيان بها بوجاه المطلوبيه وإن كان الأظهر عدم كفايتها عن الظهر، كما مرّ. ويعتبر لمن

يريد الحضور في الجمعة كونه واجداً لشروط: ١- كونه رجلاً؛ لعدم وجوبها على المرأة.

٢- كونه حرّاً؛ لعدم وجوبها على الرقّ. ٣- كونه عاقلاً، فلا يجب على المجنون. ٤- كونه صحيحاً وسالماً عن العمى. ٥- عدم كونه شيخاً هرمّاً. ٦- أن لا يكون الجو ممطراً. ٧- عدم الفصل بين الشخص وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة بفرسخين، وإلا فلا يجب. ٨- أن لا يكون الحضور في الجمعة له حرجياً.

مسأله ١٥٥٩ : يجوز لمن لا يصلّي صلاه الجمعة الإتيان بصلاه الظهر عند الزوال ووقت الفضيله بلا إشكالٍ وإن كان التأخير حتّى تنتهى صلاه الجمعة أفضل؛ لمراعاة الاحتياط.

مسأله ١٥٦٠ : لا يجوز التكلم في أثناء الخطبه، سواء كان إماماً أو مأموماً، ولو تكلم ارتكب حراماً، ولا تبطل الخطبه والصلاه.

مسأله ١٥٦١ : استماع الخطبتين واجبٌ على الأحوط؛ لأنّهما بمنزله الركعتين وإن لم يوجب بطلان الصلاه لو لم يستمع.

مسأله ١٥٦٢ : الأذان الثانى يوم الجمعة بدعهٌ حرامٌ، وهو الأذان الذى يسمّى فى العرف بالأذان الثالث، والعامّه يعملون به.

مسأله ١٥٦٣ : يستحبّ ترك المعامله وقت النداء يوم الجمعة على الأحوط وإن لم تبطل المعامله لو أوقعها حينئذٍ.

أحكام الصوم

إشاره

الصوم هو الإمساك عن المفطرات من آذان الصبح إلى المغرب؛ امتثالاً لأمر الله تعالى. وسيأتى بيان ذلك.

التبّه

مسأله ١٥٦٤ : لا- يجب إخطار تبّه الصوم فى القلب، أو أن يقول مثلاً: سأصوم غداً، بل يكفى الإمساك عن المفطرات من آذان الصبح إلى المغرب؛ امتثالاً لأمر الله. ويجب الإمساك قبل الأذان بقليل وبعد المغرب بقليل، لتحصيل اليقين بإتيان الصوم فى هذا الزمن المعين من أوله إلى آخره.

مسأله ١٥٦٥ : يجوز تبّه صيام كل يوم بيومه، فينوى فى الليل صيام غداً، وهكذا كل يوم، والأفضل تبّه واحده للشهر من أوله إلى آخره فى أول ليله من شهر رمضان.

مسأله ١٥٦٦ : وقت التبّه من أول الليل إلى آذان الصبح.

مسأله ١٥٦٧ : وقت التبّه فى الصوم المستحبّ من أول الليل إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد التبّه، إذا لم يكن قد أتى بمفطر.

مسألة ١٥٦٨ : إذا نام دون نية، جدد التيه قبل الزوال، وصح صومه، سواء كان الصوم واجباً أم مستحباً. أما إذا استيقظ بعد الزوال، فلا يمكن تجديد التيه حينئذ في الصوم الواجب.

مسألة ١٥٦٩ : يجب تعيين الصوم في غير شهر رمضان، فينوي أنه من قضاء شهر رمضان أم نذر، ولا- يجب التعيين في شهر رمضان، بل إذا نوى غيره نسياناً أو جهلاً، صح من رمضان دون غيره.

مسألة ١٥٧٠ : إذا نوى صيام غيره فيه عمدًا، بطل ما نواه، ولم يحسب له من شهر رمضان.

مسألة ١٥٧١ : إذا نوى الصيام على أنه اليوم الأول، فبان الثاني أو الثالث، صح.

مسألة ١٥٧٢ : إذا نوى الصيام قبل الفجر، ثم أغمى عليه، ثم أفاق أثناء النهار، فالأحوط وجوباً إتمام الصوم. وإذا لم يتمه، قضاة أيضاً، بل إذا أتمه، فالأحوط قضاؤه أيضاً.

مسألة ١٥٧٣ : إذا نوى الصوم قبل الفجر، ثم جنّ وأفاق أثناء النهار، فالأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة.

مسألة ١٥٧٤ : إذا نوى قبل الفجر ونام، ثم استيقظ بعد المغرب، صح صومه.

مسألة ١٥٧٥ : إذا نسي كونه من شهر رمضان أو جهل ذلك، والتفت قبل الظهر، جدد النية وصح صومه. وإذا التفت إلى ذلك بعد الظهر، أو كان قد أتى بمفطر، أمسك عن المفطرات، ثم قضاة بعد رمضان.

مسألة ١٥٧٦ : إذا بلغ الصبي قبل الفجر، وجب عليه صيام ذلك اليوم، وإذا بلغ بعده، فإن كان قد صام تبرعاً واستحباً، أتمه، وإلا فلا.

مسألة ١٥٧٧ : يجوز لمن عليه صوم الاستيجار الصيام مستحباً. أما من وجب عليه القضاء عن نفسه أو كان عليه صيام واجب آخر من نذر أو يمين وغير

ذلك، فلا يجوز له الصوم المستحب. وإذا نسي وصام مستحباً، فإن تذكّر قبل الظهر، بطل صومه المستحب، وجاز له تبيته الواجب، وصحّ ذلك منه.

مسأله ١٥٧٨: إذا كان عليه صوم معيّن من غير شهر رمضان، كالنذر المعيّن، فإذا لم ينو الصيام عمداً قبل الفجر، بطل صومه. وإذا نسي أو جهل ذلك، وتذكّر قبل الظهر، فإذا لم يأت بمفطر، ونوى الصوم، صحّ صومه، وإلّا بطل.

مسأله ١٥٧٩: إذا لم ينو تبيته الصوم عمداً فى الواجب غير المعيّن إلى ما قبل الظهر، جاز ذلك. وإن كان عازماً أو مردداً على عدم الصوم، ثم تجدد عزمه قبل الزوال على الصوم، فيجدد التبيته، ويصحّ الصوم منه.

مسأله ١٥٨٠: إذا أسلم الكافر قبل الظهر، ولم يكن قد أتى بمفطر، نوى الصوم وصحّ منه.

مسأله ١٥٨١: إذا برىء المريض قبل الظهر، ولم يكن قد أتى بمفطر، فإذا لم يكن إمساكه حراماً، نوى الصوم وصام. وأمّا إذا برىء بعد الظهر، فلا يجب عليه الصوم.

مسأله ١٥٨٢: لا يجب صوم يوم الشكّ، وهو اليوم المشكوك أنّه الأخير من شعبان أو اليوم الأوّل من رمضان. وإذا صامه على أنّه من شهر رمضان بطل، وإذا صامه على أنّه إن كان من رمضان أجراً، وإلّا فهو قضاء، فالأحوط بطلان الصوم. أمّا إذا نواه بتبيته إدراك الأمر الواقعى، فيصحّ من شهر رمضان إن تبين منه، وإلّا صحّ ما عيّنه.

مسأله ١٥٨٣: إذا صام يوم الشكّ قضاءً أو استحباباً، وتبين له أثناء النهار أنّه من شهر رمضان، نواه من رمضان وأجزى.

مسأله ١٥٨٤: إذا نوى فى الصوم المعيّن كشهر رمضان مثلاً القطع، أو تردّد فى ذلك، بطل صومه وإن تاب ولم يأت بمفطر.

مسأله ١٥٨٥: لو نوى فى الصوم غير المعيّن الواجب أو المستحبّ، القطع، أو

تردد في ذلك، فإذا لم يأت بالمفطر، وعاد إلى التيه قبل الظهر، صح صومه.

المفطرات

اشاره

مسأله ١٥٨٦ : المفطرات تسعه أشياء: ١- الأكل والشرب ٢- الجماع. ٣- الاستمنا، وهو إنزال المنى بفعله. ٤- الكذب على الله ورسوله وأوصيائه عليهم السلام. ٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق. ٦- غمس الرأس في الماء. ٧- البقاء على الجنابه أو الحيض أو النفاس حتى طلوع الفجر. ٨- الاحتقان بالمائع. ٩- التقىء. وستأتى أحكامها ضمن المسائل الآتية.

١- الأكل والشرب

مسأله ١٥٨٧ : الأكل كالشرب مطلقاً عمداً مفطرٌ ولو كانا قليلين أو غير معتادين، فإذا أخرج المسواك من فمه رطباً، ثم أعاده وابتلع ريقه، بطل صومه، إلا إذا كانت الرطوبه قليلة، بحيث لا يسمى كونه رطباً، إذ لا إشكال حينئذٍ.

مسأله ١٥٨٨ : إذا تبين له أثناء الطعام طلوع الفجر، لم يجز له بلع ما فى فمه، وإلا بطل صومه، ووجبت الكفاره.

مسأله ١٥٨٩ : لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب سهواً.

مسأله ١٥٩٠ : لا بأس بتزريق الدواء فى العضله وغيره، سواء كان مغدياً أم لا وإن كان الأحوط الاجتناب عنه فى غير الضروره.

مسأله ١٥٩١ : إذا ابتلع الصائم عمداً ما تبقى من فضلات الطعام بين أسنانه، بطل صومه، ووجبت عليه الكفاره أيضاً.

مسأله ١٥٩٢ : لا يجب تنظيف الأسنان قبل الفجر. نعم، إذا علم بأنه سيتلعه فى النهار وابتلعه، بطل صومه.

مسأله ١٥٩٣ : يجوز بلع الريق وإن اجتمع فى فمه، كما لو ذكر الحامض مثلاً.

مسأله ١٥٩٤ : يجوز بلع الأخلاط النازله من الرأس، ما لم تصل إلى فضاء

الفم. أمّا إذا وصلت إلى فضاء الفم فالأحوط وجوباً عدم بلعها، ويجوز بلع الأخلاط الخارجة من الصدر، إذا وصلت إلى فضاء الفم.

مسألة ١٥٩٥: إذا عطش الصائم بحيث خاف الضرر الشديد على نفسه، أو تعسّر عليه إتمامه، جاز الشرب بمقدار رفع الضرر والعسر، وبطل بذلك الصوم. وإذا كان في شهر رمضان، وجب عليه الإمساك بقيته اليوم.

مسألة ١٥٩٦: يجوز مضغ الطعام للطفل أو الحيوان، وذوق الطعام ونحوه ممّا لا يتعدّى إلى الحلق عادةً وإن تعدّى من غير قصد. أمّا إذا علم بالتعدّى من أول الأمر، فيبطل صومه وتجب الكفّاره مع القضاء أيضاً.

مسألة ١٥٩٧: لا يجوز الإفطار لأجل الضعف، إلّا إذا كان مفراطاً ولم يمكن تحمّله عادةً.

٢- الجماع

مسألة ١٥٩٨: يبطل الصوم بالجماع وإن كان بمقدار الحشفه، ولم ينزل.

مسألة ١٥٩٩: إذا أدخل أقلّ من مقدار الحشفه ولم ينزل، لم يبطل صومه.

مسألة ١٦٠٠: إذا شكّ في مقدار الدخول، بنى على الأقلّ، وصحّ صومه.

مسألة ١٦٠١: إذا نسي كونه صائماً فجامع، أو كان مكرهاً على ذلك بحيث سلب منه الاختيار، صحّ صومه. أمّا إذا تذكّر خلال الجماع، أو رفع عنه الإكراه، فيجب الإخراج فوراً. وإذا لم يبادر إلى الإخراج، وجب القضاء والكفّاره.

٣- الإستمناء

مسألة ١٦٠٢: يبطل الصوم بالاستمناء، وهو العمل الذي يؤدّى إلى إخراج المنى بنفسه.

مسألة ١٦٠٣: إذا خرج المنى من دون اختيار، لم يبطل الصوم. ولو أتى بفعلٍ يعلم بعده بخروج المنى قهراً، بطل صومه مع الخروج.

مسألة ١٦٠٤ : إذا علم الصائم أنه إذا نام اثناء النهار احتلم، فالأحوط استحباباً عدم النوم.

مسألة ١٦٠٥ : إذا خرج المنى حال النوم، وشعر به الصائم، لا يجب عليه حصره.

مسألة ١٦٠٦ : يجوز للصائم المحتلم التبول والاستبراء، كما تقدّم في المسألة ٧٣ وإن علم بخروج ما تبقى من المنى في المجرى.

مسألة ١٦٠٧ : الصائم المحتلم إذا علم ببقاء منى في المجرى، يجوز له الاغتسال قبل التبول، لكن إذا اغتسل ثم بال باختياره، وخرج منه منى، بطل صومه.

مسألة ١٦٠٨ : من يعلم بيطان صيامه، إذا أخرج المنى عمدًا، فلاعب مثلاً بقصد خروج المنى، بطل صومه على الأحوط وجوباً وإن لم يخرج.

مسألة ١٦٠٩ : إذا قبل زوجته أو لاعبها، وكان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، فصادف خروجه، فالأحوط استحباباً القضاء. أما إذا لم يكن واثقاً من نفسه بعدم الانزال فعليه القضاء والكفارة.

٤- الكذب على الله ورسوله

مسألة ١٦١٠ : إذا كذب على الله أو رسوله أو أوصيائه عليهم السلام، عمدًا سواء كان كتابه أو إشارة أو كلاماً وأمثال ذلك، بطل صومه. وإن تلافى ذلك فوراً، وقال: هذا كذب، أو تاب كذلك، بطل صومه، والأحوط وجوباً إلحاق السيده الزهراء عليها السلام بهم.

مسألة ١٦١١ : إذا أراد نقل خير لم يعلم صحته من كذبه، فالأحوط وجوباً النقل عن الراوى أو عن الكتاب، فيقول: روى كذا، أو قيل: كذا....

مسألة ١٦١٢ : إذا اعتقد صحه كلامه، فبان كذباً، لم يبطل صومه.

مسألة ١٦١٣ : إذا علم كذب نقله عن الله أو رسوله وعلم مفطريته فكذب،

فبان النقل صحيحاً، فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

مسأله ١٦١٤: إذا كذب شخصٌ على الله أو رسوله، فنقل ذلك ولم ينسبه إلى القائل، بطل صومه. ولو نسبه إلى القائل، لم يبطل.

مسأله ١٦١٥: إذا سُئِلَ الصائم عن روايه: هل قالها النبي صلى الله عليه وآله، وكان يعلم الصائم بعدم قولها، فقال: (نعم) بدل قوله: (لا)، بطل صومه، وكذا العكس.

مسأله ١٦١٦: إذا نقل صدقاً عن الله ورسوله، ثم قال: ما قلته كان كذباً، أو كذب ليلاً، ثم قال نهائياً: ما قلته ليلاً كان صدقاً، بطل صومه، إلا إذا كان في مقام إثبات أو نفى خبره.

٥- إيصال الغبار إلى الحلق

مسأله ١٦١٧: يبطل الصوم بإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق عمداً، سواء كان من غبار محلل الأكل كغبار الطحين، أو غبار محرم الأكل كالتراب، والأحوط وجوباً الاجتناب عن الغبار غير الغليظ أيضاً، إلا ما يتعسر الاجتناب عنه عادةً، فلا بأس به.

مسأله ١٦١٨: إذا ثار الغبار الغليظ بالرياح وغيرها، وجب الاحتراز منه؛ لئلا يصل إلى الحلق، ومع عدم الاحتراز يبطل الصوم.

مسأله ١٦١٩: الأحوط وجوباً عدم إيصال الغبار الغليظ ودخان التبغ إلى الحلق.

مسأله ١٦٢٠: إذا لم يتحرّز عن الغبار والبخار وأمثال ذلك، فدخل الحلق، صحّ صومه، إذا كان واثقاً أو مطمئناً بعدم الوصول إلى الحلق. ومع عدم الوثوق فالأحوط وجوباً القضاء.

مسأله ١٦٢١: إذا نسي كونه صائماً، فلم يتحرّز، فوصل الغبار إلى حلقه، أو دخل دون اختيارٍ، لم يبطل صومه، وإذا أمكن إخراجه، وجب ذلك.

٦- غمس الرأس فى الماء

مسأله ١٦٢٢ : إذا غمس الصائم رأسه فى الماء عمدًا، بطل صومه وإن بقى بدنه خارج الماء. ولا يبطل الصوم بغمس البدن فى الماء، إذا كان الرأس خارجه. أو بعض رأسه.

مسأله ١٦٢٣ : إذا غمس رأسه على دفعتين أو أكثر، لم يبطل صومه.

مسأله ١٦٢٤ : إذا شك فى انغماس تمام الرأس فى البدن، لم يبطل صومه.

مسأله ١٦٢٥ : إذا غمس الرأس فى الماء وبقى شعره خارجه، بطل صومه.

مسأله ١٦٢٦ : الأحوط وجوباً عدم غمس الرأس فى الماء المضاف، وإذا غمس رأسه فى المائع، لم يبطل صومه، لكن الأحوط استحباباً عدم غمسه فيه.

مسأله ١٦٢٧ : إذا وقع الصائم فى الماء قهراً، وانغمس تمام رأسه، أو نسى كونه صائماً، فغمس رأسه، صح صومه.

مسأله ١٦٢٨ : إذا ظن أن الماء لا يغمس رأسه؛ لكونه قليلاً فنزل فى الماء، فبان كثيراً، ففى صحه صومه إشكالاً، إلا إذا كان مطمئناً بعدم وصول الماء إلى رأسه فوصل.

مسأله ١٦٢٩ : إذا نسى صومه، فغمس رأسه فى الماء، أو أكره على ذلك، فإذا تذكر فى الماء، أو رُفِع الإكراه، وجب رفع رأسه من الماء فوراً، وإذا لم يرفعه، بطل صومه.

مسأله ١٦٣٠ : إذا نسى صومه، واغتسل غسلًا ارتماسياً، صح غسله وصومه.

مسأله ١٦٣١ : إذا علم بصومه، واغتسل غسلًا ارتماسياً عمدًا، فإذا كان صومه واجباً معيناً، كصوم شهر رمضان، بطل غسله وصومه، وإذا كان صومه مستحباً أو واجباً غير معين، صح غسله، وبطل صومه.

مسأله ١٦٣٢ : إذا غمس رأسه فى الماء لنجاه غريق، بطل صومه وإن وجب نجاته.

٧- البقاء على الجنابه والحيض والنفاس حتى الفجر

مسأله ١٦٣٣ : إذا تعمد المجنب البقاء على الجنابه حتى الفجر، فلم يأت بالغسل أو التيمم بدلاً عنه، كما إذا كانت وظيفته التيمم، بطل صومه إذا كان في شهر رمضان أو قضاؤه. والأحوط استحباباً إلحاق الصوم الواجب بهما.

مسأله ١٦٣٤ : من بقى على الجنابه أو الحيض أو النفاس في الصوم الواجب المعين، فلم يغتسل أو يتيمم، ولم يكن ذلك عن عمد، كما إذا منع عن الاغتسال، صح صومه.

مسأله ١٦٣٥ : المجنب إذا أخر الغسل حتى ضاق الوقت في الصوم الواجب المعين، يتيمم ويصح صومه وإن كان قد عصى بالتأخير.

مسأله ١٦٣٦ : إذا نسي المجنب الغسل في شهر رمضان، وتذكر بعد يوم أو أكثر، قضى الأيام التي نسي الغسل فيها. وإذا شك في عدد الأيام، بنى على الأقل.

مسأله ١٦٣٧ : إذا أجنب في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، بطل صومه، ولزمته الكفاره مع القضاء. أمّا إذا وسع الوقت للتيمم فأجنب، فيصح صومه وإن عصى بذلك.

مسأله ١٦٣٨ : إذا ظن سعه الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف، فلا شيء عليه مع المراعاة. فإذا وسع الوقت للتيمم، تيمم وصح. وكذا إذا لم يتحقق من طلوع الفجر، ولكن ظن بقاء الوقت فأجنب، ثم تبين الخلاف.

مسأله ١٦٣٩ : إذا أجنب ليلاً وعلم أنه إذا نام، فلن يستيقظ، لم يجز له أن ينام. وإذا نام ولم يستيقظ، بطل صومه، ولزمه القضاء والكفاره.

مسأله ١٦٤٠ : إذا أجنب في شهر رمضان فنام، ثم استيقظ، فالأحوط استحباباً عدم النوم قبل الغسل وإن احتمل الاستيقاظ ثانية قبل الفجر.

مسأله ١٦٤١ : إذا أجنب ليلاً، وعلم أنه يتمكن من الاستيقاظ، أو احتمل

ذلك، وعزم على الغسل بعد الاستيقاظ، فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، صحَّ صومه.

مسألة ١٦٤٢: إذا أجنب ليلاً، وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل الفجر، فإذا غفل عن الغسل بعد اليقظة، ثم نام واستيقظ بعد الفجر، صحَّ صومه، والأحوط استحباباً قضاؤه.

مسألة ١٦٤٣: إذا أجنب ليلاً، وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل الفجر، فإذا لم ينو الغسل بعد اليقظة، أو تردّد في ذلك، فإذا نام ولم يستيقظ، بطل صومه، ولزم القضاء والكفاره.

مسألة ١٦٤٤: إذا نام المجنب في شهر رمضان، ثم استيقظ وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل الفجر، وعزم على الغسل بعد الاستيقاظ، فنام ولم يستيقظ حتى طلوع الفجر، بقي على صيامه، ثم قضاؤه. وكذا إذا نام ثالثاً ولم يستيقظ من طلوع الفجر، قضى ذلك اليوم، والأحوط وجوباً الكفاره أيضاً.

مسألة ١٦٤٥: النوم الذي احتلم فيه لا يعدّ من النوم الأوّل.

مسألة ١٦٤٦: إذا احتلم في نهار شهر رمضان، لا تجب المبادره إلى الغسل.

مسألة ١٦٤٧: إذا استيقظ بعد طلوع الفجر، فرأى نفسه محتملاً، صحَّ صومه وإن علم كونه قبل الفجر.

مسألة ١٦٤٨: البقاء على الجنابه في قضاء شهر رمضان مبطلٌ للصوم، سواء كان عمداً أم غير عمدٍ.

مسألة ١٦٤٩: إذا أصبح ناوياً قضاء صوم رمضان، فرأى نفسه محتملاً، وعلم كونه قبل الفجر، بطل صومه وإن ضاق وقته.

مسألة ١٦٥٠: في الصوم الواجب غير رمضان وقضائه إذا أصبح جنباً لا عن عمد، صحَّ صومه، إذا كان الصوم معيناً. أمّا إذا كان غير معين، فالأحوط استحباباً الصوم في غير هذا اليوم.

مسألة ١٦٥١: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر، ولم تغتسل عمداً، أو كان حكمها التيمم، فلم تيمم، بطل صومها.

مسألة ١٦٥٢: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر، ولم يسع الوقت للغسل، فإذا نوت صوم شهر رمضان أو قضاؤه، تيممت وصح منها، والأحوط استحباباً البقاء مستيقظة حتى طلوع الفجر. وأما إذا أرادت الصيام المستحب أو الواجب غير رمضان أو قضاؤه، فيصح صومها وإن كان دون تيمم.

مسألة ١٦٥٣: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر بقليل، بحيث لا يسع الوقت للغسل أو التيمم، أو تبين لها بعد الفجر أنها طهرت قبله، صح صومها، سواء كان في شهر رمضان أو غيره. لكن الأحوط البطلان في الواجب الموسع.

مسألة ١٦٥٤: إذا طهرت بعد الفجر أو حاضت أو ولدت في أثناء النهار بطل صومها وإن كان قبل المغرب بقليل.

مسألة ١٦٥٥: إذا نسيت الحائض أو النفساء الغسل، وتذكرت بعد يوم أو أيام، صح ما مضى من صومها، والأحوط استحباباً القضاء.

مسألة ١٦٥٦: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر، وقصّرت في الغسل حتى طلع الفجر، بطل صومها. أما إذا لم تقصّر في ذلك، ولكن حصل لها مانع من الغسل، كانتظار من في الحمام مثلاً، فيصح صومها وإن كان في النوم الثالث. ولكن إذا تمكنت من التيمم تيممت، وإلا فمع عدم التمكن أيضاً يصح.

مسألة ١٦٥٧: يصح صوم المستحاضه، إذا عملت بأحكام الاستحاضه التي مرّت.

مسألة ١٦٥٨: يجوز لمن مس ميتاً الصوم دون اغتسال، وكذا يجوز مس الميت حال الصوم.

٨- الاحتقان بالمائع

مسألة ١٦٥٩: يبطل الصوم بالاحتقان بالمائع، سواء كان عن ضروره كمعالجه أو غير ضروره.

مسألة ١٦٦٠: إذا تقيء الصائم عمداً، بطل صومه وإن كان لضروره. أما التقيؤ سهواً أو قهراً فلا إشكال فيه.

مسألة ١٦٦١: إذا أكل بالليل وهو يعلم أنه يتقيء بالنهار قهراً، فلا حوط وجوباً القضاء.

مسألة ١٦٦٢: إذا أمكنه مسك نفسه عن التقيؤ، وجب عليه ذلك، إلّا إذا كان في ذلك مشقّة عليه وضرر.

مسألة ١٦٦٣: إذا دخلت ذبابه في حلق الصائم، وجب إخراجها، ولا يبطل صومه بذلك. أما إذا علم بأنه سيتقيء إذا أخرجها فلا يجب عليه إخراجها، ويصحّ صومه.

مسألة ١٦٦٤: إذا أكل شيئاً سهواً، وقبل وصوله إلى الحلق تذكر صومه، فإذا أمكن إخراجها وجب ذلك.

مسألة ١٦٦٥: يجب على الصائم عدم التجشؤ إذا أيقن من خروج الطعام من أحشائه، وبخلافه يجوز له ذلك.

مسألة ١٦٦٦: إذا أخرج بالتجشؤ شيئاً من الطعام ثم أعاده، صحّ صومه، وإذا وصل إلى فضاء الفم، فابتلعه اختياراً، بطل صومه.

أحكام مبطلات الصوم

مسألة ١٦٦٧: المفطرات المذكورة إنّما تبطل الصوم إذا وقعت على وجه الاختيار والعمد، ولا تبطل إذا لم تكن عمداً. نعم، الجنب إذا قام حتّى الفجر على تفصيل مرّ في المسألة، ١٦٣٩، بطل صومه.

مسألة ١٦٦٨: إذا أتى الصائم بإحدى المفطرات سهواً، وظنّ أنّ صومه يبطل بذلك، فأكل مثلاً، بطل صومه.

مسأله ١٦٦٩ : إذا أكره الصائم على إحدى المفطرات، كما إذا أدخل طعام في حلقه، أو أغمس رأسه في الماء، لم يبطل صومه بذلك. أمّا إذا أكره على الطعام بنفسه، أو قيل له: إن لم تأكل، فسنتلك أو نأخذ مالك، فأكل، فصومه باطل.

مسأله ١٦٧٠ : لا يجوز للصائم الإلقاء بنفسه في مواضع الإكراه، فإذا أكره حينئذٍ، بطل صومه. بل إذا قصد الذهاب إلى مواضع الإكراه وإن لم يذهب بعدها، فالأحوط وجوباً إتمام الصوم ثمّ القضاء.

المكروهات الصائم

مسأله ١٦٧١ : المكروهات كثيره من جعلتها: وضع الدواء في العين، والاحتقال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكلّ ما يضعف كدخول الحمّام والحجامه والسعوط إذا لم يعلم بوصوله إلى الحلق، وإلّا بطل، وشمّ كلّ نبت طيب الريح، وجلوس المرأه في الماء، والشياف (التحاميل) (الاحتقان بالجامد) وبّل الثوب على البدن، وقلع الضرس وكلّ ما يدمى الفم، والمسواك بالعود الرطب، والمضمضه بالماء عبثاً، وتقبيل الزوجه أو ملامعتها، أو كلّ ما يحرك الشهوه، وإذا كان بقصد إنزال المنى، بطل صومه، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

ما يجب فيه القضاء والكفاره

مسأله ١٦٧٢ : إذا تقيأ عمداً وجب القضاء، والأحوط وجوباً الكفاره أيضاً. وإذا أجنب ليلاً على التفصيل الذي مرّ في المسأله ١٦٣٩، قضى، والأحوط استحباباً الكفاره. أمّا إذا أتى ببعض المفطرات الأخرى عمداً، مع علمه بكونه مفطراً، فيجب القضاء والكفاره. أمّا الكفاره للاحتقان بالمائع وللكذب على الله ورسوله فهو مبنى على الاحتياط.

مسأله ١٦٧٣ : إذا أتى ببعض المفطرات جهلاً وإن اعتقد بكونه حلالاً، فالأحوط الكفاره، إذا كان مقصراً في التعلم.

كفاره الصوم

مسأله ١٦٧٤ : كفاره إفطار يوم من شهر رمضان عمداً تحريراً رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً: إما بإشباعه، أو بإعطائه مد من الطعام، وهو ما يقارب ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً. ويجزى من الطعام الحنطه أو الشعير ونحوهما، وإذا لم يتمكن من ذلك، فيتخير بين صيام ثمانية عشر يوماً متتاليه، أو إطعام الفقير عدّه أمداد من الطعام حسب قدرته. والأحوط استحباباً اختيار التصدق على الفقراء. وإذا لم يمكنه الصوم أو الصدقه، استغفر الله تعالى، وتكفى المره الواحده، ووجبت الكفاره عند الاستطاعه.

مسأله ١٦٧٥ : من اختار صوم شهرين، وجب عليه التتابع في الشهر الأول مع يوم واحد من الشهر الثاني، ويجوز له التفريق في الباقي.

مسأله ١٦٧٦ : لا يجوز لمن اختار الصوم أن يشرع في أيام يعلم بوقوع العيد بين الواحد والثلاثين يوماً، بل يجب التأخير حينئذ. أما إذا كان جاهلاً أو غافلاً عن ذلك فيصح منه.

مسأله ١٦٧٧ : من وجب عليه التوالى في الصوم إذا أفطر يوماً من دون عذر، أو علم بوجوب صوم عليه من بينها، كما إذا كان عليه نذر معين، وجب عليه بعد ذلك الشروع من أول الصوم، لا استدامته.

مسأله ١٦٧٨ : إذا طرأ عذر غير اختياري: كالحيض والنفاس أو سفر مجبور عليه و نحوه، وجب عليه بعد رفع العذر صوم ما بقى عليه فقط.

مسأله ١٦٧٩ : إذا أفطر على محرم، سواء كان حراماً بالأصل، كشرب الخمر والزنا، أم صار حراماً بالعرض، كأكل الحلال المضّر بالبدن، أو الجماع في حال

الحيض، وجب عليه الجمع بين الكفّارات الثلاث: العتق والصيام والإطعام. وإذا لم يتمكن من ذلك، أتى بأحدها قدر الإمكان.

مسأله ١٦٨٠: إذا كذب الصائم على الله ورسوله، فالأحوط وجوباً عليه الجمع بين الكفّارات الثلاث.

مسأله ١٦٨١: إذا جامع عدّه مرّات في يومٍ واحدٍ، وجب على الأحوط الكفّاره لكلّ واحد منها. وإذا كان الجماع على الحرام، وجب الجمع في كلّ منها.

مسأله ١٦٨٢: إذا أتى بالمفطر عدا الجماع عدّه مرات في يوم واحد، وجبت كفّاره واحده للجميع.

مسأله ١٦٨٣: إذا أتى بالمفطر، ثمّ جامع زوجته في يومٍ واحدٍ، وجبت الكفّاره على كلّ منهما.

مسأله ١٦٨٤: إذا أتى بالمفطر الحلال عدا الجماع، كشرب الماء مثلاً، ثمّ أتى الحرام عدا الجماع، كشرب الخمر مثلاً، وجبت كفّاره واحده، والأحوط استحباباً الجمع.

مسأله ١٦٨٥: إذا تجشّأ الصائم، وخرج الطعام إلى فضاء الفم، ثمّ ابتلعه عمدًا، بطل صومه، ووجبت الكفّاره. وإذا كان ما ابتلعه حراماً، كالدم الخارج من الصدر مثلاً، أو كان ما أكله في الليل حراماً كالميته، ثمّ تجشّأه في النهار، وكان لم يزل طعاماً، بحيث يصدق عليه أنّه طعام، ثمّ ابتلعه عمدًا، قضى يومه، والأحوط وجوباً كفّاره الجمع.

مسأله ١٦٨٦: إذا نذر صوم يوم معيّن، وأبطل صومه عمدًا في ذاك اليوم، وجبت الكفّاره أيضاً، وهي تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

مسأله ١٦٨٧: إذا أفطر قبل التحقّق من الغروب، وأمكنه ذلك، فاعتمد على قول المخبر بتحقّق الغروب، ولم يحصل له الاطمئنان بقوله، فأفطر، ثمّ تبين عدم الغروب، وجب القضاء والكفّاره.

مسأله ١٦٨٨ : إذا بطل صومه عمدًا، وجبت الكفارة وإن سافر فراراً من الكفارة، قبل الظهر أم بعده، بل وإن أتفتت له السفر.

مسأله ١٦٨٩ : إذا أفطر عمدًا ثم طرأ عذر: كالحيض وغيره، وجبت الكفارة على الأحوط.

مسأله ١٦٩٠ : إذا استيقن بأن اليوم هو اليوم الأول من شهر رمضان، فأفطر عمدًا، ثم تبين أنه اليوم الأخير من شعبان، لم تجب الكفارة وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسأله ١٦٩١ : إذا شك في اليوم أنه اليوم الأخير من شهر رمضان أو الأول من سؤال، فأبطل صومه عمدًا، ثم تبين أنه من سؤال، لم تجب الكفارة.

مسأله ١٦٩٢ : إذا جامع في شهر رمضان زوجته الصائمه، وجب عليه كفارتان، مع إكراهها على ذلك. أمّا مع رضائها فيجب على كل منهما كفارة على حده.

مسأله ١٦٩٣ : إذا أكرهت الزوجه زوجها الصائم على الجماع أو على الإفطار بغيره، فلا تجب عليها كفارته.

مسأله ١٦٩٤ : إذا أجبر زوجته الصائمه في شهر رمضان على الجماع، ثم رضيت أثناء ذلك، فالأحوط وجوباً كفارتان على الرجل، وكفارة عليها أيضاً.

مسأله ١٦٩٥ : إذا جامع الصائم في شهر رمضان زوجته الصائمه حال نومها، وجب عليه كفارة واحده، وليس على الزوجه شىء، لا قضاء اليوم ولا كفارته.

مسأله ١٦٩٦ : إذا أجبر الرجل زوجته على الإفطار بغير الجماع، لم تجب عليه كفارتها، ولم يجب عليها ذلك أيضاً.

مسأله ١٦٩٧ : إذا أفطر الرجل لعذر من مرض أو سفر، لم يجز له إجبار زوجته الصائمه على الجماع، وإذا أجبرها، فليس عليه كفارة.

مسأله ١٦٩٨ : لا يجوز التساهل والتسامح في أداء الكفارة وإن كان لا يجب

فيها الفوريّه أيضاً.

مسأله ١٦٩٩: إذا أحر الكفاره عمداً سنوات متعدده، لم تتكرر بتكرر السنين.

مسأله ١٧٠٠: من وجب عليه إطعام ستين مسكيناً: فإن وجد هذا العدد، وجب اعطاء كل منهم مداً واحداً، لا إعطائه مدين عن مسكينين أو إعطائه أكثر من مد، بحيث يقل عن مسكين آخر، أو إطعامه أكثر من مره. ويجوز إعطاء المعيل، وإن كان بينهم الصغير بعدد كل واحد من عياله. هذا إذا كان وليهم أو وكيلهم.

مسأله ١٧٠١: إذا أفطر عمداً في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وجب عليه إطعام عشره مساكين، كل مسكين ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً. وإذا لم يتمكن من ذلك، صام ثلاثه أيام.

ما يجب فيه القضاء فقط

مسأله ١٧٠٢: يجب القضاء فقط في عدّه موارد:

١- خروج المنى بالملاعبه. من لم يكن من عادته الإنزال، أو لم يقصد ذلك، سواء ظنّ الخروج أم لم يظنّ، فالأحوط القضاء عليه، ولا كفاره عليه.

٢- إذا أجنب في الليل، كما مرّ تفصيله في المسأله ١٦٣٩.

٣- إذا لم يأت بالمفطر، ولكنه أخلّ بالتيه، أو قصد الرياء، أو قصد قطع الصوم، أو قصد القاطع كاستعمال المفطر، على الأحوط في الأخير.

٤- نسيان غسل الجنابه يوماً أو أياماً.

٥- الأكل والشرب بعد طلوع الفجر من دون مراعاة لطلوعه، ثمّ تبين طلوعه، وكذا لو ظنّ بعد المراعاة بطلوع الفجر، فاستعمل المفطر، ثمّ تبين طلوع الفجر، فالأحوط وجوباً قضاؤه. بل وكذا إذا شكّ بعد الفحص

بالطُّلوع وعدمه، ثمَّ تبيّن طلوع الفجر، فالأحوط وجوباً قضاؤه.

٦- إذا أُخبر بعدم الطُّلوع، فاستعمل المفطر، ثمَّ تبيّن الطُّلوع.

٧- من أُخبر بطلوع الفجر، فلم يتيقّن بقوله، أو ظنَّ أنّ قوله كان مزاحاً، فاستعمل المفطر، فتبيّن طلوعه.

٨- الأعمى وغيره إذا أُخبر بالغروب ثمَّ تبيّن عدمه.

٩- إذا تيقّن بدخول المغرب لظلمه، فتبيّن العدم، فالأحوط وجوباً القضاء. أمّا إذا ظنَّ بوجود الغيم فأفطر، فتبيّن العدم، فلا يجب القضاء، إلّا أن الأحوط التأكّد بذلك.

١٠- إذا تمضمض للتبرّد، أو لغرض آخر عبثاً، فسبق إلى حلقه. أمّا إذا نسي كونه صائماً، فسبق الماء إلى حلقه، أو كانت المضمضة للفريضة أو للنافله، فلا قضاء.

مسألة ١٧٠٣: إذا وضع غير الماء في فمه، فسبق إلى جوفه، أو أدخل الماء إلى أنفه، فسبق إلى جوفه أيضاً قهراً، لم يجب القضاء وإن كان ذلك أحوط استحباباً في الصورتين.

مسألة ١٧٠٤: يكره كثره المضمضة للصائم، والأولى إخراج البصاق ثلاثاً بعد المضمضة.

مسألة ١٧٠٥: لا يجوز المضمضة لمن يعلم بتعدّي ذلك إلى البلعوم، أو لمن يعلم ذلك بنسيان صومه.

مسألة ١٧٠٦: لا يجب القضاء على من تحقّق من طلوع الفجر، فبان عدمه، ثمَّ تبيّن الطُّلوع.

مسألة ١٧٠٧: إذا شكَّ في حصول الغروب، بنى على العدم، فلا يجوز له الإفطار. وإذا شكَّ بطلوع الفجر، وجب الفحص، ولا يجوز له استعمال المفطر قبل ذلك.

أحكام قضاء الصوم

مسألة ١٧٠٨ : لا يجب القضاء على المجنون بعد افاقته.

مسألة ١٧٠٩ : لا يجب القضاء على الكافر الملى بعد إسلامه، فما مضى في حال كفره، لم يجب قضاؤه. أمّا الكافر الفطرى - وهو الذى ولد مسلماً ثم ارتدّ، ثم عاد إلى اسلامه - فيجب عليه قضاء ذلك.

مسألة ١٧١٠ : يجب قضاء ما فاتته حال السكر وإن كان باختياره لمعالجه مثلاً.

مسألة ١٧١١ : إذا أفطر أياماً لعذرٍ، ثم شكّ في مقدار ذلك، بنى على الأقلّ، والأحوط استحباباً البناء على الأكثر. فإذا سافر مثلاً أوّل شهر رمضان، ثم شكّ في أنّه عاد في اليوم الخامس أم السادس، أجزئ صيام خمسة أيام وإن كان الأحوال استحباباً صيام ستّة أيام. وكذا إذا لم يعلم يوم طرود العذر، فيجوز له أن يبني على الأقلّ. فإذا سافر في أواخر شهر رمضان ثم شكّ في أنّه سافر في اليوم الخامس والعشرين أم السادس والعشرين، بنى على الأقلّ، واكتفى بقضاء خمسة أيام، إلّا أنّ الأحوال استحباباً البناء على الأكثر.

مسألة ١٧١٢ : إذا وجب عليه قضاء سنين متعدّده، جاز له قضاء أيها شاء أولاً، فيجوز تقديم المتأخّر، وتأخير المتقدّم. نعم، إذا تضيّق وقت قضاء شهر رمضان الأخير، كما إذا وجب قضاء خمسة أيام من رمضان الأخير، وبقي خمسة أيام إلى شهر رمضان الآتى، قدّم قضاء نفس السنه عن غيرها.

مسألة ١٧١٣ : إذا وجب عليه قضاء سنين متعدّده من شهر رمضان، ولم يعين أىّ سنه، أم أىّ يوم منها، حسب له من أوّل سنين القضاء.

مسألة ١٧١٤ : يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الظهر، إذا لم يتضيّق وقته.

مسألة ١٧١٥ : الأحوال وجوباً عدم الإفطار بعد الظهر، إذا كان القضاء عن ميّت.

مسأله ١٧١٦ : إذا أفطر لمرض أو حيض أو نفاس، ومات قبل رمضان الثاني، لا يجب القضاء عنه.

مسأله ١٧١٧ : إذا أفطر لمرض، واستمرّ المرض إلى رمضان الثاني، سقط وجوب قضائه، ووجبت الفديه، وهي إطعام مسكين، وتقدير بمدّ، أي: ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً، من الحنطه أو الشعير أو الخبز وما أشبه ذلك. والأحوط استحباباً القضاء والكفّاره بعد البرء. أمّا إذا أفطر لعذر آخر من سفر مثلاً، واستمرّ العذر إلى رمضان الثاني، فيجب القضاء، والأحوط استحباباً الفديه، وهي التصدق عن كلّ يوم بمدّ من الطعام.

مسأله ١٧١٨ : إذا أفطر في شهر رمضان لمرض، ثمّ برء بعد رمضان، لكن ابتلى بعذر آخر من سفر وغيره، فلم يتمكن من القضاء حتّى رمضان الثاني، وجب القضاء. وكذا إذا ابتلى في شهر رمضان بعذر آخر غير المرض، فارتفع بعد شهر رمضان، ثمّ ابتلى بمرض واستمرّ إلى رمضان الثاني، وجب القضاء أيضاً. ولا تجب الكفّاره في الصوره الأولى وإن استحبّت. وأمّا في الصوره الثانيه فالأحوط وجوباً الكفّاره.

مسأله ١٧١٩ : إذا أفطر في شهر رمضان لعذر، ثمّ ارتفع بعد شهر رمضان، وترك القضاء عمداً حتّى رمضان الثاني، وجب القضاء والفديه، وهي إطعام مدّ لكلّ مسكين.

مسأله ١٧٢٠ : إذا قصّر في القضاء حتّى ضاق الوقت، فابتلى بعذر، وجب القضاء والفديه. أمّا إذا عزم على القضاء بعد ارتفاع العذر، وقبل القضاء ابتلى بعذر آخر في ضيق الوقت، فيجب عليه القضاء، والأحوط وجوباً الفديه أيضاً.

مسأله ١٧٢١ : إذا استمرّ المرض سنين متعدّده، ثمّ برء بعد ذلك، وجب قضاء السنه الأخيره فقط، ووجبت الفديه عن كلّ يوم من السنين السابقه.

مسأله ١٧٢٢ : يجوز إعطاء فديه أيام متعدّده لفقيرٍ واحدٍ.

مسألة ١٧٢٣: إذا أقر قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، وجبت الفديه مع القضاء.

مسألة ١٧٢٤: إذا أفطر في شهر رمضان عمداً، وجب عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفاره، وهى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وإذا أقر الصيام عن رمضان الثاني، وجب إضافه إلى ذلك الفديه أيضاً.

مسألة ١٧٢٥: إذا لم يصم في شهر رمضان عمداً، وجامع عدّه مرات، فالأحوط وجوباً تكرار الكفاره. أمّا إذا كرّر استعمال المفطر غير الجماع عدّه مرات، كالأكل مرّات، فيكفى كفاره واحده.

مسألة ١٧٢٦: يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات والده من الصوم، على التفصيل الذى مرّ فى أحكام قضاء الولي، وكذا القضاء عن الأمّ على الأحوط استحباباً، كما مرّ بالتفصيل.

مسألة ١٧٢٧: إذا وجب على الأب صوم آخر غير قضاء شهر رمضان كالنذر وغيره، فالأحوط وجوباً على الولد الذكر الأكبر القضاء عنه أيضاً، وكذا عن الأمّ على الأحوط استحباباً.

أحكام صوم المسافر

مسألة ١٧٢٨: المسافر الذى وجب عليه القصر يجب عليه الإفطار ايضاً، والمسافر الذى وجب عليه التمام كمن كان عمله السفر أو كان فى سفر المعصيه يجب عليه الصيام.

مسألة ١٧٢٩: يكره السفر فى شهر رمضان، إذا كان فراراً من الصوم.

مسألة ١٧٣٠: إذا وجب عليه صوم معين، كالنذر فى يوم معين، جاز له السفر، وإذا كان فى السفر، فلا يجب عليه قصد الإقامه للصوم.

مسألة ١٧٣١: إذا نذر صوم يوم، ولم يعين الزمن، لم يجز له الصوم فى السفر.

أما إذا نذر الصوم في السفر، فيجب عليه الإتيان به في السفر. وكذا إذا نذر صوم يوم معين، سواء كان في السفر أم لا، وجب عليه صومه وإن كان في السفر.

مسألة ١٧٣٢ : يجوز للمسافر الصوم ثلاثة أيام للحاجه في المدينه المنوره، والأحوط كونها الأربعاء والخميس والجمعه.

مسألة ١٧٣٣ : من صام في السفر جهلاً بالحكم، وعلم في الأثناء، بطل صومه. وإذا لم يعلم ذلك حتى الغروب، صح صومه.

مسألة ١٧٣٤ : يبطل الصوم في السفر وإن كان ناسياً للسفر، وكذا إذا نسي أن الصوم يبطل في السفر.

مسألة ١٧٣٥ : إذا سافر الصائم بعد الظهر، وجب عليه إتمام صومه. ولو إذا سافر قبل الظهر أفطر بعد الوصول إلى حدّ الترخّص. وإذا أفطر قبل ذلك، وجبت الكفّاره. أما إذا تحرّك من بلده قبل الظهر، ووصل إلى حدّ الترخّص بعد الظهر، فيصحّ صومه. وكذا إذا رجع من سفره أو وصل إلى حدّ الترخّص قبل الظهر، ووصل إلى بلده بعد الظهر، لكن الأحوط وجوباً في هذه الصوره القضاء.

مسألة ١٧٣٦ : إذا رجع المسافر إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى محلّ أراد الإقامة فيه عشره أيام، فإذا لم يكن قد أتى بمفطر، وجب أن ينوي الصوم، ويصحّ منه. أما إذا كان قد أتى بمفطر فلا يجب عليه إتمامه.

مسألة ١٧٣٧ : إذا رجع المسافر إلى وطنه بعد الظهر، أو إلى محلّ أراد الإقامة فيه عشره أيام، فلا يجوز له حينئذٍ الصيام.

مسألة ١٧٣٨ : يكره للمسافر وللمفطر بسبب عذرٍ آخر، الجماع في نهار شهر رمضان، وكذا الامتلاء من الطعام أو الشراب.

موارد ترخيص الإفطار

مسألة ١٧٣٩ : وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاصٍ منهم الشيخ

والشيخه، إذا تعذر عليهما الصوم، أو كان فيه حرجٌ ومشقّة، ووجبت الفديه في الصورة الثانيه عن كلّ يوم بمدّ من الطعام، والأفضل كونه من الحنطة، كذا في الصورة الأولى.

مسأله ١٧٤٠ : الشيخ والشيخه إذا أفطرا في شهر رمضان لعجزٍ، ثمّ قدرا على الصيام بعده، وجب القضاء عليها.

مسأله ١٧٤١ : لا- يجب الصوم على المريض بداء العطش، إذا لم يتمكّن من تحمّل العطش، أو يشقّ عليه ذلك، وفي الحالتين يجب عليه الفديه. والأحوط وجوباً أن لا يشرب أكثر من مقدار الحاجه. وإذا تمكّن بعد ذلك من القضاء، وجب ذلك.

مسأله ١٧٤٢ : الحامل المقرب إذا كان يضرب بها الصوم أو بحملها لا يجب عليها الصوم، ووجبت الفديه عليها. وإذا تمكّنت بعد ذلك من القضاء، وجب ذلك.

مسأله ١٧٤٣ : المرضعه القليله اللبن، سواء كانت أمّياً أم غيرها أم متبرّعة، إذا أضرب بها الصوم أو أضرب بالولد، أفطرت، ووجبت عليها الفديه مع القضاء. أمّا إذا وجدت متبرّعة أو بأجره، فيجب عليها الصوم.

ثبوت الهلال

مسأله ١٧٤٤ : يثبت الهلال بخمسه أمور: ١- العلم الحاصل من الرؤيه. ٢- التواتر أو الشيع المفيد لليقين. ٣- شهاده عادلين إذا شهدا على الرؤيه في نفس الجهه. ٤- مضى ثلاثين يوماً من شعبان، فيثبت بذلك شهر رمضان، أو مضى ثلاثين يوماً من شهر رمضان، فيثبت بذلك شوال. ٥- حكم الحاكم بذلك.

مسأله ١٧٤٥ : إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال، وجب على غير مقلّديه أيضاً اتّباعه، إلّا إذا علم خطأه أو اشتباهه.

مسأله ١٧٤٦ : لا يثبت الهلال بإخبار المنجمين، إلّا إذا حصل اليقين بقولهم.

مسألة ١٧٤٧ : علو الهلال أو التأخير في غروبه لا يعدّ دليلاً على ثبوته من البارحة.

مسألة ١٧٤٨ : إذا لم يثبت الهلال عند المكلف فأفطر، ثم أخبر عادلان برؤيته من البارحة، وجب القضاء.

مسألة ١٧٤٩ : إذا رُؤى الهلال في بلد، لا يكفي في الحكم على وجوده في البلاد الأخرى، إلّا إذا كان البلدان متقاربين، أو علم اتّحاد الأفق.

مسألة ١٧٥٠ : إذا شكّ في أنّ هذا اليوم هل اليوم الآخر من رمضان أم الأوّل من شهر شوال؟ وجب عليه الصوم. وإذا تبين له قبل المغرب كونه عيداً، وجب الافطار.

مسألة ١٧٥١ : المحيوس الذي لا يتمكّن من معرفه رمضان يجب عليه العمل على طبق الظنّ. وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً، صام أيّ شهر من أشهر السنه، وصحّ منه ذلك. وفي السنين القادمه يجب عليه الصيام بعد كلّ أحد عشر شهراً.

الصيام المحرّم والمكروه

مسألة ١٧٥٢ : يحرم صيام يومى العيدين، أى: الفطر والأضحى، وكذا يحرم صوم يوم الشكّ على أنّه من رمضان.

مسألة ١٧٥٣ : يحرم الصوم المستحبّ للمرأة، إذا كان ينافى حقّ الزوج، والأحوط استحباباً الاستئذان منه وإن لم يكن منافياً لحقّه.

مسألة ١٧٥٤ : يحرم صوم الولد، إذا كان فى ذلك أذى لوالديه أو جدّه.

مسألة ١٧٥٥ : إذا صام الولد دون إذن والديه، وفى أثناء النهار نهى عن الصوم شفقه عليه، وجب الإفطار.

مسألة ١٧٥٦ : إذا اعتقد عدم الضرر فى الصوم، وقال الطيب: فيه ضرر، وجب الصوم. وإذا ظنّ الضرر أو اعتقده، وجب الافطار وإن قال الطيب: ليس

فيه ضرر. وإذا صام بطل صومه، إلّا إذا صام بتيه القربه، وتبين عدم الضرر، فيصح حينئذٍ.

مسأله ١٧٥٧: إذا احتمل الضرر فى الصوم، فخاف على نفسه منه، فإذا كان الاحتمال عقلائيًّا، لا يجوز له الصوم، وإذا صام بطل، إلّا كما مرّ فى المسأله السابقه.

مسأله ١٧٥٨: من اعتقد عدم الضرر فى الصوم فصام، ثمّ تبين الضرر، صحّ صومه.

مسأله ١٧٥٩: لم نذكر هنا أحكام الصوم الحرام مراعاةً لاختصار، وقد ذكر ذلك فى الكتب المفصّله.

مسأله ١٧٦٠: يكره صيام يوم عاشوراء، ويوم عرفه إذا شكّ فى كونه عيداً.

الصوم المستحبّ

مسأله ١٧٦١: يستحبّ الصيام تمام أيام السنه، عدا الأيام المحرّمه والمكروهه التى ذكرت، وقد أكّدت الروايات على عدّه منها هى:

١- الخميس الأوّل من العشر الأوّل من الشهر، والخميس الأخير من العشر الأخير، وأوّل أربعاء من العشر الثانى. ويستحبّ قضاؤه إذا لم يأت به. وإذا لم يتمكّن من الصيام أصلاً، استحبّ التصدّق بمدّ من الطعام أو التصدّق ٦/١٢ حمصه فضه عن اليوم الواحد.

٢- الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر.

٣- صيام يوم عيد النيروز.

٤- من الرابع إلى التاسع من شوال.

٥- اليوم التاسع من ذى القعدة.

٦- والخامس والعشرين من ذى القعدة.

٧- من اليوم الأوّل إلى التاسع من ذى الحجّه (يوم عرفه) لمن لا يَضَعفه الصوم عن الدعاء، وإلّا يكره حينئذٍ الصوم.

٨- عيد الغدير، (و هو الثامن عشر من ذى الحجّه)

٩- يوم المباهله (الرابع والعشرون من ذى الحجّه)

١٠- اليوم الأوّل والثالث والسابع من المحرّم.

١١- يوم مولد الرسول صلى الله عليه و آله (السابع عشر من ربيع الأوّل).

١٢- ويوم مبعث الرسول صلى الله عليه و آله (السابع والعشرون من رجب). ومن صام مستحبّاً، لا يجب عليه إتمامه، بل إذا دعاه أخوه المؤمن للإفطار، يستحبّ له قبول الدعوه ويفطر.

الموارد التي يستحبّ فيها الإمساك

مسأله ١٧٦٢ : يستحبّ الإمساك عن المفطرات لأشخاص هم:

الأوّل: المسافر إذا وصل إلى وطنه قبل الظهر، أو محلّ نوى فيه الإقامة، وقد أتى بمفطر.

الثانى: المسافر إذا وصل بعد الظهر إلى وطنه، أو المكان الذى نوى فيه الإقامة.

الثالث: المريض الذى برىء قبل الظهر، وقد أتى بمفطر.

الرابع: المريض الذى برىء بعد الظهر.

الخامس: المرأة التى طهرت من الحيض أو النفاس أثناء النهار.

السادس: الكافر إذا أسلم أثناء النهار.

مسأله ١٧٦٣ : يستحبّ للصائم الصلاه قبل الإفطار، إلّا إذا كان هناك من ينتظره، أو كان جائعاً كثيراً بحيث إذا صلّى فلن يتوجّه بخشوع للصلاه؛ إذ الأفضل له حينئذٍ الإفطار أولاً، ولكن عليه حتّى الإمكان أن يأتى بالصلاه فى وقت الفضيله.

أحكام الخمس

إشارة

مسألة ١٧٦٤ : يجب الخمس فى سبعة أشياء: ١- منفعة التكبب. ٢- المعدن.

٣- الكنز. ٤- المال الحلال المخلوط بالحرام. ٥- ما يؤخذ بالغوص من الجواهر. ٦- الغنيمه. ٧- الأرض الذى اشتراها الكافر الذمى من المسلم. وسيأتى أحكام ذلك مفصلاً.

١- منفعة التكبب

مسألة ١٧٦٥ : ما يفضل من مؤنته ومؤنه عياله من فوائد التجاره أو الصنائه أو الإجاره أو أى تكبب آخر، وإن كان التكبب من أجره الصلاه أو الصوم للأموات، يجب فيه الخمس، كما سيأتى تفصيل ذلك.

مسألة ١٧٦٦ : إذا حصل على مال بغير تكبب، وذلك كالهديه، وجب فيه الخمس، إذا زادت عن مؤنته ومؤنه عياله.

مسألة ١٧٦٧ : لا يجب الخمس فى المهر، وكذا لا يجب فى الميراث المحتسب، أى: من الأب أو الأخ أو العم نحوه. أمّا الميراث الذى لا يحتسب - وهو الذى يرثه من أحد أقربائه الأبعاد، ولم يكن يعرفه من قبل، فالأقوى وجوب الخمس فيه إذا زاد عن مؤنته ومؤنه عياله.

مسأله ١٧٦٨ : إذا ورث مالاً ويعلم بأن صاحبه لم يخمسه، وجب فيه الخمس، وكذا إذا لم يكن الخمس متعلقاً بنفس المال، ولكن علم بأن صاحبه عليه الخمس، وجب إبراء ذمّه الميت بإعطاء الخمس المتعلق بأمواله.

مسأله ١٧٦٩ : إذا قتر على نفسه وعياله، ففضل بذلك عن المؤنه، وجب فيه الخمس.

مسأله ١٧٧٠ : يجب الخمس على من نفقته على غيره، كالزوجه مثلاً- فى أموالها، وكذا إذا تبرّع أحد بنفقته، وجب الخمس بأمواله خاصّه.

مسأله ١٧٧١ : إذا أوقف أمواله على أشخاص معينين كأولاده مثلاً، فزرعوا الأرض من شجر ونحوه، وجب الخمس على الموقوف عليهم، إذا كان ممّا يفضل عن مؤنته ومونه عيالهم، وكذا إذا أنفقوا بالملك أيضاً.

مسأله ١٧٧٢ : الفقير الذى يعيش من طريق الخمس أو الزكاه الأحوط استحباباً له الخمس، إذا زاد المال عن مؤنه سنته. أمّا ما يأخذه بالصدقه فالأحوط وجوباً فيه الخمس.

مسأله ١٧٧٣ : إذا اشترى شيئاً بعين مال وجب فيه الخمس، بأن يقول للبائع: اشترى كذا بهذا المال، فالمعامله صحيحه إذا أدى الخمس بعدها. وإذا لم يؤدّ الخمس، فالحاكم الشرعى يمكنه أخذ الخمس من عين المال الموجود مع المشتري، ويحرم تصرّف المشتري فى المال، إلّا باجازه من الحاكم الشرعى.

مسأله ١٧٧٤ : إذا اشترى عيناً، وبعد المعامله أعطى قيمه من المال الذى لم يؤدّ خمسه، صحّت المعامله، لكن إن لم يؤدّ خمس المال، فللحاكم الشرعى أن يأخذ الخمس من نفس المال إذا لم يكن تالفاً، ومع تلفه يرجع على البائع أو المشتري بالقيمه.

مسأله ١٧٧٥ : إذا لم يؤدّ الخمس فى المال الذى اشترى بها، فللحاكم الشرعى أخذ الخمس من هذا المال إذا لم يؤدّه البائع.

مسألة ١٧٧٦ : إذا أهدى من مالٍ وجب فيه الخمس، لم يجز التصرف في الخمس من ذلك المال ولا يصير ملكاً له.

مسألة ١٧٧٧ : إذا ملك مالا من كافر، أو ممن لا يعتقد بوجوب تأديه الخمس، لم يجب عليه خمسه. نعم، الأرض التي يملكها المسلم من الذمى الذي اشتراها من مسلم لو علم أن الذمى لم يؤدّ خمسها، وجب فيها الخمس.

مسألة ١٧٧٨ : التاجر والصانع والكاسب ونحوهم يجب عليهم الخمس بعد مضي سنة من عملهم، فما زاد عن مؤنتهم ومؤنه عيالهم بعد السنة، وجب فيه الخمس. هذا ممّا ملكه بالتكسب، وكذا ما ملكه بالفائده، بأن أهدى إليه شيء. ومن ملك شيئاً اتّفاقاً من غير تكسب، وجب فيه الخمس بعد سنة من تملكه، بعد استثناء مؤنته ومؤنه عياله.

مسألة ١٧٧٩ : يجوز الخمس في حال التملك، إذا كان مطمئناً بأنّها تزيد عن مؤنته ومؤنه عياله، ويجوز التأخير إلى آخر السنة، ويجوز جعل سنة الخمس الشمسيه مع المصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله.

مسألة ١٧٨٠ : التاجر والكاسب وأمثالهما يجب عليهم تحديد رأس سنة لدفع الخمس في يوم معيّن. فإذا ملكوا منفعه أو عيناً، ومات أحدهم أثناء السنة، وجب حساب النفقات إلى يوم موته، ثم تخميس الباقي.

مسألة ١٧٨١ : إذا اشترى عيناً للتّجار بها، فزادت قيمتها، ولم يبعها غفلةً، ثم انخفضت قيمتها أثناء السنة، لا يجب خمسها بقيمتها الأولى، بل على حسب قيمتها فعلاً. وإذا لم يبعها عمداً، فالأحوط استحباباً خمسها على حسب قيمتها الأولى.

مسألة ١٧٨٢ : إذا اشترى عيناً للتّجار بها، فزادت قيمتها، فتركها أملاً بزيادة قيمتها، فانخفضت قيمتها، فإذا كان حفظها دون بيع ممّا يتعارف عند التّجار، أملاً في غلاء الاسعار، لم يجب الخمس بالقيمة المتعارفه. هذا إذا لم يحفظها تمام السنة، وكذا الحكم إذا كان حفظها غير متعارف.

مسأله ١٧٨٣ : إذا كان عنده مالٌ لغير التجاره ولم يكن فيه الخمس، كما إذا كان قد خمسه، أو كان مالاً قد ورثه من أبيه مثلاً، فإذا ارتفع قيمته ولو كان المال الموروث قد أعدّه الميِّت للتجاره، فلا- يجب الخمس بالزياده، إلّا إذا باعه، فيجب الخمس بالزياده، إذا زادت عن مؤنته ومؤنه عياله. وإذا اشترى عيناً بالمال للتجار بهاء، وارتفع ثمنها، وجب خمس الزيادة وإن لم يبعه.

مسأله ١٧٨٤ : إذا غرس بستاناً بقصد يبعه بعد ارتفاع الثمن، وجب الخمس الثمار ونموّ الاشجار وزياده قيمه البستان. وأمّا إذا قصد الانتفاع من ثماره، فيجب خمس الثمار فقط في حال لم تصرف في المؤنه.

مسأله ١٧٨٥ : إذا زرع أشجاراً كالجوز وغيرها للتجاره، وجب فيه الخمس فيها وإن لم يبعها. أمّا إذا كان من الأغصان التي ينتفع بقطعها كلّ سنه، وكان كسبه منها فقط، أو منها ومن غيرها، فيجب الخمس فيما زاد عن مؤنته ومؤنه عياله.

مسأله ١٧٨٦ : إذا كان له أنواعٌ من الاكتساب والاستفاده، كأن يكون له رأس مال يتجر به، وبيت يؤجره، وأرض يزرعها، وغير ذلك... وجب خمس ما زاد عن مؤنته ومؤنه عياله في آخر السنه وكذا إذا ربح في نوع وخسر في آخر، فيلاحظ في آخر السنه ما استفاده من المجموع، فيجبر الخساره بالربح، وما تبقى من زياده بعد استثناء مؤنته ومؤنه عياله، وجب فيه الخمس. هذا إذا كان قد جعل حسابها معاً، وإلّا لم يجبر الخسران بالربح، إلّا أنّ الأحوط في مثل التجاره والزراعه أن يجعل لكلّ منها حساباً على حده.

مسأله ١٧٨٧ : النفقات التي تصرف على الاكتساب: كأجره الدلال والحمال ونحوها تحسب من مؤنه السنه.

مسأله ١٧٨٨ : المراد بالمؤنه مضافاً إلى ما يصرف في سبيل تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه، بحسب شأنه اللائق بحاله في أسعاره، من

المأكل والمشرب والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياهم وجوائزهم وضيوفهم وغير ذلك مما يحتاج إليه عادةً.

مسأله ١٧٨٩ : ما يصرف من الحقوق اللازمه كالنذر أو الكفاره تحسب من المؤنه.

مسأله ١٧٩٠ : إذا كان الانسان فى بلدٍ يتعارف فيه تهيئه الجهاز للفتاه تدريجياً فى كل سنهٍ بعضه، فلا يجب فيه الخمس. أمّا إذا عزل المال فى سنته ليشتري به فى السنه الثانيه، فيجب فيه الخمس.

مسأله ١٧٩١ : النفقات التى تصرف فى الزياده أو الحجّ، لا يجب فيها الخمس وإن بقيت أعيانها، إذا كان محتاجاً إليها. فمثلاً إذا جاء رأس سنته، أو طالت مدّه السفر لسنهٍ مثلاً، وكان بحاجة إلى المركوب والأثاث للسفر، فلا يجب فيه الخمس. أمّا ما تذهب عينه كالمأكول فيجب الخمس فيه إذا بقى منه وإن كان فى السفر.

مسأله ١٧٩٢ : من كان يكتسب وله مالٌ آخر لا- يجب فيه الخمس، كالإيرث مثلاً يجوز له أن ينفق من المال الذى يكتسبه، ويُدخّر المال الذى ليس فيه الخمس.

مسأله ١٧٩٣ : إذا بقى عنده من الأ-طعمه إلى السنه الثانيه كالحبوب ونحوها، يجوز له أن يخمس منها نفسها، ويجوز أن يدفع الخمس من أموال غيرها بقيمه سعر السوق حالياً.

مسأله ١٧٩٤ : إذا اشترى بعض الأعيان التى يحتاج إليها كأثاث البيت، وقبل إعطاء الخمس لم يعد محتاجاً إليها، يجب فيها الخمس. أمّا إذا لم يعد محتاجاً إليها بعد انتهاء السنه، فلا يجب فيها، وكذا ما تترين به المرأه، فإذا لم تعد محتاجه إليه بعد إتمام السنه، لم يجب فيه الخمس.

مسأله ١٧٩٥ : إذا لم يربح فى سنته، فلا يجوز له أن يحتسب ربح السنه اللاحقه من مؤنه السنه الحاضره.

مسألة ١٧٩٦ : إذا لم يربح في أول السنة، فصرف من رأس المال على نفسه وعياله، ثم ربح في آخر السنة، فيجوز له أن يستثنى مؤنه سنته من الربح، فيرجع رأس ماله كما كان، ثم يخمس ما فضل من ربح السنة بعد استثناء المؤنه.

مسألة ١٧٩٧ : إذا تلف بعض رأس المال، فاشتغل بالباقي، وربح بمقدار زاد عن مؤنته ومؤنه عياله، جاز له أن يجبر التلف من الزيادة المتبقية، إذا كان التلف في نفس السنة.

مسألة ١٧٩٨ : إذا تلف بعض أمواله من غير رأس المال، وربح بما زاد عن المؤنه، يشكل جبران التلف من الزيادة. لكن إذا احتاج إلى ما تلف، جاز له أن يشتري بدله من ربح السنة، ويحتسبها من المؤنه.

مسألة ١٧٩٩ : إذا اقترض من أول السنة لمؤنته ومؤنه عياله، ثم ربح في أثناء السنة، جاز أداء الدين من ربح السنة، ويحسب له من مؤنته.

مسألة ١٨٠٠ : إذا اقترض في تمام السنة لمؤنته، جاز له أداء الدين من منافع السنة الثانية.

مسألة ١٨٠١ : إذا اقترض لشراء ملك لا يحتاج إليه، أو لزيادة أمواله، جاز أن يؤدى الدين من الربح الذى اكتسبه، لكن يجب الخمس فيما اشتراه. بل إذا اقترض مالا لشراء عين فتلفت، واضطر إلى إيفاء الدين، لم يجز له أداء الدين من الربح على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٨٠٢ : يجوز أداء خمس العين أو قيمة الخمس من مالٍ وغيره.

مسألة ١٨٠٣ : لا يجوز التصرف في الأموال بعد تمام السنة، إذا لم يكن قاصداً أداء الخمس. نعم، إذا أذن له الحاكم الشرعى فى التصرف جاز، وإلا فلا.

مسألة ١٨٠٤ : ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته، ثم يتصرف فيه، وإذا تصرف فيه وتلف، وجب خمسه أيضاً. نعم، يجوز ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعى أو باجازته.

مسأله ١٨٠٥ : من وجب عليه الخمس، فصالحه الحاكم الشرعى، جاز له التصرف فى جميع أمواله، والربح الحاصل من الاكتساب له.

مسأله ١٨٠٦ : يجوز للشريك الذى يؤدى الخمس فى آخر السنه، بخلاف شريكه، التصرف فى جميع رأس المال حتى بعد تمام السنه، ولا يجوز للآخر التصرف.

مسأله ١٨٠٧ : الأحوط وجوباً تعلق الخمس بأموال الصغير، فإذا ربح مالاً، فعلى وليه أداء خمسه.

مسأله ١٨٠٨ : لا- يجوز التصرف فى الأموال التى يعلم بتعلق الخمس بها، إلا مع الاستئذان من الحاكم الشرعى. أمّا المال المشكوك فى إخراج خمسه، فإذا كان مسبقاً بتصرف مالكه، جاز التصرف فيه.

مسأله ١٨٠٩ : من لم يخمس فى أول تكليفه إذا اشترى ملكاً، وارتفع ثمنه، فإذا لم يشتر الملك لذلك، بل للتكسب مثلاً، كما إذا اشترى أرضاً للزراعه، وأدى ثمنها من المال غير المخمس، وجب عليه خمس قيمه الأرض يوم شرائها. أمّا إذا اشترى بعين مال وجب فيه الخمس، كما إذا قال للبائع: اشتر هذه الأرض بهذا المال المعين، ولم يكن قاصداً لإعطاء الخمس، فإذا أجازه الحاكم بالخمس، ولم تكن الاجازة موجبه لتضييع حقوق أصحاب الخمس، وجب على المشتري خمس قيمه الأرض.

مسأله ١٨١٠ : من لم يخمس فى أول تكليفه واشترى من أرباحه مالا- يحتاج إليه، وجب فيه الخمس. وأمّا إذا اشترى ما يحتاج إليه من أثاث للمنزل وغير ذلك اللائقه بشأنه، فلا يجب فيه الخمس، إذا علم بأنه احتاج إليها واشترى بسنه ربحه. أمّا إذا شك بأنه اشترى فى سنه الربح أم بعدها، فالأحوط وجوباً المصالحه مع الحاكم الشرعى.

٢- المعدن

مسألة ١٨١١ : يجب الخمس فى المعدن إذا وصل إلى حدّ النصاب، ويشمل المعدن الذهب والفضة والرصاص والنحاس والصفير والحديد والنفط والزبرجد والياقوت والفيروزج وغير ذلك من المعادن.

مسألة ١٨١٢ : نصاب المعدن ما يساوى ١٥ مثقالاً من الذهب، فإذا وصل المعدن المستخرج (خمسه عشر مثقالاً من الذهب) وإن كان قبل استثناء المؤنه، وجب فيه الخمس، ولو كان خمس مع مؤنه الإخراج بقيمته كله.

مسألة ١٨١٣ : إذا لم يصل المعدن إلى حدّ النصاب، دخل فى أرباح سنته، فإذا كان كسبه من هذا المعدن فقط أو منه ومن غيره، وجب فيه الخمس.

مسألة ١٨١٤ : الأحوط استحباباً إلحاق الجصّ والنوره وطين الغسل والطين الأحمر وحجر الرحي بالمعادن، وإذا أخرجه ولم يصل إلى حدّ النصاب، دخل فى ضمن أرباح سنته، فيخمسه إذا زاد على مؤنته ومؤنه عياله.

مسألة ١٨١٥ : يجب إخراج خمس المعدن والمستخرج من تحت الأرض أو من فوقها، سواء كان فى أرضه وملكه، أم فى أرضٍ مشاعه.

مسألة ١٨١٦ : إذا لم يعلم بوصول المعدن إلى حدّ النصاب، فالأحوط وجوباً السؤال والفحص.

مسألة ١٨١٧ : إذا أخرج المعدن عدّه أشخاص، فإذا بلغ قيمه المجموع ١٥ مثقالاً من الذهب، وجب فيه الخمس على الأحوط وجوباً وإن لم يبلغ حصّه كلّ منهم قيمه ١٥ مثقالاً من الذهب.

مسألة ١٨١٨ : إذا استخرج المعدن من ملك غيره، فإذا لم يكن بإذن المالك، فالمعدن لصاحب الارض، ووجب عليه الخمس إذا بلغ النصاب، ولا يجب استثناء المؤن؛ لأن المالك لم ينفق على إخراجهِ شيئاً.

٣- الكنز

مسألة ١٨١٩ : الكنز هو المال المدفون تحت الأرض أو فى الحائط أو الشجره.

مسألة ١٨٢٠ : إذا وجد كنزاً فى أرضٍ غير مملوكه، فهو لواجده، ويجب فيه الخمس.

مسألة ١٨٢١ : نصاب الكنز هو أول نصاب الذهب والفضة فى الزكاه، فإذا وصل المال الملتقط إلى النصاب الأول فى الزكاه، أى: عشرون ديناراً شرعياً من الذهب، أو ١٥ مثقالاً من الفضة، ووصل النصاب إلى أحدهما الأقل، وجب الخمس ومؤنه الإخراج تؤخذ من النصاب، ثم يخمس الباقي.

مسألة ١٨٢٢ : إذا اشترى أرضاً، فوجد فيها كنزاً، فإذا علم بأن الكنز ليس لصاحب الأرض التى اشتراها منه، فهو له وإذا لم يعلم بأن هذا الكنز متعلق بمسلم أو بدمي، فيملكه واجده ويخمسه. وإذا احتمل أنه لأحد المذكورين، وجب سؤالهم. فإذا علم بأنه ليس له، سأل المالك الذى قبله، وهكذا.... فإذا تيقن بعدها بأنه ليس لأحد، فهو يملكه، فإذا لم يعلم أنه متعلق بمسلم أو بدمي، وجب فيه الخمس.

مسألة ١٨٢٣ : إذا وجد كنزاً، وجب الخمس فيه. أما إذا وجد ذلك فى أماكن متعدده، فما وصل منها إلى نصاب الكنز وجب فيه الخمس، وما لم يصل إلى حد النصاب لم يجب فيه.

مسألة ١٨٢٤ : إذا وجد اثنان كنزاً، وكان نصابه ١٥ مثقالاً- من الذهب أو نصاب الكنز، ولم تصل حصه كل منهم إلى النصاب الكامل، فالأحوط وجوباً على كل منهما الخمس.

مسألة ١٨٢٥ : إذا اشترى حيواناً ووجد فى بطنه مالاً، فإذا احتمل أن المال لبائعه، وجب إخباره، فإذا علم بأنه ليس له، فالأحوط وجوباً الرجوع إلى مالكة السابق على الترتيب المتقدم. فإذا علم أنه ليس لأحد، وجب خمسه، فى حال كونه مع سائر منافع زائده على مؤنته ومؤنه عياله.

٤- المال الحلال المختلط بالحرام

مسأله ١٨٢٦ : إذا اختلط المال الحلال بالحرام، ولم يمكن تمييزه ولا معرفه مقدار له ولا صاحبه، وجب خمس، والأحوط وجوباً مع ذلك المصالحه مع الحاكم الشرعى، ثم إخراج الخمس، فيحل الباقي بعد ذلك.

مسأله ١٨٢٧ : إذا اختلط الحلال بالحرام، وعرف مقدار الحرام، ولكن لم يعرف صاحبه، وجب التصدق بذلك المقدار عن صاحبه، والأحوط وجوباً أيضاً الإذن من الحاكم الشرعى.

مسأله ١٨٢٨ : إذا اختلط المال الحلال بالحرام، ولم يعلم مقدار الحرام، ولكن علم صاحبه، وجب التراضى بينهم. وإذا لم يرض صاحب المال، فإذا علم بأن المال المعين ماله، وشك في أن الزيادة أيضاً له أم لا، فما كان في يده ورضى صاحب المال الحرام بالقسمه، وجب إعطاؤه المقدار المتيقن من المال، ولا يجب إعطاؤه ما زاد عن ذلك. هذا إذا كان من قبيل المال ونحوه، وإلا فلا يبعد تعيين ذلك بالقرعه. والأحوط استحباباً إعطاؤه إذا ظن أنه له.

مسأله ١٨٢٩ : إذا خمس المقدار المخلوط بالحرام، ثم علم بأن مقدار الحرام كان أكثر من الخمس، فالأحوط وجوباً التصدق عن صاحبه فى المقدار الزائد.

مسأله ١٨٣٠ : إذا أعطى خمس المال الحلال المخلوط بالحرام، أو تصدق بالمال المجهول صاحبه، ثم تبين صاحبه، فلا يجب عليه شيء وإن كان الأحوط استحباباً إعطاؤه حقه.

مسأله ١٨٣١ : إذا اختلط المال الحلال بالحرام وعلم مقدار الحرام وعلم أن صاحبه بين جماعه معينه، ولكنه لم يعرفه بالتحديد، وجب عليه إرضاء الجميع إذا لم يكن مستلزماً للضرر. فإن استلزم الضرر، وجب تعيين المالك بالقرعه.

٥- الجواهر المستخرجه بالغوص

مسأله ١٨٣٢ : إذا أخرج اللؤلؤ والمرجان أو غيرها من الجواهر بالغوص، نباتياً

كان أم معدنيًا، فالأحوط وجوباً خمسه إذا بلغ نصابه ١٨ حمصه من الذهب، سواء أخرجه دفعهً أو دفعات، وسواء كان من جنس واحد أو من أجناس متعدده، وسواء كان المخرج شخصاً أو أكثر.

مسألة ١٨٣٣: إذا استخرج الجواهر بدون غوص، فإذا بلغ نصابه ١٨ حمصه من الذهب، فالأحوط وجوباً تخميسه. أما إذا التقطها من وجه الماء أو من الشاطئ، فيجب فيه الخمس من أرباح المكاسب، فما زاد على مؤنته ومؤنه عياله، وجب به الخمس وإلا فلا.

مسألة ١٨٣٤: يجب الخمس في السمك والحيتان والحيوانات الأخرى التي تؤخذ دون غوص، فيما زاد على مؤنته ومؤنه عياله، سواء كان هذا هو كسبه فقط، أم كان مع كسب آخر.

مسألة ١٨٣٥: إذا لم يقصد استخراج شيء من البحر، لكنه التقط جوهره في يده حال غوصه اتفاقاً، فالأحوط وجوباً الخمس فيها.

مسألة ١٨٣٦: إذا غاص في البحر وأخرج حيواناً، ووجد في بطنه جواهر، فإذا بلغت قيمه ١٨ حمصه من الذهب أو أكثر، وجب فيه الخمس، إذا كان هذا الحيوان مثل الصدف الذي يمكن أن يوجد في بطنه الجواهر. وأما إذا كان من حيوان غير معتاد على بلع الجواهر، ولكن ابتلعه اتفاقاً، فيجب فيه الخمس إذا كان هذا كسبه فقط، أو مع عمل آخر، وزاد على مؤنته ومؤنه عياله، فيخمس الزائد.

مسألة ١٨٣٧: إذا غاص في الأنهار العظيمة كدجلة والفرات، فاستخرج جواهر، وجب فيه الخمس، إذا كان هذا النهر يستخرج منه الجواهر.

مسألة ١٨٣٨: إذا غاص في الماء، وأخرج مقداراً من العنبر، وكانت قيمته ١٨ حمصه من الذهب أو أكثر، وجب فيه الخمس. وإذا وجده على وجه الماء أو على جوانبه، فإذا لم تبلغ قيمته ١٨ حمصه من الذهب أيضاً، وجب فيه الخمس.

مسألة ١٨٣٩ : من كان كسبه من الغوص أو استخراج المعادن، فإذا أخرج خمسه، وزاد ذلك على مؤنته ومؤنه عياله، فلا يجب عليه خمس الزيادة.

مسألة ١٨٤٠ : إذا أخرج الطفل معدناً، أو كان معه مالٌ حلالٌ مخلوطٌ بالحرام، أو وجد كنزاً، أو أخرج جواهر بالغوص، وجب على وليه إخراج خمسه.

٦- الغنيمه

مسألة ١٨٤١ : إذا حارب المسلمون الكفار بأمرٍ من الإمام عليه السلام، واستولوا على أموالهم، سمى ذلك غنيمه، والنفقات التي تصرف في سبيل تحصيلها كأجره الحمل والنقل وكذا الأموال التي يأخذها الإمام بما يرى فيه المصلحه والأشياء المختصه بالإمام تستثنى من الغنيمه، ثم يخمس الباقي.

٧- الأرض التي يشتريها الذمى من المسلم

مسألة ١٨٤٢ : يجب إعطاء الخمس على الأرض التي اشتراها الذمى من المسلم، فيعطى من نفس الأرض، أو من أموال أخرى بقيمه الخمس، وكذا إذا اشترى بيتاً أو دكاناً وأمثال ذلك من المسلم، وجب عليه إعطاء خمس الأرض، إذا وقعت معامله على الأرض مستقلةً. أما إذا وقعت معامله على عنوان البيت أو الدكان، فلا يجب عليه الخمس، ولا يجب على الذمى قصد القربه لإعطاء الخمس، بل لا يجب على الحاكم الذي يأخذ منه الخمس أن ينوى القربه أيضاً.

مسألة ١٨٤٣ : إذا اشترى الكافر الذمى أرضاً من مسلم، ثم باعها إلى مسلم، لم يسقط عنه وجوب الخمس، وكذا إذا مات وورثه مسلم، وجب فيها الخمس من عين الأرض أو من مالٍ آخر بقيمته.

مسألة ١٨٤٤ : إذا اشترط الكافر الذمى حين شراء الأرض عدم إعطاء الخمس، أو اشترط على البائع إعطاء الخمس، لم يصح الشرط، ووجب عليه إعطاء الخمس. أما إذا اشترط على صاحب الأرض أن يعطى الخمس عنه، فلا إشكال فيه، ولا يسقط حقّ الخمس عن الأرض إلّا بعد إعطاء الخمس.

مسأله ١٨٤٥ : إذا ملك المسلم للكافر الذمى أرضاً بغير البيع والشراء، وأخذ العوض منه، كما إذا تصالحا على أرضٍ، فالأحوط وجوباً على الكافر الذمى إعطاء خمسها.

مسأله ١٨٤٦ : إذا اشترى ولى الكافر الذمى الصغير له أرضاً، وجب على الولي إعطاء الخمس.

مستحقّ الخمس ومصرفه

مسأله ١٨٤٧ : يقسم الخمس في زماننا- زمان غيبة الإمام المنتظر «عج»- نصفين، نصف لإمام العصر الحجة المنتظر «عج» ونصف لبني هاشم، وهم السادة، فقراؤهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وفي هذه الأيام يعطى سهم الإمام للمجتهد الجامع للشرائط، أو يصرف في الموارد التي يجيزها الحاكم، وإذا أراد غير مقلّديه إعطائه الخمس، جاز ذلك، إذا علم بأن مصرفه واحد.

مسأله ١٨٤٨ : السيد اليتيم الذي يُعطى من الخمس يشترط فيه أن يكون فقيراً. أمّا عابر السبيل الذي انقطعت منه نفقته فلا يشترط كونه فقيراً في وطنه.

مسأله ١٨٤٩ : السيد ابن السبيل إذا كان سفره سفر معصيه، فالأحوط وجوباً عدم إعطائه الخمس.

مسأله ١٨٥٠ : يجوز إعطاء الخمس للسيد غير العادل، ولكن يشترط كونه إمامياً اثنا عشرياً.

مسأله ١٨٥١ : إذا كان في إعطائه الخمس معونه على المعصيه، لا يجوز إعطاؤه الخمس. وإذا كان متجاهراً بالمعصيه. وإن لم يكن إعطاؤه الخمس إعانته له، فالأولى عدم إعطاؤه.

مسأله ١٨٥٢ : لا- يجوز إعطاء الخمس لمدعى الهاشميّة (أو السادة) إلّا إذا كان هناك بينه على قوله، وهي شهادة عادلين، أو الشيعاء المفيد للاطمئنان، بحيث يُعرف بين الناس بكونه سيّداً.

مسألة ١٨٥٣ : من اشتهر في بلده بأنه سيّد، يجوز إعطاؤه الخمس، إذا حصل الوثوق بذلك.

مسألة ١٨٥٤ : لا يجوز على الأحوط وجوباً إعطاء الخمس لمن زوجته هاشميّة، حتّى يصرفه عليها. أمّا إذا وجب عليها نفقات لم تجب عليه، ولم تستطع هي إنفاقه، كديونٍ مثلاً، فيجوز إعطاؤها من الخمس.

مسألة ١٨٥٥ : إذا وجب عليه الإنفاق على هاشمي، وليس من عياله، فالأحوط وجوباً عدم إعطائه الطعام واللباس من الخمس. أمّا مقدار الخمس فيجوز إعطاؤه إليه إذا لم يكن من النفقة الواجبه كدين ونحوه.

مسألة ١٨٥٦ : الهاشمي الذي وجبت نفقته على غيره إذا لم يتمكّن الغير من الإنفاق عليه، جاز إعطاؤه من الخمس.

مسألة ١٨٥٧ : الأحوط وجوباً عدم إعطائه أكثر من مؤنه سنة.

مسألة ١٨٥٨ : إذا لم يوجد الهاشمي المستحقّ في البلد، ولم يحتمل وجوده، أو لم يمكن حفظ المال حتّى يوجد المستحقّ، فإذا عزل الخمس، جاز نقله إلى بلد آخر؛ لإيصاله إلى المستحقّ، ولا-يجوز دفع مؤنه النقل من المال. وإذا تلف المال، فإذا كان مقصراً في حفظه، ضمنه، وإذا لم يكن مقصراً في حفظه، فلا ضمان.

مسألة ١٨٥٩ : إذا لم يكن في بلده مستحقّ، واحتمل وجوده، جاز نقله إلى بلدٍ آخر وإن أمكنه حفظ المال لإيجاد المستحقّ. هذا إذا لم يكن في نقله منافاه للفورّيّه. وإذا لم يقصّر في حفظه وتلف، لم يضمن، ولكن لا يجوز له استثناء مؤنه النقل من الخمس.

مسألة ١٨٦٠ : إذا وجد في بلده مستحقّاً، جاز له نقل الخمس إلى بلد آخر، إذا لم يناف ذلك الفورّيّه، ولكن مؤنه النقل على الناقل. فإذا تلف ضمن وإن لم يقصّر في حفظه.

مسألة ١٨٦١ : إذا نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن الحاكم، وتلف أثناء

الطريق، لا يجب على الخمس ثانيه، وكذا إذا أعطاه لوكيل الحاكم لنقله، وتلف فى الطريق.

مسأله ١٨٦٢ : إذا لم يعطِ الخمس من العين نفسها، بل أعطاه من مالٍ آخر، وجب إعطاء قيمه الواقعيه، ولا يجوز إعطاء الأقل أو الأرخص وإن رضى المستحق بذلك.

مسأله ١٨٦٣ : من كان له دينٌ على مستحقّ الخمس، فالأحوط وجوباً إعطاؤه الخمس، ثمّ أداء دينه منه، لا- أنّ ما يحسب من الدين هو الخمس.

مسأله ١٨٦٤ : لا يجوز للمستحقّ أخذ الخمس وهبته للمالك، ولكن من كان عليه مقدارٌ كثيرٌ من الخمس، ثمّ افتقر، وأراد أداء خمسّه لمستحقّيه، إذا رضى المستحقّ أخذه ثمّ إهداءه له، جاز ذلك.

أحكام الزكاه

إشاره

مسأله ١٨٦٥ : تجب الزكاه فى تسعه أشياء: ١- الحنطه. ٢- الشعير ٣- التمر ٤- الزبيب ٥- الذهب ٦- الفضة ٧- الإبل ٨- البقر ٩- الغنم. فمن ملك أحد هذه الأشياء بالشرائط التى ستذكر فيما بعد، وجب عليه الزكاه.

مسأله ١٨٦٦ : الأحوط وجوب الزكاه فى السلت الذى هو كالشعير فى طبعه وبرودته، وكالحنطه فى ملاسته، والعلس الذى هو كالحنطه، الذى يأكله أهل صنعاء.

شرائط وجوب الزكاه

مسأله ١٨٦٧ : تجب الزكاه إذا وصلت إلى حدّ النصاب، كما سيأتى، وكان المالك بالغاً عاقلاً حرّاً غير محجورٍ عليه.

مسأله ١٨٦٨ : إذا ملك الإبل والبقر والغنم والذهب والفضه احد عشر شهراً، فقد استقرّ فى ذمّته وجوب الزكاه فى أول الشهر الثانى عشر. أمّا فى السنه الثانىه فىعطى الزكاه بعد انتهاء اثنى عشر شهراً من السنه الأولى، وهكذا فيما بعد.

مسألة ١٨٦٩ : إذا بلغ مالك الإبل أو البقر أو الغنم أو الذهب أو الفضة أثناء السنة، حسب أول سنته من أول بلوغه.

مسألة ١٨٧٠ : يستقرّ وجوب زكاة الحنطة والشعير، إذا أُطلق عليها أنهما حنطه أو شعير. أمّا الزبيب فيجب عند انعقاده بحيث يطلق عليه أنه حصرم على الأحوط. و أمّا التمر فعندما يصفّر لونه أو يحمرّ على الأحوط. أمّا وقت وجوب أداء زكاة الحنطة أو الشعير فعند تصفيه الغلّة، وفي التمر والزبيب عند اليوسه.

مسألة ١٨٧١ : يجب أداء الزكاة في المذكورات إذا حصلت في ملكه.

مسألة ١٨٧٢ : إذا كان مالك الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة مجنوناً في كلّ أيام السنة، لم تجب عليه الزكاة، وكذا لو جنّ مقداراً من السنة وأفاق في آخرها، ويجب احتساب أول سنته من يوم إفاقته.

مسألة ١٨٧٣ : إذا كان مالك الأنعام أو النقدين مغمىً عليه أو سكراناً مقداراً من سنته، لم يسقط عنه وجوب الزكاة، وكذا حال تعلّق وجوب الزكاة في الغلّاء إذا كان مغمىً عليه أو سكراناً.

مسألة ١٨٧٤ : إذا لم يتمكّن من التصرف في ماله، كما إذا غصب، فلا يجب عليه فيه الزكاة. أمّا إذا غصب زرعه، وفي حال تعلّق الزكاة كانت في يد الغاصب، فلا يجب فيها الزكاة وإن أخذها صاحبها فيما بعد.

مسألة ١٨٧٥ : إذا اقترض النقدين أو غيره ممّا يجب فيه الزكاة، وبقيت عنده سنه، وجب فيه الزكاة، ولا- يجب الزكاة على المقرض.

زكاة الغلّات

إشارة

مسألة ١٨٧٦ : تجب الزكاة في الغلّات الأربع إذا بلغت حدّ النصاب، والنصاب هو ٢٨٨ منّاً تبريزياً إلّا ٤٥ مثقال، وهو ما يقارب ٢٠٧/٨٤٧ كيلو غراماً.

مسأله ١٨٧٧ : إذا أكل عياله من العنب والتمر والحنطة، بعد تعلق الزكاه به، وكان الأكل منه أكثر من المتعارف، أو أعطى منه الفقير لا بعنوان الزكاه، وجب الزكاه فيما نقص.

مسأله ١٨٧٨ : إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه، وجب إخراج الزكاه من تركته. أمّا إذا مات قبل تعلق الزكاه، فإذا بلغ حصّه كلّ من الورثه النصاب، وجب الزكاه فيمن بلغت حصّته.

مسأله ١٨٧٩ : جابى الزكاه يجوز له المطالبه بالزكاه عند تصفيه الحبّ فى الحنطه والشعير، وبعد ييوسه التمر والعنب، وإذا لم يعط المالك الزكاه حتّى تلف، وجب إعطاء عوضه.

مسأله ١٨٨٠ : إذا ملك النخيل وكرم العنب أو زراعه الحنطه والشعير قبل تعلق الوجوب، وتعلق الوجوب فى ملكه، كما إذا اصفرّ أو احمرّ البسر، وجب عليه الزكاه.

مسأله ١٨٨١ : إذا باع ما زرعه من الحنطه والشعير أو باع شجر النخل مثلاً بعد تعلق الوجوب، وجبت الزكاه عليه لا على المشتري.

مسأله ١٨٨٢ : إذا اشترى حنطه أو شعيراً أو تمرّاً أو زيبياً، وعلم بأنّ صاحبه أذى زكاته، أو شكّ فى ذلك، فإذا علم أنّ البائع لم يؤدّ زكاته، وأراد الحاكم جبي الزكاه، جاز له مطالبه المشتري بها، وصحّحه معامله غير متعلقه بإجازة الحاكم الشرعى. وكذا تصحّح معامله، إذا اعطى المشتري أو البائع قيمه. وفى صورته إعطاء المشتري قيمه هذا المقدار للبائع يجوز له أن يستردّها ويعطيها لمستحقّها.

مسأله ١٨٨٣ : إذا وزنت الغلّمه من الحنطه والشعير والتمر والزبيب حال رطوبتها، فكانت ٢٠٧/٨٤٧ كيلو غراماً، وبعد الييوسه نقصت عن هذا الوزن، لم يجب فيها الزكاه بعد ذلك.

مسألة ١٨٨٤ : إذا تصرّف في الغله قبل يبوستها، وكانت تبلغ هذا المقدار بعد اليبوسه، وجبت الزكاه فيها.

مسألة ١٨٨٥ : التمر الذى يُؤكل طرّياً، وإذا بقى نقص كثيراً، أو لا يصدق عليه بعد يبوسته كونه تمراً، فإن كان يبلغ النصاب فى حال اليبوسه، وجبت فيه الزكاه، وإلّا فلا.

مسألة ١٨٨٦ : إذا زكى الغلات الأربع، ثم بقيت الغله عنده سنوات، لم يتكرّر عليها وجوب الزكاه.

مسألة ١٨٨٧ : مقدار الزكاه الواجب إخراجه فى الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمصّ مائه من الأرض كالنخل والشجر قبل الزرع أيضاً، كما فى مصر، ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح وغيرها، ولو سقى بالأمرين معاً، فمع صدق الاشتراك فى نصفه العشر، وفى النصف الآخر نصف العشر، أى: ٧٠٥ أو ثلاثه من أربعين.

مسألة ١٨٨٨ : إذا سقى التمر والعنب والحنطه والشعير بماء السماء وبالذلو وأمثاله، فالحكم تابع لما غلب، فإذا غلب عليه السقى بالدلو وأمثاله، وجب فيه نصف العشر، وإذا غلب عليه أنه سقى بماء السماء وأمثاله وجب العشر فيه، بل إذا لم يكن الغالب عليه أنه سقى بماء السماء وأمثاله، بل كان هو الأكثر، فالأحوط استحباباً فى الزكاه العشر، وإن كان يكفى فيه ثلاثه من أربعين.

مسألة ١٨٨٩ : إذا شكّ فى أنّ السقى من ماء السماء والدلو، كانا متساويين، أم غلب ماء السماء عليه، جاز دفع نصف العشر من نصفه، ودفع العشر من نصفه الآخر، أى: ٧٠٥. والأحوط استحباباً دفع زكاه العشر. وكذا إذا شكّ فى أنّ السقى بماء السماء وبالذلو كانا متساويين، أم كان السقى بالدلو أكثر، جاز إعطاء نصف العشر، والأحوط استحباباً دفع الزكاه ٧٠٥ بالمئه.

مسألة ١٨٩٠ : إذا سقيت الحنطه والشعير والتمر والعنب بماء السماء أو

بالنهر سيحاً، ولم تكن محتاجه إلى السقى بالنواضح والآلات، ولكن سقيت أيضاً بالنواضح، ولم يساعد ذلك في إنتاج الحَبِّ أكثر، فالزكاه عشر الغلَّة. وإذا سقيت بالنواضح، ولم تكن محتاجه إلى السقى من ماء السماء أو سيحاً، لكن سقيت بماء السماء أو سيحاً من نهرٍ، ولم يساعد ذلك في إنتاج الحَبِّ أكثر، وجب فيه نصف العشر.

مسأله ١٨٩١: إذا سقى الزرع بالدلو وأمثاله، واستفادت الأرض التي بجانبها بمصَّ عروقها من الماء، ولم تعد محتاجه إلى السقى، فالأحوط وجوباً دفع زكاه السقى بالدلو، أى: نصف العشر للأرض التي سقيت بالدلو. أمَّا التي بجانبها فيزكى عشر المحصول منها.

مسأله ١٨٩٢: يجوز استثناء النفقات التي تُصرف على زراعه الحنطه والشعير والتمر والعنب - حتى اللباس الذي اشترى للزراعه - من المحصول. وإذا بلغ المحصول النصاب بعد استثناء المؤن، وجب فيه الزكاه، وإلا فلا.

مسأله ١٨٩٣: البذور التي تزرع إن كانت من الزارع، كانت من المؤنه، فيجوز أخذها من الحاصل وإن كان قد اشتراها حسب قيمتها.

مسأله ١٨٩٤: إذا كانت الأرض وأسباب الزراعه كالفلأحه وما أشبه ملكه، فلا تستثن قيمه أجره ذلك، وكذا ليس من المؤن عمله أو عمل زوجته وأولاده. وإن كان قد أتى بالعمل متبرع، لم يستثن ذلك من المؤنه.

مسأله ١٨٩٥: إذا اشترى شجر النخيل أو العنب، فلا- تحسب من المؤن. ولو اشترى العنب أو التمر قبل قطافه، وكان قد تعلق الوجوب في ملك المشتري، استثنى المال الذي اشترى به. وأمَّا إذا تعلق الزكاه في ملك البائع، فلا يستثنى شيء لا من المال المعطى ولا من الذي اشتراه.

مسأله ١٨٩٦: إذا اشترى أرضاً لزراعه الحنطه أو الشعير، فلا تستثنى قيمه الأرض من المؤن والنفقات. أمَّا إذا اشترى زرعاً، فالمال الذي اشترى به الزرع

يحسب من المؤن والنفقات، والأفضل احتساب التبن من المال الذى اشترى به الزرع. فمثلاً إذا اشترى الزرع بخمسائه دينار، وكان قيمه التبن مائه دينار، فيستثنى أربعمائه دينار للمؤنه، ويزكى الباقي.

مسأله ١٨٩٧ : إذا أمكنه الزرع من دون أسباب الفلاحه من الفدان وغيره، واشترى ذلك، فلا يستثنى من المؤنه.

مسأله ١٨٩٨ : إذا لم يتمكّن من الزراعه من دون أسباب الحرث والفلاحة، فإذا اشتراها، وتلفت كلياً بواسطة الزراعه، أمكن احتسابها من المؤن.

مسأله ١٨٩٩ : إذا زرع حنطه وشعيراً واشياء أخر مما لا تجب فيه الزكاه كاللوبيا والأرز، فإذا قصد زرع ما لا تجب فيه الزكاه، ثم بدا له زراعه الحنطه والشعير أيضاً، لا تحسب المؤن على أحدها فقط، بل يؤخذ بالنسبه، وكذا إذا كان ما قصده أولاً زراعه ما تجب فيه الزكاه، ثم بدا له زراعه ما لا تجب فيه أيضاً، استثنى مؤنه الزراعه بالنسبه.

مسأله ١٩٠٠ : إذا اشترى آلات الحراثه أو غيرها مما تبقى سنوات، يجوز له استثنائها من المؤن، هذا إذا كان العمل للسنة الأولى وإن انتفع بها للسنين القادمه، وإلاً حسب بالنسبه.

مسأله ١٩٠١ : إذا كان له زراعه فى أماكن متعدده متباعده ومتفاوته فى وقت الانتاج، سواء كان حنطه أو شعيراً أو عنباً، لكن ينتج المحصول جميعه فى سنه واحده، فإذا كان الناتج الأول يبلغ حدّ النصاب، وجب فيه أداء الزكاه، ولا ينتظر حتى يتعلّق الزكاه بالمجموع. وكذا كلّ زرع تعلّق به الزكاه، وجب زكاته وقت الأداء. وأمّا إذا يبلغ الناتج الأول حدّ النصاب، فإذا علم بأنّه مع الناتج الآخر يبلغ ذلك، وجب انتظار الناتج الآخر، فإذا بلغ حدّ النصاب، أدى زكاتها. وإذا لم يعلم هل يصل إلى حدّ النصاب أم لا، انتظر بقيه الزرع، فإذا بلغ الجميع النصاب، وجبت الزكاه، وإذا لم يبلغ الحدّ، فلا يجب ذلك.

مسألة ١٩٠٢: إذا كان التمر أو العنب يثمر مرتين في سنة واحدة، فإذا بلغ الاثنان حدَّ النصاب، فالأحوط وجوباً الزكاة فيه.

مسألة ١٩٠٣: إذا كان عنده تمر أو عنب رطب، وكان إذا جفَّ بلغ حدَّ النصاب، فإذا أعطى للفقير منه بمقدار ما لو جفَّ لكان بمقدار الواجب، وأعطاه إياه بعنوان قيمته وبمقدار قيمته، جاز بلا إشكالٍ.

مسألة ١٩٠٤: إذا وجب عليه الزكاة التمر أو الزبيب الجافَّ، لم يجز له إعطاء الزكاة من التمر أو العنب الرطب، وكذا إذا وجب عليه الزكاة من التمر أو العنب الرطب، لم يجز إعطاء الزكاة من التمر أو الزبيب الجافَّ. أمّا إذا أعطى من أحدهما للآخر أو من شيء آخر بقصد قيمه الزكاة، فإذا كان بمقدار قيمه، جاز ذلك بلا إشكالٍ.

مسألة ١٩٠٥: إذا مات المدين وعنده مالٌ وجبت فيه الزكاة، فتخرج أولاً الزكاة من ماله الذي وجب فيه الزكاة، ثمَّ يُعطى الدين.

مسألة ١٩٠٦: إذا مات المدين، وكان يملك حنطه أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً، ولكن لم يتعلّق به الزكاة بعد، وأعطى الورثة قرضه من مالٍ آخر، فإذا بلغ سهم كلِّ منهم حدَّ النصاب، وجب عليه زكاته. وأمّا إذا لم يعطوا القرض قبل تعلّق الزكاة، فإذا كان مال الميّت بمقدار القرض فقط، لم تجب الزكاة، وإذا كان مال الميّت أكثر من القرض، ففي صورته كون القرض بمقدار ما لو أرادوا أداء الدين، لاحتاجوا إلى مقدار من الغلات، فإذا أعطوا للمقرض دينه، لم تجب الزكاة، وبقيته المال للورثة. أمّا إذا كان نصيب أحدهم يبلغ حدَّ النصاب، فيجب فيه الزكاة، وإلّا فلا.

مسألة ١٩٠٧: إذا كان التمر أو الزبيب أو الحنطه أو الشعير بعضه جيّداً وبعضه رديء، فالأحوط وجوباً زكاة كلِّ منهم من الجيد والردىء معاً مع من نفس الحنطه أو الشعير أو التمر أو الزبيب وإن كان الأفضل زكاة الجميع من الجيّد.

نصاب الذهب

مسأله ١٩٠٨ : للذهب نصابان: النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعياً، كلّ مثقال ١٨ حمصه، فالعشرون مثقالاً شرعياً يكون خمسه عشر مثقالاً صيرفياً، ومع الشرائط التي ستذكر يجب في كلّ أربعين مثقالٍ مثقالٌ واحداً، ففي العشرين مثقال نصف مثقال. وإذا لم يصل إلى هذا الحدّ، لم يجب فيه الزكاه. النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعياً، أيّ: ثلاثه مثاقيل صيرفياً، فإذا أضيف ثلاثه مثاقيل إلى الخمسه عشر، يجب زكاه ١٨ مثقالاً وإذا أضيف أقلّ من ثلاثه مثاقيل، وجب زكاه الخمسه عشر فقط، ولا يجب في الزائد شيء، وهكذا كلما زاد ثلاثه مثاقيل، وجب في الزائد الزكاه، ولا يجب شيء فيما بينهما.

نصاب الفضة

مسأله ١٩٠٩ : للفضه نصابان: النصاب الأول: ١٠٥ مثقال صيرفياً، فإذا بلغت الفضة هذا الحدّ، وجب فيها الزكاه مع الشرائط التي ستذكر فيما بعد. ويجب في كلّ أربعين مثقالاً، مثقالان و١٥ حمصه. وإذا لم تصل الفضة إلى هذا الحدّ، لم تجب فيها الزكاه. النصاب الثاني: ٢١ مثقالاً فإذا أضيف إلى ١٠٥ مثاقيل ٢١ مثقالاً وجب زكاه ١٢٦ مثقالاً وإذا أضيف أقلّ من ذلك، وجب زكاه ١٠٥ مثاقيل فقط، ولم تجب في الزيادة، وهكذا كلما زاد ٢١ مثقالاً، وجب زكاه الجميع. وإذا أضيف أقلّ، لم يجب شيء في الزيادة، ولا فيما بينهما. فعلى هذا إذا أعطى من كلّ أربعين جزءاً جزءاً واحداً سواء كان من الذهب أو الفضة، فقد ارتفع عنه الوجوب، وقد يعطى أكثر من الواجب. فمثلاً من ملك ١١٠ مثقالاً من الفضة، فإذا أعطى من كلّ أربعين واحداً، فقد زكى الخمسه الزائده، مع أنّها لم تكن واجبه عليه.

مسألة ١٩١٠ : من ملك ذهباً أو فضةً بحدّ النصاب، وأعطى زكاته في السنة الأولى، ولم ينقص عن النصاب الأول، وجب زكاته أيضاً في السنة الثانية.

مسألة ١٩١١ : تجب الزكاة في الذهب أو الفضة بشرط كونها مسكوكين، مع كون المعاملة بها رائجه، بل إذا انمحت نقوش السكه، وجب زكاتها أيضاً.

مسألة ١٩١٢ : الذهب والفضة المسكوكات، إذا كانت تترين بهما المرأة، لم يجب فيهما الزكاة، وإن كانت المعاملة بهما رائجه، مع كونها محتاجةً إلى الترين بهما، ولم يكن ذلك فراراً من الزكاة، وإلاً وجب فيها الزكاة. بل إذا لم تكن المعاملة بهما رائجه، ولكن يصدق عليهما أنّهما مال من الذهب أو الفضة، فالأحوط وجوباً أداء الزكاة فيها.

مسألة ١٩١٣ : من ملك ذهباً أو فضةً، ولم يكونا بمقدار النصاب، لا النصاب الأول في الفضة البالغ ١٠٤، ولا النصاب الأول في الذهب البالغ ١٤ مثقالاً، لم يجب فيه الزكاة.

مسألة ١٩١٤ : تقدّم: أنه تجب الزكاة في الذهب والفضة، إذا ملكه الانسان أحد عشر شهراً، فإذا نقص في أثناء السنة عن هذا المقدار، لم تجب عليه الزكاة.

مسألة ١٩١٥ : إذا بدل الذهب أو الفضة أثناء الأحد عشر شهراً بذهبٍ أو فضةٍ أو بشيءٍ آخر، أو صهرهما، لم تجب عليه الزكاة، إذا لم يكن فراراً من الزكاة، وإلاً فالأحوط استحباباً الزكاة.

مسألة ١٩١٦ : إذا صيهر الذهب أو الفضة في الشهر الثاني عشر، وجبت عليه الزكاة. وإن نقص عن وزنه أو قيمته بذلك، فيجب عليه إعطاء زكاة ما وجب عليه قبل صهره.

مسألة ١٩١٧ : إذا كان عنده ذهب وفضة، جيّد وردىء، جاز أن يعطى زكاته من الجيّد والردىء معاً من نفس الذهب أو الفضة، ولكن الأفضل إعطاء

الجميع من الجيد، ولا يجوز على الأحوط وجوباً إعطاء زكاه الجميع من الردىء.

مسألة ١٩١٨: الذهب والفضة الممتزجان بغيرهما من المعادن إذا كان الصافي والخالص منه يساوى حدّ النصاب، وجب فيه الزكاه. وإذا شكّ في أنّ الخالص فيه هل يصل إلى حدّ النصاب أم لا؟ فالظاهر أنّه لا يجب عليه الزكاه في تلك الحالة وإن أمكنه معرفه الخالص بواسطه صهره أو بطريقه أخرى، إلّا أنّ الأحوط وجوباً الفحص والتحقيق، إذا لم يستلزم ضرراً. ويجوز اعطاء الزكاه بدون فحص؛ برجاء فراغ الذمه.

مسألة ١٩١٩: إذا ملك ذهباً أو فضة ممزوجين بغيرهما، ولكن كان المزج بالمقدار المتعارف، فلا- يجوز زكاههما من هذا الذهب أو الفضة الممزوجين بغيرهما أكثر من المقدار المتعارف. أمّا إذا علم بأنّه يوجد فيه المقدار الواجب من الزكاه فيجوز ذلك بلا إشكال.

زكاه الإبل والبقر والغنم

اشاره

مسألة ١٩٢٠: يشترط في زكاه الإبل والبقر والغنم إضافة إلى الشرائط التي ذكرت شرطان آخران.

١- أن لا تكون عوامل. أمّا إذا عملت يوماً أو يومين في السنه، فتجب فيها الزكاه أيضاً.

٢- السوم طول الحول، فإذا كانت معلوفه ولو في بعض السنه، لم يجب فيها الزكاه. وإذا كانت ترعى في الأرض المزروعه المملوكه له أو لغيره، لم تجب الزكاه أيضاً فيها. أمّا إذا علفها المالك يوماً أو يومين وكانت باقى السنه سائمه، فلا يرتفع وجوب الزكاه عنها.

مسألة ١٩٢١: إذا اشترى مرعى غير مزروع للإبل أو البقر أو الغنم أو استأجره، وجبت عليه الزكاه.

نصاب الإبل

مسألة ١٩٢٢ : للإبل اثنا عشر نصاباً:

مسألة ١٩٢٣ : ١- خمسة من الأبل، وفيها شاه. ٢- عشره، وفيها شاتان. ٣- خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه. ٤- عشرون، وفيها أربع شياه. ٥- خمس وعشرون، وفيها خمس شياه. ٦- ثم ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي من الإبل الداخلة في السنه الثانيه. ٧- ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي من الإبل الداخلة في السنه الثالثه. ٨- ستّ وأربعون، وفيها حقّه، وهي الداخلة في السنه الرابعه. ٩- ثم إحدى وستّون، وفيها جذعه، وهي الداخلة في السنه الخامسه. ١٠- ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون، ١١- إحدى وتسعون، وفيها حقّتان. ١٢- ثم مائه وإحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين حقّه، أو في كلّ أربعين بنت لبون. فان كان العدد مطابقاً للأربعين، بحيث إذا حسب على أساس الأربعين، لم تكن زياده ولا نقيصه، عمل على الأربعين، كالمائه والعشرين، وإن كان مطابقاً للخمسين، عمل على الخمسين، كالمائه والخمسين، وإذا كان مائه وأربعين وجب العمل على كليهما، فللمائه حقّتان وللأربعين ابنة لبون.

مسألة ١٩٢٤ : لا- يجب الزكاه فيما بين النصابين، فنصاب الإبل الأوّل من الخمسه إلى التسعه حتّى يصل النصاب الثاني، وهو العشره، وفيما بين الخمسه والعشره عفو، فيزكى الخمسه فقط، وهكذا فيما بعد.

نصاب البقر

مسألة ١٩٢٥ : للبقر نصابان: الأوّل: ثلاثون، فإذا وصل نصاب البقر إلى ثلاثين مع الشرائط الآتيه، وجب فيها تبع أو تبعه، وهو العجل الداخلة في السنه الثانيه.النصاب الثاني: أربعون وزكاته عجل داخلة في السنه الثالثه. ولا

يجب شئ في ما بين النصابين، فإذا ملك تسعة وثلاثين من البقر، وجب في الثلاثين فقط، وإذا ملك أكثر من أربعين، لا يجب عليه فيما زاد على الأربعين حتى الستين البالغ ضعف النصاب الأول، فيجب فيه تبيعان أو تبيعتان، وهكذا كلما زاد حسب ثلاثين ثلاثين، أو أربعين أربعين، أو ثلاثين وأربعين، على حسب المطابقه.

نصاب الغنم

مسألة ١٩٢٦ : للغنم خمسته نصب: ١- أربعون، وفيها شاه، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه، ثم أربعمائه وما فوق ففي كل مائة شاه بالغاً ما بلغ، ولا شئ في ما نقص عن النصاب الأول. ولا يجب إعطاء الزكاه من نفس الغنم، بل يجوز إعطاؤها من غيره أو قيمه، من مالٍ أو غيره.

مسألة ١٩٢٧ : لا- تجب الزكاه فيما بين النصابين، فإذا كانت الغنم أكثر من أربعين ولم تصل إلى المائة والواحد والعشرين، لم تجب الزكاه إلا في أربعين منها فقط، وهكذا في النصب التي بعده.

مسألة ١٩٢٨ : تجب الزكاه في الإبل والبقر والغنم، إذا وصل المقدار إلى حدّ النصاب، سواء كان الجميع ذكوراً، أم الجميع إناثاً، أم بعضهم إناثاً وبعضهم ذكوراً.

مسألة ١٩٢٩ : في الزكاه يحسب البقر والجاموس من جنسٍ واحدٍ، والإبل العربى وغير العربى جنسٍ واحدٍ، وكذا المعز والغنم جنسٍ واحدٍ.

مسألة ١٩٣٠ : الشاه التي تعطى في الزكاه يجب أن تكون داخله في السنّ الثانيه على الأقلّ. أمّا المعز فيجب أن يكون داخلًا في السنه الثالثه.

مسألة ١٩٣١ : لا- إشكال في جواز إعطاء الشاه الأقلّ شعراً من غنمه، لكنّ الأفضل إعطاء الزكاه من أفضل الغنم الذى يملكه، وكذا في الإبل والبقر.

مسألة ١٩٣٢: إذا كان مجموعهُ شركاء في الإبل أو البقر أو الغنم فمن بلغت حصته النصاب، وجب عليه الزكاة، وإلا فلا.

مسألة ١٩٣٣: إذا كان لشخصٍ واحدٍ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ في أماكن متعدّده، فإذا بلغ الجميع حدّ النصاب، وجب فيه الزكاة، وإلا فلا.

مسألة ١٩٣٤: إذا كان عنده من الأنعام الصحيحة والمعيبه، وجب الزكاة على الجميع.

مسألة ١٩٣٥: إذا كان عنده من الأنعام الثلاثة، ولكنها كانت مريضه أو معيبه أو هرمه، تجوز الزكاة حينئذٍ فيهنّ. وإذا كان جميعه سالمًا بلا عيبٍ وشابًا، لا يجوز إعطاء الزكاة مريضاً أو معيباً أو هرمًا، بل إذا كان بعضه سالمًا وبعضه شابًا وبعضه هرمًا، فالأحوط وجوباً إعطاء الزكاة من السالم الخالي من عيب والشاب.

مسألة ١٩٣٦: إذا بدّل البقر أو الغنم أو الإبل قبل تمام الشهر الحادي عشر بنصابٍ آخر من جنسه، كما لو بدّل الأربعين شاه بأربعين شاه أخرى، لم تجب الزكاة عليه.

مسألة ١٩٣٧: من وجب عليه زكاة الأنعام الثلاثة، فإذا زكّى من مالٍ آخر، بحيث بقي النصاب على حاله، وجبت الزكاة في السنين القادمه أيضاً. أمّا إذا زكّى من الأنعام الموجوده عنده، فنقصت عن النصاب بذلك، فلا يجب عليه الزكاة في الأعوام اللاحقه. فإذا كان عنده أربعون من الغنم، فأعطى الزكاة من مالٍ آخر، ولم ينقص عن النصاب، وجبت الزكاة في السنين القادمه. وإذا أعطى منها، فلا يجب عليها ما لم تصل إلى حدّ الأربعين.

مصرف الزكاة

مسألة ١٩٣٨: يجوز صرف الزكاة في ثمانية موارد:

الأول: الفقير، وهو من لا يملك قوت سنته له ولعِياله، بالفعل ولا بالقوه، فمن

كان لا يملك قوت سنته، ولكن يملك صنعه تمكّنه من إعاشه نفسه وعياله، فلا يعدّ فقيراً.

الثاني: المسكين، وهو أسوأ حالاً من الفقير.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه، لضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقّه.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الاسلاميه، فيعطون من الزكاه ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، أو الكفّار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام أو إعانه المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفّار.

الخامس: الرقاب، وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابه، مطلقه أو مشروطه، فيعطون من الزكاه ليؤدّوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشده، فيشتررون ويعتقون.

السادس: الغارمون، وهم الذين أثقلتهم الديون، وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصيه.

السابع: سبيل الله تعالى، وهو جميع سبل الخير: كبناء القناطر والمدارس والمساجد وإصلاح ذات البين ورفع الفساد ونحوها من الجهات العامه. والظاهر جواز دفع هذا السهم في كلّ طاعه، مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه، أو مع تمكّنه إذا لم يكن مقدماً عليها إلّا به.

الثامن: ابن السبيل، وهو الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك. وسيأتي بيان أحكام ذلك مفصلاً.

مسأله ١٩٣٩: الأحوط استحباباً عدم إعطاء الفقير والمسكين أكثر من مؤنه السنه له ولعياله، وإذا كان ما يكفيه لبعض السنه، جاز إعطاؤه مقداراً ليكفيه مع ما معه مدّه سنته.

مسألة ١٩٤٠ : من كان يملك قوت سنته، فصرف منها مقداراً، ثم شكَّ في كفايه الباقي لمؤنه سنته، لم يجز إعطاؤه من الزكاه.

مسألة ١٩٤١ : التاجر أو الصانع أو المالك إذا كان يعمل، ولكن لا- يكفيه عمله لمؤنه سنته وعياله، جاز إتمام مؤنه سنته من الزكاه، ولا يجب عليه بيع الآت العمل أو الملك أو صرف رأس المال.

مسألة ١٩٤٢ : الفقير الذى لا- يملك مؤنه سنته مع عياله إذا كان يملك داراً، أو مركوباً، لم يجب عليه بيعها إذا كان محتاجاً إليها، ولو لحفظ شأنه، ويجوز له أخذ الزكاه، وكذا لا يجب عليه بيع أثاث المنزل أو الأواني أو ألبسه الصيف أو الشتاء، وكذا كل ما يحتاج إليه. وان كان الفقير لا يملكها، ولكنّه محتاجٌ إليها، جاز له فى كل هذه الحالات أخذ الزكاه.

مسألة ١٩٤٣ : الفقير القادر على تعلم الصنعه، ولم تكن المدّة للتعلم تحتاج إلى وقتٍ كثيرٍ، يجوز له أخذ الزكاه مدّه التعلم، ولا تجوز له بعد التعلم.

مسألة ١٩٤٤ : من كان فقيراً سابقاً، وادّعى الآن بقاءه فقيراً، يجوز إعطاؤه من الزكاه وإن لم يطمئن بقوله.

مسألة ١٩٤٥ : من كان غنياً، ثم ادّعى الفقر، فالأحوط وجوباً عدم إعطاؤه الزكاه، إذا لم يطمئن بقوله. أمّا إذا جهلت حالته السابقة، وادّعى الفقر، فيجوز إعطاؤه منها وإن لم يظن صدقه.

مسألة ١٩٤٦ : من وجب عليه إعطاؤه الزكاه، وله قرض على فقير، جاز احتساب الزكاه من القرض، إذا لم يكن قد صرف القرض فى المعصيه.

مسألة ١٩٤٧ : إذا مات الفقير، ولم يف قرضه بتركته، جاز للمقرض احتساب قرضه من الزكاه. وإذا كان قرضه بمقدار تركته، ولم يعطه الورثه أمواله، أو لم يتمكّن من أخذ قرضه لأى سببٍ من الأسباب، جاز أيضاً احتساب ذلك من الزكاه.

مسألة ١٩٤٨ : لا- يجب إعلام الفقير بكون ما يعطيه إياه من الزكاة، بل يجوز دفعه إليه بعنوان الهدية ونحوها، بشرط أن يتقبل الفقير ذلك ولو كان بعنوان الزكاة. بل يستحب إذا كان الفقير يخجل من أخذها أن يعطيه إياها بعنوان الهدية، ويقصد بذلك الزكاة، هذا مع العلم بأن الفقير يقبل مطلق المال ولو بعنوان الزكاة. وأما إذا علم بأنه لا يقبل الزكاة، فالأحوط وجوباً عدم إعطائها له.

مسألة ١٩٤٩ : إذا أعطاه الزكاة على أنه فقير، ثم تبين له عكس ذلك، أو أعطى الزكاة لغنى جهلاً بالحكم، فإذا كان قد عزل هذا المال بعنوان الزكاة وأعطاه إياه، وجب إرجاعها مع بقاء عينها، ثم إعطاؤها للمستحق. وأما مع تلفها، فإذا كان قد أعطاهم للفقير بحجته شرعيته، لم يجب استردادها، وإلا فهو ضامن، وأما إذا أعطاه من الزكاة غير المعزولة، فيجب إخراج الزكاة ثانية. وأما المال الذي أعطاه أولاً- فإذا بقيت عينه، جاز إرجاعه. وأما مع التلف وزوال العين، فإذا كان الآخذ غير مغرور من قبل المعطى، جاز استرداد بدلها. وأما إذا كان مغروراً من قبله، فلا يجوز له استرداد بدلها.

مسألة ١٩٥٠ : المدين العاجز عن أداء دينه - سواء كان يملك قوت سنته أم لا- - يجوز له أداء دينه من الزكاة، بشرط أن لا يكون قد أنفق المال المقترض في المعصية. وأما مع التوبة فيجوز أخذ الزكاة من سهم الفقراء، لا من سهم الغارمين.

مسألة ١٩٥١ : إذا أعطى زكاته للمدين العاجز عن أداء دينه، ثم تبين له بأنه كان قد صرفه في معصية، فإذا كان المدين فقيراً، جاز احتساب ذلك من الزكاة، لكن الأحوط وجوباً مع عدم التوبة عدم احتساب ما أعطاه من الزكاة.

مسألة ١٩٥٢ : المدين العاجز عن أداء دينه - سواء كان فقيراً أم لا- يجوز للمقرض احتساب قرضه من الزكاة.

مسألة ١٩٥٣ : المسافر الذي نفدت نفقته أو تحطم مركبه إذا لم يكن سفره

سفر معصيه، يجوز له الأخذ من الزكاه، إذا لم يتمكّن من بيع شيء معه، أو الاقتراض ليصل إلى وطنه، سواء كان فقيراً في وطنه أم غنياً. وأما مع التمكن من بيع شيء أو الاقتراض فلا يجوز له الأخذ من الزكاه.

مسأله ١٩٥٤: ابن السبيل إذا وصل إلى وطنه وبقي معه من النفقه التي أعطيت له من الزكاه، إذا لم يتمكّن من إرجاعه للمعطي، وجب إيصالها إلى الحاكم الشرعي بعنوان الزكاه.

شروط مستحقّي الزكاه

مسأله ١٩٥٥: يشترط في المستحقّ أن يكون إمامياً اثنا عشرياً، فإذا أعطاه الزكاه على أنه إمامي، ثمّ تبين له العدم، وجب إعطاؤها ثانية.

مسأله ١٩٥٦: أطفال الشيعة ومجانينهم يجوز إعطاء وليهم الزكاه، بقصد تملك ذلك للطفل أو المجنون.

مسأله ١٩٥٧: إذا لم يتمكّن من إيصال الزكاه إلى ولي الطفل أو المجنون، جاز أن يصرف بنفسه عليهما، أو يعطيه لأمين ليصرفه عليهما، ويجب حال النفقه عليهما تيه الزكاه.

مسأله ١٩٥٨: يجوز إعطاء الزكاه للفقير السائل، ولا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعصيه.

مسأله ١٩٥٩: إذا علم بأنّ منع الزكاه عن مرتكب الكبيره علانيه سبب لترك المعصيه، لم يجز إعطاؤه الزكاه.

مسأله ١٩٦٠: الدائن الذي لا يتمكّن من أداء دينه يجوز لمن وجبت نفقته عليه إعطاؤه الزكاه، إلّا إذا كان المقرض لأجل النفقه الواجبه على المقرض، فلم ينفق عليه، فاستدان لينفق على نفسه.

مسأله ١٩٦١: لا يجوز إعطاء الزكاه لمن تجب نفقته عليه، كأولاده وزوجته.

أما إذا لم ينفق عليهم فيجوز للآخرين إعطاؤهم الزكاه.

مسألة ١٩٦٢ : يجوز إعطاء الزكاه للولد، لينفق على زوجته وخادمه وأمه.

مسألة ١٩٦٣ : يجوز إعطاء الزكاه للولد لشراء الكتب العلميّة والدينيّة إذا احتاج إليها.

مسألة ١٩٦٤ : يجوز للوالد إعطاء الزكاه لولده ليتزوَّج به، وكذا يجوز للولد إعطاء الزكاه لوالده ليتزوَّج بالمال أيضاً.

مسألة ١٩٦٥ : المرأة التي ينفق عليها زوجها، أو لا ينفق ولكن يمكن إجباره على ذلك، لا يجوز إعطاؤها الزكاه.

مسألة ١٩٦٦ : المرأة في حال العقد إن كانت فقيرةً، يجوز لزوجها ولغيره إعطاؤها الزكاه. أمّا إذا شرط الزوج ضمن العقد بأنّه سينفق عليها في هذه المدّة، أو وجبت عليه النفقة لسببٍ آخر، فإذا أمكنه النفقة عليها، وبذل لها النفقة أو لم يبذل، ولكن أمكن إجباره على ذلك، لم يجز إعطاؤها الزكاه.

مسألة ١٩٦٧ : يجوز للمرأة إعطاء زكاتها لزوجها ولو للإنفاق عليها.

مسألة ١٩٦٨ : لا يجوز للهاشمي أخذ الزكاه من غير الهاشمي، أمّا إذا لم يكفه الخمس ونحوه من الكفّارات مثلاً، واضطرّ إلى أخذ الزكاه، جاز له أخذ الزكاه من غير الهاشمي. ولكن اختلف العلماء في معنى المضطرّ، فقال بعضهم: إنّه لم يكفه مقدار الخمس، وهذا المعنى مشكل، والأحوط في معنى المضطرّ هو من لم يكفه الخمس لمعيشته اليوميّة، والأحوط وجوباً الاقتصار على أخذ الزكاه بقدر رفع الضروره اليوميّة.

مسألة ١٩٦٩ : من شكّ في كونه سيّداً أم لا، جاز إعطاؤه من الزكاه.

نتيجه الزكاه

مسألة ١٩٧٠ : يجب دفع الزكاه بتيّه القربه، أي: الامتثال لأمر الله تعالى،

ويجب تعيين كون ما يدفعه زكاة المال أو زكاة الفطره. وإذا وجب عليه زكاة الحنطه وزكاة الشعير، لم يجب عليه تعيين أحدهما.

مسألة ١٩٧١: من وجب عليه زكاة عدّه أموال، فالأفضل عند الزكاة تعيين أى منها، إلّا إذا كان كلّ منها من جنسٍ مختلفٍ عن الآخر، كالذهب والابل مثلاً، فيجب تعيين ذلك حينئذٍ.

مسألة ١٩٧٢: يجب على الوكيل فى إعطاء الزكاة عن الغير نيّ القربه عن المالك حال دفع الزكاة، والأحوط وجوباً للمالك حال إعطاء الوكيل الزكاة نيّ القربه أيضاً.

مسألة ١٩٧٣: إذا أعطى المالك أو الوكيل الزكاة دون نيّ القربه، ثمّ نوى القربه قبل تلف العين حسب ذلك الزكاة.

مسائل متفرّقه فى الزكاة

مسألة ١٩٧٤: يجب أداء الزكاة أو عزلها عند تصفيه الغلّه فى الحنطه والشعير، وعند جفاف التمر والعنب، وفى الذهب والفضه والابل والبقر والغنم عند إتمام الشهر الحادى عشر، وإذا كان ينتظر فقيراً معيّناً، أو أراد إعطائها للأفقر، جاز له عزلها بلا إشكالٍ.

مسألة ١٩٧٥: لا يجب بعد عزل الزكاة إعطاؤها للفقير فوراً، والأحوط استحباباً مع وجود المستحقّ عدم تأخيرها.

مسألة ١٩٧٦: إذا أمكن أداء الزكاة للمستحقّ، فلم يؤدّها وتلفت، ضمنها.

مسألة ١٩٧٧: إذا أمكن أداء الزكاة للمستحقّ، فإذا أخرها بحيث نافية الفورىّه، فالأحوط وجوباً الضمان، وإذا لم يؤخرها إلى هذا الحدّ، كمن أخرها ساعتين أو ثلاث ساعات، وتلفت فى هذا الوقت، ففى صورته عدم حضور المستحقّ لا يجب عليه شىء، ولو كان حاضراً، فالأحوط وجوباً الضمان.

مسأله ١٩٧٨ : إذا عزل الزكاه من النصاب، جاز له التصرف في البقيه. وأما إذا عزلها من غير النصاب فيجوز له التصرف في تمام المال.

مسأله ١٩٧٩ : لا يجوز الانتفاع من الزكاه المعزوله وإن وضع مكانها ثانيه.

مسأله ١٩٨٠ : إذا عزل الزكاه، فحصل لها نماء، كمن عزل الشاه، فأنتجت حملاً، كان ذلك ملكاً للفقير.

مسأله ١٩٨١ : إذا عزل الزكاه، وكان المستحق حاضراً، فالأفضل إعطاء الزكاه له، إلا إذا رأى المزكى أن هناك من هو أولى منه.

مسأله ١٩٨٢ : إذا أئجر بالمال المعزول للزكاه دون إجازة الحاكم الشرعي، وتضرر في تجارته، بقيت الزكاه في ذمته. أما إذا ربح في التجاره، فيجب عليه على الأحوط وجوباً إعطاء الربح للمستحق، بل يجب إجازة الحاكم الشرعي لإعطائه للمستحق. أما إذا أئجر بالمال، ولم يكن قد عزل الزكاه، فالربح له، وكذا الضرر عليه، ويضمن مال الزكاه.

مسأله ١٩٨٣ : إذا أعطى الزكاه للفقير قبل تعلق الزكاه بها، لم يحسب له زكاه. وأما بعد وجوب الزكاه عليه فإذا كانت العين باقيه عند الفقير، وبقي الفقير على فقره، جاز احتسابها من الزكاه.

مسأله ١٩٨٤ : الفقير الذي يعلم بعدم وجوب الزكاه على شخص، إذا أخذ منه الزكاه، وتلف عنده ضمن. أما إذا وجبت على المعطى الزكاه، وكان الفقير باقياً على فقره، فيجوز احتساب ما أعطاه إياه من الزكاه.

مسأله ١٩٨٥ : إذا لم يعلم الفقير أن الزكاه لم تجب على فلان، فأخذ منه الزكاه، وتلفت عنده، لم يضمن، ولم يجر احتسابها من الزكاه فيما بعد.

مسأله ١٩٨٦ : يستحب إعطاء زكاه الابل والبقر والغنم إلى الفقير العفيف المحترم، وتقديم الأقارب على الآخرين، وأهل العلم والكمال على غيرهم،

وغير السائل مقدّم على السائل. وإذا كان إعطاء الزكاه للفقير لسببٍ أرجح، استجبت الزكاه له.

مسأله ١٩٨٧: يستحب إعطاء الزكاه علانيه، ويستحب إعطاء الصدقه سرًا.

مسأله ١٩٨٨: إذا لم يوجد في البلد مستحق للزكاه، ولم يمكن صرفها في جهه أخرى، فإذا يئس من وجود المستحق فيما بعد، وجب نقل الزكاه إلى بلدٍ آخر، وصرفها إلى مستحقيها. ولا يجوز لأجل إيصال المال إلى البلد الآخر الأخذ من مال الزكاه، وإذا كان قد عزلها، لا يضمن إذا تلفت.

مسأله ١٩٨٩: إذا وجد مستحقاً في بلده، جاز نقلها إلى بلدٍ آخر، ومؤنه النقل عليه، وإذا تلفت ضمن، إلا إذا كان النقل بأمرٍ من الحاكم الشرعي، أو نقلها وكيه في النقل والقبض، ففي هاتين الصورتين تكون مؤنه النقل من الزكاه.

مسأله ١٩٩٠: أجره وزن و كيل الحنطه والشعير والزبيب والتمر على المزكي.

مسأله ١٩٩١: من وجب عليه زكاه ٢ مثقال و ١٥ حمصه فضّه أو أكثر، فالأحوط استحباباً عدم إعطاء الفقير الواحد أقلّ من ٢ مثقال و ١٥ حمصه، وكذا إذا كان غير الفضّه مثل الحنطه والشعير، وكان قيمته ٢ مثقال و ١٥ حمصه من الفضّه، فالأحوط استحباباً عدم إعطاء الفقير أقلّ من ذلك.

مسأله ١٩٩٢: يكره للمزكي الذي أعطى زكاته للفقير أن يطلب منه بيعه إياه. أمّا المستحقّ فإذا أراد بيعه بعد ذلك بقيمته لمن أعطاه الزكاه، فيجوز له ذلك، وهو مقدّم على غيره.

مسأله ١٩٩٣: إذا شكّ في أداء الزكاه، وجب أدائها ولو كان الشكّ متعلّقاً بالسنين الماضيه.

مسأله ١٩٩٤: لا يجوز للفقير أن يصلح على أقلّ من حقه، أو أن يقبل شيئاً أعلى من قيمه الزكاه، أو أن يأخذها من المالك ثم يهبها له، إلا إذا كانت الهديه والهبه عن طيب نفسٍ ورضا خاطر. أمّا من وجب عليه مقدار كبير من الزكاه،

ثم افتقر، ولم يتمكن من إعطاء الزكاه، فإذا أراد التوبه، جاز للفقير أخذ الزكاه منه، ثم هبتها له.

مسأله ١٩٩٥: يجوز للمزكى أن يشتري من سهم سبيل الله كتاباً دينياً، أو مصحفاً أو دعاء، ثم يجعله وقفاً، سواء كان على أولاده ومن وجب عليه نفقته أو غيرهم، وكذا أن يبنى حماماً ويجعله وقفاً على نفسه وأولاده.

مسأله ١٩٩٦: لا يجوز على الأحوط وجوباً شراء ملكٍ بمال الزكاه ثم وقفه على أولاده ومن وجبت عليه نفقته مما يعود مصلحته عليه.

مسأله ١٩٩٧: يجوز للفقير الأخذ من سهم سبيل الله للحج والزياره وأمثال ذلك. أما إذا كان قد أخذ بمقدار مؤنه سنته، فلا يجوز الأخذ ثانيه للحج أو الزياره ولكن يجوز له أن يأخذ من سهم سبيل الله، ويصرفه فى الحج أو الزياره وما أشبهه.

مسأله ١٩٩٨: إذا وكل المالك فقيراً لإعطاء الزكاه عنه، فإذا احتمل الفقير بأن المالك لم يقصده هو بعينه مع الفقراء، لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً. وأما إذا علم بأن المالك لم يكن هذا قصده، فيجوز أن يأخذ منها أيضاً.

مسأله ١٩٩٩: إذا أخذ الفقير إبلاً- وبقراً وغنماً وذهباً وفضه زكاه، فإذا اجتمعت عنده شروط وجوب الزكاه، وجبت عليه الزكاه أيضاً.

مسأله ٢٠٠٠: إذا كان اثنان شركاء فى الزكاه، فأعطى أحدهما الزكاه من سهمه، ثم قسم المال بعد ذلك، جاز لمعطى الزكاه التصرف فى ماله وإن علم بأن شريكه لم يؤد الزكاه.

مسأله ٢٠٠١: من وجب عليه الخمس أو الزكاه، ووجب عليه الكفاره والنذر وأمثال ذلك أيضاً، وعليه دين، فإذا لم يقدر على أداء الجميع، وكان المال الذى وجب فيه الخمس أو الزكاه باقياً وغير تالف، وجب إعطاء الخمس أو الزكاه وإذا كان قد تلف، تخير فى أداء الخمس أو الزكاه، أو الكفاره أو النذر أو القرض.

مسأله ٢٠٠٢: إذا مات من وجب عليه الخمس أو الزكاه، ووجب عليه النذر ونحوه ايضاً، وعليه دين، فإذا كانت تركته لا تفي بالجميع ولم يتلف المال الذى فيه الزكاه، وجب الزكاه عليه، ومابقى معه ينفق فى الأشياء الأخرى. وإذا تلف المال الذى فيه الخمس أو الزكاه، قسّمت الزكاه بين الجميع بالنسبه. فإذا وجب عليه أربعون ديناراً من الخمس وعشرون ديناراً قرضاً، ومعه ثلاثون ديناراً، أخذ من تركته عشرون ديناراً للخمس، وعشره دنانير للمقرض.

مسأله ٢٠٠٣: من كان مشتغلاً بتحصيل العلم، وإذا ترك التحصيل أمكنه إعاشه نفسه، فإذا كان هذا العلم واجباً أو مستحباً، جاز إعطاؤه من الزكاه، وإذا لم يكن هذا العلم واجباً أو مستحباً، فيشكل إعطاؤه من الزكاه، والأحوط وجوباً عدم أخذها.

زكاه الفطره

اشاره

مسأله ٢٠٠٤: من كان حين غروب الشمس ليله عيد الفطر بالغاً عاقلاً- غير مغمى عليه حرّاً غتياً، وجبت عليه وعلى من يعول الفطره. ومقدارها صاع عن كل شخص، والصاع ثلاث كيلوات تقريباً. ويشترط كونها من الحنطه أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذره وأمثال ذلك. ويجوز إعطاء المستحق عوضها من المال.

مسأله ٢٠٠٥: الفقير الذى لا يملك نفقته ونفقه عياله، ولم يوجد متبرّع لهم بالنفقه، لا تجب عليه زكاه الفطره.

مسأله ٢٠٠٦: إذا انضم إلى عياله أحد قبل المغرب وصدق عليه كونه من عياله، وجب فطرته عليه، سواء كان صغيراً أم كبيراً، مسلماً أو كافراً، واجب النفقه أم لا، من بلده أو من بلد غيره.

مسأله ٢٠٠٧: إذا كان أحد مّمن يعوله، وكان فى بلدٍ آخر، ووكله فى إعطاء

الفطره عن نفسه، فإذا اطمأنّ بأنه يؤدّيها الوكيل، سقطت عنه، وإلا فلا تسقط عنه.

مسألة ٢٠٠٨: لو حلّ الضيف على المضيف قبل الغروب ليله عيد الفطر برضا المضيف، وعدّ من عياله، وجب على المضيف فطرته.

مسألة ٢٠٠٩: لو نزل الضيف على المضيف ليله عيد الفطر بدون رضا المضيف، وبقي عنده مدّه، فعلى المضيف فطرته على الأحوط وجوباً، وكذا من أكره على إعاله شخص وجبت عليه فطرته.

مسألة ٢٠١٠: إذا ورد الضيف بعد غروب الشمس على المضيف، لم يجب على المضيف إعطاء فطرته وإن أفطر عنده.

مسألة ٢٠١١: إذا جنّ أو أغمى عليه عند المغرب، لم تجب عليه الفطره.

مسألة ٢٠١٢: إذا بلغ الصبي قبل المغرب أو أثنائه، أو زال الجنون، أو غنى الفقير، فإذا تميّت شرائط الوجوب، وجبت عليه الفطره.

مسألة ٢٠١٣: من لم تكن الفطره واجبه عليه عند غروب ليله الفطر إذا حصلت شرائط الوجوب يوم العيد قبل الظهر، استحَبّ له إخراجها.

مسألة ٢٠١٤: إذا أسلم الكافر بعد الغروب ليله عيد الفطر، لم تجب عليه الفطره. أمّا المسلم غير الشيعي - إذا تشيّع بعد رؤيه الهلال - فتجب عليه الفطره.

مسألة ٢٠١٥: من وجد عنده مقدار صاع واحد حنطه أو شعيراً وأمثال ذلك، استحَبّ له إخراج الفطره. وإذا كان له عيال، وأراد إخراج فطرتهم أيضاً، جاز إعطاء فطرته إلى أحد عياله، وهو يعطيها لغيره وهكذا كلّ شخص يعطيها الآخر، حتّى تدور على الجميع، والأفضل بعد ذلك للأخير إخراجها لمستحقّ من غيرهم. وإذا كان بينهم الصغير فالأحوط وجوباً للولي أن يقبضها عنه، ويملكها للطفل، ثمّ يخرجها عنه. والأحوط في الفطره التي أعطيت للصغير عدم إعطائها لأحد.

مسألة ٢٠١٦: إذا ولد طفلٌ بعد غروب الشمس، أو انضمَّ أحدٌ إلى عياله، لم تجب فطرته، وإن استحبَّ إخراجها إذا اجتمعت الشرائط إلى ظهر يوم العيد.

مسألة ٢٠١٧: إذا كان انسان عيال أحد، وقبل الغروب أو عند الغروب صار عيالاً على شخص آخر، وجبت فطرته على من صار من عياله، فإذا زفت الفتاه قبل الغروب إلى بيت زوجها، وجبت فطرتها على زوجها.

مسألة ٢٠١٨: من وجبت فطرته على غيره، فلم يخرجها عنه، لم يجب إخراجها عن نفسه وإن كان الأحوط استحباباً إخراجها.

مسألة ٢٠١٩: من وجبت فطرته على غيره، فأدى هو فطرته، لم يسقط وجوب الفطره عن المعيل بذلك.

مسألة ٢٠٢٠: المرأة التي لا ينفق عليها زوجها إن كانت عيالاً على أحد غيره وجب على من يعيل بها فطرتها. وإذا لم تكن عيالاً لأحد، فإن كانت فقيره، لا يجب عليها دفع زكاه الفطره، وإلّا وجب عليها.

مسألة ٢٠٢١: لا يجوز لغير الهاشمي إعطاء فطرته لهاشمي، وإذا كان من تحت تكفله هاشمياً، لم يجز إعطاء فطرته لهاشمي.

مسألة ٢٠٢٢: فطره الطفل الرضيع من أمه أو من مرضعه أخرى على من يعول المرضعه. أمّا إذا كانت الأم أو المرضعه تأخذ أجره على الرضاع من مال الطفل، فلا تجب فطرته على أحد.

مسألة ٢٠٢٣: من كان ينفق على عياله من المال الحرام، وجب عليه إعطاء الفطره من المال الحلال.

مسألة ٢٠٢٤: إذا اشترط المؤجر على الأجير الإنفاق عليه، وجبت على المؤجر فطرته أيضاً، إذا صدق عليه عرفاً أنه من عياله ولكن إذا اشترط الإنفاق عليه، وأعطاه مالاً بدل النفقه، وجبت فطرته على نفسه.

مسألة ٢٠٢٥: إذا مات شخص بعد غروب الشمس ليله العيد، وجب إخراج

فطرته وفطره عياله من ماله. أمّا إذا مات قبل الغروب، فلا يجب إخراج فطرته وفطره عياله من ماله.

مصرف زكاة الفطره

مسألة ٢٠٢٦: إذا أعطيت زكاة الفطره لأحد الأصناف الثمانية التي ذكرت، أجزأ ذلك، ولكن الأحوط استحباباً إعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.

مسألة ٢٠٢٧: يجوز صرف الزكاة على الطفل الشيعي: إمّا صرفها بنفسه عليه، أو بدفعها لوليّه ليملكه إيّاها.

مسألة ٢٠٢٨: لا يجب كون الفقير الذي يأخذ الفطره عادلاً، والأحوط وجوباً عدم إعطائها لشارب الخمر وللمتجاهر بالمعصيه.

مسألة ٢٠٢٩: لا يجوز إعطاء الفطره لمن يصرفها في المعصيه.

مسألة ٢٠٣٠: الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقير أقلّ من صاع، الذي هو ثلاث كيلوات تقريباً، ويجوز إعطاؤه أكثر من ذلك.

مسألة ٢٠٣١: إذا كانت بعض الأنواع أغلى من بعض، كما إذا كان قيمه الحنطه من النوع الكذائي ضعف الحنطه من النوع الآخر، لم يجز إعطاء نصف الصاع من النوع الجيد، ويشكل إعطاؤه نصف صاع بقصد قيمه الجنس الآخر.

مسألة ٢٠٣٢: لا- يجوز إعطاء نصف صاع من جنس وإعطاء نصف صاع من جنس آخر، كما إذا أعطى نصفها حنطه، ونصفها شعيراً، وإذا أعطى ذلك بقصد قيمه، لم يجزىء ذلك.

مسألة ٢٠٣٣: يستحبّ في زكاة الفطره تقديم الأقارب على غيرهم، ثمّ الجارّ، وينبغي تقديم أهل العلم والدين من الأقارب والجارّ على غير أهل العلم وغير الجارّ.

مسألة ٢٠٣٤: إذا أعطى الزكاه لمن ظنّ أنّه فقير، ثمّ تبين له عدم ذلك، فإذا كان قد عزل الفطره، ولم تتلف العين، وجب استردادها وإعطاؤها للمستحقّ. وإذا لم يتمكّن من استردادها، وجب إخراجها ثانية. وإذا كانت تالفه، فإذا كان

قد أعطاهما له بحجّه شرعيّه، لم يضمن المعطى، وإذا لم يكن قد عزلها، وجب إخراجها ثانيه وإعطاؤها للمستحقّ. وأمّا إذا كانت العين باقيه، فيجوز استردادها. وإذا كانت تالفه، فإذا كان أخذ الزكاه غير مغرور من قبل المعطى، جاز أخذ بدلها، وإذا كان مغروراً من قبله، لم يجز للمعطى استردادها.

مسأله ٢٠٣٥: إذا ادّعى أحد الفقير، لم يجز إعطاؤه من الزكاه إلّا بعد الاطمئنان بصحّه كلامه، أو مع العلم المسبق بفقره.

مسائل متفرّقه فى زكاه الفطره

مسأله ٢٠٣٦: يجب إعطاء زكاه الفطره بتيه القربه إلى الله تعالى، أى: امتثالاً لأمره تعالى، والتيه تنعقد عند إعطاء الفطره.

مسأله ٢٠٣٧: لا يجوز إعطاء الفطره قبل شهر رمضان، والأحوط استحباباً عدم إعطائها فى شهر رمضان. أمّا إذا أقرض الفقير قبل شهر رمضان أو فيه، وبعد وجوب الفطره نوى القرض فطره، فيجوز ذلك.

مسأله ٢٠٣٨: الحنطه أو الشعير وغيره الذى يعطى فى الفطره يجب كونه خالصاً غير مشوبٍ بغيره من جنسٍ آخر، غير مخلوطٍ بالتراب زائداً على المتعارف. وإذا كان مخلوطاً بغيره، وكان خالصه بمقدار صاع، أو كان الخليط قليلاً لم يعتن به، جاز ذلك.

مسأله ٢٠٣٩: لا يجزىء إخراج الفطره من النوع المعيوب على الأحوط وجوباً.

مسأله ٢٠٤٠: من وجبت عليه فطره عدّه اشخاص، جاز له إعطاء فطره الجميع من جنس واحد، وجاز إعطاء فطره بعضهم من الحنطه، والبعض الآخر من الشعير وهكذا.

مسأله ٢٠٤١: يمتدّ وقت أداء الفطره إلى ظهر يوم العيد، إذا لم يؤدّ صلاه العيد، وإلّا فالأحوط وجوباً لمن يصلّى صلاه العيد أداء الفطره قبل الصلاه، ولا يجوز تأخيرها إلى ظهر العيد على الأحوط وجوباً.

مسأله ٢٠٤٢: إذا عزل المال بعنوان زكاه الفطره، ولم يؤدّها حتّى ظهر يوم العيد، فالأحوط وجوباً عند إعطائها فى أى وقت أن ينوى إعطائها بدون نيّه الأداء ولا القضاء.

مسأله ٢٠٤٣: إذا لم يؤدّ الفطره ولم يعزلها حتّى ظهر يوم العيد، وجب أداؤها بعد ذلك من دون نيّه القضاء والأداء.

مسأله ٢٠٤٤: إذا عزل الفطره، لم يجز الانتفاع بها بعد ذلك وإن وضع بدلها فى مكانها.

مسأله ٢٠٤٥: إذا كان معه من المال ما يزيد على الفطره، فإذا لم يؤدّ الفطره، ونوى إعطاء الفطره من هذا المال، ففيه إشكال.

مسأله ٢٠٤٦: إذا تلف المال المعزول للزكاه، فإذا أمكنه إعطاؤه للفقير، وقصّر فى ذلك، ضمن ذلك، ووجب إخراجها ثانيه، وإذا لم يجد الفقير، فلا يضمن ذلك.

مسأله ٢٠٤٧: إذا وجد مستحقاً فى محلّته، فالأحوط استحباباً عدم نقلها إلى مكان آخر، وإذا نقلها وتلفت ضمنها.

أحكام الحج

مسألة ٢٠٤٨: الحج هو زياره بيت الله تعالى، والإتيان بأعمال بكيفيه معينه، ويجب الإتيان به مره واحده فى العمر، إذا اجتمعت فيه الشروط الآتية:

مسألة ٢٠٤٩: الشروط اللازم توفرها: أولاً: البلوغ. ثانياً: العقل والحريه. ثالثه: أن لا يؤدى إلى ترك واجب أهم منه أو فعل حرام أهم منه. فإذا أكره على السير فى طريق مغصوبه، ولم يتمكّن من الذهاب من طريق آخر، ففى صوره كون أهميه الغصب أعظم، لم يجز الذهاب إلى الحج. رابعاً: الاستطاعه. وتحصل الاستطاعه بعدّه أشياء: أولاً: أن يكون عنده زادٌ للسفر، ومركوبٌ لسيّره، أو مالٌ يستطيع به تهيئه الزاد، ثانياً: سلامه البدن والقدره على الذهاب إلى مكّه مع الإتيان بالحج. ثالثاً: تخلية السرب، فإذا كان هناك مانع فى الطريق بأن كان مسدوداً، أو خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، لم يجب عليه الحج. أمّا إذا استطاع الذهاب من طريق آخر، فيجب ذلك ولو كان أبعد. رابعاً: سعه الوقت للإتيان بالأعمال. خامساً: أن يبقى معه ما ينفق على عياله كزوجته وأولاده على النحو المتعارف. سادساً: أن يرجع إلى الكفايه بعد عودته، بحيث لا يلقى بنفسه مع عياله بخشونه العيش.

مسألة ٢٠٥٠: من كان محتاجاً إلى شراء بيت، وملك مالا، وجب عليه الحج، إذا زادت أمواله على شراء البيت، واستطاع الحج بالباقي.

مسألة ٢٠٥١: المرأة المستطيعه للحج إذا أرادت الذهاب إلى الحج فاستنفدت أموالها وكان زوجها فقيراً، بحيث لا يتمكن من الإنفاق عليها، وتقع بعده بخرج ومشقه، لا يجب عليها الحج.

مسألة ٢٠٥٢: إذا لم يملك زاداً لسفره ومركباً لسيره، ولكن تبرع له متبرع يعطاء مال لحجه ونفقه عياله، بأن قال له: اذهب إلى الحج، وأنا اتكفل بتكاليف حجك وبنفقه عيالك حتى ترجع، فإذا كان مطمئناً بقوله، وجب عليه الحج.

مسألة ٢٠٥٣: إذا وهبه مالا ليحج به، مع إعطائه نفقات عياله في مدته حجه، وجب عليه قبول ذلك وإن كان عليه قرض، بل وإن كان بعد رجوعه من الحج لا يملك مالا للنفقة على نفسه وعياله.

مسألة ٢٠٥٤: إذا بذل له مقداراً من المال يكفيه لحجه، ولكن اشترط البازل أن يخدمه في الطريق، لم يجب عليه قبول ذلك.

مسألة ٢٠٥٥: إذا أعطى نفقه حجه ذهاباً وإياباً، مع نفقات عياله مدته الحج، وقال له البازل: اذهب به للحج، ولكن لم يملكه المال، فإذا اطمان بأنه لن يرجع عن بذله، وجب عليه الحج.

مسألة ٢٠٥٦: إذا بذل له مقداراً من المال، ووجب عليه الحج، فإذا حج ثم استطاع بعد ذلك بنفسه، لم يجب عليه إعادته الحج.

مسألة ٢٠٥٧: إذا ذهب للتجاره إلى جدّه مثلاً، واكتسب أموالاً، فإذا استطاع الحج من جدّه، وجب عليه الحج، وإذا حج، ثم استطاع بعد ذلك الحج من بلده، لم يجب عليه إعادته.

مسألة ٢٠٥٨: إذا أستوَجِر للحج عن شخص، فإذا لم يستطع الذهاب بنفسه،

وأراد إرسال غيره للقيام بفريضة الحجّ، وجب الاستئذان أولاً من المؤجر، إلّا إذا كانت الإجاره مطلقه.

مسأله ٢٠٥٩: إذا استطاع الحجّ، فلم يحجّ، ثم افتقر بعد ذلك، فقد استقرّ الحجّ في ذمّته، ووجب عليه الإتيان به ولو متسكعاً. وإذا لم يتمكن مطلقاً، فإذا أمكنه أن يؤجر نفسه للحجّ عن أحد، فيحجّ عنه، ويبقى في مكّه إلى السنه القادمه، فيحجّ عن نفسه، ووجب ذلك. ولكن إذا أمكنه أن يؤجر نفسه، ويأخذ المال نقداً، ويحجّ عن نفسه في ذلك العام، ويحجّ بعد ذلك للمؤجر، فإن رضى المؤجر بذلك، فعله وأتى به، فيحجّ في سنته لنفسه، ويحجّ بعدها للمؤجر.

مسأله ٢٠٦٠: إذا استطاع في السنه الأولى للحجّ، وسار مع القافله، ولم يقصّر في المسير مع القافله، ولكن صيّد بعد ذلك عن الوصول إلى عرفات والمشعر الحرام، فإذا لم يستطع في السنين القادمه، لم يجب عليه الحجّ، أمّا إذا كان مستطيعاً من قبل، فيجب عليه الحجّ ولو متسكعاً.

مسأله ٢٠٦١: إذا استطاع في السنه الأولى ولم يحجّ، ثم عرض عليه مرض أو عجز أو هرم لم يستطع بعدها الحجّ، ويئس عن قدرته بعد ذلك، ووجب عليه استئجار من يحجّ عنه ولو كان ذلك في السنه الأولى. فإذا استطاع مائتاً، لكن لم يستطع الحجّ لعجز أو مرض عارض في نفس السنه، فالأحوط وجوباً استئجار من يحجّ عنه.

مسأله ٢٠٦٢: الأجير عن الغير في أداء الفريضة الحجّ، يجب عليه الإتيان بطواف النساء عن المؤجر، وإذا لم يأت به، حرمت زوجه الأجير عليه.

مسأله ٢٠٦٣: إذا لم يأت بطواف النساء صحيحاً أو نسيه، فإذا تذكّر بعد عدّه أيام، ورجع في أثناء الطريق وأتى به، صحّ حجه. وإذا كان عليه مشقّه في ذلك، ناب من يطوف عنه، وصحّ كذلك.

أحكام الشراء والبيع

إشاره

المستحبات في البيع والشراء:

تستحب خمس أشياء في الشراء والبيع. أولاً: تعلم احكامها، إلا إذا علم أنه إذا يعلم المسأله فسيقع في الحرام، فيجب عليه تعلم الأحكام حينئذٍ. قال الإمام الصادق عليه السلام:

«من أراد التجاره، فليتفقّه في دينه؛ ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه. ومن لم يتفقّه في دينه، ثمّ أتجر، تورّط في الشبهات».

ثانياً: أن يساوى في الشراء والبيع مع جميع المسلمين، إلا التفضيل لأجل العلم أو التقوى.

ثالثاً: عدم الغلاء في الأسعار.

رابعاً: أن يعطى الزائد عند البيع، وأن يأخذ الأقلّ عند الشراء.

خامساً: الإقاله عند الاستقاله.

مسأله ٢٠٦٤: إذا شكّ هل هذه المعامله صحيحه أم لا؟ لم يجز التصرف في الأموال، إلا إذا علم رضا صاحبه بذلك.

مسألة ٢٠٦٥: يجب التكبُّب لنفقة الزوجه والأولاد، إذا كان فقيراً، ويستحبُّ التكبُّب للتوسعه على العيال ولمساعدته الفقراء.

المعاملات المكروهه

مسألة ٢٠٦٦: المعاملات المكروهه كثيره أهمها: ١- بيع الملك. ٢- القصاب. ٣- بيع الأكفان. ٤- معامله الدنىء. ٥- بين الطلوعين. ٦- أن يكون عمله بيع وشراء الحنطه والشعير وأمثال ذلك. ٧- الدخول فى سوم الآخرين.

المعاملات المحرّمه

مسألة ٢٠٦٧: المعاملات المحرّمه ستّه أنواع: ١- بيع وشراء العين النجسه: كالبول والغائط، إلّا العبد الكافر وكلب الصيد، بل لا يبعد جواز بيع الغائط، إلّا أنّ الأحوط ترك ذلك.

٢- بيع وشراء المال المغصوب، فإن لم يمضه المالك، فالتصرّف فيه حرامٌ. أمّا إجراء صيغته العقد بدون تصرّف، فليس باطلٌ ولا حرامٌ، بل هو بيع فضولى متعلّق بإجازة المالك.

٣- بيع وشراء ما لا مالّيه له، مثل الحيوانات المفترسه إذا لم يكن لها منفعة عقلائيّه.

٤- ما ينحصر منفعتة فى الحرام: كالآت القمار.

٥- المعامله الربويّه.

٦- الغشّ، وهو بيع الجنس المخلوط بجنسٍ آخر لا يعلمه المشتري، ولا يخبره به البائع، كبيع السمن المخلوط بالدهن. قال النبى صلى الله عليه وآله: «ليس منّا من غشّ أخاه المسلم أو ضرّه». وقال صلى الله عليه وآله: «من غشّنا فليس منّا. ومن غشّ أخاه المسلم، نزع الله برقه رزقه، وسدّ عليه معيشته، ووكله إلى نفسه».

مسألة ٢٠٦٨: لا إشكال في جواز بيع النجس الذي يمكن تطهيره، ولكن الأحوط وجوباً إخبار المشتري بذلك، إذا كان شراؤه لما يشترط فيه الطهارة، كاللباس للصلاة.

مسألة ٢٠٦٩: يجوز بيع النجس: كالنفظ والزيت وما اشبه مما لا يمكن تطهيره، إذا كان له منفعة محلّلة معتدّ بها عند العقلاء، ويجب إعلام المشتري بذلك، وإلا لم يجز فيبقى على ملكه المالك على الاظهر.

مسألة ٢٠٧٠: لا- يجوز شراء وبيع الدواء المنتجس، إذا كانت منفعته منحصرة في الأكل أو الشرب. أمّا إذا أمكن ترقيقه بإبره ونحوها، فلا إشكال في ذلك، وكذا يجوز إعطاء المال لمالكه عوضاً عن زجاجة الدواء، أو لأجره تبعه.

مسألة ٢٠٧١: يجوز بيع وشراء السمن والأدوية المائعه والعطور المستورده من البلاد غير الاسلاميه، إذا لم يعلم بنجاستها. أمّا السمن الذي يؤخذ من الحيوان بعد موته إذا أخذ من يد الكافر، سواء كان في البلاد الاسلاميه أم غيرها، فإذا لم يعلم أنّه أخذه من المسلم، أو علم أنّه أخذه من المسلم الذي أخذه من الكافر، وكان الحيوان ممّا له نفس سائله، فهو نجس، والمعامله عليه باطله، إلا إذا علم أنّ الكافر قد أخذه من مسلم.

مسألة ٢٠٧٢: إذا ذبح الثعلب على غير الطريقه الشرعيه، أو مات بنفسه، لم يجز بيع وشراء جلده، والمعامله على ذلك حرام.

مسألة ٢٠٧٣: لا تصحّ المعامله على شراء وبيع اللحوم والأدهان والشحوم المستورده من البلاد الغير الاسلاميه، أو المأخوذه من يد كافر. أمّا إذا علم أنّها ذبحت على الطريقه الشرعيه، فيجوز ذلك بلا إشكالٍ وإن أخذها من يد كافر.

مسألة ٢٠٧٤: يجوز شراء وبيع اللحم والدهن والشحم المأخوذ من المسلم وإن علم أنّه أخذه من كافر. نعم، إذا أخذه من سوق الكفّار من يد كافر، فالأحوط الاجتناب عنه.

مسألة ٢٠٧٥: تحرم وتبطل معامله على المسكرات.

مسألة ٢٠٧٦: بيع المال الغصبي فضولي، وإذا لم يتصرّف في المال، لم يعص، ولم تبطل معامله، إلّا إذا أجاز بعد ذلك المالك بالتصرّف، ولم يتمكّن البائع من أخذ العوض من المشتري.

مسألة ٢٠٧٧: إذا قصد المشتري عدم إعطاء العوض، ففي صحّحه معامله إشكالٌ في صورته عدم قصد معامله الجديّه.

مسألة ٢٠٧٨: إذا أراد المشتري إعطاء العوض من المال الحرام، صحّت معامله، إذا اشتراه بالذمّه، ويجب إعطاؤه العوض من المال الحلال.

مسألة ٢٠٧٩: يحرم شراء وبيع آلات اللّهُو: كالطبل والمزمار وغيره، بل كذا صنع صغارها حراماً أيضاً.

مسألة ٢٠٨٠: يجوز بيع ما لا ينحصر منفعته في الحرام. أمّا إذا قصد بيع لأجل الحرام، كما إذا باع العنب ليعمل خمراً، أو الخشب ليعمل صنماً، أو آله لهو أو قمار ونحو ذلك، فالمعامله عليه باطله وحرام.

مسألة ٢٠٨١: يكره بيع وشراء التماثيل كراهه شديده. أمّا شراء وبيع الصابون المنقوش عليها التماثيل فلا يكره ذلك، إذا كان قصد معامله على الصابون.

مسألة ٢٠٨٢: لا تصحّ معامله على المال المأخوذ بالقمار أو السرقة أو معامله الباطله، فإذا لم يمض المالك الأصلي معامله، حرم التصرّف في المال، وإذا اشتراه أحد، وجب إيصاله إلى صاحبه.

مسألة ٢٠٨٣: إذا باع السمن المخلوط بالدهن، فإن كانت معامله على المعين، كأن يقول: أبيعك هذا المنّ من السمن، فإذا لم يصدق عليه كونه سمناً، فالمعامله بمقدار الدهن المخلوط فيه باطله، فيبقى الدهن على ملك البائع، والمال المأخوذ ثمن الدهن المخلوط فيه ملك المشتري، ويجوز للمشتري فسخ معامله

من أصلها. أمّا إذا لم تكن المعامله على معيّن، بل قال له: أبيعك متناً من السمن، فأعطاه من المخلوط، فيجوز للمشتري حينئذٍ إرجاع المغشوش والمطالبه بالسمن الخالص.

مسأله ٢٠٨٤: لا- يجوز بيع الموزون بالموزون أو المكيل بالمكيل، إذا كانا من جنس واحد، على أن يأخذ أكثر منه، كمن يبيع متناً من الحنطه بمنّ ونصف منه وإن كان أحدهما جيّداً والآخر رديناً؛ لأنّ هذا ربا وحرام، ودرهم الربا أعظم من الزنا بالمحرّم سبعين مرّه. وعلى هذا فإذا باع نحاساً جيّداً بأكثر منه من النحاس المكسور، أو باع متناً من الأرز الجيّد، وأخذ أكثر منه من الأرز الرديء، أو باع الذهب المصوغ بأكثر منه من الذهب غير المصوغ، فهذا ربا محرّم.

مسأله ٢٠٨٥: إذا باع جنساً بجنس مثله، مع إضافه شيء معه، كمن يبيع متناً من الحنطه بمنّ من الحنطه ودرهم، فهذا ربا وحرام أيضاً. بل إذا لم يأخذ زياده، بل شرط على المشتري عملاً معيّناً كخياطه ثوبه مثلاً، فهو أيضاً ربا وحرام.

مسأله ٢٠٨٦: إذا أعطى البائع أقلّ من المقدار بإضافه شيء آخر، كما إذا باع متناً من الحنطه ومنديلاً، مقابل منّ ونصف من الحنطه، فلا إشكال في ذلك. وكذا إذا اضاف كلا الطرفين شيئاً على المكيل أو الموزون، كما إذا باع متناً من الحنطه مع منديل بمنّ من الحنطه وخاتم.

مسأله ٢٠٨٧: إذا كان شيء يباع بالذراع والเมตร وما أشبهه من المسافه كالقماش، أو ممّا يباع بالعدد كالجوز والبيض، جازت المعامله وصحّت وإن كان في أحد الطرفين إضافه، كمن يبيع عشر بيضات، ويأخذ أحد عشر بيضه.

مسأله ٢٠٨٨: إذا كان شيء يُباع في بعض البلاد بالوزن أو الكيل، وفي بعضها بالعدد، فتتبع صحّه المعامله حكم ذلك البلد، إذا لم يكن الغالب هو أحدهما، وإلّا فيقدّم عليه.

مسأله ٢٠٨٩: إذا كان العوض والمعوض من غير جنس الآخر، جاز كون أحدهما

أكثر من الآخر، فإذا باع متناً من الحنطة بمئتين من الأرز، صحّت معامله.

مسألة ٢٠٩٠: إذا كان العوض من جنس المعوض، ولكن الخلاف بينهما بالفرع لا- بالأصل، كما إذا بيع الحنطة بالطحين، والحليب بالجبن، فالأظهر كونهما من جنس واحدٍ، ولا- يجوز في معامله زياده أحدهما على الآخر. أمّا إذا أخذ الشيء من الشيء، كما إذا أخذت الزبده أو السمن من الحليب، فهذا من جنسين، ولا إشكال في زياده أحدهما على الآخر في معامله. والأحوط وجوباً أيضاً في هذه المسألة عدم زياده أحد العوضين على الآخر.

مسألة ٢٠٩١: الشعير والحنطة يعدّان جنساً واحداً، فإذا أعطى متناً من الحنطة وأخذ متناً ونصف من الشعير، فهذا ربا حرامٌ. وكذا إذا اشترى عشرة أمان من الشعير، ليعطيه عند تصفيه الغله عشره أمان من الحنطة، فكذا هذا ربا حرامٌ وإن أعطى الشعير نقداً، وبعد مده أعطى الحنطة.

مسألة ٢٠٩٢: يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر غير الذمّي، وكذا يجوز للأب والابن والزوج والزوجه أخذ الربا من الآخر.

شروط البائع والمتبايعين

مسألة ٢٠٩٣: يُشترط في المتبايعين ستّة شروط: ١- البلوغ ٢- العقل ٣- عدم السفاهة ٤- قصد البيع أو الشراء. فإذا قال مزاحاً: (بعت كذا) بطلت معامله. ٥- عدم الإكراه. ٦- مالكيه العوض أو المعوض أو كونه وليّاً عن المالك: كالأب أو الجدّ، على التفصيل الذي سيأتي.

مسألة ٢٠٩٤: تبطل معامله مع الصبي غير البالغ، إلّا إذا كان مميّزاً قريباً من البلوغ، أو كان ياذن الأب أو الجدّ.

مسألة ٢٠٩٥: إذا اشترى غير البالغ دون إذن، أو باع كذلك، وجب ردّ المال أو العين إلى صاحبه، أو استرضاء صاحبه، إلّا إذا كان مأذوناً من مالك المال، كما

ذكرنا سابقاً؛ إذ في هذه الحالة تصحّ المعامله. أمّا في حاله عدم الإذن فمع عدم معرفه صاحبه ولم يمكن معرفته، وجب أخذ العوض أو المعوّض (حسب معامله الصبى) من الصبى، ثمّ يدفعها بعنوان ردّ مظالم عن تيّه صاحبها.

مسأله ٢٠٩٦: إذا أجرى المعامله مع صبى غير بالغ، وتلف المال أو العين الذى أعطى للصبى، ففي صوره عدم صحّ المعامله، لا يجوز المطالبه من الصبى أو الولى، إذا علم بأنّ المعامله مع هذا الصبى باطله.

مسأله ٢٠٩٧: إذا أكره أحد المتبايعين على المعامله، ثمّ رضى بعد ذلك، صحّت المعامله، والأحوط استحباباً إعادته صيغه المعامله.

مسأله ٢٠٩٨: إذا باع مال غيره فضولياً، فإذا رضى صاحب المال بذلك، صحّت المعامله، وإلّا فلا.

مسأله ٢٠٩٩: يجوز للأب وللجدّ من طرف الأب، وكذا وصى أحدهما فى التصرّف فى أموال الصغار، أو القيم المنصوب من طرف أحدهما، بيع مال الطفل، وكذا يجوز للمجتهد العادل التصرّف فى أموال المجنون أو اليتيم أو مال الغائب، والأحوط فى هذه الموارد رعايه المصلحه فى ذلك.

مسأله ٢١٠٠: إذا غصب مالاً-وباعه، ثمّ أجاز صاحب المال، صحّت المعامله، ومنافع المبيع ملكٌ للمشتري من حين وقوع المعامله، ومنافع العوض ملك المالك الحقيقى من حين وقوع المعامله.

مسأله ٢١٠١: إذا باع المال المغصوب بقصد تملك المال، فإذا لم يجر المالك المعامله، بطلت.

شروط العوضين

مسأله ٢١٠٢: يُشترط فى العوضين خمسّه شروط: ١- أن يكون معلوماً بالوزن أو الكيل أو المساحه أو العدد وما شابه.

٢- إمكان التصرف فيه، فلا يصح بيع الفرس الآبق. أما العبد الآبق فيجوز بيعه بمال معه، كبيعه مع فرش مثلاً، سواء وجد العبد بعد ذلك أم لم يوجد.

٣- معرفه جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها قيمه وتختلف بها الرغبه.

٤- كون العوضين ملكاً له، فلا يجوز بيع ملك الغير، كبيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته.

٥- أن يبيع العين لا- منفعتها، فإذا باع منفعه الدار سنه، لم يصح ذلك. أما المشتري فيجوز له جعل العوض المنفعه بدل المال. فمثلاً إذا اشترى فرساً، وجعل عوضه منفعه الدار سنه، صح ذلك بلا إشكالٍ. وسيأتي أحكام ذلك ضمن المسائل الآتية.

مسألة ٢١٠٣: الأعيان التي تباع في بعض البلاد بالوزن أو الكيل يُعتبر أن تكون المعامله فيها بالوزن أو الكيل، ويجوز إذا كان نفس الجنس يباع بالرؤيه أن يبيعه كذلك في البلاد التي هي كذلك.

مسألة ٢١٠٤: الشيء الذي يُشترى ويُباع بالوزن يجوز المعامله عليه بالكيل المعلوم وزنه، فإذا أراد بيع عشره أمان من القمح، فيعطى بالكيل الذي هو من الحنطه عشره أكيال.

مسألة ٢١٠٥: إذا فقد شرط من الشروط المذكوره، بطلت المعامله. وإذا علم المتبايعان بالبطلان، ومع ذلك رضى كل منهما بالتصرف في مال الآخر، جاز التصرف بلا إشكالٍ.

مسألة ٢١٠٦: لا- يجوز بيع الوقف. أمّا إذا خرب بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالجذع البالى والحصير الخلق، فيجوز بيعه والأحوط وجوباً مراجعه الحاكم الشرعى في بيعها مع الإمكان، والأحوط صرف المال في نفس المسجد، الأقرب فالأقرب لقصد الواقف.

مسألة ٢١٠٧: إذا حصل شجارٌ بين الموقوف عليهم، بحيث إذا لم يباع الوقف، ظنَّ أنَّهم سيتقاتلون فيما بينهم، ويؤدَّى ذلك إلى تلف في الأرواح أو الأموال، جاز حينئذٍ بيع الوقف، على أن يصرف في الجهة التي هي أقرب إلى مقصود الواقف.

مسألة ٢١٠٨: يجوز للمالك بيع العين المؤجَّره، ولكن لا- يجوز الانتفاع بالعين، إلَّا بعد انقضاء مدَّة الإجاره. وإذا لم يعلم المشتري بالإجاره أو ظنَّ بأنَّ مدَّة الإجار قصيره، جاز له بعد ما تبين له ذلك فسخ المعامله.

صيغه البيع والشراء

مسألة ٢١٠٩: لا يلزم كون صيغه عقد البيع والشراء بالعربيه، فإذا قال بالفارسيه أيضاً، جاز ذلك وصحَّ. ويُعتبر في الصيغه قصد إنشاء البيع والشراء، أى: أن يقصد البيع والشراء بهاتين الجملتين.

مسألة ٢١١٠: إذا لم تنشأ صيغه البيع أثناء المعامله، لكن البائع مقابل المال الذي أخذه من المشتري أعطاه عوضه من ملكه، وأخذه المشتري، صحَّت المعامله بالمعاطاه، وملك كلُّ منهما مال الآخر.

بيع وشراء الفاكهه

مسألة ٢١١١: يجوز بيع الفاكهه بعد انعقادها - في غير التمر - قبل قطفها، كذا يجوز بيع الحصرم على الكرم. أمَّا في التمر فيجوز بيعها على النخل، بعد اصفرارها واحمرارها.

مسألة ٢١١٢: إذا أراد بيع الفاكهه على الشجره قبل انعقادها، وجب أن يبيع معها من حاصل الأرض كالخضار، أو أن يبيع الفاكهه لأكثر من سنه، أو يشترط عليه أن يقطفها في نفس الوقت.

مسألة ٢١١٣: لا- إشكال في جواز بيع التمر على النخل بعد اصفراره أو احمراره، ولا يجوز أن يكون العوض تمرًا جافًا. أما إذا كان عنده نخله في ملك الآخرين، كبستانه أو داره، فإذا خَمَّنْها، وباع مالِكها ثمرها لصاحب الأرض أو البستان، وأخذ عوضها من غير ثمرها، فإذا حصل ثمرها فيما بعد أكثر ممَّا خَمَّنْه، جاز ذلك، وصحَّت المعامله.

مسألة ٢١١٤: يجوز بيع الخيار والبادنجان وغيرهما من الخضار وأمثال ذلك ممَّا يَجْز في كلِّ عام عدَّة مرات إذا ظهر، مع تعيين عدد جَزَّه للمشتري.

مسألة ٢١١٥: يجوز بيع الحنطه والشعير في سنبله بعد انعقاد الحَبِّ بغير الحنطه أو الشعير.

مسألة ٢١١٦: إذا باع العين نقدًا، جاز لكلِّ من المتابعين المطالبه بماله من العوض أو المعوض. ويتحقَّق ذلك بنقل كلِّ منهما عوضه أو معوضه للآخر، أو بجعله تحت يده وتحت اختياره وتصرفه، وذلك كركوب الفرس المباع أو لبس الثوب وما أشبه. أمَّا بالنسبة إلى ما لا ينقل من الأراضي والدور وأمثال ذلك، فيتحقَّق ذلك بأن يرفع يده عنها، ويجعلها تحت اختياره.

مسألة ٢١١٧: يجب في المعامله بالنسيئه أن تكون المدَّة المعلومه، فإذا باع العين وعيَّن المشتري وقت الحصاد لقبض العوض، بطلت المعامله؛ لعدم تعيين المدَّة المحدده.

مسألة ٢١١٨: إذا باع العين نسيئًا، لم يجز له المطالبه بالعوض قبل تمام المده المعينه. أمَّا إذا مات المشتري، وكان يملك مالًا، جاز للبائع مطالبه الورثه بالمال قبل تمام المده.

مسألة ٢١١٩: إذا باع العين نسيئًا وحلَّ الأجل المحدد، جاز له المطالبه بالعوض، إذا كان المشتري قادرًا على إعطائه. أمَّا إذا لم يكن قادرًا على ذلك، فيجوز عليه إمهاله.

مسألة ٢١٢٠: إذا باع العين نسيئته من دون معرفه بالقيمه، وأعطاه مقداراً ما نسيئته، ولم يتفقا على قيمه، بطلت المعامله. أما إذا علم القيمه النقديّه للعين، وباعه نسيئته بأعلى من الثمن، كما إذا قال للمشتري: أبيعك نسيئته زياده على الثمن النقدي بدرهم فى كل دينار، ورضى بذلك المشتري، فيصح ذلك.

مسألة ٢١٢١: إذا باع نسيئته، وعين مدّه لقبض العوض، فإذا طالبه بالثمن على أن يقبض البائع أقل من الثمن المحدد للمشتري، بإبراء ذمته من الباقي، جاز له ذلك بلا إشكالٍ.

بيع السلف

إشاره

مسألة ٢١٢٢: المعامله السلفيه هي أن يعطى المشتري المال، وبعد مدّه يأخذ العين، فيعطى العوض، وبعد مدّه يأخذ المعوّض. فإذا قال: (خذ هذا المال، وأعطني بعد سنّه أشهر العين) وقال البائع: (رضيت)، أو قال بعد أخذ المال: (بعتك كذا على أن تقبض بعد سنّه أشهر) صحّت المعامله.

مسألة ٢١٢٣: إذا باع مالا نسيئته، على أن يأخذ عوضه مالا، بطلت المعامله، إذا كان المال ذهباً أو فضّه مسكوكين. أما إذا كان غير ذلك، كالاوراق النقديه أو النيكل أو النحاس، فلا إشكال فى ذلك. أما إذا باع العين سلفاً، على أن يأخذ العوض من جنسه أو مالا، فيصح ذلك، والأحوط استحباباً فى العوض كونه من المال لا من غيره.

شروط بيع السلف

مسألة ٢١٢٤: للمعامله السلفيه سنّه شروط: ١- تعيين الخصوصيات التى تختلف لأجلها قيمه، ولا يجب التدقيق فى ذلك، بل يكفى معرفتها عرفاً. ولا يصحّ بيع السلف فى الخبز واللحم وجلد الحيوان وأمثال ذلك؛ لعدم إمكان معرفه خصوصيات ذلك، ولعدم التفاوت فى ذلك بين أمثالها. ٢- يشترط إعطاء تمام

القيمة للبائع قبل الافتراق. وكان للمشتري دين على البائع، فله أن يحسب ذلك من الدين، ويرضى البائع بذلك، بشرط حصول وقت أداء الدين. ولو أعطاه مقداراً من المال، صحّت معامله بذلك المقدار فقط، وجاز للبائع أن يفسخ معامله. ٣- تعيين المدّة كاملةً. أمّا إذا قال البائع: (سأعطيك العين عند الحصاد)، بطلت معامله؛ لعدم تعيين المدّة المحددّة. ٤- أن لا يكون صعب الحصول؛ حتّى لا يتمكّن البائع من تسليمه. ٥- أن يعيّن مكان التسليم في حاله كون اختلاف المكان موجباً للخساره، أو صعوبه النقل الذى يوجب الغرر على المشتري. أمّا إذا كان المكان معلوماً كما ذكرنا، فلا يجب تعيينه حينئذٍ. ٦- تعيين الوزن أو الكيل أو العدد، إلّا إذا كان مقدار التفاوت يسيراً بحيث لا يلتفت إليه العقلاء، كما فى الجوز والبيض.

أحكام بيع السلف

مسألة ٢١٢٥: لا يجوز بيع العين المشترى بالسلف قبل تمام المدّة. أمّا بعد تمام المدّة المحددّة فيجوز بيعها، سواء كان بعد القبض أم قبله، ويكره بيع الغلّه كالحنطه والشعير قبل الاستلام والقبض.

مسألة ٢١٢٦: إذا أعطى البائع للمشتري العين المتّفق عليها، وجب على المشتري القبول، وكذا إذا أعطاه البائع أفضل ممّا هو متّفق عليه ممّا هو محسوبٌ من جنسه، إذا لم يشترط وقت معامله بأن لا يعطيه البائع أفضل من جنسه.

مسألة ٢١٢٧: إذا أعطى البائع من الجنس الرديء الذى لم يتّفق عليه أو الأقلّ من المتّفق عليه، جاز للمشتري عدم قبول ذلك.

مسألة ٢١٢٨: إذا أعطى البائع بدل العين المتّفق عليها جنساً آخر غير المتّفق عليه، فإن رضى المشتري بذلك جاز، وإلّا فلا.

مسألة ٢١٢٩: إذا باع جنساً معيّنًا سلفاً، ولم يتمكّن وقت تسليمه من

تهيئته؛ لتعذر الحصول عليه، فعلى المشتري الصبر حتى يتمكن من تهيئته، أو فسخ معامله وإرجاع المال.

مسألة ٢١٣٠: إذا باع عيناً واتفق المتبايعان على إقباض المال بعد مده، واستلام العين بعد مده، بطلت معامله.

بيع الذهب والفضة

مسألة ٢١٣١: تحرم معامله وتبطل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، سواء كانا مسكوكين أم لا، إذا زاد أحدهما على الآخر.

مسألة ٢١٣٢: إذا بيع الذهب بالفضة أو العكس، صحّت معامله، ولا يلزم كونهما متساويين في الوزن.

مسألة ٢١٣٣: إذا بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة، لزم على كلّ من المتبايعين إقباض الآخر قبل الافتراق من المجلس. وإذا لم يسلم أو يستلم أحدهما ولو مقداراً معيناً، بطلت معامله. ولو سلّم أحدهما ولو مقداراً قليلاً، صحّت.

مسألة ٢١٣٤: إذا حصل التسليم من طرف بكلّ ما اتفق عليه، وحصل تسليم البعض من الطرف الآخر، صحّت معامله بهذا المقدار، وجاز لمن لم يستلم تمام حقه فسخ معامله.

مسألة ٢١٣٥: إذا بيع تراب الفضة بالفضة الخالص، أو بيع تراب الذهب بالذهب الخالص، بطلت معامله إذا كانا متساويين، ويجوز بيع تراب الفضة بالذهب، وتراب الذهب بالفضة.

الخيارات

إشارة

مسألة ٢١٣٦: هناك موارد يجوز فيها فسخ معامله.

مسأله ٢١٣٧: بيع الخيار هو البيع الذي يجوز فيه لكل من المتبايعين فسخ معامله. والموارد التي يجوز فيها الفسخ هي:

١- خيار المجلس، وهو ما كان قبل الافتراق من المجلس.

٢- خيار الغبن، وهو إذا كان أحدهما مغشوشاً.

٣- خيار الشرط، كما إذا اشترط في معامله أحدهما أو كلاهما بأن يكون لهما الخيار في فسخ معامله.

٤- خيار التدليس، كما إذا أرى البائع أو المشتري ماله أفضل مما هو على حقيقته، بحيث كان ما يقابله من المال أفضل عرفاً.

٥- خيار تخلف الشرط، كما إذا اشترط البائع أو المشتري عملاً معيناً أو مالاً معيناً، ولم يعمل بهذا الشرط، فيجوز للآخر فسخ معامله.

٦- خيار العيب، كما إذا وجد في العوض أو المعوض عيب.

٧- خيار تبعض الصفقه، كما إذا وجد في معامله من العوض أو المعوض مال أو عين للغير، وليس مال البائع أو المشتري، فإذا لم يرض صاحبه بذلك، جاز للبائع فسخ البيع إذا وجد أن بعض المال ليس مال المشتري، وكذا جاز للمشتري فسخ البيع إذا وجد بعض المبيع ليس للبائع. هذا إذا لم يكن ممزوجاً ومشاعاً في الصفقه، وإلا فإذا كان ممزوجاً ومشاعاً في الصفقه سمى خيار الشركه، فيجوز في خيار تبعض الصفقه أو الشركه فسخ البيع، أو الرجوع بالمقدار الفاسد.

٨- خيار الرؤيه، كما إذا لم يعلم المشتري بخصوصيات المبيع، واعتمد على قول البائع، فتبين كذبه، فيجوز في هذه الحاله للمشتري فسخ البيع، وكذا الأمر بالنسبه إلى البائع، إذا اعتمد على قول المشتري وتبين الكذب.

٩- خيار التأخير، كما إذا اشترى المشتري نقداً ولم يعط المال إلى ثلاثه أيام، وكذا لم يقبض البائع المعوض، فإذا لم يشترط المشتري تأخير المال وكذا البائع، فيجوز في هذه الحاله للبائع فسخ معامله. وإذا كان قد اشترى بعض الفاكهه التي

تتلف ببقائها يوماً واحداً، ولم يقبض المال إلى الليل، ولم يشترط التأخير، جاز للبائع فسخ معامله.

١٠- خيار الحيوان، فإذا اشترى حيواناً، جاز له فسخ معامله إلى ثلاثة أيام، وإذا أعطى المشتري العوض حيواناً آخر، لم يكن للبائع خيار الفسخ، وليس للبائع خيار الحيوان وإن كان عوضاً عن حيوان.

١١- خيار تعذر التسليم، فإذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع، كما إذا فرّ الفرس الذى باعه، فيجوز حينئذٍ للمشتري فسخ معامله.

وسياتى أحكام ذلك ضمن المسائل الآتية.

مسألة ٢١٣٨: إذا لم يعلم المشتري قيمة المبيع، أو غفل عنها حال معامله، واشترى بأعلى من الثمن المتعارف، فإذا كان أعلى بحيث وجد تفاوتاً ملحوظاً عند العقلاء، جاز له فسخ معامله، وكذا إذا باع البائع بأرخص من الثمن المتعارف، فإن كان التفاوت ملحوظاً عند العقلاء، جاز له فسخ معامله.

مسألة ٢١٣٩: إذا شرط فى معامله بيع الدار التى قيمتها ألف دينار بمائتين دينار، واتفقا على أنّ البائع إذا أمكنه إعطاء المال فى المدّة المحدّده، يفسخ معامله، فإذا كانا المتبايعان قاصدين للبيع والشراء، صحّت معامله.

مسألة ٢١٤٠: إذا شرط فى معامله أنّ البائع إذا لم يعطِ المال، فالمشتري يردّ له ملكه الذى اشتراه، فإذا لم يعطه المال فى الوقت المحدّد وإن كان البائع مطمئناً بأنّه لن يعطيه، صحّ البيع، ولا يجوز للبائع أن يطالب بملكه من المشتري، وإذا مات المشتري، لا يجوز له أيضاً أن يطالب الورثه بذلك.

مسألة ٢١٤١: إذا خلط الشاى الجيّد بالشاى الردىء، وبيع على أنّه من الشاى الجيّد، جاز للمشتري فسخ معامله.

مسألة ٢١٤٢: إذا تبين للمشتري بأنّ العين المشتراه فيها عيبٌ، كما إذا اشترى حيواناً، فتبين أنّ له عيناً واحده سالمه، فإذا كان هذا العيب قبل معامله، ولم

يكن يعلمها المشتري، جاز له فسخ المعامله، أو أن يسترّد من البائع نسبة ما به التفاوت بين الحيوان السالم والمعيب، كما اشتراه منه، ويأخذ من البائع ما به التفاوت بين السالم والمعيب من المال المعطى للبائع. فإذا اشتراه بأربعة دنانير، ثم تبين كونه معيباً، فإذا كان قيمته ثمانية دنانير سالمًا، وقيمه ستة دنانير معيباً، فالفرق إذن هو ربع قيمه، فيجوز للمشتري الرجوع على البائع بالربع، أي: الدينار.

مسألة ٢١٤٣: إذا علم البائع بأنّ العوض الذي أخذه كان معيباً، فإذا كان العيب قبل المعامله، ولم يعلم به، جاز له فسخ المعامله، أو أن يأخذ من المشتري ما به التفاوت بين السالم والمعيب، كما مرّ في المسألة السابقة.

مسألة ٢١٤٤: إذا تبين وجود العيب بعد المعامله وقبل القبض، ولم يكن العيب بسبب أجنبي أو المشتري، بل كان بسبب آفة سماوية، جاز للمشتري فسخ المعامله، وكذا إذا وجد عيباً في العوض بعد المعامله وقبل القبض، جاز للبائع فسخ المعامله. وإذا أراد المطالبة بقيمه ما به التفاوت بين السالم والمعيب، جاز ذلك أيضاً.

مسألة ٢١٤٥: إذا تبين بعد المعامله عيب في العوض أو المعوّض، وفسخ المعامله فوراً، بقي له حقّ الخيار، خصوصاً إذا كان جاهلاً بالحكم، إلّا إذا كان تأخيره مستلزماً لضررٍ آخر، فلا يحقّ له حينئذٍ فسخ المعامله.

مسألة ٢١٤٦: إذا اشترى عيناً، فتبين وجود العيب بها، جاز له فسخ المعامله وإن لم يكن البائع حاضراً.

مسألة ٢١٤٧: لا يحقّ للمشتري فسخ المعامله أو أخذ نسبة التفاوت، إذا تبين وجود العيب في أربعة موارد:

١- إذا علم بالعيب أثناء المعامله. ٢- لو رضى بالعيب. ٣- أن يقول حين المعامله: (إذا وجدت عيباً في المبيع فلن أفسخ المعامله، ولن أخذ نسبة

التفاوت). ٤- أن يقول البائع: (أبيع كذا وكذا بأى عيب فيه). أما إذا عيّن العيب، ثم تبين وجود عيبٍ آخر، فيجوز للمشتري فسخ المعامله، أو أخذ ما به التفاوت.

مسأله ٢١٤٨: لا يجوز للمشتري أن يفسخ المعامله مع رؤيه العيب فى ثلاثه موارد، ولكن يجوز له أخذ قيمه التفاوت:

١- إذا تصرف فى المال بعد المعامله، وتغيرت العين.

٢- إذا علم بوجود عيب بعد المعامله، وأسقط حقّ الفسخ.

٣- إذا رأى عيباً آخر فى المبيع بعد أخذه. أما إذا اشترى حيواناً معيناً، وقبل مضى ثلاثه أيام تبين به وجود عيب آخر، ولم يكن العيب بسبب تفريط المشتري، جاز له فسخ المعامله وإن كان بعد قبضه. وأيضاً إذا جعل للمشتري حقّ الفسخ فى مدّه معينه، وتبين وجود العيب فى هذه المدّه، يجوز له فسخ المعامله، إذا لم يكن مقصراً فى حفظه وإن كان بعد قبضه.

مسأله ٢١٤٩: إذا كان للانسان مالٌ لم يره، ووصفه له آخر، فباعه ووصفه للمشتري، كما وصف له، ثم تبين للبائع بأنّ ماله كان أفضل ممّا وصف له، جاز له فسخ المعامله.

مسائل متفرقه

مسأله ٢١٥٠: إذا قال البائع للمشتري: (قيمه العين كذا)، وجب عليه أيضاً ذكر أوصاف البيع بتمام خصوصياته التى يتفاوت بسببها ثمن المبيع، سواء باعه بقيمته أم أقلّ من ذلك، ولذا يلزم ذكر كون المبيع نقداً أم نسيئاً أم غير ذلك.

مسأله ٢١٥١: إذا عيّن للدلال أو السمسار قيمه العين، وقال له: (بعها بكذا وكذا، وإذا بعتهما بأكثر من ذلك، فالزياده لك)، فإذا باعها الدلال بأكثر من القميه المعينه، فالزياده له، وكذا إذا باع العين للدلال، وهو باعها لغيره، سواء كان البيع لازماً للدلال أم بيع معاطاه.

مسألة ٢١٥٢: إذا باع القصاب اللحم على أنه لحم ذكر، وأعطى بدله لحم أنثى، فقد عصى. وإذا كان قد عيّن له اللحم قائلاً: (هذا اللحم هو لحم ذكر)، جاز للمشتري فسخ المعاملة. وإذا لم يكن قد عيّن له اللحم، فإذا لم يرض المشتري بذلك، لزم على القصاب إعطائه لحم ذكر.

مسألة ٢١٥٣: إذا قال المشتري لبائع الاقمشه: (أريد قماشاً لا يتغير لونه)، وأعطاه البائع قماشاً يتغير لونه، جاز للمشتري حينئذٍ فسخ المعاملة.

مسألة ٢١٥٤: يكره القسم في المعاملة إن كان صدقاً، ويحرم إن كان كذباً.

أحكام الشركه

مسألة ٢١٥٥: الشركه هي أن يضع اثنان أو أكثر مالهما مع بعض، بحيث لا يتميز أحد المالكين عن الآخر، مع إنشاء صيغه الشركه بالعريه أم بغيرها، أو يأتوا بفعل يدل على الشركه، أو يخلطوا المال بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، فإذا فعلا ذلك، صحّت الشركه.

مسألة ٢١٥٦: لا- تصح الشركه بقسمه الأجره بين الشركاء، كما إذا عمل عدّه أشخاص عملاً معيناً كالتدليك، وكان كلّ ما يجمعونه من الأجره يقسمونه فيما بينهم، فلا يصح ذلك.

مسألة ٢١٥٧: إذا اشترك اثنان كلّ منهما يشتري العين التي تناسبه، ويتاجر بالتجاره التي من شأنه، ويدفع ثمن ذلك، فالشركه باطله فيما اشتراه كلّ لنفسه، ثم اشتركا فيما بينهما، وتصبح فيما إذا اشترى كلّ منهما العين من ماله ومال صاحبه نقداً في الذمه أو نسيئه، وكان كلّ منهما وكيلاً عن الآخر في شراء البضاعه. ثم البضاعه التي اشتراهما كلّ منهما عنه وعن صاحبه يجب على كلّ منهما دفع قيمه للآخر؛ لأنّ كلّ منهما مديون لصاحبه.

مسألة ٢١٥٨: يشترط في الشريك البلوغ والعقل والقصد والاختيار

والتمكن من التصرف في المال بعدم الحجر أو السفه ونحوه. فالسفيه - وهو الذي لا يعرف كيف يتصرف في ماله، بل يصرفه في غير وجوهه المناسبه - لا يجوز له التصرف حينئذٍ إلّا بإذن الولي، والمحجور عليه ممنوع من التصرف في المال إلّا بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٢١٥٩: إذا اشترط كلُّ من الشريكين في العقد اللازم أن يكون لأحدهما منفعه أكثر من الآخر، إذا عمل أكثر منه، أو عمل هو ولم يعمل الآخر، وجب العمل على طبق الشرط. وإذا اشترط أن من لا يعمل أو يعمل أقل من الآخر، فله منفعه أكثر من الثاني، صحَّ الشرط إذا ذكر ضمن عقد الشركه. وفي الفرض الأول لا إشكال في ذلك. أمّا في الفرض الثاني فالعقد صحيح، ولكن وجوب الوفاء بالشرط محلّ إشكال.

مسألة ٢١٦٠: إذا اتفقا على أن تكون المنافع لأحدهما، أو أن يكون تمام الضرر أو أكثره على أحدهما، بطلت الشركه. أمّا إذا تصالح الشريكان على أن يكون الضرر على أحدهما أو النفع لأحدهما أيضاً، فيصح ذلك.

مسألة ٢١٦١: إذا لم يشترط كون النفع لأحدهما أكثر من الآخر، فإذا كان رأس مالهما متساوياً، فالنفع والضرر عليهما بالتساوي. وإذا كان رأس مال أحدهما أكثر من الآخر، قسّمت له المنفعة والضرر بالنسبه، فإذا كان رأس مال أحدهما ضعف مال الآخر، فيكون النفع والضرر عليه مضاعفاً، سواء كان أحدهما يعمل أكثر من الآخر، أو كانا يعملان بالتساوي، أو لم يعمل أحدهما شيئاً.

مسألة ٢١٦٢: إذا اشترط في عقد الشركه أن يشترياً معاً، ويبيعا معاً، أو ينفرد كلٌّ منهما بالمعامله، أو أن يعمل أحدهما فقط، صحّت المعامله.

مسألة ٢١٦٣: إذا لم يعيّن العمل برأس المال لأحدهما أو لكليهما، لم يجز لأحدهما التصرف في المال دون إذن الآخر.

مسأله ٢١٦٤: الشريك الذى أوكل اليه أمر الشركه يجب عليه العمل على طبق الاتفاق، فإذا اتفق مع صاحبه أن يكون الشراء نسيئته، أو البيع نقداً، أو أن يشتري البضاعه من مكانٍ مخصوصٍ، وجب عليه العمل على طبق الاتفاق. أمّا إذا لم يتفقا على شيءٍ معيّنٍ، فيجب عليهما العمل طبق المتعارف، بحيث لا تتضرّر الشركه، ولم يجز لأحدهما الشراء أو البيع نسيئته، أو السفر بالمال، إذا لم يكن متعارفاً ذلك. أمّا فى زماننا الحاضر فإذ تعارف ذلك، فلا إشكال حينئذٍ.

مسأله ٢١٦٥: الشريك الذى يعمل برأس المال إذا خالف ما اتفق عليه، وخسرت الشركه، ضمن ذلك. أمّا إذا أتى بعد ذلك بما اتفق عليه، فيصحّ ذلك. وكذا إذا لم يتفقا على شيء ولم يعمل على طبق المتعارف، فإذا أتى بالمتعارف بعد ذلك، صحّت المعامله، إلّا إذا اتفق فيما بينهما أنه إذا أتى على خلاف الاتفاق، بطلت المعامله فيما بعد أيضاً.

مسأله ٢١٦٦: الشريك الذى يعمل برأس المال، إذا عمل ولم يربح، ولم يقصّر فى حفظ المال، وتلف تمام المال أو بعضه، لم يضمن ذلك.

مسأله ٢١٦٧: الشريك الذى يعمل برأس المال أمينٌ، فإذا ادعى تلف المال، وأقسم عند الحاكم الشرعى، يقبل قوله.

مسأله ٢١٦٨: إذا رجع تمام الشركاء عن الإذن فى تصرف الشركاء فى الأموال، لم يجز حينئذٍ لأحدهم التصرف فيه. وإذا رجع أحدهم فقط عن الإذن، كذلك لم يجز لأحدهم التصرف فيه. نعم، يجوز لمن رجع عن إذنه التصرف هو فى الأموال، إلّا إذا كان هناك قرينه على عدم الإذن فى حقّه.

مسأله ٢١٦٩: إذا طلب أحد الشركاء تقسيم الشركه، فإذا لم يكن فى تقسيمها ضررٌ فوق العاده وخساره على الآخرين، وجب القبول وإن كان قد حدّد مدّه للشركه.

مسأله ٢١٧٠: إذا مات أحد الشركاء أو جُنّ أو أُغْمى عليه، لم يجز لأحد

الشركاء التصرف في مال الشركه، وكذا إذا صار أحدهم سفيهاً.

مسأله ٢١٧١: إذا اشترى الشريك لنفسه شيئاً نسيئاً، فالنفع والضرر عليه. أمّا إذا اشتراه للشركه، ورضى الشريك بذلك، فالنفع والضرر عليهما بالتساوي. وإذا كان التعامل بالنسيئته متعارفاً، صحّت المعامله، ولم يحتج إلى إمضاء الشريك، ويكون النفع والضرر عليهما.

مسأله ٢١٧٢: إذا اشتغلا برأس مال الشركه، ثمّ تبين بطلان الشركه، فإذا كانا عاليمين ببطلانها، ورضى كلُّ منهما بالتصرف في ماله، صحّت المعامله، والمال بينهما بالتساوي. وأمّا إذا لم يكن أحدهما أو كلاهما عالماً بذلك، ولم يرضَ بالتصرف، ثمّ رضى بعد ذلك، صحّت المعامله، وإلاّ بطلت. وعلى أيّ حالٍ فمن عمل للشركه، إذا لم يكن عمله مجاناً، جاز له أخذ الأجره المتعارفه.

أحكام الصلح

مسأله ٢١٧٣: الصلح هو التراضي والتسالم على أمرٍ من تمليك عينٍ أو منفعهٍ أو إسقاط دينٍ أو حقٍّ وغير ذلك، على أن يعطيه مقابل ذلك مقداراً من المال أو منفعه أو إسقاط حقٍّ، بل يصحّ الصلح بدون عوضٍ ومقابلٍ أيضاً، فإذا أسقط حقّه من مال أو منفعه أو غير ذلك، أيضاً صحّ الصلح.

مسأله ٢١٧٤: يشترط كون المصالح بالغاً عاقلاً غير ممنوع التصرف وعدم كونه مجبوراً عليه قاصداً للصلح.

مسأله ٢١٧٥: لا يجب كون صيغه الصلح بالعربيته، بل يجوز إنشاؤها بأيّ لغهٍ كانت.

مسأله ٢١٧٦: إذا أعطى شخصٌ غنمه للراعي قائلاً له: (احفظ لى الغنم، ولك لبنها، مع مقدار من السمن)، صحّ الصلح على ذلك، إذا كان لبن الغنم في مقابل أتعابه والسمن للمصالحه. أمّا إذا أجره الغنم لسنه ليستفيد من لبنها،

وأعطاه عوض ذلك مقداراً من اللبن، ففيه إشكالٌ، بل لم يجز ذلك.

مسألة ٢١٧٧: إذا طلب حقه بالمصالحة مع الآخر، احتج إلى قبول الطرف الآخر. أما إذا أراد إسقاط حقه من الآخر، فلا يلزم قبوله، بل يسقط بمجرد الإسقاط.

مسألة ٢١٧٨: إذا علم مقدار القرض، ولم يعلمه المقرض، فإذا صالحه المقرض على أقل من حقه، كما إذا كان للمقرض على المقرض خمسون درهماً، وصالحه على عشرة دراهم، لم يجز للمقرض أخذ ذلك، إلا إذا أعلمه المقرض بمقدار ماله، ورضى هو بذلك، أو علم أنه لو علم المقرض بالمقدار، صالح على هذا المقدار فقط، أو أن المصالحة كانت مبيّنة على جميع الاحتمالات، كما إذا صالحه على عشرة دراهم، وكان راضياً لو كان طلبه خمسين درهماً، فتصح في جميع هذه الموارد. ولا يجوز ذلك مع اتحاد الجنسين، إذا كان مستلزماً للربا.

مسألة ٢١٧٩: إذا أراد التصالح على شيئين من جنس واحدٍ ووزنٍ واحدٍ، فالأحوط وجوباً عدم جعل أحدهما أكثر من الآخر. أما إذا لم يعلم الوزن وإن احتمل كون أحدهما أوزن من الآخر، فيجوز الصلح على ذلك.

مسألة ٢١٨٠: إذا كان لاثنين قرض كل منهما على الآخر، أو كان لاثنين قرض على شخصين، وأرادا المصالحة على حقهما، فإذا كان دين كل منهما من جنس ووزن الآخر، كما إذا كان لكل شخص على الآخر عشرة أمان من الحنطة، فالمصالحة صحيحة. وكذا إذا لم يكونا من جنس واحدٍ، كما إذا كان لأحدهما عشرة أمان من الأرز، وللآخر اثنا عشرمناً من الحنطة. أما إذا كان دين أحدهما من جنس واحد، والمعاملة عليه بالوزن أو الكيل، فإذا لم يكونا بوزن واحد أو كيل واحد، ففي المصالحة إشكالٌ.

مسألة ٢١٨١: إذا كان له دين لم يحل أجله، جاز له المصالحة على أقل منه.

مسألة ٢١٨٢: إذا تصالح شخصان على شيءٍ معيّنٍ، جاز لهما بعد ذلك فسخ

المصالحة مع رضاهما، وكذا إذا اشترط في ضمن المعاملة حقّ الفسخ لأحدهما أو لكليهما، جاز الفسخ لمن له الحقّ.

مسألة ٢١٨٣: يجوز للمتبايعين فسخ المعاملة قبل الافتراق عن المجلس الذي وقع فيه المعاملة، وكذا إذا اشترى أحد حيواناً، جاز له فسخ المعاملة إلى ثلاثة أيّام، وكذا إذا باع نقداً ولم يقبض الثمن إلى ثلاثة أيّام، ولم يسلم العين إلى المشتري، جاز للبائع فسخ المعاملة. أمّا في المصالحة فلا يجوز فسخ المعاملة في الحالات الثلاث المذكورة، بخلاف ثمان حالات أخرى ذكرت في أحكام البيع والشراء؛ إذ يجوز فسخ الصلح فيها.

مسألة ٢١٨٤: إذا وجد ما أخذ بالصلح معيماً، جاز له فسخ الصلح، ويشكل أخذ قيمه التفاوت ما بين الصحيح والمعيب.

مسألة ٢١٨٥: إذا صالحه على ماله، واشترط عليه أن يقفه من بعد موته، وقبل بذلك الطرف الآخر، وجب عليه بعد الموت أن يفى بالشرط.

أحكام الإجاره

إشاره

مسألة ٢١٨٦: يشترط في المؤجر والمستأجر كونهما بالغين عاقلين مختارين ولهما الحقّ في التصرف في أموالهما بعدم الحجر عليهما لسفهٍ أو افلاسٍ ونحو ذلك.

مسألة ٢١٨٧: إذا تصرف السفه في أمواله بإجاره أو استئجاره، بطلت الإجاره، إلّا مع إمضاء وليه للإجاره. ويشترط كونه غير ممنوع التصرف من الحاكم.

مسألة ٢١٨٨: يجوز التوكيل في الإجاره، كما يجوز للوكيل حينئذٍ التصرف.

مسألة ٢١٨٩: إذا أجر ولي أو قيم الصبي ماله، أو اتّخذ أجيراً، صحّت الاجاره. أمّا إذا بلغ الصبي ولم تنته مدّه الإجاره، فيجوز له فسخ الإجاره. نعم، إذا

كان فى ترك الإجاره للصبى قبل بلوغه خلاف مصلحته، لم يجر له بعد البلوغ فسخها.

مسأله ٢١٩٠: الطفل الصغير الذى لا ولى له لا يصح اتخاذه أجييراً إلا بإذن المجتهد، وإذا لم يتمكن من الوصول إلى المجتهد، أخذ الإذن من عدّه أشخاص عدول، وصحت الإجاره حينئذٍ.

مسأله ٢١٩١: لا يلزم كون صيغه الإجاره بالعربيّه، فيجوز للمؤجر والمستأجر إجراء صيغه العقد بأى لغه كانت، وكذا إذا لم يتلفظا، بل أتيا بفعل يدلّ على الإجاره، كما إذا أعطاه داره بقصد الإيجار، وأعطى المستأجر المال بقصد الاستئجار، صحت الإجاره.

مسأله ٢١٩٢: لا يعتبر فى الأجير إجراء صيغه الإجاره، بل إذا شرع فى العمل بقصد الإجاره، صحّ ذلك.

مسأله ٢١٩٣: الأخرس تكفى منه الإشاره المفهمه على إجاره ملكه.

مسأله ٢١٩٤: إذا أجر داراً أو دكاناً أو غرفه، وشرط على المستأجر الانتفاع منها بنفسه فقط، لم يجر للمستأجر إيجارها لغيره. وإذا لم يشترط عليه ذلك، جاز له إيجارها لغيره، هذا مع وجود قرائن تدلّ على كون الإجاره غير منحصره فيه. أمّا إذا أراد إيجارها بأكثر ممّا استأجرها، فيجب عليه الإتيان بعمل زائد كإصلاحها أو رهنها ونحوه، أو إيجارها بغير جنس ما استأجره. فإذا كان المستأجر قد استأجرها بمال كالأوراق النقديّه، جاز أن يؤجرها بالحنطه وغير ذلك.

مسأله ٢١٩٥: إذا اشترط الأجير على المؤجر أن يعمل له فقط دون غيره، لم يجر للمؤجر أن يؤجره للعمل عند غيره. أمّا إذا لم يشترط عليه ذلك، فيجوز له ذلك، ولكن ليس بأكثر ممّا استأجره، إلا إذا لم تكن الإجاره من الجنس الذى استأجره به.

مسأله ٢١٩٦: إذا استأجر غير الدار والدكان والغرفه والأجير، بل شيئاً آخر

كالأرض مثلاً، ولم يشترط عليه المؤجر أن ينتفع بها نفسه فقط، جاز له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها.

مسألة ٢١٩٧: إذا استأجر بيتاً أو دكاناً لمدة سنة بمائة درهم مثلاً، وانتفع بنصف المدة، جاز له أن يؤجر المدة المتبقية بمائة درهم. أمّا إذا أراد أن يؤجرها تلك المدة بأكثر مما استأجرها في المدة كلّها، فيجوز له ذلك إذا كان قد أتى ببعض الإصلاحات بها، أو أن يؤجرها بغير جنس ما استأجره.

شروط العين المستأجرة

مسألة ٢١٩٨: يُعتبر في العين المستأجرة أمور: ١- التعيين، فلو آجر إحدى الدارين لم تصحّ ٢- أن تكون معلومه للمستأجر بالمشاهدة، أو أن يصفها له شخصٌ بجميع خصوصياتها ٣- أن تكون ممّا يمكن تسليمها، فلا يصحّ إجاره الفرس الأبق، إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع به. ٤- أن تبقى العين بعد الانتفاع منها، فلا تصحّ إجاره الخبز والفاكهة والأطعمه، إلّا إذا كان لها منفعة عقلائية كترتين المجلس بها. ٥- أن تكون ممّا يمكن الانتفاع بها، فإجاره الأرض للزراعة - مع عدم كفايه المطر لها ومع عدم إمكان إجراء الماء عليها - باطله. ٦- أن تكون العين المستأجرة ملكاً للمؤجر، أو أن يؤجرها مالكها.

مسألة ٢١٩٩: يجوز إجاره الشجر للانتفاع بثمرها، إذا استأجرها قبل بدو ثمرها، وكان الاستئجار للثمر لا للشجر.

مسألة ٢٢٠٠: يجوز للمرأة إجاره نفسها للإرضاع ولو بدون إذن زوجها، إذا لم يكن منافياً لحقه.

شروط المنفعة التي استأجرت العين لها

مسألة ٢٢٠١: يُشترط في المنفعة المستأجرة أربعة أمور: ١- كونها مباحة، فلا تصحّ إجاره الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها، ولا الدابة أو السفينة لحملها، ٢- كونها متموّلة يبذل بإزائها المال عند العقلاء. ٣- تعيين نوعها إن كانت للعين

منافع متعدده، فلو استأجر الدابته، لزم أن يعين أنها للحمل أو للركوب أو لإداره الرحي ونحوها. نعم، تصح إيجارها لجميع منافعها
٤- معلومتها: إما بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهراً، وإما بتعيينها بالعمل كخياطه الثوب طبق مواصفات معينه... وإذا
عين المده دون العمل بطل، إلا إذا لم يعين المده، وكان ذلك قرينه على تعجيل العمل.

مسأله ٢٢٠٢: إذا لم يعين ابتداءً مدّه الاجاره، كان ابتداؤها بعد صيغه عقد الاجاره.

مسأله ٢٢٠٣: إذا أجز الدار لمدّه سنه، وشرط ابتداء الاجاره بعد شهر من إجراء صيغه العقد، صحّت الاجاره وإن كانت الدار
مستأجره في هذه المده.

مسأله ٢٢٠٤: إذا لم يعين مدّه الاجاره، بل قال: (فى أى يوم دخلت الدار فالأجره فى الشهر عشره دراهم) لم يصح ذلك.

مسأله ٢٢٠٥: إذا قال للمستأجر: (آجرتك الدار بعشره دراهم فى الشهر)، بطلت الاجاره. وإذا قال له: (آجرتك الدار بعشره
دراهم فى هذا الشهر)، وبعد ذلك إذا أردت البقاء، ففى كل شهر عشره دراهم)، فإذا عين ابتداءً مدّه الإيجار، أو كان ابتداء
المدّه معلوماً، صحّت الإيجاره فى الشهر الأول.

مسأله ٢٢٠٦: البيت الذى يؤجر للغرباء والزوّار ولا يعلم مدّه البقاء فيه، إذا اتفقا على استئجاره فى اليوم بدرهم، ورضى بذلك
المالك، جاز الانتفاع بتلك الدار، ولكن إذ كانت مدّه الإيجار غير معلومه، فلا يعدّ ذلك استئجاراً، فيجوز للمالك المطالبه
بالدار فى أى وقت شاء.

مسائل متفرقه فى الإجاره

مسأله ٢٢٠٧: يجب على المستأجر تعيين المال أو العين للمؤجر، فإذا استأجر أجيلاً لحمل غله مثلاً كالحنطه، فلا بدّ أن يعين
الكمّيّه بالوزن وغيره، وإذا كان كحمل البيض، فلا بدّ أن يعينه بالعدد، إذا كان ممّا يتعامل به بالعدد، وإذا كان

مثل الفرس والشاه، لزم رؤيتها ومشاهدتها من المؤجر، أو ذكر خصوصياتها من المستأجر، بحيث يرتفع الضرر.

مسألة ٢٢٠٨: إذا أُجر أرضه لزراعه الحنطة أو الشعير، وجعل عوض الإجاره حنطه أو شعيراً من نفس الأرض، بطلت الاجاره.

مسألة ٢٢٠٩: إذا أُجر شيئاً من دار أو غيره، ولم يسلمها للمستأجر، لم يحق له المطالبة بالأجره، وكذا الأجير، إذا أستؤجر لعملٍ ما، فلا يحق له المطالبة بالأجره قبل إتمام العمل.

مسألة ٢٢١٠: إذا أُجر العين، وسلمها للمستأجر، فإذا لم يستلمها أو استلمها ولكنه لم ينتفع بها في هذه المدّة، وجب على المستأجر إعطاء الأجره.

مسألة ٢٢١١: إذا أستؤجر العامل للعمل في زمن معيّن، وأتى إلى العمل في الزمن المحدّد، وجب على المؤجر إعطاؤه الأجره، سواء أتى الأجير قبل ذلك للتأكد من العمل، أم لم يأت. فإذا استأجر خياطاً لخياطه ثوبه في يوم معيّن، وهياً الخياط نفسه للخياطه، وجب عليه إعطاء الأجره، سواء كان قد أعطاه القماش أم لم يعطه، وسواء كان عند الخياط عمل أم لم يكن عنده عمل.

مسألة ٢٢١٢: إذا تمّت مدّة الإجاره، وقبض المستأجر العين المستأجره، ثمّ تبين بطلانها، وجب على المستأجر إعطاء أجره المثل. فمثلاً إذا استأجر الدار في السنه بمائه درهم، وتبين بطلان الإجاره، وكانت الأجره المتعارفه خمسين درهماً، وجب على المستأجر إعطاء خمسين درهماً، وإذا كانت بمائتي درهم، وجب إعطاؤه مائتي درهم. وكذا إذا تبين في أثناء مدّة الإجاره بطلانها، وجب إعطاء أجره المثل في تلك المدّة.

مسألة ٢٢١٣: إذا أستؤجر الحيوان لحمل متاع قابل للكسر، فوقع الحيوان وانكسر المتاع، لم يضمن صاحب الحيوان. أمّا إذا وقع الحيوان، فإنكسر المتاع؛ لأجل ضرب الحيوان ونحوه، فصاحبه ضامن.

مسألة ٢٢١٤: إذا أُجر شيئاً فتلّف، فإذا لم يكن المستأجر مقصراً في حفظها، أو لم يكن قد انتفع منها بأكثر من الزائد، لم يضمن، وكذا إذا أعطى القماش للخياط ليخيطه، فتلّف، فإذا كان مقصراً ضمن، وإلا فلا.

مسألة ٢٢١٥: الصانع إذا أخذ شيئاً ليصنعه فأتلّفه، ضمنه.

مسألة ٢٢١٦: إذا أخذ القصاب الحيوان ليذبحه، فقطع رأسه فحرم، وجب عليه إعطاء ثمنه لمالكه، سواء كان ذبحه له مجاناً أم بأجره.

مسألة ٢٢١٧: إذا أُجر حيواناً، وعين للمستأجر مقدار الحمل عليه، فحمل عليه أكثر ممّا اتفق عليه، فمات أو عاب، ضمنه وكذا إذا لم يتفقا على مقدار الحمل، فحمّله أكثر من المتعارف، فمات أو عاب، وجب في الحالتين إعطاء أجره الحمل الزائد.

مسألة ٢٢١٨: الختان غير ضامن إذا كان الختان يأذن الولي، ولم يتجاوز الحدّ. ولو تجاوز الحدّ، فمات أو تضرّر، ضمن.

مسألة ٢٢١٩: الطبيب ضامن إذا باشر العلاج بنفسه، فمات أو تضرّر المريض. ولو وصف له الدواء، أو قال: (إنّه نافع للمرض)، أو قال: (دواؤك كذا)، فشربه المريض، لم يضمن.

مسألة ٢٢٢٠: إذا قال الطبيب للمريض أو لوليّه: (إنّني غير ضامن)، فمات المريض، لم يضمن إذا لم يقصّر في العلاج.

مسألة ٢٢٢١: يجوز للمؤجر وللمستأجر فسخ عقد الإجاره، مع رضائيهما، وكذا إذا اشترطا في العقد أن يكون حقّ الفسخ لأحدهما أو لكليهما، جاز لهما الفسخ.

مسألة ٢٢٢٢: إذا تبين للمؤجر أو المستأجر كونه مغبوناً، فإذا لم يكن ملتفتاً لذلك حال العقد، جاز له فسخ عقد الإجاره. أمّا إذا اشترط في ضمن العقد قبول الإجاره ولو كان مغبوناً، فلا يحقّ له حينئذٍ فسخ المعامله.

مسألة ٢٢٢٣: إذا أُجر شيئاً، وقبل تسليمه للمستأجر غصبه غاصبٌ، جاز للمستأجر فسخ عقد الإجاره، واسترجاع ماله، أو إبقاء عقد الإيجار، وأخذ الأجره من الغاصب بمقدار الأجره المتعارفه. فإذا كان قد استأجر الحيوان في الشهر بعشره دراهم، وقد غصبه الغاصب عشره أيام، والأجره المتعارفه عشره أيام كانت خسمه عشر درهماً، جاز للمستأجر أن يأخذ من الغاصب خسمه عشر درهماً.

مسألة ٢٢٢٤: إذا استأجر عيناً وقبضها، فغصبت بعد ذلك، لم يجوز له فسخ الإجاره. نعم، له حق أخذ أجره المثل من الغاصب.

مسألة ٢٢٢٥: إذا باع للمستأجر العين المستأجره قبل تمام مدّة الإيجار، لم تبطل الإجاره، ووجب على المستأجر إعطاء الأجره إلى تمام المدّة، وكذا إذا باعها لمشتري غيره، وكان المشتري عالماً بالإجاره.

مسألة ٢٢٢٦: إذا خربت العين المستأجره قبل مدّة الإجاره، بحيث لم يمكن الانتفاع بها أصلاً، أو لم تكن قابله للانتفاع بها للجبهه المستأجره، بطلت الإجاره، ووجب على المؤجر إرجاع مال الإجاره للمستأجر. بل إذا أمكن الاستفاده منها بعض الشيء أيضاً، جاز فسخ الإجاره أيضاً، وإذا كان قد استفاد منها مدّة، وجب إعطاء أجره المثل.

مسألة ٢٢٢٧: إذا انتفع بالعين المستأجره مدّة من الزمن، ثم خربت بحيث لم يمكن الانتفاع بها أصلاً، أو لم تكن قابله للانتفاع بها للجبهه المستأجره، بطلت الإجاره للمدّة المتبقّيه، وإذا أمكن الانتفاع فيها بعض الشيء، جاز فسخ الإجاره للمدّة المتبقّيه.

مسألة ٢٢٢٨: إذا استأجر غرفتين مثلاً، فخربت غرفه منها، فإذا أصلحها فوراً، بحيث لم يناف ذلك الانتفاع بها، لم تبطل الإجاره، بل لم يجوز للمستأجر فسخ الإجاره. ولكن يبعد فرض هذا الاحتمال، والظاهر أن الإجاره تبطل

بنسبه هذا المقدار فقط، ويجوز للمستأجر فسخ الإجاره فيما بقى من المدّه. وكذا إذا كان بناؤها يحتاج إلى وقتٍ طويلٍ، بحيث لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها في هذه المدّه، تبطل الإجاره بنسبه هذا المقدار فقط، ويجوز للمستأجر فسخها فيما بقى.

مسأله ٢٢٢٩: المشهور أنّ المؤجر إذا مات، لم تبطل الاجاره، وهذا القول قوى. وإذا مات المستأجر، لم تبطل الاجاره. أمّا إذا لم تكن الدار ملكاً للمؤجر، كما إذا أوصى إليه أحد بالانتفاع بملكه مادام حيّاً، أو الانتفاع بأجرتها، فإذا أجرة الدار، ومات قبل إتمام مدّه الإيجار، بطلت الإجاره من حين الموت.

مسأله ٢٢٣٠: إذا اتخذ صاحب البناء وكيلًا- ليستأجر له عمالاً للبناء، فإذا أعطى العامل أقلّ ممّا اتفق عليه وأخذ الباقي لنفسه، فالأجرة الزائده عليه حرام، ووجب عليه إرجاع ذلك لصاحب البناء. أمّا إذا كان أجيراً لبناء دارٍ بتمامه، وفوض إليه أمر البناء، أو أعطاه لغيره لبينيه، جاز له إعطاء الدار لبينيه غيره بأقلّ ممّا أستؤجر، إذا كان الآخر عاملاً عنده، وإلّا فأخذ الزيادة على ما أستؤجر فيه إشكالاً.

مسأله ٢٢٣١: إذا أعطاه ثوبه ليصبغه باللون النيلي مثلاً، فصبغه بلونٍ آخر، لم يستحقّ شيئاً من الأجره.

أحكام الجعالة

مسأله ٢٢٣٢: وهى الالتزام بعوضٍ معيّنٍ على عملٍ محلّل، كما لو قال الجاعل: (كلّ من وجد ضالتي، فله عشرة دراهم)، ويُقال له: الجاعل، ويُقال لمن يقبل بالعمل العامل. والفرق بين الجعالة والإجاره أنّه يلزم على الأجير بعد إجراء صيغته الإجاره الإتيان بالعمل، ويملك الأجير الأجره على المؤجر بنفس العقد. أمّا في الجعالة فيمكن للعامل أن لا يشرع بالعمل، ومادام لم يأت بالعمل، فلا يستحقّ الأجره على الجاعل.

مسألة ٢٢٣٣ : يشترط في الجاعل البلوغ والعقل والقصد والاختيار وإمكان التصرف في المال شرعاً، فإذا كان الجاعل سفيهاً، لم تصح جعلته، إلا بإذن الولي، وكذا يشترط أن لا يكون ممنوعاً من التصرف من الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٢٣٤ : يشترط أن لا تكون الجعالة على أمرٍ محرّم، أو بلا فائده، فلا تصح الجعالة إذا قال: (من يشرب الخمر، فله عشره دراهم)، أو (من ينام في ظلام الليل فله كذا).

مسألة ٢٢٣٥ : إذا جعل مالاً معيناً للعامل، كما إذا قال: (من وجد لي فرسى، فله هذا المقدار من الحنطة) وعينه، صح ذلك وإن لم يذكر قيمة الحنطة، أو كونها من أي بلد. أما إذا قال: (من وجد لي فرسى فله عشره أمان من الحنطة)، ولم يعين قيمته أو نوعه، وكان ذلك موجباً للنزاع، فيجب تعيين ذلك بالخصوص.

مسألة ٢٢٣٦ : إذا لم يعين الجاعل مقدار المال، بل قال: (من وجد لي ولدي، فله مقدار من المال)، فللعامل حينئذٍ أجره المثل.

مسألة ٢٢٣٧ : إذا أتى العامل بالعمل قبل الجعالة، أو أتى به مجاناً، لم يستحق الأجره.

مسألة ٢٢٣٨ : يجوز فسخ الجعالة قبل الإتيان بالعمل، سواء كان من طرف الجاعل أم المجمعول.

مسألة ٢٢٣٩ : إذا شرع العامل في العمل، جاز للجاعل فسخ الجعالة، لكن يستحق العامل أجره المثل بمقدار العمل.

مسألة ٢٢٤٠ : يجوز للعامل ترك العمل قبل إتمامه. أما إذا كان في ترك العمل ضرراً على الجاعل، فيجب عليه إتمام العمل. فإذا قال المريض: (من يعالج لي عيني، فله كذا)، فشرع الطبيب في العمل، فإذا لم يتم له العمل، وكان يتضرر بذلك، وجب على الطبيب إتمام عمله، وإذا لم يتمه، فليس له شيء على الجاعل.

مسألة ٢٢٤١ : إذا ترك العامل العمل قبل إتمامه، فإذا كان كطلب الضالّة، ولم

يجدها، ولم ينتفع بذلك الجاعل، لم يستحقّ العامل شيئاً. وكذا إذا جعل الجاعل المال على إتمام العمل، كما إذا جعل الجاعل المال على إتمام العمل كما إذا قال: (من خاط ثوبى فله كذا). أمّا إذا كان قصد الجاعل: (من أتى بمقدار العمل فله كذا)، أى: (على كلّ مقدار كذا.... فيجب حينئذٍ على الجاعل إعطاء الأجره على حسب عمله، والأحوط المصالحه من الطرفين.

أحكام المزارعه

مسأله ٢٢٤٢: وهى المعامله على أن تزرع الأرض بحصّه من حاصلها، فيعطى المالك الأرض للزارع، ليزرعها ليأخذ حصّه منها.

مسأله ٢٢٤٣: للمزارعه عدّه شروط: الأوّل: أن يقول صاحب الأرض للزارع: (سلّمك الأرض على أن تزرعها)، فيقول الزارع: (قبلت)، أو أن يسلم صاحب الأرض للزارع من دون أن يتلفظ شيئاً، ويقبل الزارع، بحيث يدلّ فعلهما على المزارعه. وفى هذه الصوره يجوز فسخ المعامله من الطرفين، مادام الزارع لم يشرع فى العمل. الثانى: أن يكون صاحب الأرض والزارع بالغين عاقلين قاصدين مختارين غير سفيهين غير ممنوعى التصرف، كما مرّ فى الشرائط العامه. الثالث: جعل الحاصل مشاعاً بينهما، فلو جعل الكلّ لأحدهما، أو بعضه الخاصّ الذى يحصل متقدماً، أو الذى يحصل من قطعه معيّنه، لم يصحّ. الرابع: تعيين حصّه الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع وأمثال ذلك. أمّا إذا قال المالك: (ازرع الأرض وأعطنى من حاصله بالمقدار الذى تريده) لم يصحّ. الخامس: تعيين المدّه بالأشهر أو السنين، وإذا عيّن المدّه بالزمان، فلا بدّ أن تكون مدّه يدرك الزرع فيها بحسب العاده. السادس: أن تكون الأرض قابله للزراعه. السابع: إذا عيّن زراعه خاصّه، فلا بدّ من الالتزام بها، وإذا لم يعين الزرع، أو قصد كلاهما زراعه معيّنه، فلا يجب التعيين، الثامن: أن يعين الأرض،

فإذا ملك عدّه قطعات من الأراضى متفاوتة، وقال له المالك: (ازرع أرضاً من هذه الأراضى) بطلت المزارعه. التاسع: أن يُعَيَّن كون سائر المصارف على أىّ منهما، إذا لم يكن ذلك منصرفاً إلى أحدهما بالخصوص.

مسأله ٢٢٤٤: إذا اتفق المالك والزارع على أن يكون مقداراً معيّن من المحصول للمالك، ثم يقسم الباقي بينهما، صحّت المزارعه، إذا علم أنّه يبقى شيء منه بعد أخذ حصّته.

مسأله ٢٢٤٥: إذا تمّت مدّه المزارعه، ولم يدرك الزرع، فإذا كان المالك راضياً ببقاء الزرع بأجره أو بدونها، ورضى الزارع أيضاً، جاز ذلك وصحّ بلا إشكالٍ. وإذا لم يرض المالك بذلك، لم يجز للمالك إجبار الزارع على حصد الزرع. إذا لم يكن فى إبقائه ضرراً على المالك، بل يجب إبقاؤه، وأخذ أجره الأرض. وإذا كان فى حصد الزرع ضرراً على الزارع، وجب عليه إعطاء عوضه، إلّا إذا كان فى بقاءه ضرراً على المالك.

مسأله ٢٢٤٦: تبطل المزارعه إذا لم يزرع الزارع الأرض بعذرٍ أو بدونه، فإذا كانت الأرض تحت تصرّفه، ولم يكن للمالك فيها تصرّف، وجب على الزارع إعطاء أجره المثل.

مسأله ٢٢٤٧: لا يجوز لأحدهما فسخ عقد المزارعه بدون إذن الآخر، وكذا إذا سلّم المالك الأرض بقصد الزراعة، ثم شرع بالعمل، فلا يجوز لهما فسخ العقد، إلّا إذا شرط لأحدهما أو لكليهما الحقّ فى الفسخ، جاز العمل على طبق الاتفاق.

مسأله ٢٢٤٨: إذا مات المالك أو الزارع، لم تبطل بذلك المزارعه، وقام الوارث مقامه. أمّا إذا شرط المالك على الزارع مباشرة العمل بنفسه، فتبطل المزارعه بموته، وإذا كان قد أتى بالزراعة، أخذ حصّته من الورثه، وكذا كلّ الحقوق التى كانت للزراع. ويجوز للورثه إجبار المالك ببقاء الزرع، مع إعطائه الأجره، إذا لم يكن فى بقاء الزرع ضرراً على المالك.

مسأله ٢٢٤٩: إذا تبين بعد الزراعة بطلان المزارعه، فإذا كان البذر ملكاً للمالك، فالحاصل للمالك، ووجب إعطاء الزارع أجرته، وكذا النفقات التي أنفقها على الأرض كحرثها. وإذا كان البذر للزارع، فالزارعه له، ووجب عليه إعطاء أجره الأرض والنفقات التي أنفقها المالك من الحرث وغيره.

مسأله ٢٢٥٠: إذا تبين بطلان المزارعه، وكان البذر للزارع، فإذا رضى المالك والزارع ببقاء الزرع فى الأرض، بأجره أو بغيرها، فلا إشكال فى ذلك. وإذا لم يرض المالك، فقبل إدراك المحصول لا يجوز للمالك إجبار الزارع على جزّ المحصول وإن لم يتضرّر الزارع بذلك، بل يلزم إبقاء الزرع، وأخذ أجره الأرض. نعم، إذا كان فى بقاء الزرع بأجره أو بدونها ضررٌ على المالك، جاز إجباره على جزّ المحصول.

مسأله ٢٢٥١: لو بقيت فى الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المده، فنبتت بعد ذلك فى السنه الثانيه، فإذا كان كلُّ من المالك والزارع لم يعرض عن تلك الزارعه، كان المحصول فى العام الثانى بينهما، كما فى العام السابق. وإذا كان من المتعارف أن يحصد محصول هذا الزرع مرّة واحدة فقط فى السنه، كان الحاصل فى السنه الثانيه ملكاً للمالك.

أحكام المساقاه

مسأله ٢٢٥٢: وهى المعامله على أصولٍ ثابتة بأن يسقيها مدّة معيّنه بحصّه من ثمرها.

مسأله ٢٢٥٣: لا تصح المساقاه على شجر الصفصاف وغيره ممّا لا ثمر له، وتجاوز على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحنّاء.

مسأله ٢٢٥٤: لا تلزم صيغته معيّنه فى المساقاه، بل إذا سلّم المالك الشجر بقصد المساقاه، وشرع الساقى بالعمل بهذا القصد، صحّت المساقاه.

مسألة ٢٢٥٥: يُشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه، إلّا بإذن الولي، وعدم كونه ممنوع التصرف لحجرٍ أو فلس وغيره من قبل الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٢٥٦: يجب تعيين مدّة المساقاه، وإذا عيّن أوّل المدّة وعيّن آخرها عند إدراك الثمره، صحّ ذلك إذا كان متعارفاً بأن يدرك في المدّة المعيّنه.

مسألة ٢٢٥٧: يجب تعيين حصّه كلّ منهما من الثلث أو الربع ونحوهما، فإذا اتّفقا على أن يكون للمالك مائه ويكون الباقي للساقى، بطلت المساقاه.

مسألة ٢٢٥٨: لا إشكال في صحّ المساقاه قبل بدو الثمر. وأمّا إذا كان بعد بدو الثمر وقبل نضجه، فإذا احتاج الشجر للسقى وما أشبهه، صحّت المعامله، وإذا لم يبق شيء من العمل، ففي صحّ المساقاه إشكالٌ وإن احتاج لجزّ الثمر أو حفظه وحراسته.

مسألة ٢٢٥٩: لا تصحّ المساقاه في البطيخ والخيار والخضروات ونحوها.

مسألة ٢٢٦٠: الشجر الذي يُسقى بماء السماء أو يمتصّ مائه من الأرض بلا سقى، إذا احتاجت إلى عمل آخر كالحرث، والسماذ ونحوها، صحّت المساقاه إذا كان ذلك دخيلاً في نضج الثمر أو أفضلته النتاج.

مسألة ٢٢٦١: يجوز فسخ عقد المساقاه مع رضا كلا الطرفين، وكذا إذا اشترط في ضمن العقد كون الحقّ لأحدهما أو لكليهما، جاز العمل على طبق الشرط، بل إذا اشترط ضمن المعامله عملاً خاصاً وخالف، جاز لمن كان اشترط لنفعه أن يفسخ العقد.

مسألة ٢٢٦٢: لا تبطل المساقاه بموت المالك، ويقوم الورثه مقامه.

مسألة ٢٢٦٣: إذا مات العامل، قام الورثه مقامه، إذا لم تشترط مباشره العمل، وجاز لهم اتّخاذ أجير يقوم مقامه. وإذا لم يقوموا بالعمل، جاز للحاكم الشرعي اتّخاذ أجير من مال الميّت، ويقسم الحاصل بين ورثه الميّت والمالك. وإذا اشترطت المباشره،

بطلت المعامله بموته. وإذا لم تشترط المباشرة، فالمالك بالخيار: إما أن يفسخ المعامله، وإما أن يرضى كون الورثه هُم العمال، أو أن يستأجروا من يقوم بالعمل.

مسأله ٢٢٦٤: إذا اشترط كون المحصول للمالك، بطلت المساقاه، وكانت الثمار للمالك، ولا يستحق العامل الأجره. أما إذا بطلت المساقاه لسببٍ آخر، فيجب على المالك إعطاء العامل أجره السقى والأعمال الأخرى بمقدار المثل.

مسأله ٢٢٦٥: إذا سلّم الأرض للعامل ليزرع بها شجراً، على أن يكون الربح بينهما بالتساوى، بطلت المعامله. فإذا كانت الفسيل لمالك الارض، فبعد نموّها تكون للمالك، ويستحقّ العامل الأجره. وإذا كانت ملكاً للعامل، فهي له بعد نموّها، ويجوز له قلعها، ويجب عليه طمّ الحفر الحاصله من قلعها، وإعطاء أجره الأرض لمالكها من أوّل يوم زراعتها، ويجوز للمالك إجباره على قلعها. وإذا تضرّرت الأشجار بواسطه قلعها، وجب على المالك إعطاؤه قيمه التفاوت بين السالم والمعيّب، إذا كان المالك قد قلعها، ولا يجوز له إجباره على إبقائها فى الأرض بأجره أو مجاناً.

الأشخاص الذين لا يحقّ لهم التصرف فى أموالهم

مسأله ٢٢٦٦: الصبى الذى لم يبلغ الحلم، لا يجوز له التصرف فى أمواله بدون إذن وليه، كما مرّ فى المسأله ٢٠٩٠. وعلامه بلوغ المرأه وصولها إلى سنّ التاسعه بحسب التقويم الهجرى. ويتحقّق بلوغ الرجل بإحدى العلامات التاليه: ١- إكمال خمسّه عشر سنه قمرية. ٢- إنبات الشعر الخشن على العانه. ٣- خروج المنى فى النوم.

مسأله ٢٢٦٧: إنبات الشعر الخشن فى الوجه وعلى ظهر الشفه وعلى الصدر وتحت الابط وخشونه الصوت وأمثال ذلك ليس علامه على البلوغ، إلّا إذا علم بالبلوغ يقيناً بواسطه هذه الأشياء.

مسألة ٢٢٦٨: المجنون والسفيه - وهو الذى يصرف ماله فى الأشياء التافهه - لا يجوز لهما التصرف فى أموالهما، إلا بإجازة الولي، وكذا المفلس الذى حجر الحاكم الشرعى على أمواله.

مسألة ٢٢٦٩: المجنون الأدوارى لا يجوز له التصرف فى أمواله حال جنونه.

مسألة ٢٢٧٠: يجوز للمريض فى مرض الموت النفقه على عياله وضيوفه وأمثاله ذلك دون إسراف، وكذا يجوز له بيع أمواله بالقيمه المتعارفه أو الإيجار كذلك، وكذا يجوز له هبه ماله أو يبيعه بأقل من قيمته، وتصح بذلك المعامله.

أحكام الوكالة

مسألة ٢٢٧١: الوكالة تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال كون الموكل قادراً على التصرف، كما إذا وكل شخصاً فى بيع داره أو فى العقد له على امرأه، ولا يجوز للسفيه التوكيل إلا بإذن وليه.

مسألة ٢٢٧٢: لا- يلزم فى الوكالة إنشاء صيغه التوكيل، بل إذا أنشأ قولاً دلّ على المقصود، صح ذلك، كما إذا أعطى شخص ماله لشخص آخر ليبيعه له، وأخذ الآخر المال، صحّت الوكالة.

مسألة ٢٢٧٣: إذا جعل له وكيلاً فى بلد آخر، وكتب له رساله بالتوكيل، وقبل ذلك الوكيل، صحّت الوكالة وإن وصلت الرساله بعد مده.

مسألة ٢٢٧٤: يشترط فى الموكل وكذا الوكيل أن يكون عاقلاً- بالغاً قاصداً مختاراً. نعم، فى الأمور التى تنفذ فيها تصرفات الطفل، إذا بلغ عشر سنوات، كالوصيته، كذا تنفذ فيها وكالته.

مسألة ٢٢٧٥: العمل الذى لا- يجوز للإنسان الإتيان به شرعاً أو لا يقدر على الإتيان به، لا يجوز التوكيل به. فمثلاً إذا كان فى إحرام الحج، فكما لا يجوز أن يعقد عقد زواج لنفسه، كذلك لا يجوز له التوكيل بذلك.

مسألة ٢٢٧٦: يصح أن يوكل شخصاً إنساناً في الإتيان بجميع أعماله، ولا يصح التوكيل في أحد الأعمال إذا لم يعينه له.

مسألة ٢٢٧٧: لا يجوز للوكيل الإتيان بالأعمال بعد اعتزاله ووصول الخبر إليه، وتصح الأعمال التي أتى بها قبل وصول الخبر إليه.

مسألة ٢٢٧٨: يجوز للوكيل الاعتزال عن الوكالة ولو كان الموكل غائباً.

مسألة ٢٢٧٩: لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما أوكل إليه، إلا إذا أجاز الوكيل بذلك، أو فهم منه ذلك من بعض كلماته أو إشارات التي تدل على ذلك، كما إذا لم يكن من شأن الوكيل أن يأتي ببعض الأعمال، ففي هذه الحالة يجوز أن يوكل غيره. وإذا قال له: (اتخذ لي وكيلاً)، وجب أن يتخذه عن موكله، لا عن نفسه.

مسألة ٢٢٨٠: لا يجوز عزل الوكيل الذي اتخذه من قبل موكله، وإذا مات الوكيل الأول أو عزل، لم تبطل وكاله الوكيل الثاني.

مسألة ٢٢٨١: إذا اتخذ الوكيل بإذن موكله وكيلاً من قبل نفسه، جاز للوكيل وللموكل عزله. وإذا مات الوكيل الأول أو عزل، بطلت الوكالة الثانية.

مسألة ٢٢٨٢: إذا وكل عدّه اشخاص للقيام بعمل ما، وأجاز كل واحد منهم أن يأتي بالعمل منفرداً، فيجوز لكلّ منهم الإتيان بالعمل بمفرده، وإذا مات أحدهم، لم تبطل وكاله الآخرين. وأما إذا لم يحدّد إتيان العمل لكلّ منهم بمفرده، أم مجتمعين معاً، أو قال: (لا بُدّ من إتيان العمل مجتمعين)، لم يجز الإتيان به منفرداً، وإذا مات أحدهم، بطلت وكاله الآخرين.

مسألة ٢٢٨٣: تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، أو بجنون أحدهما أو إغمائه، وكذا إذا تلف الشيء الموكل فيه، كما إذا كان وكيلاً في بيع الشاه، فمات.

مسألة ٢٢٨٤: إذا قرّر للوكيل مبلغاً من المال، وجب على الموكل تسليمه إليه بعد إتيانه بالعمل.

مسألة ٢٢٨٥ : إذا لم يقصِّر الوكيل فى حفظ المال الموكَّل عليه، ولم يتصرّف فيه تصرّفًا آخر غير ما اتَّفق عليه، وتلف المال، لم يضمّنه.

مسألة ٢٢٨٦ : إذا قصّر الوكيل فى حفظ المال الموكَّل فيه، أو تصرّف به تصرّفًا آخر لم يوكل فيه، وتلف المال، ضمّنه. فإذا وكّله ببيع ثوب، فلبسه وتلف، ضمّنه.

مسألة ٢٢٨٧ : إذا تصرّف الوكيل تصرّفًا آخر لم يوكل فيه، كما إذا وكّل ببيع الثوب، فلبسه، ثم بعد ذلك باعه، صحّ تصرّفه.

أحكام القرض

مسألة ٢٢٨٨ : القرض من الأعمال المستحبّة التى حثّ عليها القرآن والسنة. روى عن النبى صلى الله عليه وآله : «من أقرض أخاه المسلم، كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء. وإن رفق به فى طلبه، تعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب. ومن شكّا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه، حرّم الله عز وجلّ عليه الجنّة يوم يجزى المحسنين».

مسألة ٢٢٨٩ : لا يعتبر إجراء صيغته معيّنه فى القرض، بل إذا أعطى شخص مالاّ لآخر بقصد القرض، وأخذه الآخر بتيه القرض، صحّ قرضاً، ولكن يعتبر تعيين المال بالدقه.

مسألة ٢٢٩٠ : إذا أعطى المقرض دينه فى أى وقت، وجب على المقرض قبول المال، إلّا إذا كان الدين مؤجلاً ولم يأت الأجل بعد، فلا يلزم عليه أخذه. وعلى هذا فيصحّ شرط تأجيل القرض.

مسألة ٢٢٩١ : إذا اشترط فى صيغته القرض تأجيل الدين، فالأحوط وجوباً للمقرض عدم المطالبة بالدين قبل حلول الأجل. أمّا إذا لم يحدّد وقتاً معيّناً لأداء الدين، فيجوز للمقرض المطالبة بدينه فى أى وقت شاء، إلّا إذا كان المقرض معسراً فينتظره.

مسألة ٢٢٩٢: إذا طلب المقرض ماله، وكان المقرض قادراً على أدائه، وجب أداء دينه فوراً، وإذا أخره عصى.

مسألة ٢٢٩٣: إذا لم يكن للمقترض إلبا بينه وأثائه وما يحتاج إليه، لم يجز للمقرض المطالبة بدينه، بل يجب الصبر عليه حتى القدره. أما إذا كان قادراً على التكسب، فيجب عليه ذلك على الأحوط وجوباً؛ لأداء الدين، إذا لم يكن فيه مشقة.

مسألة ٢٢٩٤: من كان مديناً ولم يقدر على أداء دينه، فالأحوط وجوب العمل عليه حتى يتمكن من الأداء.

مسألة ٢٢٩٥: إذا اقترض من شخص، ولم يره بعد ذلك، فإن يئس من رؤيته واحتمل موته، ولم يعلم ورثته، أو لم يحتمل موته، وجب أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي احتياطاً، وإعطاؤه إلى الفقير غير الهاشمي.

مسألة ٢٢٩٦: إذا لم يزد مال الميت عن الكفن والدفن ودينه، وجب صرف المال على ذلك، ولا شيء للورثة.

مسألة ٢٢٩٧: إذا اقترض مالا من الذهب أو الفضة، ثم رخص سعرهما أو غلى، جاز أداء مقدار الذهب أو الفضة فقط. أما إذا رضى الاثنان بغير ذلك، فلا إشكال.

مسألة ٢٢٩٨: إذا بقي المال المقترض على حاله، وطلب المقرض ماله، جاز للمقرض إعطاؤه المال نفسه، وجاز له إعطاؤه غيره.

مسألة ٢٢٩٩: إذا أقرض مالا واشترط على المقرض إرجاعه أكثر مما أخذه، كما إذا أقرضه مناً من الحنطة، وشرط عليه إرجاعه مناً ونصف، أو أقرضه عشر بيضات واشترط عليه إرجاعها أحد عشر بيضه، فهذا ربا وحرام. بل إذا اشترط عليه الإتيان بعمل زائد، أو إعطائه زيادة على ماله، فهذا ربا وحرام أيضاً. وكذا إذا اشترط عليه إرجاع القرض بهيئة خاصه، كما إذا أقرضه ذهباً غير مسكوك،

واشترط عليه إرجاعه مسكوكاً. أمّا إذا لم يشترط عليه ذلك، لكن المقترض أعطاه زياده على مقدار القرض، فيجوز ذلك، بل هو مستحبُّ أيضاً.

مسألة ٢٣٠٠: كما أنّ اخذ الربا حراماً، كذاك إعطاؤه، ولا يجوز لاخذ الربا التصرف في المال الزائد، ولا يتملكه بالأخذ. أمّا إذا أذن له صاحب المال التصرف في ماله، فيجوز له ذلك وإن كانت المعامله باطله.

مسألة ٢٣٠١: إذا زرع الحنطه ونحوها ممّا اقترضها بالربا، فالمحصول للمقرض لا للمقترض.

مسألة ٢٣٠٢: إذا اشترى لباساً، ثم أعطاه الثمن بعد ذلك بالمال الذى اقترضه بالربا أو من المال الحلال المخلوط بالربا، جاز لبسه والصلاه فيه. أمّا إذا قال للبائع: (أشترى منك هذا اللباس بهذا المال المعين)، فيحرم لبسه، وإذا علم الحرمة وصلّى به، بطلت صلاته.

مسألة ٢٣٠٣: إذا أعطى مالاً لتاجرٍ، ليأخذ في بلدٍ بأقلّ من ذلك، جاز ذلك، ويسمى هذا بالحواله.

مسألة ٢٣٠٤: إذا أعطى مالاً لشخص ليعطيه إياه بعد عشره أيام في بلدٍ ما أكثر من المقدار، كما إذا أعطاه ٩٨٠ درهماً ليعطيه إياه ١٠٠٠ درهم، فهذا ربا وحراماً. اما إذا أعطى الزيادة أحدهما مقابل أن يعطيه شيئاً، أو مقابل عملٍ ما، فيجوز ذلك لكليهما.

مسألة ٢٣٠٥: يجوز بيع السند التجارى أو الحواله قبل حلول أجل الدين بأقلّ من الدين، فيعطى المقرض الحواله وغيرها على أن يعطيه المقرض المال قبل حلول الأجل بأقلّ ممّا عليه.

أحكام الحواله

مسألة ٢٣٠٦: الحواله هي تحويل المدين ما فى ذمته إلى ذمه غيره، مع قبول

الدائن بذلك. وبعد صحّحه الحوالة يتحوّل الدين من ذمّه المدين إلى ذمّه المحال عليه، ولم يجز للدائن بعد ذلك مطالبه الدين من المدين الأوّل.

مسأله ٢٣٠٧: يشترط في المدين (المحيل) والدائن (المحال) والآخر (المحال عليه): البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه، إلّا بإجازة الولي، وعدم الممنوعيّة من التصرف من قبل الحاكم الشرعي.

مسأله ٢٣٠٨: يشترط في الإحالة - مضافاً إلى ما ذكر - قبول المحال عليه الحوالة، وكذا يشترط أن يتحوّل إلى ذمّه الغير نفس الجنس الذي استقرضه من الدائن، فلو استقرض حنطه، وأراد أن يتحوّل إلى ذمه الغير شعيراً ليأخذه المحال، بطلت الحوالة. نعم، لا إشكال في ذلك مع قبوله.

مسأله ٢٣٠٩: يشترط في المحيل كونه مديوناً حال الحوالة، فلو طلب قرضاً من أحد، ولم يستقرضه بعد، لم يجز إحالته على الغير، إلى أن يستقرض فيما بعد ثم يحيله. لكن بعد القرض وثبوته في الذمّه يجوز ذلك.

مسأله ٢٣١٠: يشترط في المحيل والمحال العلم بمقدار الحوالة وجنسها، فإذا اقترض عشرة أمان من الحنطه وعشره دراهم، ثم أحاله على الغير بأحدهما قائلاً: (أحلتك على أحدهما من فلان)، ولم يعين له، بطلت الحوالة.

مسأله ٢٣١١: إذا كانت الحوالة معيّنه واقعاً، ولكن لم يعلم المحيل أو المحال المقدار أو الجنس حين الحوالة، صحّت الحوالة. فإذا كان المحيل أو المحتال قد سجّلا مقدار الدين في الدفتر، ونسبوا المقدار حال الحوالة، ولكن علما بوجود الدفتر، جازت الحوالة، وبعد ذلك ينظر إلى الدفتر، ويعلم المقدار أو الجنس بالتفصيل.

مسأله ٢٣١٢: يجوز للدائن أن لا يقبل الحوالة، سواء كان المحال عليه فقيراً أم لا، ولم يكن مقصراً في أداء الحوالة.

مسأله ٢٣١٣: إذا حوّل المال إلى ذمه الغير، ولم يكن مديناً له، فإذا قبل الحوالة، لم يجز للمحال عليه المطالبه بالمال من المحيل قبل أداء الحوالة. أمّا إذا صالح المحال

على أقل من المال، جاز للمحال عليه المطالبة بهذا المقدار من المحيل.

مسألة ٢٣١٤: إذا صحّت الحوالة، لم يجز للمحيل أو المحال عليه فسخ الحوالة، إذا لم يكن المحال عليه فقيراً عند الحوالة. والمراد من الفقير هنا من لا يملك أكثر من مقدار الدين، بحيث يمكنه أداء الحوالة. وإن افتقر بعد ذلك، لم يجز فسخ الحوالة، وكذا إذا كان المحال عليه فقيراً حال الحوالة، وعلم المحال بذلك. أمّا إذا لم يعلم بفقره، وتبين له بعد ذلك الفقر، فيجوز للمحال فسخ الحوالة وإن كان حين العلم بذلك قد صار غنياً، وجاز المطالبة بدينه من المحيل.

مسألة ٢٣١٥: يجوز للمحيل أو المحال أو المحال عليه جعل الحق لأحدهم أو لجميعهم بفسخ الحوالة، ويعمل على طبق الشرط.

مسألة ٢٣١٦: إذا أعطى المحيل الدين للمحتال، جاز للمحيل أخذ الدين من المحال عليه إذا كان إعطاؤه به بطلب المحال عليه. أمّا مع عدم طلب المحال عليه ذلك، وقصد المحال الرجوع على المحال عليه بالمال، لم يجز له الرجوع بالمال على المحال عليه، وكذا إذا كان ذمه المحال عليه بريئاً.

أحكام الرهن

مسألة ٢٣١٧: الرهن وضع المدين مقداراً من ماله عند الدائن، بحيث إذا لم يعط المدين المال المقترض على حسب ما اتفق عليه، جاز للدائن أداء حقه من المال.

مسألة ٢٣١٨: لا تلزم صيغته معيّنه في الرهن، بل يكفي وضع المدين ماله عند الدائن بقصد الرهن، وأخذ الدائن له بهذا القصد.

مسألة ٢٣١٩: يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه وأن لا يكون ممنوع التصرف لسفه وغيره.

مسألة ٢٣٢٠: يجوز رهن المال الذي يجوز التصرف فيه شرعاً، ولا يجوز رهن

مال الغير، إلّا إذا رضی صاحب المال فيما بعد، فيصح حينئذٍ.

مسألة ٢٣٢١: يشترط في الرهن كونه ممّا يجوز بيعه وشراؤه، فلا يجوز رهن الخمر ونحوه.

مسألة ٢٣٢٢: النموّ الحاصل من الرهن ملكٌ للراهن، إذا كان ملكه، وإلّا ملكٌ لصاحب المال.

مسألة ٢٣٢٣: لا- يجوز للراهن ولا- المرتهن بيع أو هديّة العين المرتهنه إلّا بإذن أحدهما، فإذا باع أو أهدى أحدهما العين، ثم رضی الآخر بذلك، صحّت معامله.

مسألة ٢٣٢٤: إذا باع المقرض العين المرهونه بإذن الراهن، جاز له ذلك، وكان العوض كالعين المرهونه.

مسألة ٢٣٢٥: إذا حلّ أجل الدين، وطالب الدائن بماله، فلم يعطيه المدين ذلك، جاز للمرتهن بيع العين المرهونه، إذا كان معه وكالة في البيع منه، وإلّا استأذن منه. وإذا امتنع أو لم يمكن الحصول عليه، استأذن من الحاكم الشرعي، وباع العين، وأخذ مقدار دينه، وأعطى باقى العوض للمدين. وإذا لم يمكنه الوصول إلى الحاكم، باع العين، وأخذ مقدار دينه، وحفظ باقى العوض للمدين أمانه، إذا لم يمكن الوصول إليه.

مسألة ٢٣٢٦: إذا لم يكن للمدين إلّا بيته وأثاثه وما يحتاج إليه في حياته، لم يجز للدائن المطالبة بدينه. أمّا إذا رهن بيته أو أثاثه أو ما احتاج إليه، فيجوز للدائن بيع ذلك.

أحكام الضمان

مسألة ٢٣٢٧: الضمان هو التعهّد بمالٍ ثابتٍ في ذمّه شخصٍ لآخر، فإذا ضمن شخص أن يؤدّي دين شخص آخر، صحّ الضمان. ولا يشترط فيه العريته، بل

يجوز إنشاؤه بأى لغة كانت. فإذا قال له: (أضمن لك أداء دينك)، أو فعل فعل الضامن بحيث فهم منه الضمان، ورضى الدائن بذلك، صحّ الضمان، ولا يشترط فيه رضا المدين.

مسألة ٢٣٢٨: يشترط في الدائن والضامن البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه، وعدم كونه ممنوع التصرف من الحاكم الشرعى، ولا تشترط هذه الشرائط في المدين، فيجوز ضمان ما في ذمّه الطفل أو المجنون.

مسألة ٢٣٢٩: إذا اشترط الضامن شرطاً معيناً، كما إذا قال للدائن: (إذا لم يعطك المدين المال، فأنا ضامن له)، بطل الضمان، أى: (لم يوجب شيئاً فى ذمته فعلاً- أمّا إذا حلّ الأجل، ولم يؤدّ المدين دينه، وجب عليه حينئذ الوفاء بالضمان، وكان الضمان صحيحاً؛ وهذا للارتكاز العرفى).

مسألة ٢٣٣٠: الضامن مدينٌ، فإذا أراد شخص الاقتراض من آخر، فما دام لم يقترض، لا يصحّ أن يضمّنه شخصٌ، ولا يصدق عليه الضمان، ولكن يمكنه إعطاء سند (صك) على أن يكون ضامناً وقت الاقتراض.

مسألة ٢٣٣١: يشترط فى الضمان كون الضامن عالماً بالدائن والمدين وبجنس الدين واقعاً، وإذا لم يكن يعلم الطرفين، بل يجعل اسمهما فى الدفتر، صحّ ذلك. فإذا كان لدائن دينٌ على شخصين، وقال الضامن: (إنى أضمن أحدهما)، لم يصحّ الضمان؛ لعدم التعيين، وعدم تسجيل ذلك. وكذا إذا كان له دينٌ على اثنين، وقال الضامن: (أنا أضمن أن اعطيك دين أحد المدينين)، فكذا يبطل؛ لعدم التعيين. وكذا إذا كان له دين على شخص عشرة أمان من الحنطه وعشره دراهم، وقال الضامن: (أنا أضمن لك أحدهما)، ولم يعين الحنطه أو الدراهم بطل الضمان.

مسألة ٢٣٣٢: إذا أبرىء الدائن ذمّه الضامن من المال، لم يجز للضامن الرجوع بذلك على المدين، وإذا أبرى ذمته من بعض المال، جاز الرجوع عليه بالباقي.

مسألة ٢٣٣٣: لا يجوز للضامن الرجوع عن ضمانه.

مسألة ٢٣٣٤: يجوز للضامن وللدائن أن يشترطاً فسخ عقد الضمان في أى وقتٍ شاءا.

مسألة ٢٣٣٥: يجوز الضمان إذا كان الضامن قادراً على إعطاء المال في وقت الضمان وإن صار فقيراً، ولم يجر للدائن المطالبة بماله من المدين الأول وفسخ العقد، وكذا يصح الضمان للدائن في حال عدم قدرته، وعلم الدائن بذلك، ورضى بضمانه.

مسألة ٢٣٣٦: إذا لم يكن الضامن حال الضمان قادراً على أداء المدين، ولم يكن الدائن ملتفتاً إلى ذلك، ثم علم بعدها، جاز له فسخ عقد الضمان. أما إذا تمكّن الضامن من ذلك قبل أن يلتفت الدائن إلى ذلك، فيشكل حينئذٍ فسخ الضمان.

مسألة ٢٣٣٧: إذا ضمن الضامن على المدين بدون إذنه، فليس له المطالبة بشيء.

مسألة ٢٣٣٨: إذا ضمن الضامن لشخص بإذنه، جاز له المطالبة بمقدار الضمان، وإذا كان الضامن قد أعطى الدائن غير جنس الدين الذى كان على المدين، لم يجر للضامن مطالبه المدين بما أعطاه للدائن. فإذا كان للدائن عشره أمان من الحنطة، وضمن الضامن عشره أمان من الأرز، لم يجر له المطالبة بالأرز. أما إذا رضى المدين إعطاء الأرز، فيجوز له ذلك.

أحكام الكفالة

مسألة ٢٣٣٩: الكفالة هي أن يضمن إنسان أن يحضر المدين في أى وقتٍ شاء الدائن، أو أن يحضر إنساناً في أى وقتٍ أراد المكفول له، كإحضاره إلى المحكمة ونحوها.

مسألة ٢٣٤٠: لا- يشترط في الكفالة قولٌ أو لفظٌ معيّنٌ، بل يجوز إنشاؤها بأيّ لغهٍ كانت، بل لا يشترط التلفّظ في ذلك، بل يكفي الفعل الدالّ على المقصود.

مسألة ٢٣٤١: يشترط في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والقدرة على إحضار المكفول.

مسألة ٢٣٤٢: تنسخ الكفالة في خمسة موارد: ١- إحضار الكفيل المكفول للمكفول له. ٢- استيفاء المكفول له حقّه. ٣- إسقاط المكفول له حقّه. ٤- موت الكفيل أو المكفول. ٥- إعفاء المكفول له الكفيل من الكفالة.

مسألة ٢٣٤٣: من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً، فإذا لم يتمكّن صاحبه من إحضاره، وجب على من خلّى سبيله إحضاره أو إعطاؤه ما له على الغريم.

أحكام الوديعه

مسألة ٢٣٤٤: الوديعه وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه أمانه، ويقبل الودعي ذلك، أو يأخذ منه ذلك المال بقصد الإيداع، بحيث يفهم منه القبول.

مسألة ٢٣٤٥: يشترط في الودعي أو المستودع والمودع (و هو صاحب المال) البلوغ والعقل، فإذا وضع مالاً عند طفلٍ ولو كان مميّزاً أو مجنوناً، أو وضع طفلٌ أو مجنونٌ ماله عند الودعي، لم يصحّ ذلك إلّا إذا كان بإذن الولي.

مسألة ٢٣٤٦: إذا قبل الوديعه من الصبي أو المجنون، وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإذا كان المال للطفل أو المجنون، وجب عليه ردّه إلى وليّهما، وإذا قصّر في ذلك وتلف المال، ضمن.

مسألة ٢٣٤٧: من لم يتمكّن من حفظ الأمانه، لم يجز له قبولها، إلّا إذا علم المودع بذلك، وقبل بالوديعه.

مسألة ٢٣٤٨: إذا أخبر الودعي صاحب الوديعه، بأنّني لن أودعها لك، ومع

ذلك تركها المودع وذهب، فإذا تلفت، لم يضمن الودعي. نعم، الأحوط استحباباً حفظها له إذا أمكن.

مسألة ٢٣٤٩: يجوز للمودع استرداد وديعته في أي وقت شاء، وكذا يجوز للودعي إرجاع الوديعة في أي وقت شاء.

مسألة ٢٣٥٠: إذا رفع يده عن حفظ الوديعة، انسخ حكم الوديعة، ويجب مع الإمكان الإسراع في رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله أو وليه، أو إخبارهم بذلك، وإذا لم يوصل المال إليهم أو لم يخبرهم عمداً ودون عذر، وتلفت الوديعة، فهو لها ضامن.

مسألة ٢٣٥١: إذا لم يكن عنده مكان مناسب لحفظ الوديعة، ومع ذلك قبلها، وجب عليه تهيئته المكان، ويجب عليه حفظها، بحيث لا يقال عرفاً بأنه قصر في حفظها، وإذا لم يضعها في مكان مناسب وتلفت، ضمن.

مسألة ٢٣٥٢: إذا قبل الأمانة ولم يقصّر في حفظها، لم يضمن إذا تلفت. أمّا إذا وضعها في مكان يظن أنه مقصّر في حفظها، أو وضعها في مكان لا يؤمن فيه من السرقة، بل حتى لو وضعها في مكان ليس مظنّه للسرقة، ولكن يحتمل ذلك، فإذا تلفت، ضمنها.

مسألة ٢٣٥٣: إذا عيّن صاحب المال مكاناً لحفظ الوديعة وقال للودعي: (ضعها في هذا المكان ولا تنقلها) وإن احتمل تلفها في هذا المكان، فإذا احتمل الودعي تلفها في هذا المكان، لم يجز له نقلها، وإذا نقله وتلف، ضمن، وكذا إذا لم يعلم لأي سبب أراد ذلك المكان، فإذا نقله وتلف، ضمن، وكذا إذا لم يعلم لأي سبب أراد ذلك المكان، فإذا نقله وتلف، ضمن.

مسألة ٢٣٥٤: إذا عيّن صاحب المال مكاناً معيناً، ولم يقل له: (لا تنقله من هذا المكان)، فإذا احتمل الودعي تلفها إذا لم ينقلها، جاز له نقلها إلى مكان آخر وأمن من الأول، ولا يضمن إذا تلفت في المكان الآخر.

مسألة ٢٣٥٥: إذا جنّ المودع، وجب على الودعي إيصال المال إلى وليه، وإذا لم يتمكن من ذلك، وجب إخباره بالوديعة، وإذا لم يوصله أو لم يخبره عمداً دون عذر، وتلف المال، ضمن.

مسألة ٢٣٥٦: إذا مات المودع، وجب إيصال الأمانة إلى الوارث، وإذا لم يتمكن من ذلك، أخبره بذلك، وإذا لم يوصل المال إلى الورثة، أو لم يخبره بذلك دون عذر، وتلف المال، ضمن. أمّا إذا أخرج إعطاء المال ليفحص ويختبر عن قول القائل: (أنا وارث فلان) أو اراد التحقيق عن وارثٍ آخر، وفي أثناء التحقيق تلف المال، لم يضمن.

مسألة ٢٣٥٧: إذا مات المودع، وكان له عدّه ورثه، وجب على الودعي إيصال المال إلى الورثة جميعهم، أو يسلمه ليقسّمه بينهم. أمّا إذا أعطى المال لأحدهم دون إذن الآخرين، ضمن سهمهم.

مسألة ٢٣٥٨: إذا مات الودعي أو جنّ، وجب على وارثه أو وليه إرجاع المال فوراً إلى المودع، وإذا لم يتمكن من الإيصال، وجب الإخبار.

مسألة ٢٣٥٩: إذا ظهرت أمارات الموت على الودعي، وجب عليه إيصال الأمانات إلى أصحابها، أو أن يجعل وكيلًا في إيصالها. وإذا لم يتمكن، وجب إيصالها إلى الحاكم الشرعي. وإذا لم يتمكن أيضاً، فإذا كان وارثه أميناً ويعلم ذلك، لم يجب إيصاله، وإلّا وجب إيصاله بذلك، ويجعل على ذلك شاهداً، ويخير الوصي والشاهد بمقدار المال وجنسه وخصوصياته وغير ذلك ممّا له دخل في إيصال المال.

مسألة ٢٣٦٠: إذا ظهر على الودعي أمارات الموت، ولم يلتزم بوظيفته التي ذكرت في المسألة السابقة، فإذا تلفت الأمانة، فالأحوط وجوباً ضمانها وإن لم يقصر في حفظها، وبرء من مرضه، أو أن يوصى برّد عوضها بعد ندمه.

أحكام العاربه

مسأله ٢٣٦١: العاربه هى تسليط الإنسان على العين للانتفاع بها مجاناً دون عوضٍ.

مسأله ٢٣٦٢: لا- تصحّ إعاره المغصوب، ولا- تصحّ إعاره ما ملك عينه دون منفعته، كدارٍ مثلاً قد أجرها المالك، فلا تصحّ إعارتها مادامت منفعتها للمستأجر. نعم، يصحّ الإعاره إذا كان ذلك بإذن المالك للعين، أو المالك للمنفعه، كما إذا قال صريحاً: (أرضى بإعاره كذا) أو كان هناك قرائن على رضاه.

مسأله ٢٣٦٣: لا يشترط فى العاربه صيغهُ معيّنهُ، فإذا أعطى ثوبه لآخر بقصد العاربه، وأخذهُ الآخر بهذا القصد، صحّ عاريهُ.

مسأله ٢٣٦٤: إذا كانت المنفعه ملك شخص، كمستأجر الدار، جاز له إعارتها بإذن مالك العاربه، إذا كان المستعير موثقاً به. أمّا إذا اشترط عليه فى ضمن عقد الإجاره الانتفاع بها بنفسه، فلا يجوز له إعارتها.

مسأله ٢٣٦٥: لا- تصحّ الإعاره من الصبى ولا- المجنون ولا- المفلس. أمّا إذا رأى الولى المصلحه فى إعاره أموالهم، فيجوز له ذلك. و إذا لم يقصّر المستعير فى حفظ العاربه، ولم ينتفع بها أكثر من المتعارف، وتلفت، لم يضمن إلّا إذا اشترط عليه الضمان ولو بدون تقصير، فيضمن، أو كانت العاربه من الذهب أو الفضة.

مسأله ٢٣٦٦: إذا أعار الذهب أو الفضة، واشترط عليه عدم الضمان مع التلف، فإذا تلفت فسقوط الضمان محلّ إشكالٍ. نعم، يجوز اشتراط سقوطه أو إسقاط ما فى الذمّه.

مسأله ٢٣٦٧: إذا مات المعير، وجب على المستعير إعادته العاربه إلى ورثته.

مسألة ٢٣٦٨: إذا حدث للمعير حادثٌ منعه من جواز التصرف في أمواله، كما إذا جنّ، وجب على المستعير ردّ العاربه إلى وليه.

مسألة ٢٣٦٩: يجوز للمعير طلب العاربه في أيّ وقتٍ شاء، وكذا يجوز للمستعير إعادته العاربه في أيّ وقتٍ شاء.

مسألة ٢٣٧٠: تبطل العاربه بما لا يجوز استعماله، كأواني الذهب والفضّه، إذا لم تكن للزينة، وإلّا فلا يخلو جوازه من وجه.

مسألة ٢٣٧١: تصحّ عاربه الغنم للاستفاده من صوفها ولبنها، وكذا يصحّ إعاره الحيوان للضراب.

مسألة ٢٣٧٢: إذا أعاد العاربه إلى المعير أو وكيله أو وليه، ثمّ تلف بعد ذلك، لم يضمن المستعير. أمّا إذا أعادها إلى مكان ما بدون إذن المالك أو وكيله أو وليه، وكان مكانه معلوماً، كما إذا أرجع الفرس المستعار إلى الاصطبل، ثمّ تلف بعد ذلك، أو أتلفه تالف، ضمنه.

مسألة ٢٣٧٣: إذا أعار النجس لما يُشترط فيه الطهاره، كما إذا أعار الآنيه المتنجسه لطبخ الطعام، وجب على المعير إعلام المستعير بالنجاسه. أمّا إذا أعاره الثوب المتنجس للصلاه، فالأحوط وجوباً إعلام المستعير بذلك.

مسألة ٢٣٧٤: إذا لم يعلم بأنّ العين المستعاره مغصوبه، وتلفت بيده، فإذا رجع المالك على المستعير، جاز للمستعير الرجوع بذلك على الغاصب. أمّا إذا كان المستعار ذهباً أو فضّه، أو اشترط المعير عليه الضمان، فلا يجوز للمستعير الرجوع على المعير.

مسألة ٢٣٧٥: لا يجوز للمستعير إعاره العاربه أو إيجارها بدون إذن المعير.

مسألة ٢٣٧٦: إذا أعار العاربه بإذن المعير، فإذا مات المستعير الأوّل أو جنّ، لم تبطل العاربه الثانيه.

مسأله ٢٣٧٧: إذا علم أنّ العين المستعاره مغصوبه، وجب إيصالها إلى مالكيها، ولم يجرز إعادتها إلى المغصوب.

مسأله ٢٣٧٨: إذا استعار ما علم أنّه مغصوب، فاستعمله وتلف بيده، جاز للمالك الرجوع بالعين وبأجره الانتفاع بها على المستعير، أو على الغاصب. وإذا رجع المالك على المستعير، لم يجرز للمستعير الرجوع بذلك على الغاصب.

أحكام المضاربه

وقد تسمى قراضاً، وهى عقدٌ واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال فى التجاره من أحدهما و العمل من الآخر، و لو حصل ربحٌ كان بينهما و لو جعل تمام الربح للمالك قيل له: بضاعه. و حيث إنَّها عقدٌ تحتاج إلى الايجاب من المالك و القبول من العامل. و يكفى فى الايجاب كل لفظٍ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفى كقوله: ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك على كذا، و فى القبول: قبلت و شبهه.

مسأله ٢٣٧٩: يُشترط فى المتعاقدين البلوغ و العقل و الاختيار، و فى ربّ المال عدم الحجر لفلس، و فى العامل القدره على التجاره برأس المال، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت، و مع العجز فى بعضه لا تبعد الصّحّه بالنسبه على إشكالٍ. نعم، لو طرأ فى أثناء التجاره، تبطل من حين طرّوه بالنسبه إلى الجميع لو عجز مطلقاً، و إلى بعض لو عجز عنه على الأقوى. و يُعتبر فى رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصحّ بالمنفعه و لا بالدين: سواء كان على العامل أو غيره إلّا بعد قبضه، و أن يكون درهماً و ديناراً، فلا تصحّ بالذهب و الفضة غير المسكوكين و السبائك و

العروض. نعم، جوازها بمثل الاسكناس و الدينار العراقي و نحوهما من الأثمان غير الذهب و الفضة لا يخلو من قوه، و كذا فى الفلوس السود. و أن يكون معيناً، فلا تصح بالجملة كأن يقول: قارضتك بأحد هذين أو بأيهما شئت. وأن يكون معلوماً قدرأ بأحد الكسور كالنصف أو الثلث. فلو قال: (مثل ما شرط فلان لعامله) و لم يعلمه بطلت. وأن يكون مشاعاً مقداراً بأحد الكسور كالنصف أو الثلث فلو قال: (على أن لك من الربح مائه والباقي لى) أو بالعكس أو (لك نصف الربح و عشره دراهم) مثلاً، لم تصح. و أن يكون بين المالك و العامل لا- يشاركهما الغير، فلو جعل- جزءاً منه لأ-جنبى بطلت، إلا أن يكون له عمل متعلق بالتجاره.

مسأله ٢٣٨٠: يُشترط أن يكون الاسترباح بالتجاره، فلو دفع إلى الزارع مالاً- ليصرفه فى الزراعه و يكون الحاصل بينهما أو إلى الصناع ليصرفه فى حرفتها و يكون الفائده بينهما، لم يصح و لم يقع مضاربه.

مسأله ٢٣٨١: الدراهم المغشوشه إن كانت رائجه مع كونها كذلك، تجوز المضاربه عليها، و لا- يُعتبر الخلوص فيها. نعم، لو كانت قلباً يجب كسرها ولم يجر المعامله بها، لم تصح.

مسأله ٢٣٨٢: لو كان له دينٌ على شخص، يجوز أن يوكل أحداً فى استيفائه، ثم إيقاع المضاربه عليه موجباً و قابلاً من الطرفين. و كذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكله فى تعيين ما فى ذمته فى نقدٍ معينٍ للدائن ثم إيقاعها عليه موجباً و قابلاً.

مسأله ٢٣٨٣: لو دفع إليه عروضاً و قال: (بعها و يكون ثمنها مضاربه) لم يصح، إلا إذا أوقع عقدها بعد ذلك على ثمنها.

مسأله ٢٣٨٤: لو دفع إليه شبكه على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف مثلاً، لم يكن مضاربه، بل هى معامله فاسده، فما وقع فيها

من الصيد يجب المصالحة بينهما، وعليه أجره مثل الشبكة.

مسألة ٢٣٨٥: لو دفع اليه مالاً ليشتري نخيلاً أو أغناماً على أن تكون الثمره بينهما، لم يكن مضارباً، بل هي معاملة فاسده تكون الثمره ونتاج لرب المال، و عليه أجره مثل عمل العامل.

مسألة ٢٣٨٦: تصح المضاربه على المشاع كالمفروز، فلو كانت دراهم معلومه مشتركه بين اثنين فقال أحدهما للعامل: (قارضتك بحصتي من هذه الدراهم) صح مع العلم بمقدار حصته. و كذا لو كان عنده ألف دينار مثلاً و قال: (قارضتك بنصف هذه الدينار).
الدينار).

مسألة ٢٣٨٧: يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل في مال واحد مع اشتراط تساويهما فيما يستحقان من الربح و فضل أحدهما على الآخر و إن تساويا في العمل. و لو قال: (قارضتكما و لكما نصف الربح) كانا فيه سواء. و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً بالنصف مثلاً متساوياً بينهما: بأن يكون النصف للمال و النصف بينهما بالسوية و بالاختلاف: بأن يكون في حصه أحدهما بالنصف و في حصه الآخر بالثلث مثلاً. فإذا كان الربح اثني عشر، استحق العامل خمساً و أحد الشريكين ثلاثاً و الآخر أربعة. نعم، إذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبه إلى حصه الشريكين و كان التفاصل في حصه الشريكين فقط، كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف و النصف الآخر بينهما في رأس المال بأن يكون للعامل الستة من اثني عشر و لأحد الشريكين اثنين و للآخر أربعة، ففي صحته و جهان بل قولان: أقواهما الصّحه إن كانت الاشاعه بصوره الشركه بين المالكين و وقع الشرط المذكور فيها.

مسألة ٢٣٨٨: المضاربه جائزة من الطرفين: يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع في العمل و بعده، قبل حصول الربح و بعده، صار المال كله نقداً أو كان

فيه أجناسٌ لم تنض بعد. بل لو اشترط فيها عدم الفسخ: فإن كان المقصود لزومها بحيث لا تنفسخ بفسخ أحدهما بأن جعل ذلك كنايةً عن لزومها مع ذكر قرينه دالِّه عليه، بطل الشرط دون أصل المضاربه على الأقوى. وإن كان المقصود التزامهما بأن لا يفسخا، فلا بأس به، ولا يلزم عليهما العمل بالشرط تكليفاً لا وضعاً. وكذلك لو شرطاه في ضمن عقدٍ لازمٍ كالبيع والصلح ونحوهما، فلا إشكال في لزوم العمل به.

مسألة ٢٣٨٩: الظاهر جريان المعاطاه والفضوليه في المضاربه، فتصح بالمعاطاه. ولو وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل، تصح بإجازتهما.

مسألة ٢٣٩٠: تبطل المضاربه بموت كلٍّ من المالك والعامل. وهل يجوز لورثه المالك إجازة العقد، فتبقى على حالها بإجازتها أم لا؟ الأقوى عدم الجواز.

مسألة ٢٣٩١: العامل أمينٌ، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده، إلّا مع التعدى أو التفريط. كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخساره في التجاره، بل هي وارده على صاحب المال. ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخساره، كما هو شريكٌ في الربح، ففي صحته وجهان أقواهما العدم. نعم، لو كان مرجعه إلى اشتراط أنه على تقدير وقوع الخساره على المالك يخسر العامل نصفه مثلاً من كيسه، لا بأس به، و لزم العمل به لو وقع في ضمن عقدٍ لازمٍ، بل لزم الوفاء بالشرط الواقعي في ضمنه تكليفاً و لو كان في ضمن عقدٍ جائزٍ مادام باقياً. نعم، له فسخه و رفع موضوعه، كما أنه لا بأس بالشرط على وجه الحذر لو كان مرجعه إلى انتقال الخساره إلى عهدته بعد حصولها في ملكه بنحو النتيجة.

مسألة ٢٣٩٢: يجب على العامل بعد عقد المضاربه القيام بوظيفته من تولى ما يتولاه التاجر لنفسه بما هو المعتاد بالنسبه إلى مثل تلك التجاره في مثل ذلك المكان و الزمان و مثل ذلك العامل من عرض القماش والنشر والطي مثلاً و

قبض الثمن و إحراره فى حرزه و استجاره كالدلال و الوازان و الحمال، و يعطى أجرتهم من أصل المال. بل لو باشر مثل هذه الأمور بنفسه لا بقصد التبرع، فالظاهر جواز أخذ الأجره. نعم، لو استأجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه، كانت عليه الأجره.

مسأله ٢٣٩٣: مع إطلاق عقد المضاربه يجوز للعامل الاتجار بالمال على ما يراه من المصلحه من حيث الجنس المشتري و البائع و المشتري و غير ذلك حتى فى الثمن، فلا- يتعين عليه أن يبيع بالنقود، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الاطلاق. و لو شرط على المالك أن لا يشتري الجنس الفلانى أو لا يبيع من الشخص الفلانى أو الطائفه الفلانيه و غير ذلك من الشروط، لم يجز له المخالفه. و لو خالف، ضمن المال و الخساره. لكن لو حصل الربح و كانت التجاره رابحه، شارك فى الربح على ما قرراه فى عقد المضاربه.

مسأله ٢٣٩٤: لا- يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره، إلا بإذن المالك عموماً أو خصوصاً. فلو خلط، ضمن المال و الخساره. و لكن لو اتجر بالمجموع و حصل ربح، فهو بين المالكين على النسبه.

مسأله ٢٣٩٥: لا- يجوز مع الاطلاق أن يبيع نسيئته، خصوصاً فى بعض الأزمان و على بعض الأشخاص، إلا أن يكون متعارفاً بين التجار و لو فى ذلك البلد أو الجنس الفلانى بحيث ينصرف إليه الاطلاق. فلو خالف فى غير مورد الانصراف، ضمن. لكن لو استفاه و حصل ربح، كان بينهما.

مسأله ٢٣٩٦: ليس للعامل أن يسافر بالمال براً و بحراً و الاتجار به فى بلد آخر غير بلد المال، إلا مع إذن المالك و لو بالانصراف من الاطلاق لأجل التعارف. فلو سافر به، ضمن التلف و الخساره. لكن لو حصل ربح يكون بينهما. و كذا لو أمره بالسفر إلى جهه، فسافر إلى غيرها.

مسألة ٢٣٩٧: ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض و إن قلّ حتّى فلوس السقاء، و كذا في السفر إذا لم يكن بإذن المالك. و أمّا لو كان بإذنه، فله الإنفاق من رأس المال، إلّا إذا اشترط المالك أن تكون النفقة على نفسه. و المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكولٍ و مشروبٍ و ملبوسٍ و مركوبٍ و آلاتٍ و أدواتٍ كالقربة و الجوالق و أجره المسكن و نحو ذلك، مع مراعاة ما يليق بحاله عادةً على وجه الاقتصاد. فلو أسرف حسب عليه، و لو قتر على نفسه أو لم يحتج إليها من جهة صيرورته ضيفاً مثلاً، لم يحسب له. و ليس من النفقة هنا جوائزه و عطاياه و ضيافته و غير ذلك، بل هي على نفسه، إلّا إذا كانت لمصلحه التجارة.

مسألة ٢٣٩٨: المراد بالسفر المجوّز للإنفاق من المال هو العرفي لا الشرعي، فيشمل ما دون المسافه، كما أنّه يشمل أيام إقامته عشره أيام أو أزيد في بعض البلاد، إذا كانت لأجل عوارض السفر، كما إذا كانت للراحله من التعب أو لانتظار الرفقه أو خوف الطريق و غير ذلك أو لأمرٍ متعلّقٍ بالتجاره كدفع العشور و أخذ جواز السفر. و أمّا لو بقى للتفرّج أو لتحصيل مالٍ لنفسه و نحو ذلك، فالظاهر كون نفقته على نفسه إذا كانت الإقامة لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل. و أمّا إن كان بقاؤه لإتمامه و غرضٍ آخر، فلا- يبعد التوزيع بالنسبه إليهما، والأحوط احتسابها على نفسه و إن لم يتوقّف الإتمام على البقاء، وإنّما بقى لغرضٍ آخرو إن كان الأحوال التوزيع في هذه الصوره، و أحوط منه الاحتساب على نفسه.

مسألة ٢٣٩٩: لو كان عاملاً لإثنين أو أزيد أو عاملاً لنفسه و غيره، توزّع النفقه. و هل هو على نسبه المالين أو نسبه العملين؟ فيه تأمّلٌ و إشكالٌ، فلا- يترك الاحتياط برعايه أقلّ الأمرين إذا كان عاملاً لنفسه، و في غيره الأحوال التخلّص بالتصالح بينهما و معها. و إن كان الثاني وهو نسبه العملين أظهر غالباً.

مسألة ٢٤٠٠: لا يُعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقه، بل ينفق من أصل المال

و إن لم يكن ربحٌ. نعم، لو أنفق و حصل الربح فيما بعد، يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات و الخسارات، فيعطى المالك تمام رأس المال، فإن بقى شىء كان بينهما.

مسألة ٢٤٠١: الظاهر أنه يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه: بأن يعين دراهم شخصيه و يشتري بها شيئاً، كما يجوز الشراء بالكلية فى الذمه و الدفع و الأداء منه: بأن يشتري جنساً بألف درهم كلى على ذمه المالك و دفعه بعد ذلك من المال الذى عنده. و لو تلف مال المضاربه قبل الأداء، لم يجب على المالك الأداء من غيره؛ لأن صدق مال المضاربه بما أذاه المالك حينئذ مشكلاً. نعم، للعامل أن يعين دراهم شخصيه و يشتري بها و إن كان غير متعارف فى المعاملات، لكنّه مأذونٌ فيه قطعاً؛ من جهه أنه أحد مصاديق الاتجار بالمال. هذا مع الإطلاق. وأما مع اشتراط نحو خاص فيتبع ما اشترط عليه.

مسألة ٢٤٠٢: لا- يجوز للعامل أن يوكل غيره فى الاتجار: بأن يوكل إليه أصل التجاره من دون إذن المالك. نعم، يجوز له التوكيل و الاستئجار فى بعض المقدمات، بل وفى إيقاع بعض المعاملات التى تعارف إيكالها إلى الدلال. و كذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلّا بإذن المالك. و مع الإذن إذا ضارب غيره، يكون مرجعه إلى فسخ المضاربه الأولى و إيقاع مضاربه جديده بين المالك و عامل آخر بينه أو بينه و بين العامل مع غيره بالاشتراك. وأما لو كان المقصود إيقاع مضاربه بين العامل و غيره. بأن يكون العامل الثانى عاملاً للعامل الأول، فالأقوى عدم الصحه، إلّا مع وجود عملٍ للثانى، فيرجع إلى التشريك لا المضاربه.

مسألة ٢٤٠٣: الظاهر أنه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر فى ضمن عقد المضاربه مالاً أو عملاً، كما إذا اشترط المالك على العامل أن يخيظ له ثوباً أو يعطيه درهماً و بالعكس، فيترتب عليه وجوب الوفاء تكليفاً ما دام العقد باقياً.

مسألة ٢٤٠٤: الظاهر أنه يملك العامل حصّته من الربح بمجرد ظهوره، ولا يتوقف على الإنضاض بمعنى: جعل الجنس نقداً، ولا على القسمة. كما أنّ الظاهر صيرورته شريكاً مع الملك في نفس العين الموجوده بالنسبه، فيصح له مطالبه القسمة، وله التصرف في حصّه من البيع والصلح، ويترتب عليه جميع آثار الملكيه من الإرث و تعلق الخمس و الزكاه و حصول الاستطاعه وتعلق حقّ الغرماء وغير ذلك.

مسألة ٢٤٠٥: لا إشكال في أنّ الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح ما دامت المضاربه باقيه: سواء كانت سابقه عليه أو لاحقه، فملكه العامل له بالظهور متزلزله تزول كلها أو بعضها بعروض الخسران إلى أن تستقر. والاستقرار يحصل بعد الإنضاض و فسخ المضاربه و القسمة قطعاً، فلا جبران بعد ذلك. و في حصوله بدون اجتماع الثلاثه وجوه وأقوال: أقواها تحقّقه بالفسخ مع القسمة و إن لم يحصل الإنضاض، بل على وجه بعيد بالفسخ والإنضاض وإن لم يحصل القسمة، بل تحقّقه بالفسخ فقط أو بتمام أمدها لو كان لها أمد لا يخلو من وجه.

مسألة ٢٤٠٦: كما يجبر الخسران في التجاره بالربح، كذلك يجبر به التلف: سواء كان بعد الدوران في التجاره أو قبل الشروع فيها، و سواء تلف بعضه أو كله. فلو اشترى في الذمه بألف و كان رأس المال ألفاً، فتلف فباع المبيع بألفين، فأدى الألف، بقي الألف الآخر جبراً لرأس المال. نعم، لو تلف الكل قبل الشروع في التجاره، بطلت المضاربه، إلّا مع التلف بالضمان مع إمكان الوصول.

مسألة ٢٤٠٧: لو حصل فسخ أو انفساخ في المضاربه: فإن كان قبل الشروع في العمل و مقدّماته، فلا إشكال، و لا شيء للعامل ولا عليه. و كذا إن كان بعد تمام العمل و الإنضاض؛ إذ مع حصول الربح يقتسمانه، و مع عدمه يأخذ المالك رأس ماله، و لا شيء للعامل ولا عليه. و إن كان في الأثناء بعد التشاغل بالعمل: فإن كان قبل حصول الربح، فليس للعامل شيء ولا أجره له لما مضى من عمله:

سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفساخ قهراً. كما أنه ليس عليه شيء حتى فيما إذا حصل الفسخ منه في السفر المأذون فيه من المالك، فلا يضمن ما صرفه في نفقته من رأس المال، ولا يترك الاحتياط إذا كان غير معذور في السفر. ولو كان في المال عروضاً، لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك، كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع و الانضاض. وإن كان بعد حصول الربح: فإن كان بعد الانضاض، فقد تم العمل، فيقتسمان و يأخذ كلُّ منهما حقه. وإن كان قبل الانضاض، فعلى ما مرّ من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره و مشاركته المالك في العين. فإن رضياً بالقسمه على هذا الحال أو انتظر إلى أن تباع العروض و يحصل الانضاض، كان لهما، ولا إشكال. وإن طلب العامل بيعها، لم يجب على المالك إجابتها، و كذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل القبول وإن قلنا بعدم استقرار ملكيه الربح إلّا بعد الانضاض. غاية الأمر لو حصلت حينئذٍ خسارة بعد ذلك قبل القسمه، يجب جبرها بالربح. لكن قد مرّ المناط في استقرار ملك العامل.

مسأله ٢٤٠٨: لو كان في المال ديونٌ على الناس، فهل يجب على العامل أخذها و جمعها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ لا يبعد القول بالوجوب، إذا كان الفسخ من العامل.

مسأله ٢٤٠٩: لا- يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ مزيد من التخليه بين المالك و ماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه حتى لو أرسل المال إلى بلدٍ آخر غير بلد المالك و كان ذلك بإذنه. و لو كان بدون إذنه، يجب عليه الرد إليه، حتى أنه لو احتاج إلى أجره كانت عليه.

مسأله ٢٤١٠: لو كانت المضاربه فاسده، كان الربح بتمامه للمالك إن لم يكن إذنه في التجاره متقيداً بالمضاربه، وإلّا يتوقف على إجازته، وبعد الإجازة يكون الربح له، سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين. وللعامل أجره مثل

عمله لو كان جاهلاً بالفساد، سواء كان المالك عالماً به أو جاهلاً. ولو كان عالماً بالفساد، فلا يستحق شيئاً، ومع جهله به فالأحوط التصالح، بل لا يترك الاحتياط به مطلقاً. وعلى كل حال لا يضمن العامل التلف و النقص الواردين على المال. نعم، الأحوط التصالح و التراضى فى ما أنفقه فى السفر على نفسه و إن كان جاهلاً بالفساد.

مسألة ٢٤١١: لو ضارب بمال الغير من دون وكالة ولا ولاية، وقع فضولياً: فإن أجاز المالك وقع له، وكان الخسران عليه، و الربح بينه وبين العامل على ما شرطاه. وإن ردّه: فإن كان قبل أن عومل بماله طالبه، و يجب على العامل ردّه إليه. وإن تلف أو تعيب، كان له الرجوع على كل من المضارب و العامل. فإن رجع على الأول، لم يرجع هو على الثانى، وإن رجع على الثانى رجع هو على الأول. هذا إذا لم يعلم العامل بالحال، وإلا كان قرار الضمان على من تلف أو تعيب عنده، فينعكس الأمر فى المفروض. وإن كان بعد أن عومل به، كانت المعاملة فضولياً. فإن أمضاها وقعت له، وكان تمام الخسران عليه. وإن ردّها رجع بماله إلى كل من شاء من المضارب و العامل، كما فى صورته التلف، و يجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح، و يردها على تقدير الخسران، فيلاحظ مصلحته، فإن رآها رابحة أجازها، وإلا ردّها. هذا حال المالك مع كل من المضارب و العامل. وأما معاملة العامل مع المضارب: فإن لم يعمل عملاً لم يستحق شيئاً، و كذا إذا عمل و كان عالماً بكون المال لغير المضارب. وأما لو عمل و لم يعمل بكونه لغيره، استحق أجره مثل عمله، و رجع بها على المضارب.

مسألة ٢٤١٢: لو أخذ العامل رأس المال، ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه و عدّ متوانياً متسامحاً. فإن عطّله كذلك، ضمنه لو تلف، لكن لم يستحق المالك غير أصل المال، و ليس له مطالبه الربح الذى كان يحصل على تقدير الاتجار به.

مسألة ٢٤١٣: لو اشترى نسيئته بإذن المالك، كان الدين في ذمه المالك، فللدائن الرجوع عليه، وله أن يرجع على العامل، خصوصاً مع جهله بالحال. وإذا رجع هو على المالك، و لو يتبين للدائن أن الشراء للغير، يتعين له في الظاهر الرجوع على العامل وإن كان له في الواقع الرجوع على المالك.

مسألة ٢٤١٤: لو ضاربه على خمسمائه مثلاً فدفعتها إليه، وعامل بها، و في أثناء التجاره دفع إليه خمسمائه أخرى للمضاربه، فالظاهر أنهما مضاربتان، فلا تجبر خساره إحداهما بربح الأخرى. و لو ضاربه على ألف مثلاً، فدفع خمسمائه، فعامل بها، ثم دفع خمسمائه أخرى، فهي مضاربه واحدة تجبر خساره كل بربح الأخرى.

مسألة ٢٤١٥: لو كان رأس مال مشتركاً بين اثنين، فضاربا شخصاً، ثم فسخ أحد الشريكين، تنفسخ بالأصل حتى بالنسبه إلى الشريك الآخر.

مسألة ٢٤١٦: لو تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم تكن بينه قديم قول العامل: سواء كان المال موجوداً أو تالفاً و مضموناً عليه. هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى مقدار نصيب العامل من الربح، وإلا ففيه تفصيل.

مسألة ٢٤١٧: لو ادعى العامل التلف أو خساره أو عدم حصول المطالبات مع عدم كون ذلك مضموناً عليه وادعى المالك خلافه و لم تكن بينه، قديم قول العامل.

مسألة ٢٤١٨: لو اختلفا في الربح و لم تكن بينه، قديم قول العامل: سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره، بل و كذا الحال لو قال العامل: ربحت كذا، و لكن خسرت بعد ذلك بمقداره، فذهب الربح.

مسألة ٢٤١٩: لو اختلفا في نصيب العامل من الربح و أنه النصف مثلاً أو الثلث و لو تكن بينه، قديم قول المالك.

مسألة ٢٤٢٠: لو تلف المال أو وقع الخسران، فادعى المالك على العامل الخيانه

أو التفريط في الحفظ، و لم تكن له بينة، قدّم قول العامل. و كذا لو ادّعى عليه الاشتراط أو مخالفته لما شرط عليه، كما لو ادّعى أنّه قد اشترط عليه. نعم، لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلّا بإذنه، كما لو سافر بالمال أو باع نسيئته فتلّف أو خسر، فادّعى العامل كونه بإذنه وأنكره، قدّم قول المالك.

مسألة ٢٤٢١: لو ادّعى ردّ المال إلى المالك و أنكره، قدّم قول المنكر.

مسألة ٢٤٢٢: لو اشترى العامل سلعةً، فظهر فيها ربّح، فقال: (اشتريتها لنفسى) وقال المالك: (اشتريتها للقراض)، قدّم قول العامل مع يمينه.

مسألة ٢٤٢٣: لو حصل تلفٌ أو خسارة، فادّعى المالك أنّه أقرضه، وادّعى العامل أنّه قارضه، فالظاهر تقديم قول العامل مع يمينه؛ لكون قول المالك مخالفاً للأصل، ولكن الأحوط التصالح، لذهاب المشهور إلى أصالة الضمان في الأموال التالفه في يد الغير وإن كان عندنا لا يخلو من مناقشه. ولو حصل ربّح، فادّعى قراضاً والعامل إقراضاً، تعيّن تقديم قول المالك بلحاظ مرجعها.

مسألة ٢٤٢٤: لو ادّعى المالك أنّه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحقّ العامل شيئاً من الربح، وادّعى العامل المضاربه فله حصّة منه، فالظاهر أنّه يقدّم قول المالك مع يمينه، فيحلف على نفى المضاربه إذا كان في البضاعة أجره المثل. وأمّا في البضاعة المجانيه فيتحالفان، وله تمام الربح لو كان.

مسألة ٢٤٢٥: يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمالٍ و جعل الجعل حصّة من الربح: بأن يقول: (بأن اتّجرت بهذا المال و حصل ربّح، فلك نصفه أو ثلثه)، فتفيد الجعالة حينئذٍ فائده المضاربه. لكن لا يُشترط فيها ما يُشترط في المضاربه، فلا يُعتبر كون رأس المال من النقود، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعةً.

مسألة ٢٤٢٦: يجوز للأب و الجدّ المضاربه بمال الصغير مع مراعاة المصلحه،

وكذا يجوز للقيم الشرعى كالوصى و الحاكم الشرعى مع الأمن من الهلاك وملاحظه الغبطه و المصلحه. بل يجوز للوصى على ثلث الميِّت أن يدفعه مضاربهً و صرف حصّيته من الربح فى المصارف المعينه للثلث، إذا أوصى به الميِّت، بل و إن لم يوص به لكن فوّض أمر الثلث إلى نظر الوصى فرأى المصلحه فى ذلك.

مسأله ٢٤٢٧: لو مات العامل و كان عنده مال المضاربه: فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه، فلا اشكال. و إن علم به فيه من غير تعيين: بأن كان ممّا تركه مشتتملاً عليه وعلى مال نفسه أو كان عنده أيضاً ودائع أو بضائع للآخرين و اشتبه بعضها مع بعض، يعامل معه ما هو العلاج فى نظائره من اشتباه أموال متعددين. وهل هو بإعمال القرعه أو إيقاع التصالح أو التقسيم على نسبه أموالهم؟ وجوه: أفواها القرعه، و أحوطها التصالح. نعم، لو كان للميِّت ديناً و عنده مال مضاربه، و لم يعلم أنه بعينه لفلان، فهو أسوه الغرماء. وكذا الحال لو علم المال جنساً وقدرًا واشتبه بين أموال من جنس له أو لغيره من غير امتزاج، فالأقوى فيه القرعه أيضاً، خصوصاً إذا كانت الأجناس مختلفه فى الجوده والرداءه. ومع الامتزاج كان المجموع مشتركاً بين أربابه بالنسبه. ولو علم بعدم وجوده فيها واحتمل أنه قد ردّه إلى مالكه أو تلف بتفريط منه أو بغيره، فالظاهر أنه لا يحكم على الميِّت بالضمان، وكان الجميع لورثته، و كذا لو احتمل بقاؤه فيها. ولو علم بأن مقداراً من مال المضاربه قد كان قبل موته داخلاً فى هذه الأجناس الباقية التى قد تركها ولم يعلم أنه هل بقى أو ردّه إلى المالك أو تلف، ففيه إشكال، والأقوى عدم الضمان وإن كان القول بالتخلص بالصلح و نحوه موافقاً للاحتياط مع عدم وجود قاصر فى الورثه، وإن كانت مورثيه الأموال لا تخلو من قوه. والأحوط الإخراج منها مع عدم وجود قاصر فى الورثه.

أحكام النكاح

إشارة

مسألة ٢٤٢٨: تحلّ المرأة على الرجل بمجرد عقد الزواج، وهو على قسمين: ١- دائم و٢- منقطع. والعقد الدائم هو الذي لم تحدّد فيه مدّة معيّنه، وتسمّى المرأة بالدائمة، والمنقطع وهو الذي يحدّد فيه مدّة النكاح كساعه أو يوم أو سنه أو أكثر، وتسمّى المرأة بالمنقطعة.

مسألة ٢٤٢٩: النكاح - سواء كان دائماً أو منقطعاً - يحتاج إلى عقدٍ مشتمل على إيجابٍ وقبولٍ، فلا يكفي مجرد الرضا بذلك، ويجوز إنشاء صيغه العقد لكلّ من الزوجين، ويجوز التوكيل من أحدهما أو كليهما.

مسألة ٢٤٣٠: لا يشترط كون الوكيل رجلاً، فيجوز توكيل المرأة في إجراء صيغه العقد.

مسألة ٢٤٣١: إذا لم يتيقنا بإجراء صيغه العقد، لا يجوز لكلّ منها النظر إلى الآخر بعنوان المحرميّة وإن ظنّا بذلك، ويكفي إعلام الوكيل بإجرائه.

مسألة ٢٤٣٢: إذا وكلت المرأة شخصاً في أن يعقد لها مدّة عشرة أيام مثلاً، ولم يعين ابتداء المدّة، جاز للوكيل العقد لها في أيّ وقتٍ شاء، وكان بدايه العقد بدايه

العشره أيام، إذا لم تكن قرينته على الفوريه من حين الوكاله، وإلا عمل على طبق القصد والوكاله.

مسأله ٢٤٣٣: يجوز لشخص واحد أن يكون وكيلًا في إجراء العقد من طرفين، والأحوط وجوباً للزوج عدم كونه وكيلًا عن المرأه، سواء كان العقد دائماً أم منقطعاً، ويجوز للمرأه أن تكون وكيله عن الزوج في إجراء العقد، والأحوط استحباباً كون العقد من طرفين.

كيفية عقد الدائم

مسأله ٢٤٣٤: إذا أجرى صيغه العقد كل من الرجل والمرأه بنفسهما، وقالت الزوجه: (زوّجتك نفسى على الصداق المعلوم)، وقال الزوج بلا- فاصل: (قبلت التزويج) صحّ عقد الزواج. وإذا وكّلا- فى ذلك شخصين فإذا كان اسم الزوج احمد، واسم الزوجه فاطمه، قال وكيل الزوجه: (زوّجت موكلتى فاطمه موكلك أحمد على الصداق المعلوم)، وقال وكيل الزوج بلا فاصل: (قبلت التزويج لموكلتى أحمد على الصداق المعلوم)، صحّ العقد. والأحوط وجوباً مطابقه لفظ المرأه مع لفظ الرجل، فإذا قالت الزوجه: (زوّجت)، قال الرجل: (قبلت التزويج).

كيفية العقد المنقطع

مسأله ٢٤٣٥: إذا أجرى صيغه العقد كل من الرجل والمرأه، فبعد تعيين المدّه والمهر، تقول الزوجه: (زوّجتك نفسى فى المدّه المعلومه على المهر المعلوم)، ويقول الرجل بلا- فاصل: (قبلت ذلك) صحّ العقد وإذا وكلّ كل منهما وكيلًا فى إجراءاته، يقول وكيل الزوجه: (متعت موكلتى موكلك فى المدّه المعلومه على المهر المعلوم)، فيقول وكيل الزوج بلا- فاصل: (قبلت لموكلتى هكذا).

شروط العقد

مسأله ٢٤٣٦: يُشترط فى عقد الزواج أمور: ١- إجراء الصيغه بالعريته الصحيحه على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتمكنا من العريته، وكّلا فى ذلك من

يتمكّن من إجرائها بالعربيّه، وإذا لم يتمكّن من التوكيل لعدم وجوده مثلاً، أجرى كلُّ منهما الصيغَه بأى لغة كانت، ويجب إفهام معنى (زوّجت)، و(قبلت). ٢- أن يقصد إنشاء الصيغَه، سواء من المرأه والرجل أو من الوكيل. والإنشاء يعنى: أن يقصد بالعقد أن تصبح زوجة للرجل، والرجل يقصد بأن تصبح المرأه زوجته له. ٣- أن يكون مجرى العقد بالغاً عاقلاً سواء كان لنفسه أو كياً عن غيره. ٤- تعيين المرأه والرجل، فإذا كان مجرى العقد الوكيل، فلا بدّ من ذكر اسم المرأه والرجل، أو يشير إليهما، فإذا كان وكيل الفتاه والدها، فقال للرجل: (زوّجتك إحدى بناتى)، وقال الرجل: (قبلت)، بطل العقد؛ لعدم تعيين الزوجه، ٥- الرضا من الطرفين، فإذا رضيت الزوجه إكراهاً، ولم ترض قلباً، بطل العقد، وإذا رضيت إكراهاً ظاهراً، وعلم رضائها القلبي، صحّ.

مسأله ٢٤٣٧: إذا لحن بالصيغَه ولو حرفاً واحداً، بحيث أخلّ بالمعنى، بطل العقد.

مسأله ٢٤٣٨: من جهل اللغه العربيّه، ولكن علم معنى كلّ كلمه على حده، فإذا قصد إنشاء اللفظ، وكانت قرائته صحيحه، صحّ عقده.

مسأله ٢٤٣٩: إذا عقد لكلّ من الزوج والزوجه بدون إذنهما، ثمّ رضيا بالعقد، صحّ.

مسأله ٢٤٤٠: إذا أكره أحدهما أو كلاهما على العقد، ثمّ رضيا بعد ذلك، فالأحوط وجوباً إعادته.

مسأله ٢٤٤١: يجوز للأب وللجدّ من طرف الأب العقد للطفل وللذى بلغ مجنوناً، ولا يجوز لها بعد البلوغ أو الإفاقه فسخ العقد إذا لم يكن فيه مفسده. أمّا إذا كان فيه مفسده، فيجوز فسخ العقد.

مسأله ٢٤٤٢: الأحوط وجوباً للفتاه البالغه الرشيده البكر الاستئذان من الأب أو الجدّ من طرف الاب فى زواجها، ولا يلزم إذن الأمّ أو الأخ.

مسألة ٢٤٤٣: إذا كان الأب أو الجدّ من طرف الأب غائباً، وكانت البنت بحاجة إلى زواج، أو كانت ثيباً، فلا يجب عليها حينئذٍ الاستئذان في ذلك.

مسألة ٢٤٤٤: إذا زوّج الأب أو الجدّ الطفل غير البالغ، وجب على الطفل بعد بلوغه الإنفاق على زوجته، بل الأحوط التسامح من الزوجه إذا كانت ممكّنة من نفسها قبل بلوغه، وكان الطفل قد وصل إلى حدّ أمكنه الاستمتاع بها.

مسألة ٢٤٤٥: إذا زوّج الأب أو الجدّ الطفل غير البالغ، فإذا كان للطفل مالٌ حين العقد، فيؤدّى من ماله، وإذا لم يكن له مال، فمن مال أبيه أو جدّه.

العيوب الموجبه لفسخ العقد

مسألة ٢٤٤٦: إذا تبين للزوج بعد العقد وجود أحد العيوب الآتية في الزوجه جاز له فسخ العقد: ١- الجنون ٢- البرص ٣- الجذام ٤- العمى ٥- الإقعاد ٦- الإفضاء، وهو اتّحاد مخرج البول والحيض، وفي اتّحاد مخرج الحيض والغائط إشكالاً. ٧- القرن أو العفل، وهو لحم أو عظم أو غده في الفرج يمنع من المقاربه.

مسألة ٢٤٤٧: إذا تبين للمرأة بعد العقد جنون الزوج أو كونه مقطوع القضيب مجبواً أو عتينا لا يتمكّن من مباشرتها، أو كونه مجبوب الخصيتين، جاز لها فسخ العقد.

مسألة ٢٤٤٨: إذا فسخ العقد لأحد العيوب المذكوره، لا يحتاج بعدها إلى طلاق.

مسألة ٢٤٤٩: إذا فسخت المرأة العقد لعنه الرجل، وجب على الرجل إعطاء نصف المهر للزوجه. أمّا إذا فسخ لأحد العيوب الأخرى، سواء كان من الرجل أو المرأة، فإذا كان الرجل لم يباشرها، لم يجب على شيء، وإلا وجب المهر تاماً.

أسباب التحريم

مسألة ٢٤٥٠: يحرم الزواج من الأم والأخت وأمّ الزوجه وغيرهن من المحارم.

مسألة ٢٤٥١: إذا عقد على امرأة وإن لم يباشرها، حرمت عليه أمّها

وجدتها من طرف أمها وأبيها، وصرن من محارمه.

مسألة ٢٤٥٢: إذا عقد على امرأه، ودخل بها، حرمت عليه ابنتها وبنات بناتها وبنات ابنائها وان نزلوا، سواء كانوا قد ولدوا قبل العقد أم بعده.

مسألة ٢٤٥٣: إذا عقد على امرأه، ولم يدخل بها، لم يجز العقد على ابنتها ما دامت الأم في حبالته.

مسألة ٢٤٥٤: من المحارم العمه والخاله وعمه الأب وخاله الأب وعمه الأم وخاله الأم وإن علوا.

مسألة ٢٤٥٥: من المحارم أب الزوج وجدّه وإن علا، وأولاد الزوج وأحفاده وان نزلوا، سواء كانوا قد ولدوا قبل العقد أم بعده.

مسألة ٢٤٥٦: إذا عقد على امرأه، دائماً أم منقطعاً، لم يجز له العقد على أختها، ما دامت في حبالته، وكذا إن كانت في عدّه العقد المنقطع.

مسألة ٢٤٥٧: لا يجوز العقد على أخت الزوجه، ما دامت أختها في عدّه الطلاق الرجعي، على التفصيل الذي سيأتي في باب الطلاق، والأحوط استحباباً عدم العقد على أختها وإن كان الطلاق بائناً.

مسألة ٢٤٥٨: لا يجوز العقد على ابنه أخت الزوجه أو ابنه أخيها إلا بإذن الزوجه. أما إذا عقد عليها بدون إذنها، ثم رضيت بعد ذلك، فيصح العقد.

مسألة ٢٤٥٩: إذا علمت الزوجه بأن زوجها قد عقد على ابنه أختها أو أخيها وسكتت، ثم رفضت العقد، بطل.

مسألة ٢٤٦٠: إذا زنى بعمته أو خالته، ولم يكن قد عقد على ابنتها، لم يجز الزواج من ابنتها بعد ذلك أبداً.

مسألة ٢٤٦١: إذا تزوج بابنه عمته أو ابنه خالته، وقبل الدخول بها زناً بأمها، فالأحوط وجوباً طلاقها.

مسألة ٢٤٦٢: إذا زنى بامرأه، فالأحوط وجوباً عدم الزواج من ابنتها. نعم، إذا

عقد على امرأه، ودخل بها، وبعد ذلك زنا بأمها، فلا تحرم عليه زوجته. وأما إذا لم يدخل بها، فالأحوط وجوباً الانفصال عنها بالطلاق.

مسألة ٢٤٦٣: لا يجوز للمرأة المسلمة الزواج من الكافر، كما لا يجوز للمسلم الزواج من الكافر زوجاً دائماً. وأما المنقطع فلا بأس به إن كانت كتابية: كاليهودية والنصرانية.

مسألة ٢٤٦٤: إذا زنا بذات العدة الرجعية، حرمت عليه مؤبداً. وأمّا إذا زنا بذات العدة البائنة وعدّه الزواج المنقطع أو الوفاء، فيجوز له الزواج منها بعد انقضاء عدتها، والأحوط استحباباً عدم الزواج منها. وسيأتي ذلك في أحكام الطلاق.

مسألة ٢٤٦٥: إذا زنى بامرأه خلية، جاز له الزواج منها، ولكن الأحوط استحباباً أن يصبر حتى تحيض حيضه، وكذلك إذا أراد آخر الزواج منها.

مسألة ٢٤٦٦: إذا عقد على المعتدة عالماً أو عالمةً بالحرمة والعدّة، حرمت عليه مؤبداً ولو لم يدخل بها.

مسألة ٢٤٦٧: إذا عقد على امرأة جاهلاً أنّها بعدة الغير أو جاهلاً بالحرمة وكذلك الزوج، فإن كان قد دخل بها، فإنّها تحرم عليه مؤبداً. وإذا علم أنّ هذه المرأة ذات بعل، وتزوج منها، وجب الانفصال عنها، ولم يجز له العقد عليها بعد ذلك.

مسألة ٢٤٦٨: إذا زنت المتزوجة، فلا تحرم على زوجها. نعم، إذا لم تتب عن فعلها واستمرت على ذلك، فالأفضل طلاقها، ولكن يدفع لها مهرها.

مسألة ٢٤٦٩: المطلقة أو من انتهت مدتها في الزواج المنقطع أو الموهوبه المدّة إذا تزوّجت، ثم شكّت أنّها عندما عقدت للزوج الثاني هل كانت في العدة أو كانت قد انتهت عدتها، لا يجب عليها الاعتناء بهذا الشك.

مسألة ٢٤٧٠: إذا لاط البالغ بـغلام، حرمت على اللائط أم وأخت وابنه

الملوط به إذا كان بالغاً، وكذلك إذا لم يكن بالغاً على الأحوط. فإذا كان قد عقد على إحداهن، طلقها. نعم، إذا ظنَّ أو شكَّ في الدخول وعدمه، لم تحرم عليه.

مسألة ٢٤٧١: إنَّما يوجب اللواط حرمة المذكورات، إذا كان سابقاً على التزوُّج. فأما الطارىء فلا يوجبها.

مسألة ٢٤٧٢: إذا عقد المحرم لأفعال الحنَّج أو العمره على امرأه، فعقده باطلٌ. وإذا كان عالماً بالحرمة، حرمت عليه مؤبداً.

مسألة ٢٤٧٣: إذا عقدت المحرمة لزوج غير محرم، فالعقد باطلٌ. وإذا كانت المرأة عالمةً بالحرمة، فالأحوط وجوباً أن لا تتزوَّج منه بعد ذلك.

مسألة ٢٤٧٤: إذا لم يأت الرجل بطواف النساء، حرمت عليه زوجته، وكذلك المرأة. نعم، إذا طافا بعد ذلك طواف النساء، حلَّ كلُّ لآخر.

مسألة ٢٤٧٥: إذا عقد على غير البالغه، ثم دخل بها قبل بلوغها تسع سنوات، فالأحوط وجوباً أن لا يقاربها إلى آخر العمر فيما لو أفضاها، وإلَّا فيستحب ذلك.

مسألة ٢٤٧٦: المطلَّقه ثلاثاً تحرم على زوجها ولو بعقدٍ جديدٍ. نعم، إذا تزوّجت بزواجٍ آخر، كما سيأتى تفصيله في كتاب الطلاق، جاز لها بعد ذلك الزواج من الزوج الأوَّل.

أحكام العقد الدائم

مسألة ٢٤٧٧: لا يجوز للمتزوَّجه دوماً الخروج من بيتها إلَّا بإذن زوجها، ويجب عليها أن تمكَّنه من الاستمتاع بها، وأن لا تمنعه من تمكين نفسها إلَّا لعذر شرعى. فإذا أطاعته فى ذلك، وجب عليه نفقتها من لباسها وطعامها وسكنائها. وإذا لم يهيئَ لها ذلك، شغلت ذمته به، سواء كان فقيراً أم غنياً.

مسألة ٢٤٧٨: إذا لم تطع المرأة زوجها فيما ذكرنا، أثمت ولم يجب عليه نفقتها والمبيت عندها. نعم، لا يسقط عنه مهرها.

مسألة ٢٤٧٩: لا يحقّ للزوج أن يجبر الزوجه على أعمال البيت.

مسألة ٢٤٨٠: يجب على الزوج تأمين نفقات سفر المرأة الواجب عليها. وأمّا السفر غير الواجب إذا رضى به الزوج فتابع لتراضيهما. نعم، إذا طلب الزوج من الزوجه السفر، وجب عليه تأمين نفقات السفر.

مسألة ٢٤٨١: المرأة المطيعه لزوجها إذا لم يؤدّ زوجها نفقتها الواجب عليه، جاز لها أن تنفق على نفسها من ماله مع الإمكان، ولكن بإجازة الحاكم الشرعى. وإذا لم يمكنها ذلك، جاز لها أن تعمل بنفسها ولو كان خارج البيت، ولا يجب عليها إطاعته فى تلك الحال، إذا لم يمكنها الجمع بين الاثنين.

مسألة ٢٤٨٢: الأحوط وجوباً على الزوج أن يبيت ليلته من كلّ أربع ليال عند الزوجه الدائم.

مسألة ٢٤٨٣: لا يجوز للزوج ترك مواقعه الزوجه أكثر من أربعة أشهر.

مسألة ٢٤٨٤: إذا لم يعين فى العقد الدائم المهر، صحّ العقد، فإذا دخل بها، لزمه مهر أمثالها.

مسألة ٢٤٨٥: إذا لم يعيننا مدّة لأداء المهر عند العقد، جاز للزوجه أن تمنعه من مقاربتها قبل أدائه المهر. وإذا أمكنته من نفسها، لم يجز لها بعد ذلك منعه إلا لعذر شرعى.

العقد المنقطع

مسألة ٢٤٨٦: يجوز العقد المنقطع ولو لم يكن لطلب اللّذّه.

مسألة ٢٤٨٧: الأحوط وجوباً عدم ترك مواقعه الزوجه المنقطعه أكثر من أربعة اشهرٍ إلّا باذنها.

مسألة ٢٤٨٨: إذا شرطت الزوجه المنقطعه على الزوج عدم الدخول فى العقد، صحّ العقد والشرط، ويمكن للزوج أن يستمتع بها بما دون ذلك. نعم، إذا رضيت بعد ذلك بالمقاربه، جاز له ذلك.

مسألة ٢٤٨٩: لا تجب نفقه الزوجه المنقطعه على الزوج ولو كانت حاملاً.

مسألة ٢٤٩٠: ليس للزوجه فى هذا العقد حق فى القسم ولا الإرث، كما لا يرثها الزوج أيضاً.

مسألة ٢٤٩١: إذا لم تكن الزوجه تعلم أنه ليس للزوجه بالعقد المنقطع حق النفقه والمضاجعه، وتزوجت بذلك، فلا يصير لها تلك الحقوق؛ لعدم علمها بعدمها وإن صحّ العقد المنقطع.

مسألة ٢٤٩٢: يجوز للزوجه المنقطعه الخروج من البيت بدون إذن الزوج إن لم يكن منافياً لحق الزوج.

مسألة ٢٤٩٣: إذا وكتت المرأه الرجل على أن يعقد عليها عقداً منقطعاً لمدّه معلومه ومهر معلوم، فإذا عقد عليها دواماً أو بغير المدّه التى حدّدتها له أو بغير المهر، فإذا علمت بذلك ورضيت، صحّ العقد.

مسألة ٢٤٩٤: يمكن للأب أو الجدّ للأب أن يعقد للصبي غير البالغ عقداً لأجل المحرميه ولو كان لساعه واحده فقط، وكذا يجوز أن يعقد للبنت غير البالغه مع عدم المفسده لها.

مسألة ٢٤٩٥: إذا عقد الجدّ أو الأب لولده لأجل المحرميه وكان الولد فى محلّ آخر، ولا يعلم بأنّ الولد حى أم لا، صحّ العقد ظاهراً. وإذا علم بعد ذلك كون الطفل ميتاً حال العقد على البنت، بطل العقد، ولم تحصل المحرميه.

مسألة ٢٤٩٦: إذا وهب الزوج المدّه للزوجه فى عقد المتعه، وجب عليه إعطاؤها تمام المهر إذا كان بعد الدخول، ونصف المهر إذا كان قبل الدخول على الأظهر.

مسألة ٢٤٩٧: يجوز العقد الدائم على المتمتع بها وإن كانت لم تزل فى عدته.

أحكام النظر

مسألة ٢٤٩٨: يحرم على الرجل النظر إلى شعر وبدن المرأة الأجنبية، وكذا النظر إلى الفتاه التي لم تبلغ التاسعه، ولكنها كانت مميّزه، وهي التي تعرف الأمور القبيحه من الحسنه، سواء كان النظر بلذّه أو بغير لذّه. أما النظر إلى الوجه والكفّين فهو حرام، إذا كان بقصد التلذذ. والأحوط وجوباً ترك النظر مع عدم التلذذ أيضاً، ولا يجوز للمرأة أيضاً النظر إلى بدن الأجنبي.

مسألة ٢٤٩٩: يجوز النظر إلى وجه ويد المرأة من أهل الكتاب، إذا لم يكن ذلك بقصد التلذذ، مع عدم خوف الوقوع في الحرام، بل غير أهل الكتاب من جميع أصناف الكفّار، وكذا يجوز النظر إلى غير الوجه والكفّين أيضاً مع عدم قصد التلذذ.

مسألة ٢٥٠٠: يجب على المرأة ستر شعرها وبدنها عن الرجل الأجنبي، بل الأحوال وجوباً أيضاً التستر أمام الصبي المميّز.

مسألة ٢٥٠١: لا- يجوز النظر إلى عوره الغير ولو كان الغير صبيّاً مميّزاً، سواء كان النظر مباشرةً أو بواسطة المرآه أو الماء الصافى ونحو ذلك. ويجوز لكلّ من الزوجه والزوج النظر إلى بدن الآخر حتّى العوره.

مسألة ٢٥٠٢: يجوز لكلّ من الرجل والمرآه النظر إلى بدن محارمه بغير قصد اللذّه إلّا العوره، فلا يجوز لكلّ من المحارم النظر إلى عوره محرمة ولو كان المحرم ولداً.

مسألة ٢٥٠٣: لا يجوز للرجل النظر إلى بدن مماثله بقصد اللذّه، وكذا المرآه لا يجوز لها أن تنظر إلى بدن مماثلتها إذا كان مع اللذّه.

مسألة ٢٥٠٤: لا- يجوز للرجل تصوير المرآه الأجنبية، ويحرم ذلك إذا قصد اللذّه أيضاً، بل لا يجوز النظر إلى صوره المرآه إذا كان يعرفها.

مسأله ٢٥٠٥: يجب على المرأة أن تلبس كفافاً في يدها، إذا أرادت لمس عوره المرأة، وكذا إذا اضطرت إلى لمس بدن الرجل، وكذا الحكم بالنسبة إلى الرجل. فإذا اضطرت إلى لمس عوره الرجل أو بدن المرأة، فلا بد أن يكون في يده كفافاً ليمنع المس مباشرةً.

مسأله ٢٥٠٦: يجوز عند الضرورة لمس الرجل للمرأة الأجنبية في مقام المعالجه وغيرها، وكذا النظر لها. أما إذا أمكنه الاكتفاء بأحدهما، فلا يجوز التعدي منه إلى الآخر.

مسأله ٢٥٠٧: يجوز في مقام المعالجه الضروريه النظر إلى عوره الغير.

مسائل متفرقه في النكاح

مسأله ٢٥٠٨: يجب الزواج على من خاف الوقوع في الحرام، إذا لم يتزوج.

مسأله ٢٥٠٩: إذا شرط الزوج في ضمن عقد الزواج كون المرأة بكرًا، ثم تبين له بعد ذلك كونها ثيبًا، جاز له فسخ العقد، وينقص من المهر نسبة التفاوت بين مهر البكر والثيب.

مسأله ٢٥١٠: لا يجوز الخلوه بالمرأة في المكان الذي لا يدخل إليه أحد، ولا يمكن لأحد الدخول إليه، سواء كانت الخلوه لأجل ذكر الله تعالى. أم كانت لغير ذلك، وسواء كانا في حال اليقظه أم النوم. أما إذا أمكن لأحد الدخول ولو صبيًا مميّزًا، فيجوز ذلك بلا إشكالٍ.

مسأله ٢٥١١: إذا قصد الرجل حال العقد عدم إعطاء المهر للمرأة، صحّ العقد، ووجب عليه دفع المهر، إلا إذا كان رضا الزوج مشروطاً بالمهر.

مسأله ٢٥١٢: المرتدّ هو من أنكر وجود الله أو النبوه أو أنكر ضروريًا من ضروريّات الدين مع علمه بكون ذلك من الضروريّات، كما إذا أنكر وجوب الصلاه أو الصوم.

مسألة ٢٥١٣: إذا ارتدّ الزوج قبل الدخول، بطل العقد، وكذا إذا ارتدّ بعد الدخول، وكانت المرأة يائسه (أى: بلغت خمسين سنة في غير القرشيّه، وستين سنة في القرشيّه). أمّا إذا لم تكن يائسه، فإنّها تعتدّ عدّه الطلاق. فإذا تاب قبل إتمام العده، بقى العقد على حاله، وإذا لم يتب حتّى انتهت العده، بطل العقد.

مسألة ٢٥١٤: الرجل الذى ولد مسلماً تحرم عليه زوجته بمجرد ارتداده، ويجب عليها أن تعتدّ بعهده الوفاء.

مسألة ٢٥١٥: الرجل الذى ولد من أبوين غير مسلمين إذا ارتدّ قبل الدخول، بطل العقد. أمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول فإذا كانت المرأة فى سنّ من تحيض، اعتدت زوجته عدّه الطلاق، فإذا تاب فى العده، بقى العقد مستمراً، وإلّا بطل العقد.

مسألة ٢٥١٦: إذا اشترطت المرأة على الرجل فى العقد أن لا يخرجها من بلدها، وجب عليه الوفاء بذلك، ولا يجوز له إخراجها.

مسألة ٢٥١٧: إذا كان للمرأة ابنه من غير زوجها الفعلى، وكان للرجل ولدٌ من غيرها، جاز له أن يعقد لولده على البنت، وكذا إذا عقد لولده على هذه البنت، ولم يكن قد تزوّج أمّها، جاز للأب العقد على أمّ البنت.

مسألة ٢٥١٨: لا يجوز للمرأة إسقاط الطفل الذى انعقد بالزنا، سواء كان الزنا من طرفٍ أو من طرفين، وسواء كان من مسلمين أو كافرين، أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً.

مسألة ٢٥١٩: إذا زنا بامرأة خليّته (غير ذات بعل ولا فى عدّه الغير)، فإذا عقد عليها بعد ذلك، وحملت بطفل، ولم يعلم أنّ نطفته انعقدت حال الزنا أم بعد العقد، حُكم على المولود بطهاره مولده.

مسألة ٢٥٢٠: إذا عقد على امرأة جهلاً منه بكونها فى عدّه الغير، وكذا مع الجهل المرأة بذلك، فالولد محكومٌ عليه بطهاره المولد، ويلحق بهما معاً. أمّا مع

علم المرأة، بكونها في عدّه الغير، فالولد يلحق بالأب، وفي الحاليتين يبطل العقد، ويحرمان بالحرمة الدائميّة.

مسألة ٢٥٢١: إذا ادّعت المرأة كونها يائسة، لم يقبل كلامها. أمّا إذا ادّعت أنّها خلتية، فتصدّق.

مسألة ٢٥٢٢: إذا ادّعى بعضهم أنّ للمرأة زوجاً، وكانت قد تزوّجت بآخر، إلّا أنّ المرأة نفت وجود زوج لها من قبل، فيقبل كلامها وتصدّق، إذا لم يتبين شرعاً وجود زوج، إلّا إذا ثبت كذبها شرعاً.

مسألة ٢٥٢٣: لا يجوز للأب نزع البنت من أمّها قبل إتمامها سبع سنوات.

مسألة ٢٥٢٤: يستحبّ التعجيل في زواج الفتاه البالغة، وهي التي أكملت تسع سنوات، فعن الصادق عليه السلام: «من سعادته المرء أن لا تحيض ابنته في بيته».

مسألة ٢٥٢٥: إذا صالحت المرأة زوجها على مهرها على أن لا يتزوّج عليها، وجب الوفاء بذلك، فلا يجوز بعد ذلك للمرأة أن تطالب بالمهر، ولا يجوز للرجل أن يتزوّج عليها.

مسألة ٢٥٢٦: إذا تزوّج ولد الزنا بالحلال، أي: بالعقد الشرعي، فولده محكومٌ بطهاره المولد.

مسألة ٢٥٢٧: إذا جامع الرجل زوجته في حال صيام شهر رمضان، أو في حال الحيض، فقد عصي، ولكن الولد محكومٌ بطهاره المولد.

مسألة ٢٥٢٨: إذا تيقنت المرأة أنّ زوجها قد مات في السفر، وبعد إتمام عدّه الوفاء تزوّجت، ثمّ رجع زوجها الأوّل من السفر، وجب عليها حينئذٍ الانفصال من زوجها الثاني فوراً، وتكون باقية على ذمّه زوجها الأوّل. وإذا كان الثاني قد دخل بها، وجب عليها الاعتداد، ووجب عليه إعطاؤها مهر المثل، ولا يجب عليه الإنفاق عليها في عدّه. أما إذا غاب عنها زوجها، ولم تعلم وفاته، فرفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فأمهلها أربع سنوات للفحص عنه، ولم يعطِ وليه النفقه لها، جاز لها أن تطلب الطلاق من الحاكم، فإذا طلقها وكملت عدّتها، ثمّ رجع زوجها، لم يكن له عليها سبيلٌ.

أحكام الرضاع

إشاره

مسأله ٢٥٢٩: إذا أرضعت المرأة الولد بالشرايط الآتية، صار ذلك الولد محرماً على جماعه هم: ١- الأم المرضعه، وتسمى الأم الرضاعية. ٢- صاحب الحليب، ويسمى بالأب الرضاعي. ٣- أم وأب المرضعه وإن علوا، وإن كانا أبوين بالرضاعه أيضاً. ٤- أولاد المرضعه الذين ولدوا، والذين سيولدوا. ٥- أولادها وإن سفلوا (الأحفاد) وإن كانوا أحفاداً بالرضاعه. ٦- إختها وأخواتها وإن كانا بالرضاعه. ٧- أعمامها وعمّاتها وإن كانا بالرضاعه. ٨- أخوالها وخالاتها وإن كانا بالرضاعه. ٩- أولاد صاحب اللبن وإن نزلوا، وإن كانا بالرضاعه. ١٠- أب وأم صاحب اللبن وإن علوا. ١١- إخوه وأخوات صاحب اللبن وإن كانا بالرضاعه. ١٢- أعمام وأخوال صاحب اللبن وإن كانا بالرضاعه. وهناك عدّه أخرى ستأتى ضمن المسائل التاليه.

مسأله ٢٥٣٠: إذا أرضعت المرأة الطفل بالشرايط التى ستذكر فى المسائل الآتية، لم يجز لصاحب اللبن أن يتزوج من بنات المرضعه اللواتى ولدن، وكذا لم يجز له أن يتزوج من بنات صاحب اللبن، سواء كنّ بنات نسيات أم رضاعيات، ولكن

جاز له أن يتزوج من بنات المرضعه، إذا كنَّ بنات رضاعيات، إلَّا أنَّ الأحوط استحباباً أيضاً عدم التزوج منهنَّ، وكذا عدم النظر إليهنَّ.

مسألة ٢٥٣١: إذا أرضعت المرأة الطفل بالشرايط التي ستذكر في المسائل الآتية، جاز لصاحب اللبن أن يتزوج من أخوات هذا الطفل، إلَّا أنَّ الأحوط استحباباً عدم الزواج منهنَّ. وأمَّا أقارب الزوج فلا يحرمون عن إخوه وأخوات الطفل.

مسألة ٢٥٣٢: المرضعه لا- تحرم على إخوه الرضيع، ولا- على أقاربه، وكذا أقارب المرضعه لا- يحرمون على إخوه وأخوات الرضيع.

مسألة ٢٥٣٣: إذا تزوج الرجل امرأة، ودخل بها، لم يجز له أن يتزوج ابنتها بالرضاعه.

مسألة ٢٥٣٤: إذا تزوج الرجل رضيعه امرأة، لم يجز له بعد ذلك التزوج بأمها بالرضاعه.

مسألة ٢٥٣٥: لا يجوز الزواج من البنت التي أرضعتها أمه أو جدته، وكذا لا يجوز الزواج من البنت التي رضعت من امرأة أبيه، وإذا عقد على بنت رضيعه أرضعتها أمه أو جدته أو زوجه ابيه، بطل العقد.

مسألة ٢٥٣٦: لا يجوز الزواج من البنت التي رضعت من أخته أو من زوجه أخيه، وكذا إذا رضعت من ابنه أخته أو ابنه أخيه أو حفيده أخته، أو حفيده أخيه.

مسألة ٢٥٣٧: إذا أرضعت الجدّه ولد ابنتها- ابنه كانت الرضيعه أم ابناً- حرمت الامراه على زوجها، وكذا إذا أرضعت ولد زوج ابنتها، ويجوز للجدّه إرضاع ولد ابنتها- ابنه كانت الرضيعه أم ابناً- ولا تحرم زوجه ولدها على زوجها.

مسألة ٢٥٣٨: إذا أرضعت زوجه الأب ولد ابنه زوجها من ابنه، حرمت ابنه الاب على زوجها، سواءً كانت أمها أم زوجه أبيها.

شروط الرضاع المحرم

مسألة ٢٥٣٩: لانتشار الحرمة بالرضاعه ثمانية شرائط: الأول: أن يرتضع الطفل من المرأة الحيّة، فلو رضع من المرأة الميتة لم تنتشر الحرمة. الثاني: أن لا يكون لبن هذه المرأة من الحرام، فلو كان من الزنا، لم ينشر ذلك اللبن الحرمة. الثالث: أن يرتضع الطفل من الثدي، فلو حلبت ثديها وأعطته الحليب، لم تنتشر الحرمة ولم يترتب عليه آثار الرضاع. الرابع: أن لا يخلط الحليب بشيء آخر. الخامس: أن يكون الحليب تابعاً لزوج واحد، فلو أرضعت من لبن الزوج الأول مدّه أو عدداً، ثم طلقت وتزوجت وحلبت بعد ذلك، وعند وضعها الحمل أتمت العدد، فلا أثر لذلك الرضاع. ومثال ذلك: لو أرضعت الطفل من لبن الزوج الأول ثمان مرات قبل ولادتها، ومن الزوج الثاني سبع مرات بعد الولاده، فلا تنتشر الحرمة لأى من الطرفين. السادس: أن لا يتقيء الطفل الحليب بسبب مرض، فإذا تقيء الحليب، فالأحوط وجوباً عدم التزاوج بينهما وعدم النظر إلى بعضها بالنظر المحلل. السابع: أن يشبع في كلّ رضعه من الخمس عشره رضعاً أو يشبع في يوم وليله بحيث يُقال: إنّه نَمى لحمه واشتدّ عظمه من هذه الرضاعه عرفاً، والأحوط استحباباً فيما إذا رضع عشره رضعات أن لا يتزوَّج من أولاد المرضعه وصاحب اللبن وأن لا ينظر إليهم. الثامن: أن يكون الرضاع ضمن الحولين بتمامه، فلو أرضعت الولد بعد أن أتم الحولين أو اكملت الرضاع بعد تمام الحولين، لم تنتشر الحرمة. نعم، إذا كان الرضاع بعد مضي أكثر من حولين على ولادتها، ولا يزال لديها الحليب، وأرضعت منه رضيعاً ضمن حوله، انتشرت الحرمة.

مسألة ٢٥٤٠: يشترط في اليوم والليله من الرضاع أن لا يفصل بينها رضاع من امرأه أخرى أو إطعامه الطعام، إلّا إذا كان بمقدار يسيرٍ بحيث لا يقال: إنّه أكل طعاماً؛ إذ لا بأس به، وفي الخمس عشره رضعه أن لا يفصل بينها رضاع من امرأه أخرى. ويشترط في كلّ مرّه أن يرضع الرضعه كامله، ولا يأكل الرضعه

الواحدة على دفعات. نعم، لا- يضرّ لفظ الثدي قليلاً- للتنفس، أو تركه قليلاً- ليأخذه ثانيه، ولا بدّ أن يشبع في كلّ رضعة من الرضعات.

مسألة ٢٥٤١: إذا أرضعت امرأة ولداً من زوج، ثم أرضعت ولداً من زوجٍ آخر، لم تحصل المحرمية بين الولدين، إلا أنّ الأفضل عدم التزاوج بينهما، وعدم النظر إلى بعضهما النظر المحلّل.

مسألة ٢٥٤٢: إذا أرضعت المرأة من لبن زوجٍ واحدٍ عدّة اطفال، صار جميع الأطفال إخوة، وصار صاحب اللبن والد الجميع، والمرضعة والده الجميع أيضاً.

مسألة ٢٥٤٣: إذا كان للرجل عدّة زوجات، وكلّ منها أرضعت طفلاً بالشرائط السابقة، حصلت المحرمية بين الأطفال جميعهم، وبين صاحب اللبن وزوجاته.

مسألة ٢٥٤٤: إذا كان للرجل زوجتان، وقد أرضعت إحداهما طفلاً ثمانى رضعات، وأرضعت الثانية سبع رضعات، لم يحرم الطفل على أيّ منهما.

مسألة ٢٥٤٥: إذا أرضعت المرأة اللبن من زوجٍ واحدٍ لصبي وبنّ، صار إخوة وأخوات هذه البنت إخوة وأخوات للصبي.

مسألة ٢٥٤٦: لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة أخته زوجته من الرضاعة. وإذا لاط بولده، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوج أخته أو ابنته وأمه وجدّته بالرضاعة. وإذا كان قد عقد على إحداهن، فالأحوط وجوباً له طلاقها، خصوصاً إذا كان اللاتط قد لاط حال صغرها.

مسألة ٢٥٤٧: إذا أرضعت المرأة طفلاً، لم تحرم تلك المرأة على أخ ذلك الطفل وإن كان الأحوط استحباباً عدم الزواج منه.

مسألة ٢٥٤٨: لا- يجوز الجمع في الزواج بين الاختين وإن كانتا رضاعيتين. وإذا عقد على امرأتين، ثمّ تبين له أنّهما أختان، فإذا كان قد عقد عليهما دفعه واحدة، بطل العقدان، وإلّا صحّ الأوّل دون الثاني.

مسألة ٢٥٤٩: إذا أرضعت المرأة من لبن زوجها أحد المذكورين في هذه

المسألة، لم يحرم عليها زوجها، إلا أن الأفضل هو الاحتياط. وهؤلاء هم ١- أختها وأخيها ٢- عمّتها وعمّتها وخالتها وخالتها ٣- أولاد عمّتها وأولاد خالتها ٤- ولد أخيها ٥- أخ أو أخت زوجها ٦- ولد أختها أو ولد أختها، عمّ وعمّ زوجها وخاله وخالته ٧- حفيد زوجها من غيرها.

مسألة ٢٥٥٠: إذا أرضعت المرأة ابنه عمّها أو ابنه خالها، لم تحصل المحرمية، إلا أن الأحوط استحباباً عدم الزواج منها.

مسألة ٢٥٥١: إذا كان للرجل زوجتان، فإذا أرضعت إحداهن ولد عمّ الأخرى، لم تحرم تلك المرأة (غير المرضعة) على زوجها.

آداب الرضاعة

مسألة ٢٥٥٢: أفضل المراضع هي الأم للولد، وينبغي للأمّ عدم أخذ الأجره على إرضاع ولدها، والأفضل للأب إعطاء الأجره، وإذا طلبت الأمّ الأجره أكثر من أجره أمثالها، جاز للأب إعطاؤه لمرضعة أخرى.

مسألة ٢٥٥٣: يستحبّ كون المرضعة التي تجلب لإرضاع الطفل إمامية اثنا عشرية عاقلة عفيفة صبيحة الوجه (جميلة). ويكره أن تكون غير إمامية بلهاء وقبيحة سيئة الأخلاق غير طاهرة المولد.

مسائل متفرقة في الرضاعة

مسألة ٢٥٥٤: يستحبّ منع النساء في الاسترسال في الإرضاع؛ لأنه يمكن نسيان الامر بحيث يؤدى إلى التزاوج بين الإخوة في الرضاعة.

مسألة ٢٥٥٥: يستحبّ احترام الإخوة والأخوات والأقارب من الرضاعة، وأن لا يرث أحدهما من الآخر، وليس على بعضهم الحقوق الواجبه، كما في الإخوة والأقارب في النسب.

مسألة ٢٥٥٦: يستحبّ مع الإمكان إكمال الرضاع، وهو ستتان للطفل، سواء كان ذكراً أم أنثى.

مسألة ٢٥٥٧: يجوز للمرأة إرضاع طفل غيرها بغير إذن زوجها، إذا لم يؤدّ ذلك إلى إضاعه حقّه. نعم، لا يجوز لها الإرضاع، إذا كان ذلك يؤدّي إلى حرمة المرضعه على زوجها، كما إذا أرضعت زوجته طفله قد عقد عليها الزوج، فتصبح حينئذٍ زوجته الكبرى أمّ زوجته الصغرى، فتحرم حينئذٍ زوجته الكبرى على زوجها؛ لكونها أمّ زوجته.

مسألة ٢٥٥٨: يمكن لزوجه الأخ أن تحلّل على أخ زوجها، وذلك بأن يعقد أخ الزوج على رضيعه، فترضعها زوجه الأخ، فتصبح حينئذٍ أمّ زوجته.

مسألة ٢٥٥٩: إذا أخبر الزوج بأنّ من يريد العقد عليها هي محرّمة عليه بواسطة الرضاعه، كما إذا أخبر بأنّها رضعت من أمّه، فإذا أمكن تصديقهم، لم يجز الزواج منها. وإذا أخبر بذلك بعد العقد، وصدّقت ذلك المرأة، بطل العقد. فإذا لم يكن قد دخل بها، أو دخل ولكن المرأة كانت تعلم بالحرمة، فلا مهر لها. وإذا كان قد دخل بها، ولم تعلم بالحرمة، فلها مهر المثل.

مسألة ٢٥٦٠: إذا قالت المرأة قبل العقد: (إنّي محرّمة على هذا الرجل بالرضاع) فإذا أمكن تصديقها، لم يجز لها التزويج منه، وإذا قالت ذلك بعد العقد، فقد مرّ حكم ذلك في المسألة السابقة.

مسألة ٢٥٦١: يثبت الرضاع بأحد طريقتين: ١- إخبار عدّه أشخاص بذلك بحيث يورث الاطمئنان أو اليقين. ٢- شهادة رجلين عدلين أو شهاده أربع نساء عادلات. ولا بدّ من ذكر شرائط الرضاع أيضاً، كما إذا شهد الرجلان بأنّهم رأوا المرأة ترضع الطفل أربع وعشرين ساعة من ثديها، ولم يأكل الطفل شيئاً بينها، وكذا سائر الشرائط المذكوره في المسألة ٢٥٣٠.

مسألة ٢٥٦٢: إذا شكّ في إكمال الرضاع المحرم وعدمه، أو ظنّ بأنّه قد رضع المقدار الكامل، لم تحصل المحرمية، إلّا أنّ الأفضل مراعاة الاحتياط.

أحكام الطلاق

إشارة

مسألة ٢٥٦٣: يُعتبر في المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً - مختاراً - فلو أكره على الطلاق وقع لغواً وباطلاً - قاصداً للطلاق، فلو أنشأ صيغه الطلاق مزاحاً مثلاً لم يقع الطلاق.

مسألة ٢٥٦٤: يُعتبر في المطلقة أن تكون طاهرة من الحيض أو النفاس أثناء الطلاق، وأن تكون في طهرٍ لم يقاربها فيه. سيأتى تفصيل ذلك ضمن المسائل الآتية.

مسألة ٢٥٦٥: يصح الطلاق الحائض أو النفساء في ثلاث صور: ١- قبل الدخول ٢- كون الزوج معلومه الحمل. أمّا إذا لم يكن الحمل معلوماً، وطلّقها حال الحيض، ثم علم كونها حاملاً، فالأحوط وجوباً إعادة الطلاق في صورته العلم بحاله المرأة ٣- طلاق الغائب غير القادر على معرفه حال زوجته بكونها في الحيض أم لا.

مسألة ٢٥٦٦: إذا طلّق المرأة في حال طهرها، ثم علم بعد ذلك بكونها في الحيض، بطل الطلاق. وإذا طلّقها على أنّها في الحيض، ثم تبين كونها طاهرة، صحّ طلاقها، في صورته كونه قاصداً للطلاق.

مسألة ٢٥٦٧: من علم بكون زوجته فى الحيض أو النفاس، وسافر مثلاً، وجب عليه الانتظار مدّة يعلم بعدها بانقضاء مدّة حيضها أو نفاسها، بحسب غالب النساء. هذا فى صورته عدم معرفته حالها.

مسألة ٢٥٦٨: إذا كان الرجل غائباً، وأراد طلاق زوجته، فإذا أمكنه معرفته حالها من الحيض أو النفاس، سواء كان معرفته بذلك من جهه علمه بحيضها، أو من علاماتٍ آخر عيّنها الشرع، وجب عليه التحقيق للتأكد من حيضها وعدمه. وإذا لم يمكنه ذلك، صبر مدّة يعلم بها انقضاء عدّتها من الحيض أو النفاس عند غالب النساء.

مسألة ٢٥٦٩: إذا قارب زوجته فى طهرها، فلا- يصحّ بعد ذلك طلاقها، إلّا أن ترى الحيض ثانية، ثمّ تطهر منه. أمّا من لم تبلغ التاسعة من العمر والحامل واليائسه - وهى من بلغت خمسين سنّه إذا لم تكن هاشميّه، وستين سنّه إن كانت هاشميّه، فلا يُشترط ذلك، فيجوز طلاق المذكورات وإن كان فى حال الحيض.

مسألة ٢٥٧٠: إذا قارب زوجته فى طهرها، ثمّ طلقها فى نفس الطهر من دون تخلّل الحيض بينها، ثمّ تبين كونها حاملاً، فالأحوط وجوباً إعاده الطلاق، فى صورته العلم بالمسأله وبحاله المرأه.

مسألة ٢٥٧١: إذا قارب زوجته فى حال النقاء وسافر، فإذا أراد طلاقها فى السفر، فلا بدّ من انقضاء مدّة يعلم خلالها بحسب عاده النساء غالباً رؤيه الدم ثمّ طهارتها منه. هذا فى صورته عدم قدرته على معرفته حالها.

مسألة ٢٥٧٢: يجب اعتزال المرأه التى تكون فى سنّ من تحيض ولا تحيض وعدم مقاربتها ثلاثه أشهر قبل طلاقها.

مسألة ٢٥٧٣: يُعتبر فى الطلاق كون الصيغه بالعربيّه الصحيحه، ووجود شاهدين عادلين. فإذا كان المطلق الزوج نفسه، واسم المرأه فاطمه مثلاً، قال

الزوج: زوجتي فاطمه طالق. وإذا كان المطلق هو الوكيل قال: زوجه موكلتي فاطمه طالق.

مسألة ٢٥٧٤: لا- طلاق في العقد المنقطع، بل الفراق والانفصال بانقضاء المدّة، أو هبه المدّة من الزوج لزوجته المنقطعة. وهبه المدّة بالكيفيّة التاليه: «وهبتك المدّة». ولا يفتقر في ذلك إلى شاهد، ولا يُشترط كونها طاهرة من الحيض.

عدّة الطلاق

مسألة ٢٥٧٥: لا- عدّة على غير البالغة تسع سنوات، ولا- على اليائسه، سواء كان مدخولاً بها أم لا، فيجوز لها الزواج فوراً بعد طلاقها.

مسألة ٢٥٧٦: يجب على المرأة المدخول بها - غير الصغيره ولا اليائسه - الاعتداد بعد الطلاق، أي: يجب عليها بعد طلاقها في طهرها الصبر حتّى ترى الحيض، ثم تطهر، ثم ترى الحيض ثالثه، فتكون بذلك قد أتمت العدّة، ويجوز لها الزواج بعد ذلك. هذا في المرأة الحرّه. أمّا في الأمه فإذا رأت الحيض الثاني فتكون قد انتهت عدّتها. أمّا إذا طلّقت قبل الدخول، فلا عدّة عليها، فيجوز لها الزواج فوراً.

مسألة ٢٥٧٧: يجب على المرأة التي لا- تحيض وهي في سنّ من تحيض الترتّبص ثلاثة أشهر بعد الطلاق. أي: ٩٠ يوماً. هذا إذا كان زوجها قد قاربها، وإلّا فلا عدّة عليها.

مسألة ٢٥٧٨: إذا طلّقت المرأة التي عدّتها ثلاثة أشهر أوّل الشهر، كانت عدّتها ٩٠ يوماً. وإذا طلّقت أثناء الشهر، لفّقت الشهر الأوّل من الشهر الثاني إلى الشهر الرابع. فمثلاً إذا طلّقت عند غروب اليوم العشرين، وكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً، أتمت الشهر، ثم أخذت شهرين بعدها، وأحد وعشر يوماً من الشهر الرابع.

مسألة ٢٥٧٩: إذا طَلقت الحامل، فعَدَّتْها وضع حملها سالماً أو سقطاً. وعلى هذا فإذا أولدت بعد ساعه من طلاقها، فقد انقضت عَدَّتْها. هذا إذا لم يكن الولد قد تولد من زنا، وإلّا وجبت عليها العَدّه كسائر النساء.

مسألة ٢٥٨٠: لو تزوّجت المرأة غير الصغيره ولا اليائسه زواجاً منقطعاً، فإذا كانت مدخولاً بها أو وهبها زوجها المده، وجب عليها الاعتداد، وهي حيضتان لمن ترى الحيض، ولا يجوز لها الزواج في تلك المده. وإذا لم تكن ترى الحيض، فالأحوط وجوباً الاعتداد بخمس وأربعين يوماً، فلا يجوز لها الزواج في هذه المده.

مسألة ٢٥٨١: ابتداء الطلاق من حين إجراء صيغه الطلاق، سواء علمت المرأة بذلك أم لم تعلم. فإذا علمت بطلاقها بعد انقضاء عَدَّتْها، فلا عدّه أخرى عليها.

عَدّه الوفاه

مسألة ٢٥٨٢: تجب على المرأة الحائل أن تعتدّ بعد وفاه زوجها بأربعة أشهر وعشره أيام، ولا يجوز لها الزواج في هذه المده، سواء كانت صغيرة أم يائسه أم منقطعه أم دائمه، مدخولاً بها أم لا. وإذا كانت حاملاً، فعَدَّتْها وضع حملها. وإذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشره أيام من وفاه زوجها، وجب عليها إكمال الأربعة اشهر وعشره أيام، أي: إن عَدَّتْها هي أبعد الأجلين من وضع الحمل والمده.

مسألة ٢٥٨٣: يحرم على المعتدّه عدّه الوفاه الترتين بالألبسه التي تلبسها النساء عادةً لأزواجها، إذا عُدَّتْ عرفاً من لباس الزينه. وكذا يجب عليها الحداد بترك الزينه جميعها بما فيها الكحل وغيره.

مسألة ٢٥٨٤: إذا تيقنت المرأة بأن زوجها قد توفي فاعتدت، ثم تبين لها أنه كان قد توفي بعد تمام العده، فإذا كانت قد تزوّجت، وجب عليها الانفصال من

زوجها الثانى، وفى صوره كونها حاملاً، وجب عليها الاعتداد من زوجها الثانى بعده الطلاق، ثم الاعتداد بعدّه الوفاه لزوجها الأول. وإذا لم تكن حاملاً، اعتدت من زوجها الأول عدّه الوفاه على الأحوط، واعتدت للثانى عدّه الطلاق.

مسأله ٢٥٨٥: ابتداء عدّه الوفاه من حين علم المرأه بوفاه زوجها.

مسأله ٢٥٨٦: إذا ادّعت المرأه تمام عدّتها، قبل كلامها، سواء كان الاعتداد بثلاثة أطهار أم بالشهور.

الطلاق البائن والطلاق الرجعى

مسأله ٢٥٨٧: الطلاق البائن وهو الطلاق الذى لا يحقّ للزوج الرجوع بعده إلى زوجته إلّا بعقدٍ جديدٍ، وهو: ١- طلاق الصغيره، وهى من لم تبلغ التاسعه ٢- طلاق اليائسه، وهى المرأه التى بلغت الستين إذا كانت قرشيّه والخمسين فى غيرها ٣- طلاق غير المدخول بها. ٤- الطلاق الثالث. ٥- الطلاق الخلعى والمباراه، وستأتى أحكامها. ويُطلق على غير هذه الأقسام الطلاق الرجعى، وهو الذى يجوز للرجل فيه الرجوع إلى زوجته دون عقدٍ جديدٍ مادامت فى العدّه.

مسأله ٢٥٨٨: لا- يجوز للرجل إخراج زوجته من بيته فى مدّه العدّه، إلّا فى بعض الموارد المستثناه التى ذكرت فى الكتب المفضّله. وكذا لا يجوز للمرأه الخروج من بيتها لغير ضروره.

أحكام الطلاق الرجعى

مسأله ٢٥٨٩: يجوز للرجل فى الطلاق الرجعى الرجوع لزوجته فى حالتين: ١- أن يتكلم بكلام يدلّ على رجوعه، كما إذا قال لها: راجعتك. ٢- أن يفعل فعلاً يدلّ على رجوعه ويكون قاصداً لذلك، كما إذا قاربها.

مسأله ٢٥٩٠: لا يجب الإشهاد على الإرجاع، كما لا يجب إخبار الزوجه بذلك أيضاً،

بل يجوز الرجوع بنفسه وإن لم يخبر أحداً فإذا قال: راجعت زوجتي، صحَّ الرجوع.

مسألة ٢٥٩١: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، وأعطته مالاً. وتصالحا على عدم الرجوع إليها، لم يسقط حق الرجوع له، وصحّت المصالحة، ولزم عليه أن لا يرجع. لكن إذا رجع، صحَّ رجوعه، وبقيت الزوجية على حالها.

مسألة ٢٥٩٢: إذا طلق زوجته مرتين، ثم رجع بعد كل منهما، أو طلق مرتين، ثم رجع بعقدٍ جديدٍ مرتين أيضاً، فإذا طلق ثالثاً، حرمت عليه زوجته، حتى تنكح زوجاً غيره، فتحلّ على زوجها الأول بعقدٍ جديدٍ بأربعة شروط: ١- أن يكون زواجها من الثاني بعقد دائم لا منقطع. ٢- أن يدخل بها الزوج الثاني قبلاً. ٣- أن يطلقها الزوج الثاني أو يموت عنها ٤- أن يكون بعد الانتهاء من عدّه الثاني، سواء كانت عدّه طلاقاً أو وفاه.

الطلاق الخلعى

مسألة ٢٥٩٣: الطلاق الخلعى هو طلب الطلاق من الزوجه الكارهه لزوجها، على أن تبذل له مهرها أو مالاً آخر ليطلقها.

مسألة ٢٥٩٤: صيغه الطلاق الخلعى إذا كانت من الزوج مباشرة أن يقول الزوج: زوجتى فلانه - إذا كان اسمها فاطمه مثلاً قال: فاطمه - خلعتها أو خالعتها على ما بذلت هي طالق، أو يقول: فاطمه مختلعه هي طالق.

مسألة ٢٥٩٥: إذا وكت المرأة شخصاً فى بذل مهرها لزوجها، ووكتل الرجل أيضاً شخصاً فى خلع زوجته، فإذا كان اسم الزوج (محمد) واسم الزوجه (فاطمه) قال وكيل الزوج: موكلتى فاطمه بذلت مهرها لموكل محمد ليخلعها عليه، ثم يقول وكيل الزوجه بلا- فاصل: زوجة موكلى خلعته أو خالعتها على ما بذلت هي طالق. وإذا بذلت المرأة غير مهرها قال وكيلها بدل كلمه مهرها: (المال الذى بذلته) كمائه دينار مثلاً.

طلاق المباره

مسأله ٢٥٩٦: طلاق المباره هو الطلاق الذى يريد كلاً الطرفين، فيكون الزوج كارهاً لزوجته والزوجه كارهاً لزوجها، فتبذل له مالاً ليطلقها.

مسأله ٢٥٩٧: إذا أراد الرجل إجراء صيغه طلاق المباره مباشرة قال - إن كان اسم الزوجه فاطمه -: بارأت زوجتى فاطمه على مهرها فهى طالق. وإذا وكل شخصاً فى إجراء صيغه الطلاق قال الموكل: بارأت زوجة موكلتى فاطمه على مهرها فهى طالق. وإذا قال فى الصورتين: (بمهرها) بدل كلمه (على مهرها) صح ذلك أيضاً.

مسأله ٢٥٩٨: يجب إنشاء صيغه طلاق المباره باللغه العربيه الصحيحه. ولا إشكال فى هبه المرأه مهرها لزوجها على أن يخلعها فى أن تتكلم بالفارسيه مثلاً.

مسأله ٢٥٩٩: إذا رجعت المرأه فى بذلها فى الطلاق الرجعى أو المباره، جاز للزوج الرجوع لها، دون عقيد جديد مادامت فى العده.

مسأله ٢٦٠٠: لا يجوز كون المال المبذول فى طلاق المباره أكثر من المهر، ويجوز ذلك فى الطلاق الخلعى.

أحكام متفرقه فى الطلاق

مسأله ٢٦٠١: إذا باشر الزوج غير زوجته باعتقاد أنها زوجته، وجب على المرأه الاعتداد، سواء كانت المرأه تعلم بأنه ليس زوجها، أو ظنت بأنه زوجها.

مسأله ٢٦٠٢: إذا زنا بامرأه، وكانت المرأه تعلم بأنه ليس زوجها، أو كانت تظن ذلك، فلا عدّه عليها.

مسأله ٢٦٠٣: إذا أغرى رجل امرأه بأن تطلق من زوجها، على أن يتزوجها هو، فإذا قبلت بذلك وطلقت من زوجها، ثم تزوجها الرجل، صح العقد، وإن كان يحرم ذلك على الرجل والمرأه معاً.

مسألة ٢٦٠٤: إذا اشترطت المرأة على الرجل أنه إذا سافر، أو لم ينفق عليها ستة أشهر مثلاً، فهي مخيرة في طلاق نفسها، بطل الشرط. أما إذا اشترطت عليه أنه إذا سافر، أو لم ينفق عليها ستة أشهر مثلاً، فهي وكيله عنه في طلاق نفسها، صح ذلك الشرط. هذا إذا لم يعزلها عن الوكالة، وكانت الوكالة فعليّة ومنجزة، وهي معلقة على وقت الطلاق.

مسألة ٢٦٠٥: إذا فقد الزوج، وأرادت المرأة الزواج، وجب عليها مراجعته الحاكم الشرعي، لتعمل على طبق مقرراته.

مسألة ٢٦٠٦: يجوز للأب وللجدّ للأب طلاق زوجته المجنون.

مسألة ٢٦٠٧: إذا زوج الأب أو الجدّ للأب الطفل لمدة معينة، حتى وان كانت المدّة بعد زمان التكليف، كما إذا كان عمر الطفل سنتين، وقد عقد له لمدة ١٤ سنة، فإذا كان هذا العقد لمصلحة الطفل، فيشكل هبه المدّة. أما إذا عقد له بالعقد الدائم، لم يجوز لهما الطلاق.

مسألة ٢٦٠٨: إذا طلق الرجل زوجته أمام شاهدين عادلين على طبق الموازين الشرعيّة، ثمّ تبين بعد ذلك فسق أحدهما أو كليهما، أشكل بعد تمام العدة للمرأة أن تتزوج، سواء كان لزوجها أو لزوج آخر، فلا بدّ من الاحتياط بإعادة الطلاق.

مسألة ٢٦٠٩: إذا طلق زوجته من غير أن تعلم بذلك، فإذا كان ينفق عليها، كما كانت زوجته سابقاً، وبعد سنه مثلاً قال لها: لقد كنت طالقاً، وثبت ذلك شرعاً، جاز له استرداد ما أنفقه عليها ما لم يذهب عينه. أما ما ذهب عينه وصرفته، فلا يجوز له المطالبة به.

أحكام الغضب

إشارة

الغضب هو التسلط على مال الغير أو على حقه ظلماً وعدواناً، وهو من الذنوب الكبيره التي يستحقّ عليها يوم القيامة أشدّ العذاب. روى عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «من غصب شبراً من الأرض، طوّقه الله من سبع أرضين» وفي حديث نبوي آخر: «من خان جاره شبراً من الأرض، جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً، إلّا أن يتوب ويرجع».

مسألة ٢٦١٠: من منع الناس من الاستفادة من الأماكن العامّة: كالمساجد والمدارس والجسور وغيرها، فهو غاصبٌ لحقّهم، وكذا من اتخذ مكاناً في المسجد لصلاة، فمنعه شخصٌ من الصلاة فيه وصلّى هو فيه، فهو غاصبٌ لحقه.

مسألة ٢٦١١: من وضع رهينته عند إنسان، وجب عليه حفظها وإبقاؤها عنده، حتى يؤدّي الرهن المال للمرتهن. فإذا لم يؤدّ الرهن المال، جاز عندئذٍ الاستيفاء من الرهينه، ولا يجوز له قبل حلول الأجل بيع الرهينه. ولو فعل فقد غصب حقّ الرهن.

مسألة ٢٦١٢: إذا غصب الرهينه غاصبٌ، جاز لصاحب المال (الرهن)

وللمرتهن مطالبه الغاصب بذلك. فإذا أخذ الرهينه من الغاصب، بقيت الرهينه على حالها. وإذا كانت الرهينه تالفه، وأخذ عوضها، حلّ العوض محلّ الرهينه.

مسأله ٢٦١٣: إذا غصب غاصبُ العين، وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإذا تلفت، وجب عليه ردّ عوضها.

مسأله ٢٦١٤: إذا حصل للعين المغصوبه نماءً أو منفعةً، كان ذلك لصاحب المال، كما إذا حصل للغنم نماءً، سواء كان متّصلاً أم منفصلاً. وكذا لو غصب داراً، وجب عليه إعطاء أجرتها وإن لم يكن قد انتفع بسكنائها.

مسأله ٢٦١٥: إذا غصب شيئاً من طفلٍ أو مجنونٍ، وجب ردّه إلى وليه، وإذا تلف، وجب ردّ عوضه.

مسأله ٢٦١٦: إذا غصب اثنان عيناً ما، فإذا أمكن لكلّ منهما على حده غصب هذه العين، كان كلّ منهما ضامناً على حده، في صورته كون العين تحت تصرّف الاثنين معاً.

مسأله ٢٦١٧: إذا غصب شيئاً وخلطه بشيء آخر، كما إذا غصب حنطه، وخلطها بشعير، فإذا أمكن فصل كلّ منهما عن الآخر وإن كان ذلك عسيراً، وجب فصله وردّه إلى صاحبه.

مسأله ٢٦١٨: إذا غصب آنيه الذهب أو الفضة وخزّبها، كما إذا أذابها، وجب عليه إعطاء أجره صنعها. وكذا إذا غصب أسوار ونحوها وجب عليه إعطاء أجره الصنع. وإذا قال الغاصب: أرجعها لك كما كانت، فلا يجب على صاحب المال القبول، ولا يجوز لصاحب المال إجباره على إرجاعها كما كانت. وإذا كان هناك تفاوت بين قيمتها مصنوعه وغير مصنوعه، فهو ضامن.

مسأله ٢٦١٩: إذا غصب شيئاً وصنعه أفضل ممّا كان، كما إذا صنع الذهب سواراً، فإذا قال صاحب المال: أعطني المال كما هو الآن، وجب على الغاصب ردّ المال كما هو على حاله، وليس له أجره الصنع، بل لا يجوز له إرجاعه إلى صفته

الأولى بدون إجازة المالك. وإذا أرجعه إلى صفته الأولى دون إجازة المالك، وجب عليه (أى: على الغاصب) إعطاء أجره صنعها، بل يضمن التفاوت بين القيمة أيضاً.

مسألة ٢٦٢٠: إذا غصب شيئاً، وغيره أفضل ممّا كان، وقال صاحب المال: عليك أن ترجعه إلى صفته الأولى كما كان، وجب على الغاصب إرجاعه إلى صفته الأولى. وإذا كان قيمتها بعد تغييرها أقلّ من الأوّل، وجب عليه إعطاء قيمة التفاوت بينهما. فإذا غصب ذهباً وصنعه سواراً، وقال صاحب المال: أرجعه قطعاً ذهبيّة كما كانت، فإذا أذابها، وصار الذهب أقلّ قيمةً، وجب عليه إعطاء قيمة التفاوت، إذا كان نقصان القيمة راجعاً إلى نقصٍ في العين أو في صفة الذهب. أمّا إذا كان النقصان راجعاً إلى اختلاف القيمة السوقية، فلا ضمان عليه.

مسألة ٢٦٢١: إذا زرع في الأرض المغصوبه، أو غرس شجراً، على أن يكون الزرع والشجر والفواكه له، فإذا لم يرض صاحب الأرض ببقاء الزرع فيها، وجب على الغاصب قلع الزرع والشجر منها فوراً وإن كان عليه ضررٌ في ذلك، ووجب عليه مع ذلك إعطاء أجره الأرض لتلك المدّة، وكذا إصلاح الأرض، كما إذا حفر الأرض لغرس الأشجار، فعليه طمّها. وإذا قلّت قيمة الأرض عمّا كانت عليه من جراء ذلك، وجب عليه أيضاً إعطاء قيمة التفاوت بين الأرض السليمة والمعيبة. ولا يحقّ له إجبار مالك الأرض ببيعها أو إيجارها له، وكذا لا يحقّ لصاحب الأرض أن يجبره على شرائها أو إيجارها، وكذا لا يحقّ للغاصب أن يجبر صاحب الأرض على شراء الزرع أو الشجر.

مسألة ٢٦٢٢: إذا رضى صاحب الأرض ببقاء الزرع أو الشجر في أرضه، لا يجب حينئذٍ على الغاصب قلعها، ولكن وجب عليه إعطاء أجره الأرض من حين غضبها إلى حين رضا المالك.

مسألة ٢٦٢٣: إذا غصب شيئاً وتلف، فإذا كان كالبقر والغنم مما يتفاوت قيمته أجزاءً؛ لاختلاف قيمه اللحم عن قيمه الجلد مثلاً، وجب عليه إعطاء قيمتها. وإذا كانت قيمه السوقية مختلفهً من يوم الغصب إلى يوم التلف، وجب دفع قيمه وقت التلف. والأحوط استحباباً إعطاء أعلى القيمتين من يوم التلف أو الغصب.

مسألة ٢٦٢٤: إذا غصب شيئاً وتلفت عينه كالحنطه أو الشعير الذى لا تتفاوت أجزاءه، وجب عليه إعطاء مثل الحنطه أو الشعير، ويجب فى ما يعطيه أن تكون خصوصياته كخصوصيات الشئ المغصوب.

مسألة ٢٦٢٥: إذا غصب ما اختلفت أجزاءه كالغنم والبقر وتلف، فإذا لم يكن هناك تفاوت فى قيمه السوقية، ولكن فى المدّه التى كانت عنده أصبحت سمينهً، وجب عليه إعطاء قيمه يوم سمنها.

مسألة ٢٦٢٦: إذا غصب شيئاً غصبه منه غاصبٌ، وتلف عند الغاصب الثانى، جاز لصاحب المال المطالبه بحقه من أى واحدٍ منهما، أو أن يطلب قسماً من الأول وقسماً من الآخر. وإذا أخذ عوضه من الأول، جاز للأول مطالبه ذلك من الثانى. ولكن إذا طلب من الثانى، لم يجز له مطالبه الأول بما دفعه.

مسألة ٢٦٢٧: إذا باع شيئاً، ولم تكن شروط المعامله تامهً، كما إذا باع الموزون أو المكييل بغير وزنٍ أو كيلٍ، بطلت المعامله. فإذا رضى البائع والمشتري بذلك، فلا اشكال. وإن لم يحصل التراضى، وجب على كلٍ منهما ردّ العوض أو المعوّض إلى صاحبه، وإلّا كان ذلك تصرّفًا بالمغصوب. وإذا كان كلٌ من العوض أو المعوّض قد تلف فى يد صاحبه، وجب على كلٍ منهما الضمان، سواء علما ببطلان المعامله أم لم يعلما.

مسألة ٢٦٢٨: إذا أخذ المال من البائع ليراه، أو ليقيه عنده مدّه، فإذا أعجبه اشتراه، وإلّا فلا، فإن تلف حينئذٍ عنده، فهو ضامنٌ.

أحكام اللقطة

مسألة ٢٦٢٩: المال الضائع الذى وجدته والتقطه إنسان، إذا لم يكن له علامة يمكن بها الوصول إلى صاحبه، وجب التصدق به على الأحوط بتيه صاحبه، ولا يجوز تملكه.

مسألة ٢٦٣٠: إذا وجد مالاً ولم يكن له علامة، وكان قيمه أقل من ١٢ / ٦ حمصه من الفضه، فإذا علم صاحبه، ولم يعلم أنه هل يرضى بأخذه أم لا؟ لم يجوز له أخذه بدون إذن صاحبه. وإذا لم يكن صاحبه معلوماً، جاز له تملكه لنفسه. هذا إذا لم تكن اللقطة فى الحرم. أما إذا كانت فى الحرم، فالأحوط وجوباً أن لا يلتقطها. وإذا لم تكن فى الحرم والتقطها، فإذا وجد صاحبها، فالأحوط وجوباً إعطاؤه عوضها.

مسألة ٢٦٣١: إذا وجد شيئاً وكان له علامة يمكن من خلالها الوصول إلى صاحبها، وجب عليه الإعلام وإن علم أن صاحبها كافراً ذمى، أو مسلماً غير امامى. هذا إذا كان قيمه اللقطة ١٢ / ٦ حمصه من الفضه. وكيفيه الاعلان أن يعلم مرتين فى كل يوم فى الأسبوع الأول، ثم إلى مدّه شهر، فى كل أسبوع مرّة واحدة، ثم إلى سنه فى كل شهر مرّة واحدة. ويشترط أن يكون الإعلام فى محل اجتماع الناس وفى المجامع العامه. وما ذكر من باب المثال، فيكفى التعريف به كيفما اتفق عرفاً.

مسألة ٢٦٣٢: لا يجب على الشخص الملتقط التعريف مباشرة بنفسه، بل يجوز أن يضع مكانه نائباً يطمئن به.

مسألة ٢٦٣٣: إذا عرّف اللقطة سنه كامله، ولم يجد صاحبها، جاز له تملكها، بقصد إعطائه عوضها إذا وجدته، أو أن يحفظها له أمانه، إلى أن يجده. ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدّق بها عن تيه صاحبه، أو أن يدفعها إلى الحاكم الشرعى، خصوصاً إذا كانت لقطه الحرم.

مسألة ٢٦٣٤: إذا عرّف اللقطة سنّه كامله، ولم يجد صاحبها، فحفظ له المال عنده أمانه، ثم تلف في يده، فإذا لم يكن مقصراً في حفظها، ولم يتعدّ حدود الأمانه، فهو غير ضامن. أما إذا كان قد دفعها صدقه عن صاحبها، أو كان قد تملكها لنفسه، فهو ضامن في الحالتين، إذا لم يرض صاحبها بالصدقه.

مسألة ٢٦٣٥: من وجد مالاً، ولم يعرّفه عمدًا، كما مرّ معناه، وجب عليه الإعلان بعد ذلك. هذا مع غضّ النظر عن المعصيه التي ارتكبها بتأخير التعريف.

مسألة ٢٦٣٦: إذا وجد الطفل لقطه، وجب على وليه التعريف عنه، وإذا لم يجد صاحبها بعد التعريف سنّه، جاز لولي الطفل تملكها للصغير، أو أن يحفظها أمانه، أو يتصرّف بها عن صاحبها.

مسألة ٢٦٣٧: إذا تلف المال أثناء سنه التعريف، فإذا لم يكن مقصراً في حفظها، لم يضمن، وإلا فهو ضامن.

مسألة ٢٦٣٨: إذا يئس من معرفه صاحبها في أثناء سنه التعريف، جاز له أن يدفعها صدقه عن صاحبها.

مسألة ٢٦٣٩: إذا وجد مالاً له علامه، وكانت قيمته تساوي ١٢/٦ حمصه من الفضة، وعلم أنّه لن يصل إلى صاحبها؛ لأنه التقطها في مكان مجهول مثلاً، جاز له أن يتصدق بها عن صاحبها من اليوم الأول، أو أن يملكها مع الضمان. وإذا وجد صاحبها ولم يرض بالضمان، وجب عليه إعطاء عوضها، وثواب الصدقه له، أو أن يوصلها إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٦٤٠: إذا وجد عيناً واعتقد أنّها له، فأخذها ثم تبين له أنّها لم تكن ماله، وجب عليه التعريف سنّه كامله. لكن إذا ضرب اللقطة برجله ولم يأخذها، فمثله لا يصدق عليه أنّه تصرّف فيها.

مسألة ٢٦٤١: لا يجب حين التعريف أن يعرّف ويبيّن جنس الملتقط، بل

يكفى الإعلام والتعريف بأنه وجد شيئاً. أمّا إذا كان فى عدم تعريف جنس الملتقط، عدم فائده من التعريف، فلا بد حينئذٍ من تعريف الجنس.

مسألة ٢٦٤٢: إذا وجد شيئاً، وأدعى شخصٌ بأنه ملكه، وجب عليه إعطاؤه إيّاه، إذا تبين علامته وخصوصياته، بحيث يحصل العلم أو الاطمئنان بأنه ملكه، ولا يجب تبين علامته التى لا يلتفت إليها المالك غالباً، بل يكفى الإجمال فى ذلك.

مسألة ٢٦٤٣: إذا كان قيمة الملتقط ١٢ / ٦ حمصه فضّه، ولم يعرّف بها، بل وضعها فى المسجد أو المحلّ العمومى، وتلفت أو سرقت، ضمن الملتقط.

مسألة ٢٦٤٤: إذا كانت اللقطة ممّا تلتف ببقائها، فإذا أمكن الوصول إلى الحاكم الشرعى أو وكيله، وصل إليه وعين قيمته. وإذا لم يمكن ذلك، عين قيمتها وباعها، وحفظ المال لصاحبها أمانه. وإذا لم يجد صاحبها، تصدّق بها عنه.

مسألة ٢٦٤٥: إذا اصطحب معه اللقطة فى حال الوضوء والصلاة بعنوان الأمانه، صحّت صلاته ولا إشكال فى ذلك.

مسألة ٢٦٤٦: إذا تبدّل حذاء شخصٍ بحذاء شخصٍ آخر، أو أخذ حذاءه ووجد مكانه حذاءً آخر، فإذا علم أنّ هذا الحذاء لمن أخذ منه حذاءه، وعلم أنّ ذلك كان عمداً، جاز له المقاصه، وذلك بأن يأخذ حذاءه، بدل الحذاء الذى أخذه منه. وإذا كان قيمة الحذاء الموجود أكثر قيمةً من حذائه، أعطى قيمة الباقي صدقةً عن صاحبه. أمّا إذا لم يكن لديه علمٌ بأنّ تبدّل حذاءه كان عن عمدٍ، كان حينئذٍ مجهول المالك، فيجب الفحص عن صاحبه، فإذا يئس عن معرفه صاحبه، فالأحوط وجوباً التصدّق به عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعى. والأحوط استحباباً أن يتصدّق به بعنوان الوفاء عن ذمّه صاحبه؛ لأنه أخذ الحذاء، ثمّ يتصدّق بالحذاء الموجود عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعى.

مسألة ٢٦٤٧: إذا وجد مالاً أقلّ من قيمه ١٢ / ٦ حمصه فضّه، وتركها ولم يهتمّ بها، فوضعها فى مسجدٍ أو مكانٍ آخر، وأخذها شخصٌ آخر، فهى حلالٌ له.

أحكام الصيد والذباحه

أشاره

مسأله ٢٦٤٨: إذا ذبح الحيوان على الطريقه الشرعيه الآتيه، سواءً كان معنا، حيواناً وحشياً أم أهلياً، فهو حلال الأكل بعد زهاق روحه، وكذا يكون طاهراً. أما الحيوان الجلال أو الموطوء فهو حرام الأكل. نعم، يحلّ أكل الجلال بعد استبرائه ويطهر أيضاً.

مسأله ٢٦٤٩: إذا أُصطيد الحيوان المحلل الوحشى: كالغزال والعنز الوحشى والجاموس، وكذا الأهلى الذى صار وحشياً: كالبقر والإبل الأهلى الذى فزّ وتوحش، فهو حلالٌ إذا أُصطيد على الطريقه الشرعيه، وكذا هو طاهر الجلد وغيره. أما الحيوان المحلل الأهلى: كالغنم والدجاج - وكذا الوحشى الذى صار أهلياً بالتريه - فلا يحلّ أكله بالصيد.

مسأله ٢٦٥٠: الحيوان المحلل الأكل الوحشى الذى يتمكّن من الفرار أو الطيران، إذا أُصطيد حلّ أكله. أما ولد الغزاله والجاموس وغيره الذى لا- يستطيع الفرار، أو فرخ الطائر فى عشّه مثلاً، فما دام لا يستطيع الطيران، لا يحلّ بالصيد. وإذا اصطاد الغزاله مع ولدها بسهمٍ واحدٍ فماتا، حلّت الأم، وحرم ولدها.

مسألة ٢٦٥١: الحيوان المحلّل الأكل الذى ليس له نفسٌ سائله كالسمك، إن مات بنفسه، فهو طاهرٌ، ولكنّه حرام الأكل.

مسألة ٢٦٥٢: الحيوان المحرّم الأكل الذى ليس له نفسٌ كالحية لا يحلّ بذبحه، ولكن ميتها طاهرٌ.

مسألة ٢٦٥٣: لا يطهر الكلب والخنزير بالذباحه، وإن كان بالذبح الشرعى، وكذا يحرم أكل لحمها. أمّا الحيوان المحرّم الأكل لو ذُبح على الطريقه الشرعيّه، فجلده ولحمه طاهران، ولكن يبقى محرّم الأكل، كما الأسد والذئب والهر. ولكن إذا صيد بالكلب، أشكل طهاره بدنه.

مسألة ٢٦٥٤: الفيل وما أشبهه كالدبّ والحيوانات كالحية والتمساح وغيرها ممّا يعيش داخل الارض، إن كان لها نفسٌ سائله وماتت بنفسها، فميتها نجسه. وأمّا إذا ذبحت على الطريقه الشرعيّه أو صيدت، فهي أيضاً نجسه، ولا يجوز الاستفادة من جلودها فى موارد الانتفاع.

مسألة ٢٦٥٥: يحرم أكل الحيوان الميت الذى أُخرج من الحيوان الحى: سواء خرج سقطاً بنفسه أو أُخرج بعلاجٍ.

كيفية الذباحه

مسألة ٢٦٥٦: يجب قطع الأوداج الأربعة الكبيره للحيوان، كما يجب أن يكون القطع من تحت العقده، بحيث تكون العقده مع الرقبه، ولا بدّ من قطعها كامله، ويشكل كفايه جرحها أو شقّها.

مسألة ٢٦٥٧: لا يجوز قطع بعض الأعضاء، ثمّ الصبر قليلاً وقطع بعضها الآخر بعد موته، بل لا بدّ من الموالاه بقطع الأعضاء عرفاً، بحيث لا يموت الحيوان قبل قطعها كامله.

شرايط ذبح الحيوان

مسأله ٢٦٥٨: يُشترط في الذبح شرائط خمسة: ١- أن يكون الذابح مسلماً، سواء كان امراً أو رجلاً- أو صبيّاً مميّزاً. أمّا الكافر والناصب العداء لأهل البيت عليهم السلام فتحرم ذبيحتهم. ٢- أن يكون الذبح بالحديد. ولو لم يوجد الحديد وخيف موت الذبيحه ببقتها، جاز ذبحها بأيّ آلهٍ حادّه. ٣- أن يكون الذبح إلى القبلة: بأن يجعل يدي ورجلي ووجهه وبطن الذبيحه إلى القبلة. وإذا ذبح الحيوان إلى غير القبلة عمداً، حرمت الذبيحه. أمّا إذا كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع، كما إذا اشتبهت عليه القبلة، فذبحها باعتقاد القبلة، فتبيّن عدمها، أو ذبحها إلى غير القبلة نسياناً، أو لم يتمكّن من أن يستقبلها، حلّت الذبيحه. ٤- أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، ويكفي قول: بسم الله بتيه الذبح. أمّا لو ذبح بدون تيه الذكر، ولكن ذكر اسم الله لشيء آخر، لم تحلّ الذبيحه. ولو نسي التسميه، حلّت الذبيحه. ٥- أن يتحرّك الحيوان بعد ذبحه، ولو حرّكه طرفه أو رجله أو عينه. والأحوط استحباباً أن يخرج الدم بالمقدار المتعارف، ويشكل الاكتفاء بذلك فقط من دون حرّكه.

كيفية نحر الإبل

مسأله ٢٦٥٩: يشترط في نحر الإبل وحلّيه لحمها الشروط الخمسة المذكوره في ذبح الحيوانات: بأن يدخل الآله من سكين أو غيره من الآلات الحديديّه في اللبّه، وهو الموضوع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متّصلاً بالعنق.

مسأله ٢٦٦٠: الأفضل أن يكون الإبل واقفاً عند نحره، ويجوز نحره عند جثيه على ركبتيه، أو حال استلقائه على جنبه، بحيث تكون يده ورجلاه وصدرة إلى القبلة.

مسأله ٢٦٦١: إذا ذبح الإبل ولم ينحر، أو نحر البقر أو الغنم ولم يذبح، حرم

أكله، وتنجس، فصار كالميته. أمّا إذا ذبحت الأوداج الأربعة للإبل، وبقي حيّاً، ثم نحر، حلّ أكله، وطهر بدنه. وكذلك إذا نحر البقر أو الغنم، ثم ذبح قبل زهاق الروح، حلّ أكله.

مسألة ٢٦٦٢: إذا هاج الحيوان، ولم يقدر على ذبحه أو نحره على الطريقة الشرعيّة، كما مرّ، أو وقع في البئر مثلاً، واحتمل موته، ولم يمكن العمل على الطريقة الشرعيّة، نحر بدنه في أيّ موضع كان، وحلّ بذلك أكله، ولا يلزم كونه عند نحره متوجّهاً إلى القبلة. وأمّا الشرائط الأخر فلا بدّ من مراعاتها.

ما يستحبّ عند ذبح الحيوان

مسألة ٢٦٦٣: يُستحبّ أمورٌ عند ذبح الحيوان: ١- يُستحبّ عند ذبح الغنم أن تربط له يداً ورجلاً ويترك له يداً ورجلاً دون ربط. وأمّا عند ذبح البقر فتربط يداه رجلاه، ويترك له ذنبه. وأمّا عند نحر الإبل فتربط يداه مع بعضها من تحت إلى ركبتة أو إلى تحت إبطه، ويترك له رجلاه. وأمّا الدجاج فيستحبّ إرسالها بعد ذبحها حتّى ترفرف. ٢- أن يكون الذابح مستقبلاً للقبلة ٣- أن يعرض على الماء قبل ذبحه أو نحره ٤- أن يعامل مع الحيوان ما هو الأسهل والأبعد عن الأذى والتعذيب، فيحدّد السكين ويسرع في الذبح.

مكروهات الذبح

مسألة ٢٦٦٤: تُكره أمورٌ في الذبائح: ١- أن يقرب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع. ٢- الأحوط وجوباً عدم إبانة الرأس قبل خروج الروح منها، ولكن لا يحرم أكله بذلك. أمّا إذا أبان الرأس غفلةً أو لحدّه السكين مثلاً، فلا إشكال في ذلك. ٣- الأحوط وجوباً عدم سلخها قبل خروج الروح. ٤- الأحوط وجوباً أن لا تنتجع الذبيحة قبل خروج الروح، أي: أن يقطع النخاع، وهو الخيط

الابيض الممتدّ وسط العمود الفقري من الرقبه إلى عجز الذنب. ٥- أن يذبح الحيوان وحيواناً آخر ينظر إليه. ٦- الذبأحه ليلاً أو بالنهار قبل الزوال من يوم الجمعة، إلآ فى حال الضروره. ٧- أن يذبح بيديه ما ربّاه من النعم.

أحكام الصيد بالاسلحه

مسأله ٢٦٦٥: يحلّ صيد الحيوان الوحشى المحللّ الأكل بخمسه شروط: ١- أن تكون أسلحه الصيد: كالكسكين والسيف القاطع أو كالشفره والسهم الحادّ، بحيث يخرق بدن الحيوان بهذا الصيد. أمآ إذا صيد بالضارّه أو الخشبه أو الخنجر وأمثال ذلك فتحرّم الذبيحه، وتكون نجسه أيضاً. أمآ إذا صيد بالبندقية، فإذا كانت الرصاصه حادّه، بحيث تخرق بدن الحيوان وتمزّقه، حلّ وطهر. أمآ إذا كانت الرصاصه غير حادّه وغير مصنوعه للصيد والقتل، مثل الرصاص الصغير(الخردقه) الذى لم يعلم أنه سلاح أم لا، فإذا قتل الحيوان بها، فحلّيه الحيوان محلّ إشكالٍ. وأمآ الصيد بغير بندقية الخردقان الصغيره من أقسام البنادق - سواء كانت رصاصتها مخروطه وحادّه أو كانت عريضه وخرقت بدن الحيوان بقوّه - فهو حلالٌ. ٢- يشترط فى الصائد أن يكون مسلماً أو صبيّاً مميّزاً ابن المسلم. أمّيا إذا كان كافراً أو ناصبيّاً فيحرم صيده. ٣- أن يكون قاصداً لصيد الحيوان. أمآ إذا كان ينظر إلى هدفٍ وأطلق رصاصه، فأصابت حيواناً فقتل، لم يحلّ أكله، ونجس بدنه. ٤- أن يذكر اسم الله تعالى حال الصيد فإذا ترك التسميه أو ذكر الله تعالى عمداً، لم تحلّ. ولا إشكال فى الحلّيه مع ترك الذكر نسياناً. ٥- أن يصل إلى الحيوان بعد موته. أمآ إذا وصل إليه، وبقي به رمقٌ من الحياه، فيجب ذبحه. وأمآ إذا ضاق الوقت عن ذبحه، حلّ أكله، وإذا وسع الوقت لذبحه، وتركه عمداً، حرم.

مسأله ٢٦٦٦: إذا صاد شخصان حيواناً، وكان أحدهما مسلماً والآخر كافراً،

أو ذكر أحدهما اسم الله تعالى حال الصيد، ولم يذكره الآخر عمداً، حرمت الذبيحه.

مسأله ٢٦٦٧: إذا وقع الحيوان فى بئرٍ ونحوه، بعد أن أُصيب برصاصهٍ ونحوها، فإذا استند موته إلى الصيد والوقوع معاً، لم يحلّ أكله، بل إذا شكَّ بأنَّ موته كان مستنداً للاثنين معاً أو لآله الصيد، لم يحلّ.

مسأله ٢٦٦٨: إذا اصطاد بالآله أو الأسلحة الغصبيّه، حلّ الصيد، وهو له، ولكن يأثم، وعليه دفع الأجره لصاحب الأسلحة أو الآله أو الكسب إذا كان قد صاد بالكلب ايضاً.

مسأله ٢٦٦٩: إذا اصطاد بالسيف أو بشيءٍ آخر ممّا يجوز الاصطياد به، فقطع الحيوان نصفين، فكان رأسه ورقبته فى ناحيه والبدن فى ناحيهٍ أخرى، فإذا وصل الصائد إلى الصيد، فوجده ميتاً، حلّ القسمان. وكذا إذا وجد حيّاً، ولكن لم يسع الوقت لذبحه. أمّا إذا وجده حيّاً، وكان هناك متسعٌ من الوقت يمكن أن يبقى معه حيّاً، فالقسم الذى به الرأس والرقبه يحلّ إذا ذبحه على الطريقه الشرعيّه، والقسم الآخر يحرم.

مسأله ٢٦٧٠: إذا اصطاد بالخنجر والخشبه أو بشيءٍ آخر لم يصحّ به الصيد، فإذا انقسم الحيوان قسمين، واشتمل قسمٌ على الرأس والرقبه، فالقسم غيرالمشتمل على الرأس والرقبه حرامٌ، والقسم الآخر حلالٌ إذا لحقه حيّاً، وكان يمكن أن يبقى مقداراً ما حيّاً، فإذا ذبحه على الطريقه الشرعيّه حلّ، وإلّا فلا.

مسأله ٢٦٧١: إذا أصيد الحيوان أو ذبح، وأخرج ولده حيّاً، فإذا ذبح هذا الفصيل على الطريقه الشرعيّه حلّ، وإلّا فلا.

مسأله ٢٦٧٢: إذا أصيد الحيوان أو ذبح، وأخرج الفصيل ميتاً، فإذا كان تامّ الخلقه، ويكسوه وبرٌ أو شعرٌ، فهو حلالٌ. هذا إذا كان قد مات بموت أمّه. أمّا إذا مات قبل ذلك، فيحرم أكله وينجس أيضاً.

أحكام الصيد بكلب الصيد

مسأله ٢٦٧٣: إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل الأكل حلّ بسنّه شروط: ١- أن يكون معلماً ينزجر عند الانزجار، ويسترسل عند الإرسال ٢- وأن يكون من عادته أن لا يأكل من الفريسه قبل وصول صاحبها. نعم، إذا أكل اتفاقاً، حلّ دون إشكال. ٣- أن يرسله صاحبه، ولا يسترسل بنفسه. أمّا إذا أتبع صاحبه دون إرساله، واصطاد فريسه، حرم أكلها. وأمّا إذا اتبع صاحبه، فصاح له صاحبه ليصطاد فريسه، واسترسل بواسطة صوت صاحبه، فلا إشكال في حلّيته. ٤- يعتبر أن يكون المرسل مسلماً أو صبيّاً مميّزاً مسلماً. ٥- أن يذكر الله تعالى عند إرسال الفريسه، فإذا ترك الذكر عمداً حرم، ولا بأس بتركه نسياناً. ٦- أن يصل صاحبه إلى الفريسه وقد ماتت. أمّا إذا وجد الفريسه حيّة، فلا بدّ من ذبحها إذا وسع الوقت لذلك، وإذا لم يسع الوقت حلّت.

مسأله ٢٦٧٤: إذا وصل إلى الفريسه وقد رأى وقتاً يسيراً لذبحها، ثم هيىء السكين لذبحها فماتت حلّت. وأمّا إذا لم تكن السكين معه ليذبحها، وماتت الفريسه، فالأحوط وجوباً حرمتها.

مسأله ٢٦٧٥: إذا أرسل عدّه كلابٍ لصيد، فاصطادوا حيواناً، فإذا توفّرت الشروط في جميعها، حلّت الفريسه، وإذا فقد أحدهم شروط الصيد حرمت.

مسأله ٢٦٧٦: إذا أرسل الكلب لفريسه معيّنه، فاصطاد غيرها، حلّت الفريسه، وهي طاهره أيضاً. وكذا إذا أرسله لصيد واحد، فصاد صيدين.

مسأله ٢٦٧٧: إذا أرسل مجموعة كلباً واحداً، وكان أحدهم كافراً، أو لم يذكر أحدهم اسم الله، حرمت الفريسه، وكذا لو لم تتوفّر في الكلب الشرائط المذكوره سابقاً.

مسأله ٢٦٧٨: إذا اصطاد الباز أو الباشق أو النسر صيداً، لم يحلّ ذلك الصيد.

أما إذا اصطاده الباز ونحوه وبقي حيًّا، ثم ذبحه على الطريقة الشرعيَّة، فهو حلالٌ بلا اشكالٍ.

أحكام صيد السمك

مسألة ٢٦٧٩: إذا أخذ السمك حيًّا من الماء، ومات بإخراجه، وكان له فلسٌ، حلَّ أكله. ولو مات في الماء، حرم أكله، وإن كانت ميتةً ظاهرةً. أما السمك الذي ليس له فلس فهو محرّم الأكل، وإن أخذ حيًّا من الماء، ومات خارجه.

مسألة ٢٦٨٠: إذا طفق السمك إلى خارج الماء، أو أخرجه الماء، كما إذا حصل مدُّ، وبقي السمك على الشاطئ، فإذا أخذ باليد أو بوسيله أخرى قبل موته، حلَّ أكله.

مسألة ٢٦٨١: لا يلزم كون الصائد مسلماً، ولا يجب ذكر اسم الله تعالى عند صيده، ولكن يجب العلم بأنّه أُخرج من الماء حيًّا.

مسألة ٢٦٨٢: السمك الميت إذا لم يعلم أنّه أُخرج من الماء حيًّا أم ميتاً، فإن كان في يد المسلم فهو محكومٌ بالحليَّة. وأما إذا كان في يد الكافر، وأخير بأنّه أخرجه حيًّا من الماء، فإذا حصل له اليقين بصحِّه كلامه، حلَّ أكله، وإلّا فلا.

مسألة ٢٦٨٣: الأحوط استحباباً أن لا يؤكل السمك حيًّا.

مسألة ٢٦٨٤: إذا شوى السمكه الحية، أو قتلها خارج الماء قبل موتها بنفسها، حلَّ أكلها.

مسألة ٢٦٨٥: إذا قسم السمكه خارج الماء إلى قسمين، ثم وقع قسمٌ منه في الماء وبقي حيًّا، فالقسم الباقي حلالٌ أكله.

صيد الجراد

مسألة ٢٦٨٦: إذا أخذ الجراد باليد أو بغيرها حيًّا، حلَّ أكله بعد موته، ولا

يُعتبر كون الصائد مسلماً، وكذا لا يُعتبر ذكر اسم الله تعالى عليه عند أخذه. نعم، إذا أخذ الجراد من الكافر وأخبر بأنه أخذه حياً، حلّ اكله إذا حصل اليقين من كلامه، وإلّا فلا.

مسأله ٢٦٨٧: لا يجوز أكل الجراد الذي لا يتمكّن من الطيران مع عدم توفى الأجنحه له.

أحكام الأكل والشرب

إشارة

مسألة ٢٦٨٨: يحرم أكل لحم العقاب ونحوه ممّا له مخالب، ويكره أكل الهدهد والسنونو.

مسألة ٢٦٨٩: إذا قطع جزءاً من حيوانٍ حيٍّ، كما إذا قطع ذنب البقره أو إليه الغنم، حرم أكله، ونجس.

مسألة ٢٦٩٠: يحرم من الذبيحه خمس عشر شيئاً: ١- الدم. ٢- الروث. ٣- النخاع الشوكى. ٤- الفرج. ٥- المشيمه. ٦- الغده، وهى كلّ عقده تشبه البندقه. ٧- والعلباوان وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبه إلى الذنب. ٨- خرزه الدماغ، وهى حبه فى وسط الدماغ بقدر الحمصه، تميل إلى الغبره فى الجملة، يخالف لونها لون المخ الذى فى الجمجمه. ٩- الطحال. ١٠- القضيب. ١١- الإنثيان. ١٢- المثانه. ١٣- المراره. ١٤- الحدقه. ١٥- الشىء ما بين الحافر الذى يُسمى بذات الأشاجع.

مسألة ٢٦٩١: يحرم أكل روث وبول الحيوانات وبزاقه وسائر الخبائث التى يتنفر منها الطبع. أمّا إذا كان طاهراً وخلط بشىء آخر، بحيث استهلك عرفاً، فلا إشكال فى جواز أكله حينئذٍ.

مسأله ٢٦٩٢: يحرم أكل التراب، ويجوز أكل التربه الحسيته ما لم يتجاوز مقدار الحمصه، إذا كان للاستشفاء، وكذا يجوز أكل التراب الأرمني والداغستاني للاستشفاء.

مسأله ٢٦٩٣: يجوز بلع الأخلاط التي تخرج من الرأس أو الصدر، وإن وصلت إلى فضاء الفم، وكذا يجوز بلع الفضلات المتبقية بين الأسنان، إذا لم يتنفر منها طبع الانسان.

مسأله ٢٦٩٤: يحرم تناول كل ما كان فيه ضرر.

مسأله ٢٦٩٥: يُكره أكل لحم الفرس والحمار والبغل. وأما الموطوء منها فيحرم أكله، ويجب إبعاده عن المدينه. ويبيعه في مكانٍ آخر.

مسأله ٢٦٩٦: إذا وطئ الحيوان المحلّل الأكل. كالبقر والغنم، حرم أكله، ونجس بوله وروثه، وحرم شرب حليبه، ويجب قتله فوراً وحرقة، ويجب على الواطئ إعطاء قيمته لصاحبه.

مسأله ٢٦٩٧: يحرم شرب الخمر، وفي بعض الأخبار أنّها من أكبر الكبائر، وأنّ مستحلّه كافرٌ. وقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «شرب الخمر مفتاح كل شرٍ، وشارب الخمر مكذبٌ بكتاب الله عزّ وجلّ. ولو صدّق كتاب الله، حرّم حرامه».... وفي روايه عنه عليه السلام: «.. وهو بعيدٌ عن رحمه الله، ويلعنه الله وملائكته وأنبياءه والمؤمنين، ولا تقبل صلواته إلى أربعين يوماً، ويأتي يوم القيامة أسود الوجه، دالعاً لسانه، ويجرى لعابه على صدره، ويصيح بصوت عالٍ: العطش».

مسأله ٢٦٩٨: يحرم الجلوس على مائده يُشرب عليها الخمر، إذا عُدّ من أحدهم، ويحرم الأكل من هذه المائده أيضاً.

مسأله ٢٦٩٩: يجب على المسلم إنقاذ حياه المسلم الآخر، إذا وجده في معرض التلف من الجوع أو العطش.

مستحبات الطعام

مسأله ٢٧٠٠: يُستحبّ عند الطعام عدّه أشياء: ١- غسل اليدين قبل الطعام. ٢- غسل اليدين بعد الطعام وتنشفيهما بالمنديل. ٣- أن يبدأ المضيف بالطعام قبل الضيوف، وأن ينتهي بعدهم، وأن يغسل يديه أولاً قبل الضيوف، ثم يبدأ من على جانبه الأيمن، حتّى ينتهي الدور بمن عن يساره، وبعد الطعام يبدأ بغسل اليدين ممّن يجلس عن يسار المضيف، إلى أن ينتهي الدور بمن عن يمينه. ٤- التسميه أوّل الطعام، وإذا كان على المائدة أكثر من صنفٍ، سمّى على كلّ صنفٍ منها. ٥- الأكل باليد اليمنى. ٦- أن يأكل بثلاثه أصابع أو أكثر، ولا يأكل بإصبعين. ٧- أن يأكل ممّا يليه، إذا كان على المائدة أكثر من شخصٍ. ٨- تصغير اللقمه. ٩- أن يطيل الجلوس على المائدة. ١٠- مضغ اللقمه جيّداً. ١١- التحميد بعد الطعام. ١٢- لعق الأصابع بعد الطعام. ١٣- الخلال بعد الطعام، ويكره كونه بعود الزّمان، وعود الريحان، وورقه النخل. ١٤- أن يجمع ما يقع على المائدة ويأكله. أمّا إذا كان فى الصحراء فيستحب ترك ما تبقى لأجل الحيوانات والطيور. ١٥- أن يأكل فى أوّل النهار وآخره، ويترك الأكل فيما بينهما. ١٦- أن يستلقى على ظهره بعد الطعام، ويضع رجله اليمنى على اليسرى. ١٧- أن يبدأ طعامه بالملح ويختمه بالملح. ١٨- أن يغسل الفواكه قبل أكلها.

مكروهات الطعام

مسأله ٢٧٠١: يُكره فى الطعام عدّه أشياء: ١- الأكل حال القيام. ٢- الإقلال من الطعام. ففى الخبر أنّ أبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه. ٣- النظر إلى وجوه الآخرين حال الطعام. ٤- أكل الطعام حارّاً. ٥- النفخ على الطعام أو الشراب. ٦- أن لا ينتظر شيئاً بعد وضع الخبز على المائدة. ٧- قطع الخبز

بالسكين. ٨- وضع الخبز تحت آنيه الطعام. ٩- أكل ما لصق من اللحم على العظم. ١٠- تقشير الفواكه. ١١- رمى الفاكهه قبل أن يستوفى أكلها.

مستحبات الشرب

مسأله ٢٧٠٢: يُستحبّ عدّه أشياء عند الشرب: ١- أن يشرب الماء مَصّاً. ٢- أن يشرب الماء قياماً في النهار. ٣- التسميه قبل الشرب، والتحميد بعده. ٤- أن يشرب بثلاثه أنفَس. ٥- أن يشرب عن عطشٍ. ٦- أن يذكر الإمام سيّد الشهداء عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام، ويلعن قاتلهم.

مكروهات الشرب

مسأله ٢٧٠٣: تكره الزيادة في شرب الماء، والشرب بعد الأكل الدسم، وأن يشرب ليلاً قائماً، والشرب باليد اليسرى، والشرب من مكان الكسر ومكان العروه.

أحكام النذر والعهد

- مسأله ٢٧٠٤: النذر هو الالتزام بعملٍ لله تعالى ألزمه الانسان على نفسه، على أن يكون العمل راجحاً، أو أن يكون تركه راجحاً.
- مسأله ٢٧٠٥: يُعتبر فى النذر صيغته معيّنه، ولا- يجب كونه بالعريته، فإذا قال بالفارسيه: إذا شفى المريض، لله على أن أدفع كذا للفقير، وجب الوفاء به على الأحوط وجوباً.
- مسأله ٢٧٠٦: يُعتبر فى الناذر كونه مكلفاً عاقلاً مختاراً، فعليه لا يصح نذر المكره، والغضبان إذا سلبه غضبه عن قصده.
- مسأله ٢٧٠٧: لا يصح نذر السفیه، وهو من ينفق ماله بغير وجهه، وكذا المفلس لو نذر بأن يعطى الفقير؛ إذ يصح نذره.
- مسأله ٢٧٠٨: إذا منع الزوج زوجته عن النذر ونهاها عنه، لم يصح منها، وإذا نذرت دون اذن زوجها بطل.
- مسأله ٢٧٠٩: إذا نذرت الزوجه بإذن زوجها، لم يجز بعدها للزوج إبطاله، أو منعها عن القيام به.

مسألة ٢٧١٠: إذا نذر الولد بإذن والده، وجب عليه العمل به، وإذا نذر بدون اجازته، فالأحوط وجوباً العمل به، إلّا إذا نهاه عنه، فلا يصح حينئذٍ.

مسألة ٢٧١١: يصح النذر على عملٍ مقدورٍ، فلا يصح النذر غير المقدور، فإذا نذر المشى من كربلاء إلى النجف، وهو غير قادرٍ عليه، فلا ينعقد.

مسألة ٢٧١٢: إذا نذر فعل المكروه أو الحرام أو ترك الواجب أو الحرام، لم ينعقد.

مسألة ٢٧١٣: إذا نذر أن يترك الفعل المباح، أو أن يفعل: فإذا كان فعله وتركه سواء - أى: غير راجح ولا مرجوح - لم ينعقد النذر. وأمّا إذا كان فعله أولى ونذره لهذه الجهة، كما إذا نذر أكل الطعام للتقوية على العبادة، صحّ النذر، وكذا إذا كان تركه أولى، وكان نذره لهذه الجهة، كما إذا نذر ترك الدخان لجهه ضرره، صحّ نذره.

مسألة ٢٧١٤: إذا نذر أن يصلى الفريضة فى مكانٍ معيّنٍ، وكان ثواب هذا المكان نفس ثواب الصلاة فى المكان الآخر، كما إذا نذر الصلاة فى غرفه معيّنٍ، صحّ نذره.

مسألة ٢٧١٥: إذا نذر الإتيان بعملٍ ما، وجب عليه العمل على طبق النذر، كما إذا نذر التصدق فى أول كل شهر أو أن يصومه، أو أن يصلى أول الشهر، وجب عليه ذلك، فلا يصح منه العمل قبل ذلك ولا بعده. وكذا إذا نذر أنه إذا شفى من المرض، تصدق، فإذا تصدق قبل شفائه، لم يجز ذلك.

مسألة ٢٧١٦: إذا نذر الصوم، ولم يعين وقتاً معيّنًا، ولا مقداراً معيّنًا، كفى الصيام فى أى يوم شاء ولو كان يوماً واحداً. وكذا إذا نذر الصلاة، ولم يعين وقتاً ولا مقداراً، فيكفى الإتيان بركعتين. وإذا نذر التصدق، ولم يعين، جاز التصدق بأى مقدارٍ يعدّ عرفاً صدقةً. وإذا نذر الإتيان بعملٍ لله، جاز الإتيان بصلاةٍ واحدةٍ، أو بيوم صيامٍ، أو بصدقةٍ كيفما كانت.

مسألة ٢٧١٧: إذا نذر صوم يومٍ معيّنٍ، وجب الصيام فى ذلك اليوم، ويجوز له السفر فى ذلك اليوم. وأمّا إذا لم يصم عمداً، وجب عليه قضاؤه والكفاره، وهى

عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. أما إذا افطر لعذرٍ آخر كالمرض، أو صادف يوم العيد، أو الحيض أو النفاس، وجب قضاؤه فقط. نعم، إذا صادف الحيض أو النفاس أو السفر، لا يجب قضاؤه أيضاً.

مسألة ٢٧١٨: إذا حث الإنسان نذره عمداً، وجبت عليه الكفارة، كما مرّ.

مسألة ٢٧١٩: إذا نذر ترك عملٍ معيّنٍ إلى وقتٍ محدّدٍ، جاز له الإتيان بذاك العمل بعد انقضاء مدّة النذر. وإذا أتى بالعمل في وقت النذر نسياناً أو اضطراراً، لم يجب عليه شيءٌ، ووجب بعد ذلك ترك العمل حتّى تنتهى مدّة النذر. وإذا أتى به قبل انتهاء بعد مدّة النذر ثانيةً، وجبت عليه الكفارة، كما مرّ.

مسألة ٢٧٢٠: إذا نذر ترك عملٍ معيّنٍ، ولم يعيّن وقتاً معيّنًا، بل أطلقه، فإذا أتى به نسياناً أو اضطراراً أو جهلاً، لم تجب عليه الكفارة. أمّا إذا أتى به بعد ذلك عمداً، فتجب عليه الكفارة، كما مرّ.

مسألة ٢٧٢١: إذا نذر الصوم في كلّ يوم جمعه، فإذا كان يوم الجمعة يوم عيدٍ، أو كانت المرأة في يوم الجمعة في الحيض أو النفاس أو لها عذرٌ آخر، لم يجز الصوم في ذلك اليوم، وقد مرّ حكم القضاء.

مسألة ٢٧٢٢: إذا نذر صدقةً معيّنَةً، فمات قبل التصدّق، وجب التصدّق بذلك المقدار من ماله.

مسألة ٢٧٢٣: إذا نذر التصدّق على فقيرٍ معيّنٍ، لم يجز له إعطاء تلك الصدقة لفقيرٍ آخر. وإذا مات الفقير الذي كان قد نذر له، فالأحوط وجوباً إعطاء ذلك لورثته.

مسألة ٢٧٢٤: إذا نذر زياره مرآد أحد الأئمّه عليهم السلام، كما إذا نذر زياره الإمام الحسين عليه السلام، لم يجز له الوفاء بنذره بزياره إمامٍ آخر، وإذا لم يستطع زياره الإمام الذي نذر زيارته، لم يجب على شيء.

مسألة ٢٧٢٥: من نذر زياره أحد الأئمّه عليهم السلام، ولم ينذر غسل الزيارة وصلاه الزيارة، لم تجب عليه.

مسأله ٢٧٢٦: إذا نذر شيئاً لأحد مراقد الأئمة عليهم السلام أو الأولياء عليهم السلام، وجب صرف ذلك المال في تعمیر ذاك المقام وإضاءته وأمثال ذلك، أو صرف ذلك على الخدمه الذى يقومون بخدمه ذلك المقام.

مسأله ٢٧٢٧: إذا نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه وآله أو لأحد الأئمة عليهم السلام، أو أحد أولياء الله عليهم السلام، فإذا قصد مصرفاً معيناً، وجب صرف المال فيما قصد، وإذا لم يعين، وجب صرفه فى الأمور الخيرية، ويهدى ثواب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام أو الولي الذى نذر له.

مسأله ٢٧٢٨: نماء الغنم الذى نذره صدقاً أو لأحد الأئمة عليهم السلام لصاحبه إذا كان قبل انعقاد النذر. وأما إذا كان بعد انعقاد النذر، فهو لمن نذره على الأحوط وجوباً، سواء كان النماء حليياً أو ولدأً ونحوهما.

مسأله ٢٧٢٩: إذا نذرأته إذا شفى المريض، أو رجع المسافر، سيأتى بعملٍ معينٍ، فإذا علم بأن المريض كان قد شفى، والمسافر كان قد رجع قبل النذر، لم يجب عليه شىء.

مسأله ٢٧٣٠: إذا نذر الأب أو الأم تزويج ابنتهم من سيّد، فإذا وصلت الفتاه إلى سنّ الزواج، فهي مختيرة بين قبول ذلك وعدمه، ولكن الأحوط لهما أن لا يرغبوها فى الزواج من غير سيّد.

مسأله ٢٧٣١: إذا عاهد الله تعالى أن يعمل عملاً خيراً، إذا قضى الله حاجته مثلاً، وجب عليه العمل على طبق العهد بعد قضاء حاجته. وكذا إذا عاهد الله تعالى أن يعمل عملاً خيراً دون قضاء حاجته، وجب عليه العمل على طبق العهد.

مسأله ٢٧٣٢: كما أنه يجب فى النذر صيغته معينته، كذلك فى العهد، وكذا يشترط كون العهد عبادةً أو راجحاً أو تركه راجحاً، كما مرّ فى النذر.

مسأله ٢٧٣٣: إذا نكث العهد وجبت عليه الكفاره، وهى إطعام ستين فقيراً، أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبه.

أحكام اليمين

مسأله ٢٧٣٤: إذا أقسم يميناً على فعل شىءٍ راجحٍ كالصيام مثلاً، أو على ترك شىءٍ راجحٍ كترك التدخين، وجب عليه الوفاء به. فإذا خالفه عمدًا، وجبت الكفارة، وهى عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وإذا لم يقدر على ذلك صام ثلاثه أيام.

مسأله ٢٧٣٥: للقسم عدّه شروطٍ: ١- كون المقسم بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً، فلا عبره بيمين الصبى أو المجنون أو المكره، وكذا لا ينعقد اليمين فى حال غضب، لو سلبه غضبه عن قصده. ٢- أن لا يكون القسم على فعل مكروهٍ أو حرام، أو على ترك واجبٍ أو مستحبٍّ. وإذا أقسم على فعل مباحٍ، يُعتبر فى انعقاده أن لا يكون تركه أفضل فى نظر العرف. وإذا أقسم على ترك المباح، يُعتبر فى انعقاده أن لا يكون فعله أولى من تركه. ٣- يعتبر أن يكون القسم بأحد أسمائه تعالى مثل الله، وأسمائه الخاصه به كالرحمن والقدوس، أو التى يتبادر منها القصد منها الله تعالى وإن لم تكن خاصه، وذلك كالخالق والرازق، بل يصح اليمين أيضاً بأسمائه العامه، وذلك كالملك والمؤمن. ٤- أن يكون القسم

باللفظ، لا بالكتابه أو بالإشارة أو بالقلب. أمّا الأخرس فتصحّ منه الإشارة وينعقد منه. ٥- أن يكون العمل الذى أقسم على فعله أو على تركه مقدوراً للمقسم، وإذا كان متمكناً حين القسم، ثمّ عجز عن فعله بعد ذلك، انفسخ وانحلّ يمينه. وكذا ينحلّ اليمين إذا كان عليه به مشقّة عظيمة لا تتحمل عادةً.

مسألة ٢٧٣٦: إذا نهى الأب ولده عن العمل باليمين، انحلّ يمينه وكذا ينحلّ مع نهى الزوج زوجته عن العمل به.

مسألة ٢٧٣٧: إذا أقسم الولد دون اذن والده، والزوجه دون إذن زوجها، جاز لهما فسخ يمينها.

مسألة ٢٧٣٨: إذا نسى المقسم العمل على طبق يمينه، أو اضطرّ على ترك العمل به، لم تجب عليه الكفّاره، وكذا إذا أكره على ذلك. ويمين الوسواسى الذى يقول: والله أنا الآن مشغولٌ بالصلاه، ولأجل الوسواس لا يستطيع الصلاه فعلاً الآن، إن كانت وسوسته بحيث سلّبت اختياره، لا كفّاره عليه.

مسألة ٢٧٣٩: القسم قسمان: ١- أن يقسم على أشياء قد مضت. ٢- أن يقسم على الأشياء المستقبلية التى سوف تأتى. وفى القسم الأوّل لا- كفّاره، ولكن إن كان صادقاً فمكروه، وإن كان كاذباً فحرامٌ من الكبائر. ولكن يجوز اليمين الكاذبه، بل قد تجب إذا أراد بها نجاه نفسه أو المسلم من شرّ ظالم يؤذيه. ولكن مع ذلك إن قدر على التوريه، يعنى: بأن ينوى ما يخرج من الكذب، فالأحوط استحباباً اختيار ذلك. فمثلاً لو أراد ظالمٌ أذى شخص، فسأل إنساناً قد رآه هل تراه؟ قال: لا قاصداً نفى رؤيته قبل تلك الساعه أو بعدها.

أحكام الوقف

مسأله ٢٧٤٠: إذا وقف الإنسان ملكه، لم يجر له بعد ذلك التصرف فيه لا- بيع ولا هبه ولا رهن وغير ذلك، ولا يورث أيضاً، ويجوز بيع الوقف في بعض الحالات.

مسأله ٢٧٤١: لا يُعتبر كون صيغه الوقف بالعربيّه، بل إذا قال بالفارسيّه: وقفت دارى، وقال الموقوف له أو الواقف، أو الوكيل أو ولى الموقوف له: قبلت، صحّ الوقف. هذا إذا كان الوقف على جهه خاصه أو على أفراد معينين. أما إذا كان الوقف عامًا، كما إذا كان لمسجد أو مدرسه أو للفقراء، وللساده، فلا يجب قبول أحد. بل في الصوره الأولى أيضاً - أى: في الوقف الخاص - لا يُعتبر القبول، إلّا أنّ الأحوط استحباباً هو القبول.

مسأله ٢٧٤٢: إذا عيّن ملكاً للوقف، وقبل إنشاء صيغه الوقف ندم على ذلك أو مات، لم يصحّ الوقف.

مسأله ٢٧٤٣: الأحوط وجوباً قصد القربه في الوقف، ويُعتبر في الوقف كونه منجزاً لا- معلقاً. فإذا وقف شيئاً معلقاً على حصول شيءٍ يحتمل الحصول أو لا يعلم حصوله، لم يصحّ، كما إذا قال: إذا رزقنى الله ولدًا فدارى وقف، أو قال: إذا

كان اليوم يوم الجمعة أو أول الشهر فدارى وقف، بطل الوقف. وكذا إذا قال: وقفت دارى إلى مدّة عشر سنوات، ثمّ بعد ذلك ليس بوقف، أو قال: دارى وقف لعشر سنوات فقط، ثمّ هي ليست بوقف لمدّة خمس سنوات، ثمّ بعد ذلك هي وقف، بطل ولم يصحّ.

مسألة ٢٧٤٤: يُعتبر في الوقف أن يضعه تحت تصرّف الموقوف له أو وكيله أو وليه. وإذا وقف شيئاً على أولاده الصغار، بقصد أن يكون ملكاً لهم، جاز ذلك، ويحفظ الملك لهم.

مسألة ٢٧٤٥: إذا وقف مسجداً وأذن في الصلاة فيه، وصلى به ولو شخصاً واحداً، صحّ الوقف.

مسألة ٢٧٤٦: يُعتبر في الواقف كونه بالغاً عاقلاً جازئ التصرف غير محجور عليه بفلس أو سفه.

مسألة ٢٧٤٧: إذا وقف مالا لمن لم يولد بعد، لم يصحّ ذلك الوقف. أمّا إذا وقف مالا للأحياء ولمن سيولد بعد، كما إذا وقف مالا على أولاده وبعدهم على أحفاده وهكذا، صحّ الوقف.

مسألة ٢٧٤٨: إذا وقف الشيء لنفسه، لم يصحّ ذلك الوقف. أمّا إذا وقف دكاناً مثلاً على أن تعود منافعتها بعد موته على قبره، ففي الصحّ إشكال. نعم، يصحّ للواقف أن ينتفع من الوقف العام: كالمسجد والمدارس والجسور وكتب الأديع وغيرها، بل يجوز الانتفاع بها وإن كانت معنونه بعنوان خاص كان هو منهم، كما إذا وقفها على الفقراء وكان هو فقيراً.

مسألة ٢٧٤٩: إذا كان هناك متولّ خاص للوقف، وجب العمل على طبق قراره. وإذا لم يكن هناك متوال للوقف: فإذا كان الوقف خاصياً، كما إذا كان الوقف على أولاده، وكانوا بالغين، فتفويض الأمر إليهم، وإذا لم يكونوا بالغين، فتفويض الأمر إلى وليهم، ولا يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى.

مسألة ٢٧٥٠: إذا وقف ملكاً على الفقراء أو السادة، أو وقف ملكاً بحيث ترجع منافعه إلى الأعمال الخيرية، فإذا لم يكن للملك متولٍ معين، فوض الأمر إلى الحاكم الشرعى حينئذٍ.

مسألة ٢٧٥١: إذا وقف ملكاً على جماعةٍ معينه، كما إذا وقفه على أولاده، وبعدهم على أحفاده، فإذا أجزه المتولّى ومات، لم تبطل الإجاره، إذا كان قد راعى مصلحه الوقف والطبقه الثانيه. وإذا لم يكن لها متولٍ، وقد أجر الملك الطبقة الأولى، وماتت الطبقة الأولى والملك لم يزل على إجارته، بطلت الإجاره، إلّا إذا كانت الطبقة الثانيه هي التي قد أجرت. وإذا كان المستأجر قد أعطى تمام الأجره لتمام المدّه، فمال الإجاره من يوم موت الطبقة الأولى إلى آخر مدّه الإجاره للطبقه الثانيه، فيؤخذ الباقي من الطبقة الأولى إذا كانوا قد أخذوها.

مسألة ٢٧٥٢: إذا خرب الوقف، فإذا كان مسجداً، فلا يخرج عن المسجديه، بل إذا كان غير مسجدي، لم يبطل الوقف بتعدّد الانتفاع منه.

مسألة ٢٧٥٣: الملك الذي بعضه وقفٌ وبعضه غير وقفٍ، إذا لم يكن مقسماً، يجوز للحاكم الشرعى أو متولّى الوقف تقسيمه بما يراه من مصلحه.

مسألة ٢٧٥٤: إذا خان متولّى الوقف، ولم يصرف أموال الوقف في مصارفها المحدده، جاز للحاكم الشرعى عزله، ويضع مكانه متولياً أميناً.

مسألة ٢٧٥٥: لا يجوز نقل الفرش أو السجاد الذي يوقف للحسيّيات إلى المساجد للصلاه، وإن كان المسجد قريباً من الحسيّيه، إلّا إذا كان الوقف يشمل ذلك.

مسألة ٢٧٥٦: إذا وقف ملكاً لتعمير وبناء المسجد، فإذا كان ذلك المسجد غير محتاجٍ إلى البناء، ولا يمكن أن يحتاج بعد ذلك للبناء، لم يجز صرف ذلك الوقف إلى مسجد آخر، بل يجب ابقاؤه أمانه؛ لاحتمال أن يتلف به شيءٌ فيصرف به. نعم، إذا احتل تلف ذلك المال، جاز صرفه في مسجدٍ آخر.

مسأله ٢٧٥٧: إذا وقف ملكاً لتعمير مسجد وإمام الجماعة وللمؤذن، فإذا علم أو ظنَّ أنَّ الواقف قد عيّن مقداراً معيناً لكلِّ منهم، عمل على طبق ذلك، وإلّا صرف أوّلاً في المسجد. وإذا بقى شيءٌ، يقسّم بين إمام الجماعة وبين المؤذن بالتساوي، والأفضل المصالحه بينهما، إلّا أن الأظهر أنَّ ذلك يرجع إلى نظر ولي المسجد.

أحكام الوصية

مسألة ٢٧٥٨: الوصية أن يعهد الإنسان إلى شخص أن يقوم له بأعمال ما بعد موته، أو أن يقول: بعد موتي هذا المال هو ملك فلان، وهذه هي الوصية التمليلية، أو أن يوصى بأن يجعل ولياً وقيماً على أولاده، أو أن يجعل حقّ تعيين القيم لفلان.

مسألة ٢٧٥٩: تجوز الوصية بالإشارة لمن لا يستطيع الكلام. أما القادر على الكلام فتجوز الإشارة له في الأشياء الحقيه والبسيطة، بحيث يفهم المقصود، بل يجوز ذلك حتى في الأموال الخطيره، إذا دلّت إشارته على مقصوده.

مسألة ٢٧٦٠: إذا رأى خطّ الميت أو توقيعه، وعلم أنّ هذه هي وصيته، وجب العمل على طبقها، بل إذا علم أنّ مقصوده به لم يكن هو الوصية، وكتب شيئاً حتى يوصى بعده على طبقه، فالأحوط استحباباً العمل به.

مسألة ٢٧٦١: يُعتبر في الموصى أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً غير سفيه غير مفلس.

مسألة ٢٧٦٢: من جرح نفسه عمداً أو شرب سماً يعلم أو يظنّ موته بهذا، إذا

أوصى أن يصرف مقداراً من ماله في شيءٍ معيّن، لم تقبل وصيّته، إلّا إذا كان وصيّته الماليه بعد ذلك.

مسألة ٢٧٦٣: إذا أوصى الموصى بأن يُعطى شيءٌ لأحدٍ، فإذا لم يردّ الموصى له ذلك في حال حياه الوصى أو بعد موته، ملك ذلك الشيء بعد الموت، وإلّا فلا.

مسألة ٢٧٦٤: يجب على الإنسان إذا ظهرت عليه أمارات الموت أن يردّ الأمانات فوراً إلى أهلها، إذا احتمل عدم الاهتمام بالأموال بعد موته أو تلفها، وكذا يجب عليه أداء ديونه. وإذا لم يقدر على ذلك، وجب إيصالها إلى شخصٍ أمين. نعم، إذا كان الدائن يرضى بالتأخير، وجبت الوصيه بالأموال، ويجب الإشهاد على الوصيه. أمّا إذا كانت ديونه معروفه، فلا يجب عليه الوصيه بها، إذا كانت الورثه موضع اطمئنانٍ وثقه، وإلّا وجبت الوصيه.

مسألة ٢٧٦٥: من ظهرت عليه أمارات الموت، إذا كان مديناً بالخمس أو الزكاه أو الكفارات، وجب إعطاؤها فوراً. فإذا لم يقدر على ذلك وكان معه مالٌ، أو احتمل بأنّ احداً يدفعها له، وجبت الوصيه بها، وكذا إذا وجب عليه الحجّ.

مسألة ٢٧٦٦: من ظهرت عليه أمارات الموت، وكان عليه واجبٌ من صلاهٍ أو صيام، يجب عليه الوصيه بذلك من ماله على أن يُستأجر له أجيرٌ. بل إذا لم يكن يملك مالاً، واحتمل وجود متبرّع بذلك، وجبت عليه الوصيه أيضاً. وإذا كان عليه قضاء صلاهٍ وصومٍ على التفصيل الذي مرّ في كتاب الصلاه والصوم، وجب إخبار ولده الأكبر بذلك، أو يوصى بإتيانها عنه.

مسألة ٢٧٦٧: من ظهرت عليه أمارات الموت، إذا كان له دينٌ على شخصٍ، أو كان قد خيّر مالاً- لا- تعلمه الورثه، فيجب عليه إخبار الورثه بذلك؛ لئلا يضيع حقّهم ولا يجب أن يضع قتيماً ووصياً معيّنًا على أولاده الصغار، ويجب عليه تعيين القتيّم إذا علم بتضييع حقّ أولاده الصغار.

مسألة ٢٧٦٨: يُعتبر في الوصى كونه مسلماً عاقلاً بالغاً موضع ثقّه واطمئنانٍ،

إذا كان الوصى منفرداً بنفسه، وإلا لا يبعد جواز جعل الغير البالغ مع ضميمه البالغ.

مسأله ٢٧٦٩: إذا جعل عدّه أفراد أوصياء من بعده، فإذا جعل كلّ واحدٍ منهم على حده، بحيث يكون مختاراً بنفسه، لم يجب عليه إخبار الآخرين وإذنتهم فى العمل. أمّا إذا لم يأذن الموصى فى ذلك سواء قال: اعملوا بالوصيه بمشوره بعضكم، أو لم يقل شيئاً، وجب على كلّ منهم مشوره الآخرين عند القيام بتنفيذ الوصيه. وإذا لم يكن بعضهم يقبل بالمشوره، بل أراد الانفراد برأيه، أجبره الحاكم الشرعى. وإذا لم يطع كلام الحاكم، عزله ووضع مكانه أميناً.

مسأله ٢٧٧٠: إذا رجع الموصى عن وصيته، كما إذا قال: اعطوا ثلث مالى لفلان، ثم قال: لا تعطوه، بطلت الوصيه. وإذا غير وصيته، كما إذا كان قد عين قيمياً على أولاده، ثم عزله ووضع مكانه آخر، بطلت الوصيه الأولى، ووجب العمل على طبق الثانيه.

مسأله ٢٧٧١: إذا فعل فعلاً- يعلم من خلاله أنه رجع عن وصيته، كما إذا أوصى أن تعطى داره لفلان، ثم باعها بعد ذلك، أو اتخذ وكيلاً لبيعها، بطلت الوصيه.

مسأله ٢٧٧٢: إذا أوصى أن يُعطى شىءٌ معيّنٌ لشخص، ثم أوصى أن يعطى الآخر النصف من هذه العين، وجب تقسيم تلك العين إلى حصتين بالتساوى.

مسأله ٢٧٧٣: إذا وهب مالاً- فى مرض الموت، حسب له ذلك من ثلثه، وإذا كان ما وهبه أكثر من الثلث، تعلق الأ-كثر بالورثه، فإن شاؤوا أجازوا، وإن شاؤوا ردّوا. وإن أوصى أن يُعطى مقداراً من ماله لشخص بعد موته، وكان ذلك المال أكثر من الثلث، فإذا أجاز الورثه ذلك، أعطى الموصى له ما أوصى به الموصى، وإذا لم يجيزوا أعطى الثلث فقط.

مسأله ٢٧٧٤: إذا أوصى أن لا يباع ثلث ماله، بل أن تعود المنافع إلى جهه معيّنه، وجب العمل على طبق ذلك.

مسألة ٢٧٧٥: إذا قال في مرض موته: أنا مدينٌ لفلانٍ، فإذا كان متهماً في قوله، وأراد ضرر الورثة، أعطى من ثلث ماله فقط، وإذا لم يكن متهماً في قوله، ولم ينكر أحدٌ قوله، أعطى من أصل ماله.

مسألة ٢٧٧٦: لا بدّ في الموصى له أن يكون موجوداً حين الوصية، وعلى هذا فإذا أوصى لولده، باحتمال أن تكون زوجته حاملاً، بطلت الوصية. أمّا إذا أوصى لولده الجنين وإن كانت الروح لم تلجه بعد، صحّت الوصية، فإذا ولد حيّاً، عمل على طبق الوصية، وإذا ولد ميتاً، بطلت الوصية، وعاد المال إلى الورثة.

مسألة ٢٧٧٧: إذا علم إنسانٌ بأنه جعل وصياً من قبل الموصى، فإذا أخبر الوصى برده وعدم قبوله، لا يجب عليه بعد موت الوصى العمل بوصيته. أمّا إذا لم يعلم الوصى بأنّ الموصى قد أوصى له، أو علم ولكنّه لم يعلم الموصى له بأنه لم يقبل الوصية، فإذا لم يكن على الوصى مشقّة في العمل بالوصية، وجب عليه العمل بها. وكذا إذا كان الموصى مريضاً، ولم يكن قادراً على الوصية لغيره لشده مرضه، فيجب على الأحوط للموصى قبول وصيته.

مسألة ٢٧٧٨: إذا مات الموصى، لم يجز للموصى إلقاء تنفيذ الوصية على عاتق آخر، وعزل نفسه عنها. نعم، يجوز له توكيل من يقوم بتنفيذ الوصية إذا اقتضت مصلحة الميت ذلك، أو أن يفوض آخر أن يعمل ما أوصى به الميت من أعمال.

مسألة ٢٧٧٩: إذا أوصى لشخصين، فإذا مات أحدهما أو جنّ أو ارتدّ، جعل الحاكم الشرعى رجلاً آخر مكانه، وإذا مات الاثنان أو ارتدّا، جعل الحاكم الشرعى اثنين مكانهما. أمّا إذا استطاع أحدهما تنفيذ الوصية بنفسه، فلا يجب تعيين شخصين مكانهما.

مسألة ٢٧٨٠: إذا لم يستطع الوصى القيام بتنفيذ الوصية بمفرده، جعل الحاكم الشرعى رجلاً آخر معه لمساعدته.

مسألة ٢٧٨١: إذا تلف بعض مال الموصى في يد الوصى، فإذا لم يكن مقصراً

فى حفظها، أو لم يتعدّ زائداً، لم يضمّن، وإلّا ضمّن. فمثلاً إذا أوصى الميّت أن ينفق مالاً على الفقراء فى البلد الفلانى وتلف، لم يضمّن، وإذا أخذه إلى بلد آخر ضمّن.

مسأله ٢٧٨٢: إذا أوصى الميّت لفلانٍ على أن ينفذ له وصيّه وقال: إذا مات، ففلان وصيى بعده، فيجب على الثانى بعد موت الأوّل تنفيذ وصيّه الميّت.

مسأله ٢٧٨٣: الحجّ الواجب والخمس والزكاه والمظالم والديون كلّها تخرج من أصل التركه، وإن كان الموصى لم يوص بها.

مسأله ٢٧٨٤: إذا زاد ماله عن الحجّ والخمس والزكاه والمظالم، فإذا كان قد أوصى بثلث ماله لجهه معيّنه، وجب العمل على طبق الوصيه، وإذا لم يكن قد أوصى، فكّل ما بقى للورثه.

مسأله ٢٧٨٥: إذا عين الميّت مصرفاً معيّنًا، فإذا كان أكثر من الثلث، صحّت إذا رضى الورثه بذلك قولاً أو فعلاً، ولا يكفى مجرد الرضا القلبى. وإذا رضوا بعد موته بمدّه أيضاً، صحّت الوصيه فيما زاد عن الثلث.

مسأله ٢٧٨٦: إذا عين الميّت مصرفاً معيّنًا من ماله بعد موته، وكان هذا المصرف المعين يحتاج إلى أكثر من ثلث ماله، ورضى الورثه بذلك قبل موته، لم يجر لهم ردّ ذلك بعد موته.

مسأله ٢٧٨٧: إذا أوصى أو تؤخذ الحقوق الشرعيه من الخمس أو الزكاه أو دينه من ثلث ماله، وأن يستأجر للصلاه والصيام، وأن يؤتى له ببعض المستحبات كإطعام الفقراء، وجب أولاً أداء دينه من الثلث، وإذا بقى شىء، أخرج للصلاه والصيام، وإذا بقى شىء أيضاً، صرف للأعمال المستحبه التى أوصى بها. وإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط، ولم يرض الورثه أن يصرف أكثر من ثلث التركه، بطلت الوصيه بالنسبه إلى الصلاه والصيام والمستحبات.

مسأله ٢٧٨٨: إذا أوصى بأداء دينه وأن يستأجر له للصلاه والصيام وأن يؤتى

له بالأعمال المستحبّه، فإذا لم يوصِ بكون هذه الأشياء من الثلث، وجب أداء الدين من أصل المال، وإذا زاد، صرف الباقي للصلاه والصيام والأعمال المستحبّه التي أوصى بها. وإذا لم يكف الثلث، فإذا رضى الورثه، عمل على طبق الوصيه، وإذا لم يجيزوا، اتخذ أجيراً للصلاه والصوم من الثلث، وإذا بقي من المال شيء، أنفق على الأعمال المستحبّه.

مسأله ٢٧٨٩: إذا ادعى أحدٌ بأنّ الميّت قد أوصى له بمبلغ من المال، فإذا أتى بيّنه، وهي شهاده عدلين، أو أقسم يميناً، وصدّقه عادلاً، أو شهد رجلٌ وامرأتان عادلتان، أو شهد على ذلك أربع نساء عادلّات، وجب على الورثه إعطاء المبلغ المذكور. وإذا شهدت امرأه عادله، أعطى ربع ما ادعى. وإذا شهدت امرأتان عادلّتان، أعطى النصف. وإذا شهدت ثلاث، أعطى ثلاثه أرباع ما ادعى. وكذا إذا شهد رجلان كافران ذمّيان عادلان في دينهما، إذا كان الميّت مضطراً إلى شهادتهما، ولم يكن هناك رجلٌ عادلاً أو امرأه عادله، أخذ بقولهما وصدّقا.

مسأله ٢٧٩٠: إذا ادعى أحدٌ كونه وصياً للميّت، وأنّ عليه أن يصرف مالاً معيناً في بعض الأمور الخيريّه مثلاً، أو ادعى كونه قيماً على الأطفال، صدّق قوله إذا شهد رجلان عادلان على ذلك.

مسأله ٢٧٩١: إذا أوصى أن يُعطى شيءٌ لأحدٍ، وقبل أن يرّد الموصى له أو يقبل مات، فإذا لم يرّد ورثه الموصى له، جاز لهم قبول الموصى به. هذا في حاله عدم رجوع الموصى عن وصيته، وإلا فلا حقّ لهم في شيءٍ.

أحكام الإرث

إشارة

مسألة ٢٧٩٢: تقسم الورثة إلى طبقاتٍ ثلاثٍ: الطبقة الأولى: الأب والأم وأولاد الميت، ومع عدم الأولاد الأحفاد وإن نزلوا، والحفيد الأقرب يحجب الأبعد، وإذا وجد واحدٌ من الطبقة الأولى، لا يرث أحدٌ من الطبقة الثانية. الطبقة الثانية: الجدّ والجده، والأخوه والأخوات، ومع عدم وجود الإخوه والأخوات فأولاد الإخوه، الأقرب فالأقرب إلى الميت. وإذا وجد شخصٌ واحدٌ من هذه الطبقة، لا يصل الإرث إلى الطبقة الثالثة. الطبقة الثالثة: العمّ والعمّه والخال والخاله وأولادهم، وإذا وجد العمّ أو العمّه أو الخاله أو الخاله، لا يصل الإرث إلى أولادهم. وإذا كان للميت عمّ أب وابن عمّ من الأب والأم معاً، يرث ابن العمّ من الأب والأم معاً، ولا يرث عمّ الأب. هذا في صورته انحصار الإرث بهما فقط.

مسألة ٢٧٩٣: إذا كانت الطبقة الثالثة ميتة، أي: العمّ والعمّه والخال والخاله، وكان أولادهم وأحفادهم ميتين أيضاً، يرث عندئذٍ العمّ والعمّه والخال والخاله للأب والأم. وإذا كانوا ميتين أيضاً، ورث أولادهم. وإذا لم يوجدوا أيضاً، فالعمّ والعمّه والخال والخاله للجدّ والجده. وإذا لم يوجدوا فأولادهم.

مسألة ٢٧٩٤: الزوج والزوجه يرث كلٌّ منهما من الآخر، كما سيأتي تفصيله.

إرث الطبقة الأولى

مسألة ٢٧٩٥: إذا لم يكن للميت إلما وارث واحد من الطبقة الأولى كأمه أو أبيه، أو ولد من ذكر أو أنثى، فجميع المال له، أى: للموجود من الطبقة الأولى. وإذا كان للميت ذكور فقط أو إناث فقط، قسّم المال بينهم بالسوية. وإذا كان له صبي واحد، وبنث واحدة، قسّم المال أثلاثاً: ثلثان للذكر وثلث للأنثى. وإذا كان له عدّه ذكور وعدّه إناث، فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٢٧٩٦: إذا كان للميت أب وأم فقط، قسّم المال أثلاثاً: ثلثان للأب، وثلث للأم. وإذا كان للميت إخوان أو أربع أخوات، أو أخ وأختان، وكان جميعهم من أب واحد، إى: إخوانه وأخواته لأبيه، سواء كانت أمهم واحدة أم لم تكن، فمادام للميت أم وأب، فلا يرثا هؤلاء. نعم، لوجود هؤلاء تنقص حصّه الأم من الثلث إلى السدس.

مسألة ٢٧٩٧: إذا كان وارث الميت أباً وأماً وبنثاً، فإذا لم يكن للميت إخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان للأب، قسّم المال خمسه حصص: للأب وللأم كلّ منهما حصّه، وثلث حصص للبنث، والحصّه الباقية تقسّم أربعة أقسام: قسم للأب وثلثه أقسام للبنث. فمثلاً إذا كان مال الميت ٢٤ ديناراً، ف- ١٥ ديناراً للبنث و٥ دنانير للأب و٤ دنانير للأم.

مسألة ٢٧٩٨: إذا كان وارث الميت أباً وأماً وبنثاً، قسّم المال ستّ حصص: للأب وللأم لكلّ منهما حصّه، وللابن أربعة حصص: وإذا كان للميت عدّه ذكور أو عدّه إناث، تقسّم الحصص الأربعة بينهم بالتساوى. وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً، تقسّم الحصص الأربعة لهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٢٧٩٩: إذا كان وارث الميت أباً وبنثاً، أو أمّاً وبنثاً، يقسّم المال ستّ حصص. حصّه للأب أو للأم، وخمس حصص للابن.

مسألة ٢٨٠٠: إذا كان وارث الميِّت أباً أو أمّاً فقط، مع ابن وبنت فقط، قسّم المال ستّ حصصٍ: حصّه للأب أو الأمّ، والباقي للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٢٨٠١: إذا كان وارث الميِّت أباً مع بنت، أو أمّاً مع بنت، يقسّم المال أربعة أقسامٍ: قسم للأب أو الأمّ، والباقي للبنت.

مسألة ٢٨٠٢: إذا كان وارث الميِّت أباً وعدّه بنات، أو أمّاً وعدّه بنات، يقسّم المال خمس حصصٍ: حصّه للأب أو الأمّ، وأربع حصصٍ للبنات بالتساوى.

مسألة ٢٨٠٣: إذا لم يكن للميِّت أولاد، ورث الحفيد حصّه أبيه أو أمّه، سواء كان الحفيد ذكراً أو أنثى، وسواء كان الحفيد من ابنه أو ابنته. فمثلاً إذا كان للميِّت حفيد من ابنته، وحفيدة من ابنه، يقسّم المال ثلاث حصصٍ: حصّه لحفيدة من ابنته، وحصّتان لحفيدته من ابنه.

إرث الطبقة الثانية

الطبقة الثانية هي الجدّ والجدّه، والإخوة والأخوات، وإذا لم يكن له إخوة وأخوات، قام أولادهم مكانهم.

مسألة ٢٨٠٤: إذا لم يكن للميِّت إلمّا أخ أو أختٌ فقط، فجميع المال له أو لها. وإذا كان له عدّه إخوة لأبٍ وأمّ، أو عدّه أخوات لأبٍ وأمّ، يقسّم المال بينهما بالتساوى. وإذا كان له إخوة وأخوات لأبٍ وأمّ، فللذكر مثل حظّ الأنثيين. فمثلاً إذا كان له أخوان وأختٌ لأبٍ وأمّ، قسّم المال خمس حصصٍ: حصّه للأخت، وللأخوين لكلّ منهما حصّتان.

مسألة ٢٨٠٥: إذا كان للميِّت أخٌ وأختٌ لأبٍ وأمّ، لم يرث الأخ والأخت اللذان هما لأبٍ فقط. وإذا لم يكن له أخٌ وأختٌ لأبٍ وأمّ معاً، فإذا كان له أخٌ أو أختٌ لأبٍ، فالمال له. وإذا كان له عدّه إخوة أو عدّه أخوات لأبٍ، قسّم المال بينهم بالتساوى. وإذا كان إخوة وأخوات لأبٍ، فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٢٨٠٦: إذا كان للميت وارث واحد فقط، أخ أو أخت لأم، فالمال جميعه له أو لها. وإذا كان له عدّه إخوه لأم، أو عدّه أخوات لأم، أو عدّه أخوات لأم، أو عدّه إخواه وأخوات لأم، قسّم المال بينهم بالسويّه.

مسألة ٢٨٠٧: إذا كان للميت أخ وأخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وأخ أو أخت لأم، لم يرث الأخ والأخت للأب، ويقسّم المال ست حصص: حصّه للأخ أو الأخت للأم، والبقية للإخوه والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٢٨٠٨: إذا كان للميت أخ وأخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب وأخ وأخت لأم، لم يرث الأخ والأخت للأب، ويقسّم المال ثلاث حصص: قسم للأخ والأخت للأم بالتساوي، والبقية للأخ والأخت للأب والأم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٢٨٠٩: إذا كان للميت أخ وأخت لأب، وأخ لأم، أو أخت لأم، قسّم المال ستّ حصص: قسم للأخ أو الأخت للأم، والبقية للأخ والأخت للأب للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٢٨١٠: إذا كان للميت أخ وأخت لأب، وعدّه إخوه وأخوات لأم، قسّم المال أثلاثاً: حصّه للإخوه والأخوات للأم بالتساوي، والبقية للأخ والأخت للأب للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٢٨١١: إذا كان للميت أخ وأخت وزوجه، ورثت الزوجه على التفصيل الذي سيأتي، وورث الأخ والأخت على التفصيل المتقدّم. وكذا إذا ماتت الزوجه، ولم يكن لها إلّا زوج وأخت وأخ، فيرث الزوج نصف التركة، والأخ والأخت يرثان على التفصيل المتقدّم. أمّا إذا كان الإخوه والأخوات لأم، فلا ينقص شيء من حصّتهم. أمّا إذا كان الإخوه والأخوات لأب وأم، أو لأب، فينقص من حصصهم. فمثلاً إذا كان وارث الزوج والأخت لأم، والأخ

والأخت لأب وأمّ معاً، فنصف التركة للزوج، وحصّه من ثلاث حصص من أصل المال للأخ والأخت لأمّ، ومابقى فهو للأخ والأخت للأب والأمّ. فإذا كان المال ستّة دراهم، فثلاثة للزوج، واثنين للأخ والأخت لأمّ، ودرهم واحد للأخ والأخت لأب وأمّ.

مسأله ٢٨١٢: إذا لم يكن للميت إخوه أو أخوات، فحصىّتهم لأولادهم، وتعطى حصّه ولد الأخ وولد الأخت بالتساوى نعم، إذا كانوا متعدّدين، أى: كان لأخيه عدّه أولاد ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظّ الأنثيين، وكذا لأولاد أخته للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسأله ٢٨١٣: إذا كان للميت جدّ أو جدّه فقط، سواء كانت جدته أو جدّه لأمّه، أو كانت جدته أو جدّه لأبيه، فجميع التركة له أو لها، ومع وجود الجدّ لا يرث أب الجدّ.

مسأله ٢٨١٤: إذا كان للميت جدّ وجدّه لأب، يقسم المال لثلاثة أقسام: قسمان للجدّ، وقسم للجدّه. وإذا كانا جدّ وجدّه لأمّ، يقسم المال بينهما بالسويّه.

مسأله ٢٨١٥: إذا كان للميت جدّ وجدّه لأب، وجدّ أو جدّه لأمّ، قسم المال لثلاث حصص: قسمان للجدّ أو الجدّه للأب، وقسم للجدّ أو الجدّه لأمّ.

مسأله ٢٨١٦: إذا كان للميت جدّ وجدّه لأب، وجدّ وجدّه لأمّ، قسم المال أثلاثاً: حصّه للجدّ والجدّه للأمّ بالتساوى، وحصّتان للجدّ والجدّه للأب للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسأله ٢٨١٧: إذا كان للميت زوجه وجدّ وجدّه لأب، وجدّ وجدّه لأمّ، ورثت الزوجه على التفصيل الذى سيأتى، وأعطى قسم من ثلاثة أقسام من أصل المال للجدّ والجدّه للأمّ بالتساوى، والبقية للجدّ والجدّه للأب، للجدّ حصّتان وللجدّه حصّه واحدة. وإذا كان للميت زوج وجدّ وجدّه، فللزوج نصف التركة، ويرث الجدّ والجدّه على الكيفيه التى مرّت آنفاً.

إرث الطبقة الثالثة

مسألة ٢٨١٨: الطبقة الثالثة العمّ والعمّه والخال والخاله وأولادهم، على التفصيل الذى تقدّم، فإذا لم توجد الطبقتان، وصل إلى الطبقة الثالثة.

مسألة ٢٨١٩: إذا لم يكن للميت إلمّا عمّ أو عمّه، سواء كان لأب وأمّ، أو لأب، أو لأمّ، فجميع التركة له أو لها. وإذا كان له عدّه أعمام أو عدّه عمّات، وكان الجميع لأب وأمّ أو لأب أو لأمّ، يقسّم المال بينهم بالسويّه. وإذا كان له أعمام وعمّات، وكان الجميع لأب وأمّ أو لأب، فللذكر مثل حظّ الأنثيين. فمثلاً إذا كان وارث الميت عمّاً وعمّه، يقسّم المال أثلاثاً: ثلثان للعمّ، وثلث للعمّه.

مسألة ٢٨٢٠: إذا كان وارث الميت عدّه أعمام لأمّ، أو عدّه عمّات لأمّ، أو عدّت عمّات لأمّ، أو عدّه أعمام وعمّات لأمّ، يقسّم المال بينهم بالتساوى.

مسألة ٢٨٢١: إذا كان للميت عمّ وعمّه، وبعضهم لأب، وبعضهم لأمّ، وبعضهم لأب وأمّ، لم يرث العمّ والعمه للأب. فإذا كان للميت عمّ واحد أو عمّه واحد لأمّ، يقسّم المال ستّة أقسام: قسم للعمّ أو العمّه للأمّ، والبقية للعمّ والعمّه لأب وأمّ للذكر مثل حظّ الأنثيين. وإذا كان له عمّ وعمّه لأمّ، يقسّم المال ثلاثه أقساماً: قسمان للعمّ والعمّه للأب والأمّ للذكر مثل حظّ الأنثيين، وقسم للعمّ والعمّه لأمّ بالتساوى. والأحوط فى التقسيم المصالحه.

مسألة ٢٨٢٢: إذا كان وارث الميت خالاً فقط أو خاله، فجميع التركة له أو لها. وإذا كان له إخوان وخالات، وجميعهم لأب وأمّ أو لأب أو لأمّ، يقسّم المال بينهم بالتساوى. والأحوط التصالح.

مسألة ٢٨٢٣: إذا لم يكن للميت إلمّا خال أو خاله لأمّ، وخال وخاله لأب وأمّ وخاله وخاله لأب، فالخال والخاله للأب لا يرثان، ويقسّم المال ستّة أقسام: قسم للخال أو الخاله لأمّ، والبقية للخال والخاله لأب وأمّ. والأحوط التصالح.

مسأله ٢٨٢٤: إذا لم يكن للميت إلمًا خال وخاله لأب، وخال وخاله لأب وأم، وخال وخاله لأم، فالخال والخاله لأب لا يرثان، ويقسم المال ثلاثه أقسام: قسم للخال والخاله لأم، يقسم بينهما بالتساوي، والبقية للخال والخاله لأب وأم. والأحوط استحباباً التصالح.

مسأله ٢٨٢٥: إذا لم يكن للميت إلمًا خال أو خاله، مع عم أو عمه، يقسم المال ثلاثه أقسام: قسم للخال أو الخاله، والبقية للعم أو العمه.

مسأله ٢٨٢٦: إذا لم يكن للميت إلمًا خال أو خاله، مع عم وعمه، فإذا كان العم والعمه لأب وأم أو لأب، يقسم المال ثلاثه أقسام: قسم للخال أو الخاله، والبقية للعم والعمه للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا كان المال تسعة دراهم، فثلاثة للخال أو الخاله، وأربعة دراهم للعم، وقسمان للعمه.

مسأله ٢٨٢٧: إذا لم يكن للميت إلمًا خال أو خاله، مع عم أو عمه لأم، وعم وعمه لأب وأم أو لأب، يقسم المال ثلاث حصص: حصه للخال أو الخاله، والقسمان الباقيان تقسم ست حصص: حصه للعم أو العمه لأم، والبقية للعم والعمه لأب وأم أو لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. فعلى هذا يقسم المال تسعة أقسام: ثلاثة أقسام للخال أو الخاله، وقسم للعم أو العمه لأم، وخمسه أقسام للعم والعمه لأب وأم أو لأب.

مسأله ٢٨٢٨: إذا لم يكن إلمًا خال أو خاله، وعم وعمه لأم، وعم وعمه لأب وأم أو لأب، يقسم المال ثلاثه أقسام: قسم للخال أو الخاله، والباقي للباقي يقسم ثلاث حصص: حصه تقسم بالتساوي بين العم والعمه لأم، والحصتان الأخريان بين العم والعمه لأب وأم أو لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. فعلى هذا يقسم المال إلى تسعة أقسام: ثلاثة للخال أو الخاله، وقسمان للعم أو العمه لأم، وأربعة أقسام للعم أو العمه لأب وأم أو لأب.

مسأله ٢٨٢٩: إذا كان للميت عدّه أخوال وعدّه خالات، والجميع لأب وأم أو لأب

أو لأمّ، مع عمّ وعمّه، يقسم المال لثلاثة أقسام: حصّتان كما مرّ في المسأله السابقه، يقسمه العمّ وعمّه فيما بينهما، وحصّه للخال والخاله يقسم بينهما بالسويّه.

مسأله ٢٨٣٠: إذا لم يكن للميت إلهما خال أو خاله لأمّ، وعدّه أخوال وخالات لأب وأمّ أو لأب، مع عمّ وعمّه، يقسم المال لثلاث حصص: حصّتان كما مرّ في المسأله السابقه، يقسمه العمّ وعمّه فيما بينهما. فإذا كان للميت خال أو خاله لأمّ، فحصّته تقسم ستّه أقسام: قسم للخال أو الخاله لأمّ، والبقية للخال أو الخاله لأب وأمّ والأب. والأحوط المصالحه في التقسيم. وإذا كان له عدّه أخوال لأمّ، أو عدّه خالات لأمّ، أو أيضاً خال لأمّ وخاله لأمّ، يقسم السهم لثلاث حصص: حصّه للأخوال والخالات للأمّ، يقسم بينهما بالتساوى، والبقية للخال والخاله لأب ولأمّ أو لأب. والأحوط المصالحه في التقسيم. و أمّا الخال والخاله لأب مع الخال والخاله ولأب وأمّ فلا حصّه لهم.

مسأله ٢٨٣١: إذا لم يكن للميت أخوال وخالات وأعمام وعمّات، فالمقدار الذى يجب أن يعطى لهم يأخذه أولادهم.

مسأله ٢٨٣٢: إذا كان للميت عمّ وعمّه، وخال وخاله الأب، وعمّ وعمّه، وخال وخاله الأمّ، يقسم المال لثلاث حصص: حصّه للعمّ وعمّه والخال وخاله الأمّ، يقسم بينهما بالتساوى، والسهمان الباقيان يقسمان لثلاث حصص: حصّه خال وخاله الأب، يقسم بينهما بالتساوى، والقسمان الأخریان عم وعمه الأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

إرث الزوج والزوجه

مسأله ٢٨٣٣: إذا ماتت الزوجه ولم يكن لها أولاد، فنصف مالها لزوجها، والباقى للورثه. وإذا كان لها أولاد سواء كانوا من زوجها الحالى أو من زوجٍ آخر، فله الربع، والباقى للورثه.

مسألة ٢٨٣٤: إذا مات الزوج ولم يكن له أولاد، فربح تركته لزوجته، والباقي للورثة. وإذا كان له أولاد سواء كان من زوجته الحائيه، أو من امرأه أخرى، فلها الثمن ممّا ترك، والبقية للورثة. ولا ترث الزوجه من الأرض ولا من قيمتها، سواء كان عليها بناء أم لم يكن، وسواء كانت مزروعة أم لا، وترث من قيمة البناء والشجر والخشب والآلات، لا نفس البناء والشجر والآلات.

مسألة ٢٨٣٩: لا يجوز للزوجه التصرف في البناء وغيره ممّا لا ترث منه إلا بإذن الوارث. والاحوط استحباباً للورثة عدم التصرف في البناء والشجر ممّا ترث منه الزوجه قبل إعطاء الزوجه حصّتها. وإذا باعوا هذه الأشياء قبل إعطائها حصّتها، صحّت المعامله وإن لم تأذن بذلك، ولا تحتاج الصحه إلى إجازتها.

مسألة ٢٨٤٠: إذا أريد تقويم البناء والشجر وأمثال ذلك، وجب حساب قيمة البناء بما هو بناء، مع غضّ النظر عن الأرض، وتعطى قيمته.

مسألة ٢٨٤١: مجرى القنوات ونحوها حكمها حكم الأرض، والآجر وحكمها حكم البناء.

مسألة ٢٨٤٢: إذا كان للميت أكثر من زوجه، فإذا لم يكن له أولاد، فلهن الربع ممّا ترك. وإذا كان له أولاد، فلهن الثمن، على التفصيل المتقدم، يقسم بالسويّه بين النساء، سواء كان قد دخل بهن جميعاً أم لا، أم كان بعضهن قد دخل بهن وبعضهن لا. أمّا إذا عقد على امرأه في مرض الموت، ولم يدخل بها ومات، فليس لها مهر ولا إرث.

مسألة ٢٨٤٣: إذا تزوّجت المرأة في مرض الموت، فالزوج يرثها سواء كان مدخولاً بها أم لا.

مسألة ٢٨٤٤: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، ومات في أثناء العده، فالزوج يرثها، وكذا إذا ماتت الزوجه في العده فالزوج يرثها. أمّا إذا مات أحدهما

بعد العدة أو في عده الطلاق البائن فلا يرث أحدهما من الآخر.

مسألة ٢٨٤٥: إذا طلق الرجل زوجته حال مرض الموت ومات، قبل انتهاء سنه هلاله، فترث المرأة بثلاثة شروط: ١- أن لا تكون قد تزوجت بزواجٍ آخر. ٢- أن لا يكون الطلاق خلعيًا، بل إذا كان الطلاق بطلبٍ منها، فإنها منه محل اشكالٍ. ٣- أن يموت في مرضه الذي طلقها فيه لا بسببٍ آخر. أما إذا شفى من مرضه، ومات بسببٍ آخر غير مرضه، فلا ترث منه.

مسألة ٢٨٤٦: اللباس الذي يعطيه الزوج لزوجته إذا لم يكن إعطاؤه لها للتمليك، بعد موت الزوج يكون اللباس جزءاً من ورثته الزوج، سواء كان هذا اللباس قد لبسته أم لا.

مسائل متفرقة في الإرث

مسألة ٢٨٤٧: القرآن والخاتم والسيف ولباس الميت الذي لبسه كلها من مختصات ولده الذكر الأكبر، سواء كان له من كل صنف منها مجموعه، كما إذا له قرائن متعدده، أو خواتم متعدده، أو لم يكن له إلا قرآن وخاتم واحد مثلاً. إلا أن الأحوط وجوباً في غير اللباس في صورته التعدد المصالحه مع الورثه.

مسألة ٢٨٤٨: إذا كان الولد الأكبر متعدداً، كما إذا كان له زوجتان وقد ولدا في آنٍ واحدٍ، قسّمت مختصات الولد الأكبر بينهما بالتساوي.

مسألة ٢٨٤٩: إذا كان على الميت دين، فإن كانت تركته بمقدار دينه، أو كان الدين أكثر من تركته، كانت مختصات الولد الأكبر من القرآن وغيره من الدين. وإذا كان دينه أقل من ماله، فإذا كان ماله يكفي بالدين من دون الأشياء الأربعة التي هي من مختصات الولد الأكبر، فلا يؤخذ منها حينئذٍ شيء. وأما إذا لم يكف للدين، فيؤخذ من هذه الأشياء الأربعة بمقدار أداء الدين.

مسألة ٢٨٥٠: المسلم يرث من الكافر، ولكن الكافر لا يرث من المسلم.

مسأله ٢٨٥١: إذا قتل إنساناً أحد أقاربه عمداً بلا- حق، فلا يرثه. أمّا إذا قتله خطأً، كما إذا ألقى حجراً فأصابه، فيرثه، ولكن لا يرث من ديته.

مسأله ٢٨٥٢: عند تقسيم الإرث إذا كانت الزوجه حاملاً، فيعزل حصّه ذكّرين. وإذا احتمل أنّ المرأه حاملٌ بثلاثٍ، يعزل حصّه ثلاثه ذكور. وإذا وضعت المرأه ذكراً واحداً أو أنثى واحده، يعطى الباقي للورثه.

مسائل متفرقة

إشارة

مسألة ٢٨٥٣: إذا كانت جذور شجرة الجار في ملك إنسان، جاز له منعه، كما يجوز له أخذ الغرامه من صاحبها، إذا كان في ذلك ضررٌ عليه.

مسألة ٢٨٥٤: الجهاز الذي يجهز به الأب بنته من الألبسه والفراش وغيره إذا ملكها إياه، كما إذا أعطها إياه هبه أو مصالحه، لم يجز له بعد ذلك أخذه منها، وإذا لم يكن ملكها إياه، جاز استرداده.

مسألة ٢٨٥٥: لا يجوز للورثة الإنفاق على عزاء الميت من إطعام وغيرهم من أصل التركة، على أن يكون للصغار نصيب منها، بل لا بد أن يكون الإنفاق على العزاء وغيره من نصيب الكبار.

مسألة ٢٨٥٦: إذا اغتاب شخص أحد المسلمين، فالأحوط وجوباً الاستحلال منه، إذا لم ينجر ذلك إلى مفسده. وإذا لم يتمكن من ذلك، وجب الاستغفار له. وإذا كان قد أهان هذا المسلم بغيبته، وجب رفع الإهانه عنه بقدر الإمكان.

مسألة ٢٨٥٧: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال شخص لا يخمس ماله، ويعطيه للحاكم ليخمسه. نعم، إذا كان ذلك بإذن من الحاكم، جاز ذلك.

مسألة ٢٨٥٨: الألحان التي تناسب مجالس اللهو واللعب غناءً وحراماً وإن كان ذلك لقراءه عزاء أو قرآن. نعم، إذا قرأ القرآن أو العزاء بصوتٍ جميل، فلا يحرم ذلك.

مسألة ٢٨٥٩: يجوز قتل الحيوان المؤذى الذي ليس ملكاً لأحدٍ.

مسألة ٢٨٦٠: إذا أخذ الصانع شيئاً ليصنعه كنجاره أو حداده، ولم يأت صاحبه، فإذا يئس عن إتيان صاحبه، وجب التصدق بذلك عن صاحبه، ولكن جاز له أخذ أجره عمله منه. والأفضل أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

مسألة ٢٨٦١: يجوز للرجال الضرب على الصدور والمسير بالعزاء حتى في الشوارع العامه التي تكون في معرض مرور النساء، مع ارتداء الأقمصه، وكذا يجوز حمل البيارق وأمثال ذلك. مع عدم استعمال آلات اللهو.

مسألة ٢٨٦٢: يجوز تلييس الأسنان بالذهب للنساء. وأما إذا عدّ ذلك زينته، فلا يجوز للرجال.

مسألة ٢٨٦٣: لا يجوز الإتيان بفعل يؤدى إلى الاستمناة بنفسه.

مسألة ٢٨٦٤: يحرم حلق اللحية بالموسى، وهذا الحكم عامٌّ للجميع، وحكم الله تعالى لا يغير، وإن كان في حلق اللحية استهزاءً وسخريةً من قبل الآخرين، وكذلك من يكون في أوائل بلوغه إذا ترك لحيته، استهزاءً به.

مسألة ٢٨٦٥: الأحوط استحباباً لولى الطفل ختنه قبل بلوغه، وإذا بلغ وهو أغلف، وجب عليه ختن نفسه.

مسألة ٢٨٦٦: إذا كان الوالدان فقيرين ولا يقدران على الاكتساب، أو كان الاكتساب ليس من شأنهما، وجب على ولدهما الإنفاق عليهما. هذا إذا لم يكن أحدهما متكفلاً بالإنفاق عليهما ولو من الجبهه الشرعيه.

مسألة ٢٨٦٧: الفقير الذى لا يقدر على الاكتساب يجب على أبيه أو ولده الإنفاق عليه. وإذا لم يكن له أب، أو لم يقدر أبوه على الإنفاق عليه، فإذا لم

يكن له ولدٌ أيضاً، وجب على جدّه لأبيه الإنفاق عليه. وإذا لم يكن له جدّ لأب، أو لم يقدر على الإنفاق عليه، وجب على أمّه الإنفاق عليه. وإذا لم يكن له أمّ، أو لم تقدر على أمّه الإنفاق عليه، وجب على جدّته لأبيه وجدّته لأمّه وجدّه لأمّه معاً الإنفاق عليه. وإذا لم يكن له جدّه لأمّه وجدّه لأب، وجب على جدّه لأمّه الإنفاق عليه.

مسألة ٢٨٦٨: الحائض الذى يملكه اثنان معاً لا يجوز لأحدهما التصرف فيه دون إذن الآخر، فلا يحقّ لأحدهما البناء عليه، وإن كان مسماراً واحداً. أمّا الأعمال التى يرض الشريك بها عادة، كالإتكاء عليه أو وضع الفراش أو الألبسه عليه، فلا إشكال فيه. نعم، إذا نهاه عن ذلك، فلا يجوز له التصرف فيه إذا عدّ تصرفاً عرفاً.

مسألة ٢٨٦٩: يكره ممارسته الرسم والتصوير.

مسألة ٢٨٧٠: الشجره التى تقع أغصانها من خارج البستان إذا علم أن صاحبها يرضى بقطف الثمار منها، جاز القطف، وإلّا فلا، حتّى الثمار التى تقع على الأرض، فإذا لم يعلم رضا صاحبها، لم يجز التقاطها.

مسألة ٢٨٧١: الجائزه التى تعطى من قبل البنك أو من قبل صندوق قرض الحسنه يجوز أخذها بعنوان التشجيع، مادام لا يتضرر أحدٌ بذلك.

الحدود المعينه لبعض الذنوب

مسأله ٢٨٧٢: إذا زنا شخصٌ بأحد محارمه من أمّ أو أخت، وجب قتله بإذن الحاكم الشرعى. وكذا إذا زنا الكافر الذمى بامرأه مسلمه. وقد ورد فى أخبار كثيره أنّ اقامه حدّ من الحدود يوجب اجتناب المحرّمات، وهو حفظ لهم فى الدنيا والآخرة، ومنفعه القصاص أنفع لهم من نزول المطر أربعين يوماً.

مسأله ٢٨٧٣: إذا زنا الحرّ، وجب جلده مائه جلده، ويقتل فى الرابعه إذا أُقيم عليه الحدّ فى كلّ مره. أمّا من كان له زوجته دائمه أو مملوكه، وقد قاربها فى حال كونه بالغاً عاقلاً حرّاً، وكان يستطيع أن يغدو عليها ويروح فى كلّ وقت، ومع ذلك زنا ببالغه عاقله، فيجب رجمه.

مسأله ٢٨٧٤: المشهور أنّ من رأى رجلاً يزنى بزوجه، جاز له قتلها معاً، إذا لم يكن هناك خوف ضرر عليه. ولا يخلو هذا الحكم من إشكال بالنسبه إلى المرأه. وعلى أىّ حال لا تحرم هذه المرأه على زوجها. وإذا قتل الاثنين معاً، فلا يقاصّ بالنسبه إلى قتل المرأه.

مسأله ٢٨٧٥: إذا لاط المكلف العاقل بالمكلف العاقل، وجب قتلها معاً.

ويجوز للحاكم قتل اللانط بالسيف، أو حرقه حياً بالنار، أو أن يغلّ يديه ورجليه ويلقيه من شاهقٍ، ويجوز له رجمه بشروطٍ.

مسألة ٢٨٧٦: إذا أمر شخصٌ آخر بقتل إنسان ظلماً، ففي حال كون الأمر والقاتل مكلفين عاقلين، يجب قتل القاتل. أما الآخر فإنه يحبس مؤبداً حتى يموت.

مسألة ٢٨٧٧: إذا قتل الولد أمه أو أبيه عمداً، وجب قتله. أمّا إذا قتل الوالد ولده عمداً، فيجب العمل بما سنذكره في أحكام الديات من أنه يجوز إعطاء الديه، ويجلده الحاكم الشرعي بما يراه من المصلحه.

مسألة ٢٨٧٨: من قبل صبيّاً بشهوّه، جلده الحاكم الشرعي من ثلاثين جلده إلى تسعه وتسعين جلده حسب ما يراه من المصلحه. وروى بما معناه أنّ الله تعالى يخلق له فماً من نار يضربه على فمه، وتلعنه ملائكة السماء وملائكة الأرض، وملائكة الغضب وملائكة الرحمه، وجهنّم تكون بانتظاره. أمّا إذا تاب فتقبل توبته.

مسألة ٢٨٧٩: القواد - وهو الذى يجمع رجلاً وامراً للزنا، أو رجلاً وغلماً للواط - يجلد ٧٥ جلده. وإذا كان رجلاً، فإنه يحلق له رأسه بعد ذلك، ويشهر به فى الشوارع والأسواق. والأحوط نفيه عن المحلّة التى لاط بها مرّتين.

مسألة ٢٨٨٠: إذا أراد رجلُ الاعتداء على امرأه بالزنا، أو أراد اللواط بـغلامٍ، فإذا لم يمكن دفعه، جاز قتله.

مسألة ٢٨٨١: إذا قذف شخص مسلماً أو مسلمه بالزنا، وكان المقذوف عاقلاً بالغاً حراً، أو قذفه بقوله: يابن الزانى أو الزانية، وجب جلده ثمانين جلده من فوق اللباس.

مسألة ٢٨٨٢: إذا شرب البالغ العاقل الخمر عالماً عامداً مختاراً، جلد فى المرّه الأولى والثمانيه ثمانين جلده، وقتل فى الثالثه. وإذا كان رجلاً، جرّد من لباسه إلّا العوره.

مسأله ٢٨٨٣: إذا سرق البالغ العاقل ربع دينار، وهو ما يساوى ٤٠٥ حمصه من الذهب المسكوك أو ما بقيمته، فإذا وجدت شرائط السرقة، وجب قطع أصابعه الأربعة من اليد اليمنى، ويترك له الإبهام، ويترك له الراحه. وفي المره الثانيه يقطع له نصف كفّ رجله، ويترك له العقب من الرجل اليسرى. وفي المره الثالثه يجبس مؤبّداً حتّى يموت، وينفق عليه من بيت المال. وإذا سرق رابعاً وهو فى السجن أو فى غير السجن، قتل.

أحكام الديه

مسأله ٢٨٨٤: إذا قتل البالغ العاقل مسلماً عمداً وظلماً، فإذا كان المقتول ذكراً: سواء كان رجلاً أم صبياً، جاز لولى المقتول العفو عن القاتل، وجاز له الاقتصاص منه بقتله. أمّا إذا كان المقتول كافراً، وكان القاتل مسلماً، فلا يقتل المسلم بالكافر. وإذا كانت المقتوله أنثى، امرأه كانت أو صبيّه، فإذا كان القاتل مسلماً، جاز قتله، ولكن يعطى وليها نصف ديه الرجل لولى المقتول. وإذا كان القاتل مجنوناً أو صغيراً، وجب إعطاء الديه مطلقاً. والديه على العاقله. وأيضاً يجوز للولى أخذ الديه من القاتل بالمقدار الذى يرضى به الطرفان. وفى صورته رضاهما بالديه التى عيّنها الشرع - وذلك لأنّ التقديرات مختلفه - فاختيار تعيين ذلك بيد القاتل، ويجوز له دفع الأسهل والأقل. فعلى هذا فقيمه الفضة أقلّ قيمه من سائر الأقسام. وإذا كان القتل خطأً محضاً، كما إذا استهدف حيواناً، فأصاب إنساناً، فلا يجوز لولى المقتول قتل القاتل، ولكن يجوز له أخذ الديه من العاقله (وهم أقرباء القاتل من أبيه). وفى حال عدم إعطاء الأقرباء الديه، تؤخذ من القاتل. وإذا كان القتل شبيهاً بالعمد، كما إذا ضرب شخصاً بآله لا تقتل

عادةً، ولم يكن من قصده القتل، فاتَّفَق موت المضروب، ففي هذه الحالة يجب على القاتل إعطاء الديه، ولا يجوز لولى القاتل قتله.

مسألة ٢٨٨٥: الديه التي يجب أن يعطيها القاتل إذا كان المقتول مسلماً حرّاً واحده من ستّة اشياء: ١- في القتل العمدى (١٠٠) من الإبل الداخلة في السنه السادسه، وفي القتل الخطأ أو الشبيه بالعمد تكون الإبل أقلّ سنّاً. ٢- (٢٠٠) بقره. ٣- (١٠٠٠) من الغنم. ٤- (٢٠٠) حله) وكلّ حله قطعيتين من القماش، والأولى أن تكون يميته. ٥- (١٠٠٠) مثقال شرعى من الذهب، كلّ مثقال ١٨ حمصه. ٦- (١٠٠٠٠) درهم من الفضة، كلّ درهم ١٢٠٦ حمصه من الفضة المسكوكه. وإذا كانت المقتوله أنثى مسلمه حرّه، فديتها نصف ديه الرجل من هذه الأمور الستّه. وإذا كان المقتول كافراً ذميّاً، فإذا كان ذكراً، فديته (٨٠٠) درهم، وإذا كانت أنثى (٤٠٠) درهم. وإذا كان كافراً غير ذمّي، فلا ديه له. وديه العبد قيمته، وديه الأمه قيمتها. هذا إذا لم تكن قيمته أو قيمتها أكثر من ديه الحرّ أو الحرّه. ولا يقتل الحرّ بالعبد.

مسألة ٢٨٨٦: هناك عدّه أشياء ديتها كديه القتل الذى مرّ تحديده معنا فى المسأله السابقه وهى: ١- قلع العينين أو الجفون الأربعة. وإذا قلع له عين واحده، فنصف الديه. ٢- قلع الأذنين أو أن يعمل عملاً يصمّه فيه. وإذا قلع له أذنّاً واحده أو أصمّها له، فنصف الديه. وإذا خفّ سمعه، فالأحوط المصالحه، إلّا أنّه يكفى ثلث الديه. ٣- قطع الأنف أو إعدام حاسه الشم. ٤- قطع اللسان من أصله. وإذا قطع مقداراً منه، أعطى الديه بنسبه الحروف. فإذا لم يقدر بعدها على إخراج حرفين مثلاً، قسّمت الديه على الحروف الأبجديه كلّها، وأعطى قسمان منها. والأولى أن تلاحظ المساحه فى اللسان: فإذا قطع ثلثه، أعطى ثلث الديه مثلاً. ٥- قلع الأسنان كلّها. اما فى حاله قلع بعضها ففي حاله كون صاحب الأسنان رجلاً، فلكلّ سنّ من الأسنان الإماميه - التى هى اثنى عشر سنّاً -

خمسائه درهم، ولكل سنّ من الأسنان الأخرى أو الأضراس التي هي ستّة عشر مائتي وخمسين درهماً. وإذا كان صاحب الاسنان أنثى، فالديه إذا لم تصل إلى ثلث ديه الرجل، فهي متساويه معه، وإذا وصلت إلى الثلث، فديتها نصف ديه الرجل. ٦- قلع اليدين من المفصل. وإذا قلع له يداً واحده من المفصل، فنصف الديه. ٧- قطع الأصابع العشره، ولكل إصبع عشر الديه، وديه المرأه إذا لم تصل إلى ثلث ديه الرجل متساويه معه، وإلّا وصلت إلى نصف ديته. ٨- قطع ثديي المرأه. وإذا قطع ثدياً واحداً، فنصف ديتها. ٩- قطع الرجلين من المفصل، أو قطع الأصابع العشره، وديه أصابع الرجل كاصابع اليد. ١٠- قلع الخصيتين. ١١- أذى الآخرين المؤدى إلى الجنون. وإذا كسر ظهر انسان بحيث لا يمكن جبره، وجب إعطاؤه تمام الديه.

مسأله ٢٨٨٧: إذا قتل آخر خطأ، وجب عليه بالإضافه إلى الديه عتق رقبه. ومع عدم الامكان يصوم شهرين متتابعين. وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً، فإطعام ستين مسكيناً. وإذا كان القتل عمداً، ففي صوره العفو أو أخذ الديه يجب عليه صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وعتق رقبه، تسمى ب- (كفاره الجمع).

مسأله ٢٨٨٨: إذا ركب إنساناً على دابّه، فضربها مثلاً، فجرحت إنساناً، فهو ضامنٌ. وكذا إذا فعل فعلاً بحيث سار الحيوان بنفسه، أو آذى احداً، فهو ضامنٌ.

مسأله ٢٨٨٩: إذا فعل شخصٌ فعلاً أدى بذلك إلى إسقاط حامل، وكان السقط محكوماً بإسلامه وحرراً، فإذا كان السقط نطفه، فالديه ٢٠ مثقالاً. من الذهب المسكوك، كلّ مثقال ١٨ حمصه. وإذا كان علقه (قطعه من السدم) ف- ٤٠ مثقالاً. وإذا كان مضغه (قطعه من اللحم بقدر ما يمضغ) ف- ٦٠ مثقالاً. وإذا صار عظماً فثمانون، وإذا اكتسى العظام لحماً، ولكن لم تلج به الروح، فمائه مثقال. وإذا ولجته الروح، فإذا كان ذكراً فديته ١٠٠٠ مثقال، وإذا كانت أنثى فديتها

٥٠٠ مثقال شرعى من الذهب المسكوك. وفي جميع الصور إذا أعطى بدل مثقال الذهب عشرة دراهم من الفضة، كفى ذلك.

مسألة ٢٨٩٠: إذا فعلت المرأة فعلاً أدى إلى سقط جنينها، وجبت عليها الديه، كما مرّ في المسألة السابقة، وهى لوارث الطفل، ولا شىء للآم منها.

مسألة ٢٨٩١: إذا قتل أحد امرأة حاملاً، فعليه ديه المرأة والجنين.

مسألة ٢٨٩٢: إذا سلخ جلده رأس انسان أو وجهه، وجبت الديه ١٠ من ديه الإنسان، وتسمى بالخارصه. وإذا وصل إلى اللحم وسلخ منه قليلاً، فالديه ٢٠، وتسمى الداميه. وإذا كان المسلوخ لحماً كثيراً فالديه ٢٠، وتسمى المتلاحمه ٤- السمحاق - وهى التى تقطع اللحم، وتبلغ الجلده الرقيقه المغشيه للعظم - فيها ٤٠. ٥- الموضّحه - وهى التى تكشف عن وضح العظم وبياضه - فيها ٥٠ من ديه الانسان. ٦- الهاشمه - وهى التى تهشم العظم وتكسره - فيها ١٠٠. ٧- إذا أزاح بعض قطع العظم عن بعضه كانت الديه ١٥٠، وتسمى المنقله. ٨- المأمومه - وهى التى تصل إلى أمّ الرأس والخريطه التى تجمع الدماغ - فيها ٣٣٠.

مسألة ٢٨٩٣: فى الجنايه بلطم ونحوه إذا اسودّ الوجه، فالديه ستّه مثاقيل من الذهب المسكوك. وإذا احمرّ فمثقال ونصف، كلّ مثقال ١٨ حمّصه. وإذا اخضرّ فثلاثه مثاقيل. أمّا إذا كان فى البدن، فنصف ما على الوجه.

مسألة ٢٨٩٤: إذا جرح حيواناً محلّ الأكل، أو قطع منه جزءاً، وجب إعطاء نسبه قيمه ما بين السالم والمعيوب.

مسألة ٢٨٩٥: إذا قتل شخصٌ كلب صيد أو كلب حراسه للبيت أو للقطيع أو للبلستان، وجب إعطاء قيمته. وإذا كان قيمه كلب الصيد أقلّ من أربعين درهماً، وجب إعطاء أربعين درهماً. والأحوط المصالحه فى الجميع.

مسألة ٢٨٩٦: إذا أتلف الحيوان زراعه أو مالاً للغير، فإذا كان صاحب الحيوان مقصراً فى حفظه، فهو ضامنٌ لما أتلف الحيوان.

مسأله ٢٨٩٧: إذا ارتكب الولد أحد الذنوب الكبيره، جاز للولى أو للمعلم بإذن الولى تأديبه بمقدار ما يؤدّب، ولا تجب عليه
الديه.

مسأله ٢٨٩٨: إذا ضرب الولد بنحو تجب فيه الديه، فالديه للطفل. وإذا مات الطفل فللورثه. وإذا كان الضارب الأب ومات الطفل
من ذلك، فالديه للورثه، وليس له شىء منها.

مسائل متفرقة

نظراً إلى أنّ المعاملات الكميائية والسرقلية المتداوله بين الناس محلّ ابتلاء، فلا بأس أن نوضح الموضوع بشكلٍ موسّع.

مسألة ٢٨٩٩: المشهور لزوم المائيه فى كلّ من العوض والمعوض، وإلّا صارت المعامله فيما لا مائيه له باطلاً وسفهاً، كما لو باع حبه واحده من الحنطه التى لا مائيه لها بمائه ريال. ولكن الظاهر صحّتها لو ترتّب عليها غرض شخصى، مثل ما لو أعجب شخص خطّ أبيه، فيعطى فى قبالة مالاً- ما لا- يعطى غيره، فليس هذا عملاً باطلاً، مع أنّه لا دليل على بطلان المعامله غير العقلانيه. نعم، معامله السفيه باطله، كما ذكر فى محلّه.

مسألة ٢٩٠٠: تتحقّق مائيه الشىء بأحد أمرين: الأول: أن تكون للشىء بذاته منافع وخواصّ توجب رغبه العقلاء فيه، كالمأكولات والمشروبات والملبوسات والجواهرات وما شاكلها. الثانى: اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار، كالحكومات التى تعتبر المائيه فيما تصدره من الأوراق النقديّه والطوابع وأمثالها.

مسألة ٢٩٠١: يمتاز البيع عن القرض بأمرين: الأول: أنّ البيع تمليك عين

بعوض لا مجاناً، والقرض تملك للمال بالضمان في الذمه بالمثل إذا كان مثلياً، وبالقيمة إذا كان قيمياً. الثاني: اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في البيع، وبدونه لا- يتحقق البيع، بخلاف القرض؛ إذ لا- يعتبر فيه ذلك. فمثلاً- لو باع مائه بيضه بمائه وعشره، واختلف بينهما في الحجم بين الصغر والكبر، صحّ البيع، وإلّا فهو قرض بصوره البيع، ويكون محرّماً؛ لتحقّق الربا فيه. الثالث: اختلافهما في الربا، فكلّ زياده في القرض إذا اشترطت فيه تكون ربا ومحرمه دون البيع؛ حيث أنّ الزيادة المحرّمة فيه ما كانت في المكيل والموزون من العوضين المتّحدين جنساً؛ فلو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل والموزون لم تكون الزيادة فيه ربا. فالزيادة في المعدودات كالبيضة فيما إذا احتسبت منها، لا يكون بيعها ربا مع ملاحظه وجود الفرق بين العوضين. الرابع: الربا في البيع مبطلٌ من أصله، دون القرض؛ إذ يبطل بحسب الزيادة فقط لا في أصل القرض.

مسأله ٢٩٠٢: الأوراق النقديّه التي تصدرها الدول والحكومات كالأسكناس والريال والليره والدولار وأمّثالها بما أنّها ممّا اعتبر فيها المائيه وليست من المكيل والموزون، فيجوز معاوضه بالبيع عليها بالأقلّ والأكثر. ويجوز للدائن أن يبيع دينه بأقلّ منه نقداً، كأن يبيع العشره بتسعه أو المائه بتسعين وهكذا، كما أشار اليه السيّد الطباطبائي في ملحقات العروه في المسأله ٥٦، كما لا يجرى فيه حكم البيع الصرف من وجوب القبض في المجلس.

مسأله ٢٩٠٣: الكمبيالات المتداوله بين التجار ليس لها مائيه، كالأوراق النقديه، بل هي مجرد وثيقه وسند لإثبات أنّ المبلغ الذي تتضمّنه دينٌ في ذمه الشخص. فالمشترى عندما يدفع كمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه بعد، ولذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع، لم يتلف منه مال، ولم تفرغ ذمه المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديّه وتلفت عنده أو ضاعت.

مسألة ٢٩٠٤: الكمبيالات على نوعين: الأول: ما يعبر عن وجود قرض واقعي، فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمه المدين بأقل منه حالاً كما لو كان دينه مائة دينار، فباعه بثمانيه وتسعين ديناراً نقداً، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبه المدين (موقع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق. والنقيصه الحاصله في مقابل الأجل والمدّه ممّا لا إشكال فيه.

مسألة ٢٩٠٥: الثاني: ما كان صورياً لأداء الدين واقعاً، فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبياله؛ لعدم اشتغال ذمه الموقع للموقع له (المستفيد)، بل إنّما كتبت لتمكين المستفيد من خصمهما فحسب، ولذا سميت (كمبياله مجامله). والمعامله على مثل هذه الكمبياله مع البنك الأهلى وغيره لو أريد الفرار من الربا فيها لها طرق.

مسألة ٢٩٠٦: الكمبيالات ذات المدّه التي تباع بالبنك وغيره تعدّ في مقابل الأوراق النقديّه، ولا بدّ كونه كذلك؛ لأنّه إن بيع في مقابل النسيئه يصير بيع الدين بالدين، وفيه إشكال.

مسألة ٢٩٠٧: البائع أو المتعهد للكمبيالات حيث يعلم بأنّ البنك أو المشتري لهم حقّ المطالبه لأخذ النقد من دون خصم عن الموقع للكمبياله، فعند مطالبته لا بدّ له ذلك؛ لأنّ علمه بذلك والإقدام بناءً يجعله كالشرط الضمنى في العقد، فيجب الوفاء به. وهذا نظير قبول المتبايعين في المبيعات للتسجيل في الإدارات المعده لذلك، فلا بدّ لهم العمل به، ويكونان ملزمين به.

مسألة ٢٩٠٨: المعامله بالكمبياله أمرٌ متداولٌ بين التجار حيث يعطون النقد ويأخذون الكمبياله، والغالب كونها بصوره القرض، فأخذ الزائد عمّا يعطيه يكون الربا محرّماً. والطرق للتخلّص عنه كثيره، لكن اثنان منها أسهل: ١- أن يقصدا المعاوضه بصوره البيع لا القرض، يعنى: أن يبيع مائه ألف ريال حالاً بخمسائه دينار عراقى مؤجلاً بالكمبياله. ٢- أن يضمّ مع النقد شيئاً آخر من

الأعيان كمنديل أو كبريت وما أشبهه، بأن يبيع عشرة آلاف ريال مع المنديل حالاً مع مائه ألف ريال بالمدّة (الكميّاله)، أو يضمّ بيع هذا الشيء بالمبلغ الذي يريد أخذه قرضاً وتمديد مدّته، كأن يقرض عشرة آلاف ريال في قبال مثله في المدّة المعيّنه، فأراد المقترض تمديد المدّة بعد حلول أجله، فيجوز للمقرض أن يتعامل لأجل التمديد بالمدّة التي اتّفقا عليه ببيع الكبريت الذي قيمته بعشره ريال بثمان مائه ألف ريال بتلك المدّة المعهوده التي أراد تمديد القرض إليها. وهذا العمل طريق لتحصيل المشروع في أخذ الزيادة في القرض، وورد فيه روايات في وسائل الشيعة في أبواب أحكام العقود، ونكتفي هنا بذكر حديث نقله الشيخ الطوسي «قدس الله روحه» بسنده الصحيح عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لموسى بن جعفر، ويكون لى على الرجل دراهم فيقول: أخرنى بها وأنا أربحك، فأبيعه جُبهه تقوم على ألف درهم بعشره آلاف، أو قال: بعشرين ألفاً، وأؤخره بالمال؟ قال: «لا بأس».

أحكام السرقة (أي: الخلو)

من جملة المعاملات التي أصبحت مورداً للابتلاء في زماننا هذا معاملات الخلو، ولذلك ينبغي بيان أحكامها. ويتعلّق عادةً هذا النحو من المعاملات بمحلّات الكسب والتجارة، وذلك بأن تترقى الإجازات، ولا يستطيع المؤجّر أن يخرج المستأجر من عقاره، أو أن يرفع مقدار الأجره. وعلى ضوء هذه المقدّمه نذكر أحكام الخلو ضمن المسائل التاليه:

مسألة ٢٩٠٩: هناك ثلاث حالات للخلو: الحالة الأولى يحرم فيها أخذه من دون رضا المالك، وحالتان يجوز فيهما أخذه. والعبره في جواز أخذه وعدم جوازه هو أنّه في كلّ مورد يكون فيه تخليه محلّ الإجاره أو رفع مقدار الأجره من حقّ المؤجّر، فلا يجوز للمستأجر التخليه حينئذٍ، ويكون في هذه الحالة كسب

المستأجر في هذا المحل من دون رضا المالك حراماً. وفي كلِّ مورد لا يحقُّ فيه للمؤجِّر إخراج المستأجر أو رفع مقدار الأجره وكان للمستأجر حقُّ تأجير محلّه لغيره من دون رضا المالك، كان للمستأجر من المالك حقُّ التخليه.

وفي المسائل الآتية سنذكر بعض الأمثله لكلِّ حاله من هذه الحالات الثلاث؛ ليتّضح الأمر أكثر.

مسألة ٢٩١٠: لم يوجد في الزمان السابق موارد للسرقلية؛ إذ كان يمكن للمالك أن يُخرج المستأجر عند انتهاء مدّه العقد، أو يزيد عليه مقدار الأجره، ثمّ بعد هذا أصدرت الدوله قانوناً يمنع المؤجِّر من إخراج المستأجر من العقار بعد انتهاء مدّه العقد، أو إضافه مقدار على الأجره السابق. وعليه فلو استغلَّ المستأجر قانونَ الدوله هذا، ولم يخل العقار ولم يزد على مقدار الأجره الذى يطلبه المالك، فإنَّ أخذ المستأجر حقَّ التخليه من المالك في هذه الحاله حرامٌ، وتصرفاته فيه محرّمه أيضاً، إلّا أن يكون المالك راضياً.

مسألة ٢٩١١: قد يحتاج مالك العقار أثناء بنائه للمحلِّ إلى مال، فيؤجِّر محلّه الذى يستحق مثلاً عشره آلاف تومان بألف تومان فى الشهر مع إعطاء خمسمائه ألف تومان بشرط عدم زياده المؤجِّر مقدار الأجره، طالما كان المستأجر فى المحلّ المذكور، وإن أراد المستأجر أن ينقله إلى غيره لا يزيد المالك مقدار الأجره عليه أيضاً، وانما يتصرّف معه كتصرفه مع المستأجر الأول. ففى هذه الحاله يجوز للمستأجر الأول أن ينقل المحلّ إلى مستأجرٍ آخر، ويأخذ منه حقَّ الخلوِّ، سواء كان الخلو الثانى أقلّ من الخلو الأول أو أكثر. وأيضاً لا يجوز للمالك الاعتراض؛ وذلك لأنَّ المستأجر عندما دفع له الخمسمائه ألف تومان بتلك الشروط صار ذا حقِّ، ويكون حينئذ أخذ حقَّ الخلوِّ للمستأجر الأول مشروعاً.

مسألة ٢٩١٢: قد يشترط المستأجر الذى لم يدفع خلوّاً للمالك على المالك أن يكون له - أى: للمستأجر - حقُّ تمديد مدّه الإيجار كلِّ سنه بنفس الأجره،

وأتفق أن ازدادت أجره أمثال هذا المحلّ، ففي هذه الصورة لا- يحقّ للمستأجر أن ينقل هذا المحلّ إلى غيره، ولا يجب على المؤجر الرضا بهذا النقل. ولو جاء شخص يريد أن يشتري هذا المحلّ، وطمّعت المستأجر والمالك بأن قال للمستأجر: إن خرجت من هذا المحلّ، أعطيك مائه ألف تومان، وكذلك يقول للمالك: إن توجرتني هذا المحلّ أرضيت المستأجر بمبلغ من المال واستأجره منك بالمبلغ الفلاني، فإن وافقوا يكون أخذ المستأجر الأوّل للخلو من المستأجر الثاني حلالاً، رغم أنّه لم يدفع خلواً للمالك أصلاً؛ وذلك لكون هذا الخلوّ مقابل رفع يده عن حقّه، وتكون الإجاره من المالك طبق القواعد.

مسأله ٢٩١٣: لو اشترط المستأجر على المالك أن لا يكون للمالك حقّ الإخراج من العقار بعد تماميه المدّه وأن يكون للمالك أن يأخذ منه فقط الأجره المتعارفه سنه سنه أو شهراً شهراً حسب الاتفاق، وأن يكون للمستأجر حقّ نقل منفعه هذا العقار إلى مستأجرٍ آخر، ففي هذه الصورة أيضاً يمكن للمستأجر أن يبيع حقّه في السكنى إلى غيره بمقدارٍ من المال، بمعنى: أن يأخذ منه خلواً.

أحكام التأمين

التأمين (أو الضمان) عباره عن تعهّد شخص أو شركه ما بضمان ما يطرأ على الشخص الذي يدفع لهم مبلغاً معيّناً في السنه من حوادث أو أمراض عليه أو على ذويه أو على أملا-كه، فيكون إعطاؤه لأصحاب مؤسّسه الضمان مقابل تعهّدهم له بمعالجته إن مرض أو أصاب ذويه مرضاً، والتعويض عن خسارته إن تعرّض محلّ كسبه أو منزله أو سيّارته لحادثه ما. وهذه المعامله تدخل في الهبه المعوّضه، وهى لازمه، بمعنى: أنّه إن دفع الشخص المبلغ المطلوب، يجب على مؤسّسه التأمين أن تضمن ما تعهّدت به وتمّ التعاقد عليه. ولا إشكال في جواز أخذ مؤسّسه التأمين لهذا المبلغ من المال.

أحكام قضايا البنوك

البنوك على ثلاثة أقسام: شخصيّه وحكوميّه ومختلطه بين بعض الأشخاص والدوله. والبنوك الشخصيه هي تلك التي يؤسسها بعض الأغنياء من أموالهم الشخصيه، وقد يعبر عنها بالبنوك الأهليه أو الخاصه.

مسأله ٢٩١٤: القرض والاقتراض من البنوك الأهليه بشرط الفائده ربا محرّم. ولكن يمكن الاجتناب عن الوقوع في الربا ببعض الطرق الآتيه، وذلك كما لو أراد شخص أن يقترض من البنك، فإنّ له أن يشتري من مسؤول البنك بضاعه بسعر أزيد من قيمته السوقيه ب- ١٠ أو ٢٠ بشرط أن يقرضه البنك المبلغ المطلوب إلى مدّه محدّده، أو أن يبيع هو أصحاب البنك بضاعه بأقلّ من قيمتها السوقيه بنسبه معينه، بشرط أن يقرضه مسؤولو البنك المبلغ للمدّه المعهوده بينهم. وكذلك الأمر فيما لو أراد أن يقترض هو البنك، فللبنك أن يشتري منه بضاعه بأزيد من قيمتها السوقيه، أو أن يبيعه البنك بضاعه بأقلّ من قيمتها الواقعيه، بشرط أن يقرضهم المبلغ المعهود إلى فتره محدّده. وبهذا نتعد عن محذور الربا. أمّا بيع مبلغ بضميمه شيء بمبلغ أزيد إلى مدّه معينه، كما لو باع مائه الف تومان بضميمه عليه كبريت بمائه وعشره آلاف لمدّه ثلاثه أشهر مثلاً، فهذا البيع غير جائز، وهو في الواقع إقراض ربوي، وإن أنجز بصوره البيع المذكور، وتكون العشره آلاف تومان في هذه الحاله فائده محرّمه.

مسأله ٢٩١٥: قلنا في المسأله السابقه: إنّ حكم إقراض البنك كحكم الاقتراض منه، فلو اشترط المقرض الفائده، كانت هذه الفائده ربا محرّمًا، بلا فرق بين أن يكون الدّين لمدّه معينه أو بنحو الحساب الجارى (أى الذى يستطيع معه الدائن أن يأخذ ماله متى شاء). ولكن إن لم يشترط المقرض الفائده لا لفظاً ولا نيه، أى: أنّه لا يطالب بمقدار الربح والفائده، فلا بأس

حينئذٍ بوضع ماله في البنك وأخذ الأرباح.

البنوك التي تأسسها وتمولها الدولة تسمى بالبنوك الحكوميه، وإليك بيان أحكامها في المسائل التاليه:

مسأله ٢٩١٦: يجوز أخذ المال من بنوك الدوله والتصرف فيها من دون حاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى أو وكيله.

مسأله ٢٩١٧: لا يجوز الاقتراض من بنوك الدوله المشروطه بالأرباح؛ فإنه ربا محرّم، سواء أعطاهم سنداً على ذلك أم لا، وسواء كان هذا السند سند ملكيه حقيقته أم سنداً اعتبارياً.

مسأله ٢٩١٨: وضع المال في بنوك الدوله بقصد الأرباح وأخذها غير جائز، وهو ربا محرّم، ولا- يجوز له المطالبه بالأرباح، ويجوز أخذها بدون المشاركه.

ومن هنا تعرف أحكام البنوك المشتركه بين الدوله والناس؛ لوحده الأحكام فيهما.

أمّا بالنسبه إلى البنوك غير الإسلاميه- سواء كانت حكوميه أم أهليه- فإنّ أحكامها تختلف، فأخذ المال والأرباح من هذه البنوك والتصرف فيها بإذن الحاكم الشرعى بل واشترط الفائده أيضاً كله جائز وحلال؛ فإنّ ذلك من باب استنقاذ حقّ المسلم من الكافر الحربى.

أعمال البنوك

وهى على أقسام، نذكر منها ما يلى:

١ - صورته استيراد البضائع: وبيانها أنه صار من المتعارف اليوم أنه إن أراد تاجر أن يستورد بضاعه من دوله أجنبيه أن يفتح اعتماداً فى أحد البنوك المعبره والتي يفصل البائع فيه أن يكون له فرع فى بلده ليسهل تعامله معه، وهذا البنك يمثل دور الواسطه فى تنفيذ هذه المعامله؛ فإنه بعد الاتفاق بين المشتري

والبائع - سواء تمت هذه المعامله بواسطه الفاكس أو الهاتف ونحوهما أم بواسطه الوكيل المعتمد للشركه الأجنبيه الموجود فى بلد المشتري - واستلام البنك للائحه أسعار البضاعه وكميتها وكيفيتها، يعطى هذا البنك سعر البضاعه للبائع عن المشتري، (و من فوائد توسط البنك أنه أن فرض أن رد المشتري البضاعه أو لم يدفع كل ثمنها المتفق عليه فإنه مع عدم توسط البنك سيقع الضرر على البائع، إن لم يدفع المشتري أجره تكاليف الحمل والنقل، أو إن تأخر فى تسليم الثمن ونحو ذلك....)، ويأخذ البنك عادّه عموله (أى: أجره) على هذا العمل، ولا إشكال فى حلّيه أخذ هذه الأجره.

٢- صوره تقدير البضائع: وهى عكس الصوره الأولى، بمعنى: أنه لو أراد تاجر أن يصدر بضاعه إلى الخارج وتم الاتفاق على توسط أحد البنوك بأن يكون للبائع اعتماد فيه وقام البنك بتسليم الثمن.... إلى آخر ما ذكرناه هناك، ففى هذه الحاله لا إشكال ايضاً فى أخذ البنك للعموله مقابل عمله.

وقد يحصل التصدير بكيفيه أخرى، وهى أن يوكل البائع البنك بالتوسط فى عرض بضاعته على التجار بعد ما يعطيه لائحه بهذه البضاعه كيفاً وقيمه، فمن قبل منهم بالشراء يُطلب منه أن يفتح اعتماداً فى البنك المذكور، فإن تم الاتفاق على أن يدفع البنك الثمن إلى البائع على أن يأخذ أجره على عمله بنسبه ١٠ أو ٢٠ مثلاً فلا- إشكال فى حلّيه ذلك، كما ذكرنا فى الصورتين السابقتين.

مسأله ٢٩١٩: أعمال البنك المذكوره من فتح اعتمادات وإنجاز عمليات التوسط فى المعاملات جائزه، وكذلك فتح التجار اعتمادات فى البنوك جائز لا إشكال فيه.

مسأله ٢٩٢٠: قلنا: إنه يجوز للبنك أن يأخذ مالاً على فتح الاعتمادات وإنجاز المعاملات بين البائع والمشتري، ويمكن إدخال هذه الأعمال - من وجهه النظر الفقهيّه - تحت أحد عنوانين:

الأول: أن يكون ذلك من باب كون البنك أجيلاً في القيام بالأعمال المذكورة، فيدفع المشتري المال (أى: العموله) للبنك بعنوان الأجره على أعماله. وإن كان البنك حكومياً، فلا يلزم أخذ إذن الحاكم الشرعى أو وكيله بالتصرّف فى أموال الدوله، وهكذا الأمر دائماً بالنسبه إلى جواز التصرّف فى أموال الدوله.

الثانى: أن تكون هذه المعامله بين المشتري والبنك من باب الجعالة: وذلك بأن يكون إعطاء المشتري للمال - مقابل فتح اعتماد له فى البنك - من باب أنه إذا فتح البنك اعتماداً له فيه، فإنه يعطيه المبلغ المعين الذى يعتبره البنك أجره له على عمله، ثم إذا انجز البنك معاملته فتح الاعتماد له، يكون له حقّ فى أخذ الأجره المقرّره.

ولنا أن نعتبر توسط البنك بين المشتري والبائع من باب البيع والشراء المتعارفين ببيان: أنّ البنك عندما يدفع عن المشتري إلى البائع بالعمله الأجنبيّه يصير هذا المبلغ بعهد المشتري، ثمّ يبيع البنك ما فى ذمّه المشتري له بالعمله الوطنيّه بإضافه الأرباح التى يأخذها البنك. وبما أنّ أجناس هذه المعامله مختلفه؛ لاختلاف نوعى العملتين حسب الفرض، فلا إشكال فى الزيادة من أحد الطرفين حينئذٍ.

مسأله ٢٩٢١: هل يجوز للبنك أن يقبل من المشتري تأخير دفع الثمن - بناءً على طلب المشتري - ثمّ يأخذ مقابل ذلك التأخير فى الدفع مبلغاً معيّناً من المال؟ الظاهر جواز ذلك، وأخذ البنك لهذه الزيادة من المشتري ليس من باب الربا؛ لأنّ هذه المعامله لم تكن من باب القرض، وإنّما كانت من باب طلب المشتري طبقاً لقانون الإلتلاف مقابل ضمان ضرر التأخير فى دفع المشتري بدل ما دفعه البنك للبائع بالعمله الأجنبيّه. نعم، إن كان المبلغ المعطى من البنك إلى البائع بعنوان الإقراض أولاً إلى المشتري ثمّ دفعه عنه إلى البائع، فإنّ اخذ الربح حينئذٍ مقابل التأخير فى دفع ما فى ذمته إلى البنك من قرض يكون رباً، إلّا أن تكون

هذه الأرباح مقابل عملٍ قام به البنك لإِتمام معاملات المشتري وكانت المعاملة بين المشتري والبنك من باب الجعالة؛ فإن هذه الأرباح حينئذٍ لا تكون رباً، بل تكون حلالاً.

لا فرق فيما تقدّم بين أن تكون الواسطة هي البنك، كما كان فرضنا فيما سبق، أو تكون تاجراً مورداً اعتماد الطرفين.

خزن البنك لبضائع المشتري

قد يقوم البنك بحفظ البضاعة المستورده على حساب المستورد مقابل أخذ أجره معيّنه منه، وهذا إنمّا يحصل بعد تماميّة المعاملة بين المستورد والمصدّر، ويقوم البنك بدفع ثمن هذه البضاعة للبائع، ويبلغ البنك المشتري عندما تصله البضاعة وأسانيدها. فإن تأخر المشتري في أخذ بضاعته، يقوم البنك بخزنها مقابل أجره معيّنه يأخذها منه.

وقد يقوم البنك بخزن بضاعه يرسلها إليه البائع المصدّر ليعرضها البنك على تجّار البلد: فإن اشترت فيها، وإلّا فإن البنك يأخذ حينئذٍ مقابل خزنها أجره معينه.

مسألة ٢٩٢٢: في كلتا الحالتين - أي: سواء كان الخزن لحساب المشتري أم لحساب البائع - يجوز للبنك أخذ الأجره على الخزن، سواء اشترطت الأجره لفظاً في عقد المعاملة، أم كانت واضحة ضمناً، أم تمّ الخزن بطلبٍ من صاحب البضاعة، وإلّا فمع عدم توفر الشرائط المذكوره لا يجوز للبنك أخذ الأجره.

ثمّ إذا لم يأخذ صاحب البضاعة بضاعته رغم إنذار البنك له، فإنّ له بيعها لاستيفاء حقّه، ويكون وكيلاً في هذه الموارد عن صاحبها في بيعها، والإجازة في بيعها إجازة في شرائها، ولذلك يجوز أيضاً شراؤها.

كفاله البنوك للمتعهدين

تتعقد أحياناً معاملات بنحو «المقاطعه» بين شخص ما يسمّى بالمتعهّد أو المقاول وطرف آخر دوله كانت أو مؤسسه أو غير ذلك على القيام بعملٍ ما: كبناء مدرسه أو مستشفى أو تعبيد طريق ونحو ذلك بشرائط وأوصاف معيّنه. ولكي يطمئنّ صاحب العمل قد يطلب من المتعهّد كفاله من البنك ليتمكن له تحصيل بدل ما قد يحصل في العمل من مخالفات في الأوصاف ونحوها. فإذا طلب المتعهّد كفاله من البنك بالمبلغ المطلوب، فإنّ البنك في هذه الحاله يأخذ أجره من المتعهّد بنسبه المبلغ المطلوب وذلك مقابل إصدار صكّ الكفاله.

وهنا تظهر عدّه مسائل:

الأولى: في صحه هذا النوع من الكفالات: والظاهر صحّه هذا العقد بأيّ نحو يدلّ عليه، سواء حصل باللفظ أم بالكتابه أم بالعمل، وكذا تصحّ هذه الكفالات سواء تكفّل البنك بدفع ما في ذمّه المدين إلى الدائن أم بدفع عوض ما يرتكبه المقاول من مخالفات في العمل المطلوب.

الثانيه: يجب على المقاول في حال تخلفه عن الوفاء بالشروط الداخله في العقد الوفاء بالضمان الذي جعله على نفسه في حال تخلفه. فإن لم يفّ بهذا أيضاً، يرجع صاحب العمل إلى البنك الذي تكفّل المقاول. وبما أنّ هذا التكفّل إنّما كان بطلب من المقاول، فإنّه يكون ضامناً لما يدفعه البنك عنه لصاحب العمل.

الثالثه: الظاهر جواز أخذ البنك الأجره مقابل التكفّل المذكور؛ وذلك لأنّ هذا التكفّل عملٌ محترمٌ، وأخذ الأجره على الأعمال المحترمه جائز. والظاهر أنّ هذا الدفع إنّما هو من باب الجعالة يجعله المقاول لمن يتكفّله بالنحو المطلوب، ويمكن أن يكون من باب الإجاره بأن يكون البنك أجيراً للمقاول. وعلى أيّ حال فليس هذا العقد صلحاً ولا عقداً مستقلاً برأسه.

بيع البنوك لأسهم الشركات

قد تطلب بعض الشركات من بعض البنوك التوسط في بيع أسهم الشركة ومستنداتها، ويأخذ البنك مقابل هذا العمل أجره معيّنهُ تيمّ الاتفاق عليها.

وها هنا مسألتان:

الأولى: أنّ هذه المعاملة المذكوره جائزه، وهى أما أن تكون من باب الإجاره بأن تكون الشركة مستأجره للبنك فى القيام بهذا العمل المذكور بأجره معيّنهُ، وإما من باب الجعاله بأن تكون هذه الشركة قد تعهدت لمن يقوم لها بهذا العمل الفلانى أن تدفع له الأجره الكذائيه. وفى كلتا الحالتين تكون هذه المعامله صحيحه، وللبنك حقّ أخذ الأجره على عمله المذكور.

الثانيه: بيع الأسهم والمستندات وشراؤها من هذه الشركات جائز إن لم تكن معاملات هذه الشركات ربويّه. أما إن كانت ربويّه فإن شراؤها حينئذٍ غير جائزٍ وإن كان بنحو الشركه.

حوالات البنوك

كما أنّ الحوالات على عدّه إشكالٍ:

المسأله الأولى: أن يكون للمتعامل مع البنك مالٌ فى البنك، ويطلب من البنك إعطاءه صكاً أو حواله؛ ليمكنه أن يأخذ به عوض ماله من أحد فروع هذا البنك فى مدينه أو دوله أخرى أو من بنكٍ آخر فى منطقهٍ أخرى يتعامل مع هذا البنك، ويأخذ البنك مقابل هذه الخدمه أجره. ويمكن تصحيح أخذ هذه الأجره بأن نقول بأنّه ليس على البنك أن يدفع عوض مال المقرض فى مكانٍ آخر، فمقابل رفع يده عن هذا الحقّ له أن يأخذ أجره من صاحب المال.

المسأله الثانيه: أن لا يكون للمتعامل مع البنك مالٌ فى البنك، ورغم ذلك

يقوم البنك بإصدار حواله للمتعامل بناءً على طلب الأخير؛ ليأخذ بها من أحد البنوك قرضاً، ويرجع هذا العمل إلى توكيل البنك للمتعامل معه بأخذ المال بعنوان القرض، ويأخذ البنك مقال هذا العمل أجره. ويمكن تصحيح أخذ الأجره بنحوٍ آخر أيضاً، وهو أنّ البنك بقيامه بهذه الخدمة مع المتعامل معه - بأن يقدم له مستلزمات الاقتراض من المكان الذي يرغب به العميل (المتعامل مع البنك) - له أن يأخذ مقابلها أجره.

ثم إن كانت الحواله بالعمله الأجنبيّه وأخذ العميل القرض بهذه العمله الاجنبيّه، فللبنك حقّ المطالبه بأخذ البدل بنفس هذه العمله الأجنبيّه، كما له أخذ مال مقابل رفع يده عن هذا الحقّ. وله أيضاً أن يقبل بتبديل ما في ذمّه العميل من العمله الأجنبيّه بالعمله المحليّه وأخذ زيادهٍ مقابل ذلك.

المسأله الثالثه: أن يعطى شخص مالاً لبنك في بلده ليأخذه من بنك آخر داخل الدوله أو خارجها، كأن يضع مالاً في أحد بنوك النجف الأشرف على أن يأخذه في بغداد أو دمشق أو لبنان، ويأخذ البنك أجره على هذا العمل، وهذا التحويل جائزٌ لا اشكال فيه، وكذلك أخذ الأجره عليه جائزٌ لا اشكال فيه.

ويمكن تصحيح أخذ الأجره على هذا العمل بطريقتين:

الأول: أن يقال: إنّ هذا العمل نحوّ من البيع ببيان: أنّ البنك يبيع مبلغاً من المال الأجنبي بمبلغ من المال المحلي، فلا يظهر إشكال من أخذ هذه الأجره.

الثاني: أن يقال: إنّ الربا المحرّم في القرض هو تلك الزيادة التي يأخذها المقرض من المقترض زيادهً على مقدار القرض، وأما أخذ المقترض (وهو البنك في فرض مسألتنا هذه) من المقرض الزيادة فليس محرّماً، وليس داخلاً في القرض الربوي.

المسأله الرابعه: أن يأخذ شخصٌ مبلغاً في محلّ ميا على أن يعطيه للبنك في محلّ آخر، ولو من حسابه في بنكٍ آخر، ويأخذ البنك مقابل هذا العمل أجره من هذا

الشخص. وأخذ هذه الأجره جائز؛ وذلك بأحد طريقتين:

الأول: أن تكون الحواله بالعمله الأجنبيه، كأن يأخذ من البنك بالريال الإيراني على أن يعطيه بعمله أخرى، فيمكن حينئذ تصوير هذه المعامله بأنها بيع؛ وذلك بأن يشتري البنك تلك العمله الأجنبيه مع الزيادة التي يأخذها بذلك المال الذي أعطاه إلى هذا الشخص، وبهذا التصوير تندرج هذه المعامله في البيع، وتكون جائزه.

الثاني: أنه ليس من الواجب شرعاً على البنك (المقرض) أن يقبل بأخذ ماله في محل آخر، فله أن يأخذ مالاً مقابل رفع يده عن هذا الحق، ولذلك يجوز أخذ هذه الزيادة من المال مقابل ذلك.

ثم إن ما ذكرناه هنا من أقسام الحوالات البنكيه وتطبيقها على العناوين الفقهيّه تجرى بعينها في الأشخاص أيضاً، كما لو دفع شخص في مكان ما إلى شخص آخر مالاً على أن يأخذه بنفس العمله أو بعمله أخرى في بلد آخر، أو أن يأخذ من شخص مبلغاً في مكان على أن يدفعه في مدينه أخرى، ويأخذ من قام بالخدمه لصاحبه أجره، ففي جميع هذه الصور يجوز أخذ الأجره.

مسأله ٢٩٢٣: لا- فرق فيما ذكر بين أن يكون للمحوّل مالاً- عند الشخص المحوّل عليه أو أن لا- يكون له عنده مال، ففي كلتا الصورتين تصحّ الحواله.

جوائز البنوك

قد تقوم البنوك بتقديم جوائز وهدايا لعملائها؛ لترغيبهم في التعامل معهم ووضع أموالهم لديهم، فيعطون الجوائز على حسب القرعه.

مسأله ٢٩٢٤: فهل تجوز مثل هذه الأعمال، وهل يجوز أخذ هذه الجوائز أم لا؟ فيه تفصيل:

فإن كانت هذه القرعه غير مشروطه من قبل عملاء البنك (أى: بأن لم يضعوا

أموالهم في البنك بهذا الشرط، وإثما كانت القرعة من قبل البنك لترغيب الناس في وضع أموالهم عندهم) فتجوز حينئذ هذه القرعة كما يجوز أخذ الجائزه لمن أصابته.

وأما إن كانت هذه القرعة مشروطه من قبل العملاء في ضمن العقد كعقد القرض أو غيره وكان قيام البنك بهذه القرعة من باب الوفاء بالشرط المذكور، فلا تجوز حينئذ هذه القرعة، كما لا يجوز أخذ الجائزه لمن أصابته القرعة.

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيم الكمبيالات لعملائه، وذلك بأن يخطر البنك المدين (و هو الذي وقع على الكمبياله وتعهّد بدفعها في وقت معيّن) ليتهيأ لدفعها في وقتها، ثم يجعلها البنك في حساب عميله، أو يدفع إليه المبلغ المأخوذ نقداً، ويأخذ البنك على هذه الخدمه أجره معيّن.

ومن هذا القبيل تحصيل قيم الصكوك لأصحابها من أماكن أخرى، فقد لا يكون حامل الصك قادراً أو راغباً في أخذ قيمه صكه بنفسه من ذاك البنك، فيطلب من هذا البنك تحصيله له، ويأخذ البنك على هذه الخدمه أجره أيضاً.

مسأله ٢٩٢٥: يجوز قيام البنك بهذه الأعمال المذكوره للمتعاملين معه، كما يجوز أخذ أجره عليها، لكن بشرط أن يتدخل البنك في تحصيل أصل قيم الكمبيالات والصكوك فقط، لا تحصيل فوائدها الربويه.

وأخذ الأجره على هذه الخدمات من الوجهه الفقهيّه إنما يكون من باب الجعاله.

مسأله ٢٩٢٦: قد يكون للمتعهّد في الكمبياله (أى: المقترض) مالٌ في البنك، ويكون قد قيّد للدائن في الكمبياله أن يرجع في وقت ما إلى البنك، ويأخذ مقدار دينه، ويطلب من البنك دفع مقدار الدين للدائن نقداً أو جعله في

حسابه، وهذا يعنى إحاله الدائن على البنك، وبما أنّ للمحوّل مالاً فى البنك، فلا تحتاج هذه الحواله إلى قبولٍ من قبل البنك، ولا يجوز فى هذه الصوره للبنك أخذ أجره على دفع مقدار للدين للمحوّل.

وقد لا يكون الدائن محوّلاً على البنك، ولكنه مع ذلك يطلب من البنك تحصيل قيمه الكمبياله من المقترض، وقد تقدّم فيما سبق أنّه يجوز للبنك أخذ أجره على قيامه بهذا العمل.

وهناك صورهٌ ثالثه، وهى أنّه قد لا يكون للمتعهّد (أى: المقترض) مالٌ فى البنك، ورغم ذلك يحوّل الدائن عليه، ويقبل البنك ذلك، فيدفع البنك للدائن ماله، ويأخذ على هذه الخدمه على قبوله للحواله أجره معيّن، وهذه الأجره أيضاً جائزه.

بيع العملات الأجنبيّه وشراؤها

من الأعمال التى تقوم بها البنوك شراء وبيع العملات الأجنبيّه؛ وذلك لسببين:

الأول: لتوفير العملات الأجنبيّه اللازمه لمعاملاتهم وأعمالهم اليوميّه، والثانى: لتحصيل الأرباح من خلال ذلك.

مسأله ٢٩٢٧: يجوز بيع العملات الأجنبيّه بما يساوى مقدار ثمن الشراء أو بأكثر من ذلك، بلا فرقٍ فى ذلك بين أن تكون المعامله بنحو النقد أو بنحو النسيئه؛ فإنّ البنك كما يتعامل بنحو النقد، يتعامل أيضاً بنحو النسيئه.

الحساب الجارى

من الواضح أن الشخص الذى له رصيّدٌ مالى فى البنك له أن يسحب ما يريد من حسابه الجارى، لكن على أن لا يزيد عن مقدار ماله فى البنك، إلّا أنّ

البنك قد يجيز للمتعامل معه بسحب أكثر مما له عنده ولو من باب الوثوق به، ويسمى ذلك بالسحب على المكشوف، ويأخذ البنك على هذا العمل فائدةً.

مسألة ٢٩٢٨: فهل يجوز للبنك أخذ الفائدة المذكورة؟

الظاهر بل المقطوع به عدم جواز ذلك؛ وذلك لأنها فائدة على القرض، وهو الربا المحرم. ولكن بناءً على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك من تطبيق ذلك على إحدى العناوين الشرعية لا مانع من ذلك، بل يمكن القول حينئذٍ بصحة أخذ هذه الفائدة.

شراء وبيع الكمبيالات

تتقوم ماله أي شيء بأحد أمرين:

الأول: أن يكون له منافع وآثار خاصه يرغب فيها العقلاء، كالمأكولات والمشروبات ونحو ذلك.

الثاني: اعتبار من بيده الاعتبار كالحكومات؛ فإنها تعتبر لنوع معين من الأوراق المائيه كالعملات والطوابع البريدية ونحو ذلك اعتباراً أمّا، ويصير لها بالتالي ماله عند العقلاء، وتداول في الأسواق.

مسألة ٢٩٢٩: يمتاز البيع والشراء وسائر المعاملات عن القرض من جهات:

الأول: أنه في البيع يبيع البائع الشيء للمشتري بثمان وعوض، أي: لا- بنحو المجانيه. وأمّا في القرض فهو جعل شيء في ذمه المقترض مثل الشيء الذي اقترضه في صورته وجود مثله له، وجعل قيمته وعهدته في صورته عدم وجود مثله له.

الثاني: أنه في البيع تشترط المغايره بين الثمن والمثمن، ولا- يصح تماثلهما فيه. وإلا لم يتحقق البيع. وأمّا في القرض فلا يشترط هذا التغاير، فيصح أن يعيد المقترض عين الشيء المقترض أو مثيله. وأمّا إذا باع شخص مائه بيضه بمائه

وعشره بيضات في ذمّه شخصٍ آخر من دون أن يشترط الفرق بينهما ولو من حيث الحجم مثلاً، فلا يصحّ هذا التصرف، ويكون في الواقع قرضاً قد وقع في صورة البيع، وبما أنّه قد حصلت زياده في البين فهي فائده محرّمه.

الثالث: أنّه يفرّق الأمر بين الربا في البيع والربا في القرض، ففي القرض يكون أيّ نوع من أنواع الزيادات رباً محرّماً، بخلاف البيع؛ إذ إنّّه لا- تحرم فيه كلّ زياده، إلّا أن يباع شيء من المكيّل أو الموزون بشيء من نفس جنسه مع زياده، فيحرم ذلك عندئذٍ. أمّا إن لم يكونا من نفس الجنس أو لم يتمّ بيع المبيع مكيلاً أو موزوناً، فلا يحرم حينئذٍ أخذ الزياده. مثلاً بيع مائه بيضه بمائه وعشره بيضات لمدّه شهرين مثلاً مع عدم مراعاة أحد الشرطين المذكورين يكون قرضاً ربوياً محرّماً وإن حصل بصوره البيع. وأمّا مع مراعاة أحدهما ولو من جهه الحجم أو النوعيّة ككون الثمن مائه وعشره بيضات من البيض الزراعي مقابل مائه من البلدي فهو موجبٌ لصحّه البيع حينئذٍ.

الرابع: أنّ الربا في المعاملات يغيّر الربا في القروض، فإن كانت المعامله ربويّة، تكون أصل المعامله باطله، فلا البائع يصير مالكاً للثمن ولا- المشتري يصير مالكاً للثمن، بخلاف القرض؛ فإنّ الذي لا ينتقل إنّما هي الفائده فقط؛ فإنّها لا تنتقل إلى المقرض. أمّا القرض فإنّ المقرض يصحّ له التصرف فيه رغم ربويّه هذا القرض.

مسأله ٢٩٣٠: العملات الورقيه المتعارفه في زماننا بما أنّها ليست من انواع المكيّل أو الموزون، فيجوز بيع ما في الذمه بأقلّ منه نقداً، كأن يبيع عشره في الذمه بتسعه نقداً أو مائه بتسعين وهكذا.

مسأله ٢٩٣١: الكمبيالات المعروفه اليوم بين الناس والتجار التي يتعاملون بها ليست عمله ذات مائيه في نفسها، وإنّما هي مجرد سندٍ للمقرض بأنّ له المبلغ الكذائي في ذمّه الشخص المذكور في الكمبياله ليس إلّا. وعليه فلو ضاعت هذه

الكمبياله من يد المقرض أو احترقت، لا يتلف شيء من مال المقرض، ولم تفرغ ذمته المقرض، بخلاف ما لو أعطاه عملاً ورقية ذات ماله عرفاً كالتومان والدينار، ثم ضاعت أو تلفت في يد البائع مثلاً، فإن ذمته المشتري تبرأ بلا إشكال.

مسأله ٢٩٣٢: الكمبيالات على نوعين:

الأول: يحكى عن وجود قرضٍ واقعاً فى البين، أى: كان على صاحب الكمبياله دينٌ لآخر فيها، وهذه الكمبياله سند ودليل على وجود هذا الدين الواقعى.

الثانى: يعبر عن وجود دينٍ فى الذمه صورته، ولا يوجد دينٌ فى البين واقعاً، وإنما كتب ممضى الكمبياله على نفسه هذا الدين لشخصٍ معينٍ لغرضٍ بينهما.

أمّا النوع الأول: فلصاحب الدين (المقرض) أن يبيع ما له فى ذمه المقرض بثمنٍ أقلّ من مقدار الدين: سواء باعه لبنكٍ أو لشخصٍ ميا، فيصير صاحب المال هو المشتري الكمبياله. ولكن الأحوط وجوباً عدم بيعها بنحو النسيئه؛ لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

أمّا النوع الثانى - وهو الدين الصورى -: فلا يجوز لصاحب الكمبياله (و هو من له الدين فى الكمبياله) أن يبيعها لغيره؛ لأنه ليس له فى الواقع دينٌ فى ذمه من أمضى الكمبياله، وإنما أمضى هذه الكمبياله ليتمكن صاحبه من الإستفاده منها ولو يبيعها بأقلّ من قيمتها، ولذا يُسمى هذا السند سنداً صورياً أو «كمبياله مجامله». وبيع هذه الكمبياله للبنك يكون فى الواقع قرضاً لصاحب الكمبياله (و هو من له الدين صوراً) من البنك وتحويلاً للبنك على ممضى الكمبياله، مع أنه ليس لصاحب الكمبياله فى ذمه ممضيها دينٌ فى الواقع، وإنقاص البنك مقداراً من قيمه الكمبياله فى هذه الحاله مقابل مدّه الدين يكون رباً محرّماً.

ويمكن للتخلص من مشكله الربا هذه تصوير طريقه شرعيه صحيحه لبيع الكمبياله للبنك، وذلك بأن يوكل ممضى الكمبياله صاحبه (و هو صاحب

الكمبياله) بيعها للبنك بأقل من قيمتها مع مراعاة المغايره بين الثمن والمثمن. فلو كانت قيمه الكمبياله بمائه ألف تومان إيراني إلى أجل شهرين مثلاً، فله أن يبيعها بخمسين ديناراً كويتياً نقداً، ويكون له وكالة من قبل المتعهد (مضى الكمبياله) في أن يبيع هذه الخمسين ديناراً بالتومان الإيراني، فيبيعها للبنك بعد شهرين عن المتعهد بالتومان الإيراني.

وبهذا النحو يصير صاحب الكمبياله مدينًا بالمقدار الذي يكون فيه المتعهد مديوناً للبنك، وبما أن التغيرات بين الثمن والمثمن قد روعى في هذه المعامله، فلن تقع في مشكله الفائده المحرّمه، بخلاف صورته مبادله العمله بجنسها مع الزيادة؛ فإنه سيكون قرصاً ربوياً محرّماً. أو يقال: إنه في حال اطلاع البنك على صورته هذه الكمبياله وإنه لا دين له واقعاً على المتعهد ورغم ذلك يقرض صاحب هذه الكمبياله، فإنه يجوز في هذه الصوره أخذ فائده على مقدار القرض بعنوان الأجره على تسجيل اسمه في فروع البنك وعلى عمله في تحصيل مقدار الدين من المتعهد.

ثم إنه يصح للمتعهد أن يطالب المستفيد (أى: صاحب الكمبياله الذى استفاد واقترض من البنك) بتمام المبلغ المسجل في الكمبياله، ولا يكون ذلك من باب الربا؛ وذلك لأنّ المستفيد قد أحال البنك على المتعهد بكلّ مقدار المبلغ المسجل في الكمبياله، وقد قبض المستفيد أيضاً، فصار المستفيد مديوناً للمتعهد بمقدار المبلغ المُحال عليه.

حوالات البنوك

يجوز للمدين حواله الدائن بواسطة الصكّ أو السند الكتبي بالبنك، فيعطيه البنك، ويصير دائناً بتلك الحواله، كما يجرى ذلك في التاجر الذى يشتري جنساً من الدول الأجنبيّه، فحوّل ثمنه كلّهُ أو بعضه بالبنك الموجود في بلد البائع، فيعطى المشتري دينه بالبنك في بلده، فيحوّل البنك ذلك المبلغ إلى الفروع

الموجوده فى بلد البائع. فها هنا حوالتان صحیحتان شرعاً: ١- حواله المدين للذائن بالبنك الموجود فى بلده. ٢- حواله البنك فى بلد المشتري إلى البنك فى بلد الذائن.

مسأله ٢٩٣٣: يجوز للبنك أخذ الأجره عن قبول الحواله، وله حق الامتناع عن قبولها. هذا إذا لم يكن البنك باشر بنفسه لأداء الدين بدون طلب المدين، وإلا فلا يجوز له أخذ الأجره إذا كان مال المدين موجوداً فى البنك؛ لأنه لا يجوز للمدين أخذ شىء لوفاء دينه. وأما إذا لم يكن المال للمدين فى البنك موجوداً فيجوز للبنك أخذ الأجره عن قبول الحواله.

ولا فرق فى الأحكام التى ذكرناها من الحالات الخاصه بين البنوك الشخصيه والدوليه وبين المشترك بين الأشخاص والدوله، فى كل مورد صدق عليه تلك الحاله، فيصدق عليه الحكم المذكور؛ لأن الحكم تابع لوجود موضوعه ويترتب عليه.

عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمن (الشركه أو الدوله) وبين المؤمن له (شخص أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه فى الوثيقه (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخساره التى تحدث فى المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

مسأله ٢٩٣٤: التأمين على أقسام: على الحياه، على المال، على الحريق، على الغرق، على السياره، على الطائر، على السفينه، ونحوها. وهناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر، فلا داعى إلى إطاله الكلام بذكرها.

مسأله ٢٩٣٥: عقد التأمين لابد له من أركان: ١- الايجاب من المؤمن له. ٢- القبول من المؤمن. ٣- المؤمن عليه كالحياه والأموال والحوادث وغيرها. ٤- قسط التأمين شهرياً أو سنوياً.

مسألة ٢٩٣٦: يعتبر في التأمين المؤمن عليه وما يحدث له من خطرٍ كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين وتعيين المدّة بدايَةً ونهايَةً.

مسألة ٢٩٣٧: يجوز تنزيل عقد التأمين بشئى أنواعه منزله الهبه المعوّضه؛ فإنّ المؤمن له يهب مبلغاً معيّنًا من المال في كلّ قسط إلى المؤمن ويشترط عليه ضمن العقد أنّه على تقدير حدوث حادثه معيّنه نصّ عليها في العقد أن يقوم بتدارك الخساره الناجمه له، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط، وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقدٌ صحيحٌ شرعاً.

مسألة ٢٩٣٨: إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط، ثبت الخيار للمؤمن له، وله عندئذٍ فسخ العقد واسترجاع قسط التأمين.

مسألة ٢٩٣٩: إذا لم يتم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كمّاً وكيفاً، فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات، كما لا يحقّ للمؤمن له استرجاع ما سدّده من أقساط التأمين.

مسألة ٢٩٤٠: لا تعتبر في صحّه عقد التأمين مدّة خاصّة، بل هي تابعه لما اتّفق عليه الطرفين (المؤمن والمؤمن له).

مسألة ٢٩٤١: إذا اتّفق جماعة على تأسيس شركه يتكوّن رأس مالها من أموالهم على نحو الإشتراك واشترط كلّ منهم على الآخر في ضمن عقد الشركه أنّه على تقدير حدوث حادثه (حدّد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيّاراته أو نحو ذلك أن تقوم الشركه بتدارك خساراته في تلك الحادثه من أرباحها، وجب على الشركه القيام بذلك.

السرفليّه الخلوّ

من المعاملات الشائعه بين التجار والكسبه ما يسمّى بالسرفليّه، وهي إنّما

تكون في محلات الكسب والتجاره، والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخليه المحل بعد انتهاء مدّة الإيجار ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخليه، لم يجز أخذها والتصرف في المحل بدون رضا مالكة. وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار وتخليه المحل وكان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك، فيجوز له عندئذ أخذ السرقفليته شرعاً. ويتّضح الحال في المسائل الآتية.

مسألة ٢٩٤٢: قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخليه أو عن الزيادة في بدل الإيجار كان للمالك الحق في ذلك، فإن كانت الإجاره قد وقعت قبل صدور القانون المذكور ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخليه، إلّا أنّ المستأجر استغلّ صدور القانون، فامتنع عن دفع الزيادة أو التخليه، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث تدفع السرقفليته على تخليته، فإنّه لا يجوز للمستأجر حينئذ أخذ السرقفليته، ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غضباً وحراماً.

مسألة ٢٩٤٣: المحلات المستأجره بعد صدور القانون المذكور قد يكون بدل إيجارها السنوي مائه دينار مثلاً، إلّا أنّ المالك لغرض ما يؤجرها برضى منه ورغبه بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً خمسمائه دينار مثلاً، ويشترط على نفسه في ضمن العقد أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زياده أو نقيصه. وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث، فيعقد نفس معامله المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرّر.

مسألة ٢٩٤٤: قد تُؤجر المحلات بلا سرقفليته، إلّا أنّه يشترط في عقد الإيجار ما يأتي: ١- ليس للمالك إجبار المستأجر على التخليه، وللمستأجر حق البقاء في

المحلّ. ٢- للمستأجر حقّ تجديد عقد الإجاره سنويّاً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى. فإذا اتّفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر أزاء تنازله عن المحلّ وتخليته فقط حيث لم يكن له إلّا حقّ البقاء، مع أنّ للمالك بعد التخليه الحرّيّة في إيجار المحلّ على أن يستأجر الثالث المحلّ من المالك، فعندئذٍ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور، وتكون السرقفليه لقاء التخليه فحسب، لا بأزاء انتقال حقّ التصرف منه إلى ثالث.

فروع قاعده الالزام

وهي قاعدة مسلّمة عقلائيّة مفادها إلزام كلّ قوم بالالتزام على العمل بأعرافهم، وقد قررها الشارع في بعض الموارد كما يلي:

الأول: يعتبر الإشهاد في صحّحه النكاح عند العامّة بخلاف الإماميّة، فلو عقد رجلٌ من العامّة على امرأه بدون إشهادٍ، بطل عقده، ويجوز للشيعة أن يتزوّجها بقاعده الإلزام.

الثاني: الجمع بين العمّه أو الخاله وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح باطلٌ عند العامّة صحيحٌ عند الشيعة، غايه الأمر تتوقّف صحّحه عقده على إجازة العمّه والخاله. وعليه فلو جمع سنّي بين العمّه وابنه أخيها أو الخاله وبنت أختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعة أن يعقد على كلّ منهما بقاعده الإلزام.

الثالث: تجب العده على المطلّقه اليائسه أو الصغيره بعد الدخول بهما على مذهب العامّة، ولا تجب على مذهب الخاصّه، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العده عليها بمقتضى القاعده المذكوره. وعليه فلو تشيّع المطلّقه اليائسه أو الصغيره، خرجت عن موضوع تلك القاعده، فيجوز لها مطالبه نفقه أيام العده إذا كانت مدخولاً بها وكان الطلاق رجعيّاً، وان تزوّجت من شخصٍ آخر. وكذلك الحال لو تشيّع زوجها؛ فإنه يجوز له أن يتزوّج بأختها أو نحو ذلك،

ولا يلزم ترتيب أحكام العده عليها.

الرابع: لو طلق السنّي زوجته من دون حضور شاهدين، صحّ الطلاق على مذهبه، كما أنّه لو طلق جزءاً من زوجته كإصبع منها مثلاً، وقع الطلاق على الجميع على مذهبه. وأمّا عند الإماميه فالطلاق في كلا الموردین باطل، وعليه فيجوز للشيعی أن يتزوج تلك المطلّقه بقاعده الإلزام بعد عدّتها.

الخامس: لو طلق السنّي زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعه، صحّ الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعی أن يتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدّتها.

السادس: يصحّ طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره، وعليه فيجوز للشيعی أن يتزوج المرأة الحنفیه المطلّقه بإكراهٍ بمقتضى قاعده الإلزام.

السابع: لو حلف السنّي على عدم فعل شيءٍ، وإن فعله فامرأته طالق، واتّفق أنّه فعل ذلك الشيء فعندئذ تصیح امرأته طالقاً على مذهبه، فيجوز للشيعی أن يتزوجها بعد عدّتها. ومن هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابه؛ فإنّه صحیح عندهم فاسدٌ عندنا، وبمقتضى تلك القاعده يجوز للشيعی ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

الثامن: يثبت خيار الرؤيه على مذهب الشافعی لمن اشترى شيئاً بالوصف ثمّ رآه وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشترى شيعی من شافعی شيئاً بالوصف ثمّ رآه، ثبت له الخيار بقاعده الإلزام وإن كان المبيع مشتتماً على الوصف المذكور.

التاسع: لا يثبت الخيار الغبن للمغبون عند الشافعی، وعليه فلو اشترى شيعی من شافعی شيئاً ثمّ انكشف أنّ البائع الشافعی مغبونٌ، فللشيعی إلزامه بعدم حقّ الفسخ له.

العاشر: يشترط عند الحنفیه في صحّحه عقد السلف أن يكون المسلم فيه موجوداً، ولا يشترط ذلك عند الشيعه، وعليه فلو اشترى شيعی من حنفی شيئاً

سلمًا ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

الحادى عشر: لو ترك الميِّت بنتاً سنيّة وأخاً وافترضنا أنّ الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من سهم الإرث من التركة تعصيباً بقاعده الإلزام وإن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفرى ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعمّاً أبويّاً؛ فإنّ العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك، جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعده الإلزام. وهكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب.

الثانى عشر: ترث الزوجه على مذهب العامّة من جميع التركة من المنقول وغيره والأراضى وغيرها، ولا- ترث على المذهب الجعفرى من الأراضى لا- عيناً ولا قيمه وترث من الأبنيه والأشجار قيمه لا عيناً. وعلى ذلك فلو كان الوارث سنيّاً وكانت الزوجه شيعيّة، جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضى وأعيان الأبنيه والأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون.

هذه هى أهمّ الفروع التى تتركز على قاعده الإلزام، وبها يظهر الحال فى غيرها من الفروع، والضابط هو أنّ لكلّ شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريع

مسألة ٢٩٤٥: لا يجوز تشريح بدن الميِّت المسلم، فلو فعل لزمته الديه على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات.

مسألة ٢٩٤٦: يجوز تشريح بدن الميِّت الكافر بأقسامه، وكذا إذا كان إسلامه مشكوكاً فيه، بلا فرق فى ذلك بين البلاد الإسلاميه وغيرها.

مسألة ٢٩٤٧: لو توقّف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميِّت مسلم، ولم

يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريقاً آخر لحفظه، جاز ذلك. وحكم الديه مذكوراً في الديات.

أحكام الترقيع

مسألة ٢٩٤٨: لا يجوز قطع عضوٍ من أعضاء الميت المسلم: كعينه ونحوها لإلحاقه ببدن الحي، فلو قطع فعلى القاطع الديه، على أن تيمم صرفها بإذن الحاكم الشرعي في الحجّ وسائر الخيرات والمبرّات للميت. نعم، لو توقّف حفظ حياه مسلم على ذلك، جاز، ولكن على القاطع الديه. ولو قطع حراماً أو في مورد الجواز، فهل يجوز الإلحاق بعده؟ الظاهر جوازه، وتترتب عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحي؛ نظراً إلى أنه أصبح جزءاً منه. وهل تجوز الوصية في حال الحياه بالقطع بعد موته؟ الظاهر عدمه، فلو قطع قاطع، فعليه الديه، وتُصرف كما عرفت.

مسألة ٢٩٤٩: هل يجوز قطع عضوٍ من أعضاء إنسان حيٍ للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسه للبدن: كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجوز. وأما إذا كان من قبيل قطعه جلد أو لحم فلا بأس به إذا حصل له ضرورة في الجملة، ويجوز له أخذ مالٍ لذلك (أي: للرضا بالقطع).

مسألة ٢٩٥٠: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض للإرضاء بالأخذ، لا في قبال نفس الدم.

مسألة ٢٩٥١: يجوز قطع عضوٍ من بدن ميتٍ كافر أو مشكوك الإسلام للترقيع ببدن المسلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه؛ لأنه صار جزءاً منه. كما أنه لا- بأس للترقيع بعضوٍ من أعضاء بدن حيوانٍ نجس العين كالكلب ونحوه، وتترتب عليه أحكام بدنه، وتجاوز الصلاة فيه؛ باعتبار طهارته؛ بصيرورته جزءاً من بدن الحي.

التلقيح الصناعي

مسألة ٢٩٥٢: لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي: سواء كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها. ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت، فالولد ملحقٌ بصاحب الماء، ويثبت بينهما جميع أحكام النسب، ويرث كلٌّ منهما الآخر؛ لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً. كما أنّ المرأة أمٌّ له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها، ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً. ومن هذا القبيل ما لو ألقّت المرأة نطفه زوجها في فرج امرأةٍ أخرى بالمساحقه أو نحوها، فحملت المرأة، ثم ولدت؛ فإنه يلحق بصاحب النطفه.

مسألة ٢٩٥٣: يجوز أخذ نطفه رجل ووضعها في رحم صناعية إذا لم يستلزم ذلك عملاً حراماً وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً، ويلحق بصاحب الماء، ويثبت بينهما جميع أحكام البنوة والأبوة حتى الإرث. غايه الأمر أنه ولدٌ لا أمٌّ له.

مسألة ٢٩٥٤: يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها. نعم، لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العوره أو مسها، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرقٍ أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدوله

اشاره

مسألة ٢٩٥٥: ما حكم العبور من الشوارع المستحدثه الواقعه على الدور والاملاك الشخصيه للناس التي تستملكها الدوله جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع؟ الظاهر جوازها؛ لأنها من الأموال التالفه عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفاً في مال الغير، نظير الكوز المكسور وما شاكلة. نعم، لأصحابها حق الأولويه، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم. وأما الفضلات الباقية منها فهي لا

تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا- يجوز التصرف فيها بدون إذنه ولا شرائها من الدولة إذا استملكها غصباً إلا بإرضاء أصحابها.

مسألة ٢٩٥٦: الظاهر أنّ المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثه خارجة عن عنوان المسجدية، وعلى هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائر مداره وجوداً وعدمًا، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفية. ومن الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد، ووجوب إزاله النجاسه عنه، وعدم جواز دخول الجنب والحائض فيه، وما شاكل ذلك؛ فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية. فإذا زال انتفت هذه الأحكام وإن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه. ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في أحجارها وأخشابها وأرضها ونحو ذلك، وعدم جواز بيعها وشرائها. نعم، يجوز بيع ما يصلح بيعه منها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وصرف ثمنها في مسجد آخر، مع مراعاة الأقرب فالأقرب. وكذا يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك المواد في تعمير مسجد آخر ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع، وكذا الحسينيات؛ فإن ما تبقى منها كالأحجار والأخشاب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الوقفية بالخراب والغصب، فلا يجوز بيعها وشرائها. نعم، يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وصرف ثمنها في مدرسه أو حسينيه أخرى، مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك المواد فيها.

مسألة ٢٩٥٧: يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، وكذا الحكم في أراضي المدارس والحسينيات.

مسألة ٢٩٥٨: ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاه ونحوه من العبادات، ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلماً أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع بمسجديته، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل؟ فيه تفصيل: فإن كان الانتفاع غير منافٍ لوجه المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، فلا شبهه في جوازه؛ وذلك لأن المانع من الانتفاع بوجهه المسجدية إنما

هو عمل الغاصب، وبعد تحقّق المانع وعدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة، لا مانع من الانتفاع به في جهاتٍ آخر غير منافيّه.

ونظير ذلك المسجد الواقع في طريق متروكٍ؛ فإنّه لا بأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً. نعم، لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافيّه لعنوان المسجد، كجعله ملعباً أو ملهى وما أشبهه، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافى العنوان، لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

مسألة ٢٩٥٩: مقابر المسلمين الواقعه في الشوارع إن كانت ملكاً لأحدٍ، فحكمها حكم الأملاك النقديه، وإن كانت وقفاً، فحكمها حكم الأوقاف، كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين، وإلا فلا يجوز. وأمّا إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً، فلا بأس بالتصرّف فيها إذا لم يكن هتكاً. ومن ذلك يظهر حال ما تبقى منها؛ فإنّها على الفرض الأوّل لا يجوز التصرّف فيها وشرائها إلّا بإذن مالكيها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلّا بإذن المتولّي وصرف ثمنها في مقابر آخر للمسلمين، مع مراعاة الأقرب فالأقرب. وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجه إلى إذن أحد.

حكم الراديو والتلفزيون

مسألة ٢٩٦٠: ومن الآلات التي لها منافع محلّله ومحرمه الراديو والتلفزيون، فالانتفاع من المحلّله منها كالأخبار والمواعظ والتعليم وتعريف الأجناس وإرائه العجائب من الخلقه برّيه كانت أو بحريّه جائزٌ وحلالٌ. وأمّا المحرمه منها مثل نشر الغناء وإشاعه الفواحش والمنكرات وغير ذلك ممّا يفسد المجتمع الإسلامى فالانتفاع منها حرامٌ وغير مشروع، ويحرم النظر إليها والاستماع منها إن علم ذلك.

مسألة ٢٩٦١: الراديو والتلفزيون من حيث إنّهما مشتملان على منفعه محلّله كثيره يجوز بيعهما وشرائهما لذلك، بشرط المواظبه الشديده على الأهل؛ لكي لا يتم الاستفاده من محرّماتها.

مسائل مستحدثة حول الصلاة والصيام

مسألة ٢٩٦٢: الظاهر عدم وجوب الإمساك إلى الغروب للمسافر الصائم جواً بعد الغروب وبعد الإفطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغروب، فوصل إلى مكانٍ لم تغرب الشمس فيه بعد؛ لأنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضى له، كما هو مقتضى الآية الكريمة {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

مسألة ٢٩٦٣: لو صَلَّى المكلّف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق، فوصل إلى بلدٍ لم يطلع فيه الفجر بعد، ثم طلع، أو صَلَّى صلاة الظهر في بلده، ثم سافر جواً، فوصل إلى بلدٍ لم تزل الشمس فيه بعد، ثم زالت، أو صَلَّى المغرب فيه، ثم سافر فوصل إلى بلدٍ لم تغرب الشمس فيه، ثم غربت، فالأحوط وجوباً في جميع ذلك الإتيان بها مرّةً ثانيةً.

مسألة ٢٩٦٤: لو خرج وقت الصلاة في بلدٍ كان طلعت الشمس فيه أو غربت، ولم يصلّ الصبح أو الظهرين، ثم سافر جواً، فوصل إلى بلدٍ لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد، فالأحوط الإتيان بها بقصد ما في الذمّه، أي: الأعمّ من الأداء والقضاء.

مسأله ٢٩٦٥: إذا سافر جواً وأراد الصلاة في الطائرة: فإن تمكّن من الإتيان بها إلى القبلة واجدهً لسائر الشرائط، صحّت، وإلّا لم تصحّ إذا كان في سعه الوقت بحيث يتمكّن من الإتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة. وأمّا إذا ضاق الوقت فيجب عليه الإتيان بها فيها. وعندئذ إن علم بكون القبلة في جههٍ خاصّه، صلّى نحوها، وإن لم يعلم، صلّى إلى الجهه المظنون كونها قبله، وإلّا صلّى إلى أيّ جهه شاء وإن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهاتٍ. هذا فيما إذا تمكّن من الاستقبال، وإلّا سقط عنه.

مسأله ٢٩٦٦: لو ركب طائرته كانت سرعتها سرعه حركه الأرض، وكانت متجههً من الشرق إلى الغرب، ودارت حول الأرض مدّه من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس في كلّ أربع وعشرين ساعه. وأمّا الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه؛ وذلك لأنّ السفر المذكور إن كان في الليل فواضح؛ لعدم وجوبه فيه، وإن كان في النهار فلعدم الدليل على الوجوب في هذا الفرض، وإن كان الاحتياط بالإتيان حسناً. وأمّا إذا كانت سرعتها ضعف سرعه الأرض فبطبيعته الحال تتمّ دوره في كلّ اثني عشر ساعه، وفي هذه الحاله هل يجب عليه الإتيان بصلاه الصبح عند كلّ فجر، وبالظهرين عند كلّ زوال وبالعشائين عند كلّ غروب؟ فيه وجهان، والأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم، لو دارت حول الأرض بسرعه فائقه بحيث تتمّ كلّ دوره في ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ، فعندئذٍ إثبات وجوب الصلاة عليه عند كلّ فجرٍ وزوالٍ وغروبٍ مشكلاً جداً، والأحوط الإتيان في كلّ أربع وعشرين ساعه بخمس صلوات. ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق، وكانت سرعتها مساويه لسرعه حركه الأرض، إلّا أنّ الأظهر في هذه الحاله وجوب الإتيان بالصلوات في أوقاتها، وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقلّ من سرعه الأرض. وأمّا إذا كانت سرعتها أكثر من سرعه الأرض بكثيرٍ بحيث تتمّ دوره في ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ، فيظهر حكمه ممّا تقدّم.

مسأله ٢٩٦٧: من كان حكمه الصيام في السفر، وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم، ووصل إلى بلدٍ آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فالظاهر جواز الأكل والشرب له؛ لعدم مشروعيته الصوم في الليل.

مسأله ٢٩٦٨: من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل إلى بلدٍ لم تزل فيه الشمس بعد، الظاهر وجوب الإمساك عليه وإتمام الصوم؛ لأنه مقتضى إطلاق الدليل الدالّ عليه، وهو أنّ حكم من سافر من بلده بعد الزوال إتمام الصوم إلى الليل.

مسأله ٢٩٦٩: إذا أقام المكلف في مكانٍ نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر مثلاً، وتمكّن من الهجره إلى بلدٍ يتمكّن فيه من الصلاه والصيام، وجبت الهجره عليه، وإلاّ فالأحوط هو الإتيان بالصلوات الخمس في كلّ أربع وعشرين ساعه.

أوراق اليانصيب

وهي أوراق تباعها شركه أهليه كانت أم حكوميه بمبلغٍ معيّنٍ وتتعهّد بأن تقرع بين المشتريين، فمن أصابته القرعه تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزه. وهي على أقسام:

الأول: أن يكون شراء البطاقه باحتمال إصابه القرعه باسمه والحصول على الجائزه، وهذه المعامله محرّمه وباطله بلا إشكال، وأخذ ما أصابته القرعه من الجائزه لا يخلو من إشكالٍ، بلا فرقٍ بين كون الشركه حكوميه أو أهليه، إلاّ أن ترضى الشركه مع ذلك بصوره الهبه، إلاّ أنّه أمرٌ آخر.

الثاني: أن يكون إعطاء المال مجّاناً بقصد الاشتراك في مشروعٍ خيريٍّ لا بقصد الحصول على الربح والجائزه، وعندئذٍ لا بأس به، لأنّه كان بمنزله المساعد له لتحقيق أمرٍ خيريٍّ من بناء مستشفى وحسينيته.

الثالث: أن يكون دفع المال للترغيب بوضع الأوراق النقديّه في الصندوق لا

بقصد الربح، بحيث كان المال محفوظاً فيه لصاحبه، وله الأخذ حيث ما شاء، وعندئذٍ أخذ الجائزَه لمن أصابته القرعة جائزٌ وحلالٌ. وليس هذا من القرض الربوي، كما توهم، بخلاف ما لو شرط عدم أخذ الحقِّ بمده وجعل الجائزَه في قبالة ولو بإعطاء قرضٍ أزيد إلى المقرض لرضاه في تأخير أخذ نقده من الصندوق؛ إذ يبعد أن يصير من القرض الربوي ولو حكماً، فالأحوط الاجتناب عنه.

والحمد لله على نعمائه وآلائه والصلاه والسلام على نبيه وأوليائه

الفهرس

التقليد ٥

باب الطهاره ٨

فصل فى أحكام المياه ٨

المطلق والمضاف ٨

١- ماء الكثر ٨

٢- الماء القليل ٩

٣- الماء الجارى ١٠

٤- ماء المطر ١١

٥- ماء البثر ١٢

أحكام المياه ١٢

أحكام التخلّى ١٣

الاستبراء ١٥

مستحبات ومكروهات التخلّى ١٦

النجاسات ١٦

١ و ٢ البول والغائط ١٧

٣- المنى ١٧

ص: ٤٨٤

٤- الميتة ١٧

الدم ١٨

١٩ و٦- الكلب والخنزير ١٩

٨- الكافر ١٩

٩- الخمر ٢٠

١٠- الفقاع ٢٠

١١ و١٢- عرق الجنب من الحرام وعرق الجلال ٢٠

طرق ثبوت النجاسة ٢١

في سرايه النجاسة إلى الملاقى ٢١

أحكام النجاسات ٢٣

المطهرات ٢٥

١- الماء ٢٥

٢- الأرض ٢٩

٣- الشمس ٣٠

٤- الاستحالة ٣١

٥- ذهاب ثلثي العصير العنبي ٣٢

٦- الانتقال ٣٣

٧- الإسلام ٣٣

٨- التبعية ٣٤

٩- إزاله عين النجاسه ٣٤

١٠- استبراء الحيوان الجلال ٣٥

١١- غيبه المسلم ٣٥

١٢- الانقلاب ٣٦

حكم الأواني ٣٦

ص: ٤٨٥

الوضوء ٣٨

الوضوء الارتماسى ٤١

الأدعيه المستحبّه حاله الوضوء ٤١

شرائط الوضوء ٤٢

أحكام الوضوء ٤٧

ما يجب له الوضوء ٥٠

مبطلات الوضوء ٥١

أحكام وضوء الجيره ٥١

الأغسال الواجبه ٥٤

أحكام الجنابه ٥٥

المحرّمات على الجنب ٥٦

المكروهات على الجنب ٥٦

غسل الجنابه ٥٧

الغسل الترتيبى ٥٧

الغسل الارتماسى ٥٨

أحكام الغسل ٥٨

الاستحاضه ٦١

أحكام الاستحاضه ٦١

الحيض ٦٦

أحكام الحائض ٦٨

بيان أقسام الحائض ٧١

١- ذات العاده الوقتيه والعدديه ٧٢

٢- ذات العاده الوقتيه ٧٤

٣- ذات العاده العدديه ٧٦

٤- المضطربه ٧٧

٥- المبتدئه ٧٧

٦- الناسيه ٧٨

مسائل متفرقه فى الحيض ٧٨

النفاس ٨٠

غسل مس الميِّت ٨٢

أحكام المحتضر ٨٣

أحكام ما بعد الموت ٨٤

أحكام الغسل والتكفين والصلاه ودفن الميِّت ٨٥

أحكام غسل الميِّت ٨٦

أحكام تكفين الميِّت ٨٨

أحكام التحنيط ٨٩

أحكام صلاه الميِّت ٩٠

كيفية صلاه الميِّت ٩٢

مستحبات صلاه الميِّت ٩٣

أحكام الدفن ٩٤

مستحبات الدفن ٩٥

صلاه الوحشه ٩٨

نبش القبر ٩٩

الأغسال المستحبه ٩٩

التيمم ١٠١

الثاني من موارد التيمم ١٠٣

الثالث من موارد التيمم ١٠٤

الرابع من موارد التيمم ١٠٤

الخامس من موارد التيمم ١٠٥

السادس من موارد التيمّم ١٠٥

السابع من موارد التيمّم ١٠٥

فيما يتيمّم به ١٠٦

كيفية التيمّم بدلاً عن الوضوء ١٠٧

كيفية التيمّم بدلاً عن الغسل ١٠٨

أحكام التيمّم ١٠٨

أحكام الصلاة ١١٢

الصلوات الواجبه ١١٣

الصلوات اليوميّه ١١٣

وقت صلاتي الظهر والعصر ١١٣

وقت صلاتي المغرب والعشاء ١١٤

وقت صلاه الصبح ١١٥

أحكام الوقت ١١٥

الصلوات التي يجب فيها الترتيب ١١٧

الصلوات المستحبّه ١١٩

أوقات النوافل اليوميّه ١١٩

صلاه الغفيله ١٢٠

أحكام القبلة ١٢١

أحكام لباس المصلّي ١٢٣

الشرط الأول ١٢٤

الشرط الثاني ١٢٤

الشرط الثالث ١٢٤

الشرط الرابع ١٢٧

الشرط الخامس ١٢٨

الشرط السادس ١٢٨

الموارد التي لا يلزم فيها طهاره بدن المصلّى وثوبه ١٢٩

ذكر ما يستحبّ في لباس المصلّى ١٣٢

ذكر مكروهاته ١٣٢

أحكام مكان المصلّى ١٣٢

الشرط الأول ١٣٢

الشرط الثاني ١٣٤

الشرط الثالث ١٣٤

الشرط الرابع ١٣٤

الشرط الخامس ١٣٥

الشرط السادس ١٣٥

الشرط السابع ١٣٥

الشرط الثامن ١٣٥

الشرط التاسع ١٣٥

الشرط العاشر ١٣٦

في الإمكنة التي تستحبّ الصلاة فيها ١٣٦

الأماكن التي يكره الصلاة فيها ١٣٧

أحكام المسجد ١٣٧

الأذان والإقامة ١٣٩

واجبات الصلاة ١٤٢

التبته ١٤٢

تكبيره الإحرام ١٤٣

القيام ١٤٤

القراءه ١٤٤

الركوع ١٥١

السجود ١٥٤

ما يصح السجود عليه ١٥٨

مستحبات ومكروهات السجود ١٦٠

السجود لسور العزائم ١٦١

التشهد ١٦٢

السلام ١٦٢

الترتيب ١٦٣

الموالاة ١٦٣

القنوت ١٦٤

تعقيبات الصلاة ١٦٥

الصلوات على محمد وآله ١٦٥

مبطلات الصلاة ١٦٦

مكروهات الصلاة ١٧٠

الموارد التي يجوز فيها قطع الصلاة ١٧٠

أحكام الشك ١٧١

الشكوك المبطلة ١٧١

الشكوك التي لا يُعتنى بها ١٧٢

١- الشك بعد التجاوز ١٧٢

٢- الشك بعد السلام ١٧٤

٣- الشك بعد مضي الوقت ١٧٤

٤- كثير الشك ١٧٥

٥- شكّ الإمام والمأموم ١٧٦

٦- الشكّ فى الصلاه المستحبّه ١٧٦

الشكوك الصحيحه ١٧٧

صلاه الاحتياط ١٨٠

سجود السهو ١٨٣

كيفية سجدةى السهو ١٨٥

قضاء السجده والتشهّد المنسيين ١٨٥

النقصان والزيادة في أجزاء وشرائط الصلاة ١٨٦

صلاة المسافر ١٨٨

مسائل متفرقة ١٩٩

صلاة القضاء ٢٠١

قضاء صلوات الأب والأم على الابن الأكبر ٢٠٤

صلاة الجماعة ٢٠٥

شرائط إمام الجماعة ٢١١

أحكام الجماعة ٢١٢

مستحبات الجماعة ٢١٤

مكروهات الجماعة ٢١٥

صلاة الآيات ٢١٥

كيفية صلاة الآيات ٢١٧

صلاة العيدين ٢١٩

صلاة الاستيجار ٢٢١

صلاة الجمعة وأحكامها ٢٢٣

أحكام الصوم ٢٢٦

التيه ٢٢٦

المفطرات ٢٢٩

١- الأكل والشرب ٢٢٩

٢- الجماع ٢٣٠

٣- الاستمنا ٢٣٠

٤- الكذب على الله ورسوله ٢٣١

٥- إيصال الغبار إلى الحلق ٢٣٢

٦- غمس الرأس في الماء ٢٣٣

٧- البقاء على الجنابه والحيض والنفاس حتى الفجر ٢٣٤

٨- الاحتقان بالمائع ٢٣٦

٩- التقية ٢٣٧

أحكام مبطلات الصوم ٢٣٧

المكروهات الصائم ٢٣٨

ما يجب فيه القضاء والكفاره ٢٣٨

كفاره الصوم ٢٣٩

ما يجب فيه القضاء فقط ٢٤٢

أحكام قضاء الصوم ٢٤٤

أحكام صوم المسافر ٢٤٤

موارد ترخيص الإفطار ٢٤٧

ثبوت الهلال ٢٤٨

الصيام المحرم والمكروه ٢٤٩

الصوم المستحب ٢٥٠

الموارد التي يستحب فيها الإمساك ٢٥١

أحكام الخمس ٢٥٢

١- منفعة التكسب ٢٥٢

٢- المعدن ٢٥٩

٣- الكنز ٢٦٠

٤- المال الحلال المختلط بالحرام ٢٦١

٥- الجواهر المستخرجه بالغوص ٢٦١

٦- الغنيمه ٢٦٣

٧- الأرض التي يشتريها الذمى من المسلم ٢٦٣

مستحقّ الخمس ومصرفه ٢٦٤

أحكام الزكاه ٢٦٧

شرائط وجوب الزكاه ٢٦٧

زكاه الغلّات ٢٦٨

نصاب الذهب ٢٧٤

نصاب الفضة ٢٧٤

زكاه الإبل والبقر والغنم ٢٧٦

نصاب الإبل ٢٧٧

نصاب البقر ٢٧٧

نصاب الغنم ٢٧٨

مصرف الزكاه ٢٧٩

شرائط مستحقّي الزكاه ٢٨٣

نيه الزكاه ٢٨٤

مسائل متفرّقه فى الزكاه ٢٨٥

زكاه الفطره ٢٨٩

مصرف زكاه الفطره ٢٩٢

مسائل متفرّقه فى زكاه الفطره ٢٩٣

أحكام الحج ٢٩٥

أحكام الشراء والبيع ٢٩٨

المعاملات المكروهه ٢٩٩

المعاملات المحرّمه ٢٩٩

شروط البائع والمتبايعين ٣٠٣

شروط العوضين ٣٠٤

صيغته البيع والشراء ٣٠٦

بيع وشراء الفاكهه ٣٠٦

بيع السلف ٣٠٨

شروط بيع السلف ٣٠٨

أحكام بيع السلف ٣٠٩

بيع الذهب والفضّه ٣١٠

الخيارات ٣١٠

مسائل متفرّقه ٣١٤

أحكام الشركه ٣١٥

أحكام الصلح ٣١٨

أحكام الإجاره ٣٢٠

شروط العين المستأجره ٣٢٢

شروط المنفعه التي استأجرت العين لها ٣٢٢

مسائل متفرّقه فى الإجاره ٣٢٣

أحكام الجعاله ٣٢٧

أحكام المزارعه ٣٢٩

أحكام المساقاه ٣٣١

الأشخاص الذين لا يحقّ لهم التصرف في أموالهم ٣٣٣

أحكام الوكالة ٣٣٤

أحكام القرض ٣٣٦

أحكام الحوالة ٣٣٨

أحكام الرهن ٣٤٠

أحكام الضمان ٣٤١

أحكام الكفاله ٣٤٣

أحكام الوديعة ٣٤٤

أحكام العاربه ٣٤٧

أحكام المضاربه ٣٥٠

أحكام النكاح ٣٦٣

كيفية عقد الدائم ٣٦٤

كيفية العقد المنقطع ٣٦٤

شروط العقد ٣٦٤

العيوب الموجهه لفسخ العقد ٣٦٦

أسباب التحريم ٣٦٦

أحكام العقد الدائم ٣٦٩

العقد المنقطع ٣٧٠

أحكام النظر ٣٧٢

مسائل متفرقه فى النكاح ٣٧٣

أحكام الرضاع ٣٧٦

شروط الرضاع المحرّم ٣٧٨

آداب الرضاعه ٣٨٠

مسائل متفرقة في الرضاع ٣٨٠

أحكام الطلاق ٣٨٢

عدّه الطلاق ٣٨٤

عدّه الوفاه ٣٨٥

الطلاق البائن والطلاق الرجعي ٣٨٦

أحكام الطلاق الرجعي ٣٨٦

الطلاق الخلعي ٣٨٧

طلاق المباره ٣٨٨

أحكام متفرقه فى الطلاق ٣٨٨

أحكام الغصب ٣٩٠

أحكام اللقطه ٣٩٤

أحكام الصيد والذباحه ٣٩٧

كيفية الذباحه ٣٩٨

شرائط ذبح الحيوان ٣٩٩

كيفية نحر الإبل ٣٩٩

ما يستحب عند ذبح الحيوان ٤٠٠

مكروهات الذبح ٤٠٠

أحكام الصيد بالاسلحه ٤٠١

أحكام الصيد بكلب الصيد ٤٠٣

أحكام صيد السمك ٤٠٤

صيد الجراد ٤٠٤

أحكام الأكل والشرب ٤٠٦

مستحبات الطعام ٤٠٨

مكروهات الطعام ٤٠٨

مستحبات الشرب ٤٠٩

مكروهات الشرب ٤٠٩

أحكام النذر والعهد ٤١٠

أحكام اليمين ٤١٤

أحكام الوقف ٤١٦

أحكام الوصية ٤٢٠

أحكام الإرث ٤٢٦

إرث الطبقة الأولى ٤٢٧

إرث الطبقة الثانية ٤٢٨

إرث الطبقة الثالثة ٤٣١

إرث الزوج والزوجة ٤٣٣

مسائل متفرقة في الإرث ٤٣٥

مسائل متفرقة ٤٣٧

الحدود المعينه لبعض الذنوب ٤٤٠

أحكام الديه ٤٤٣

مسائل متفرقة ٤٤٨

أحكام السرقة (أى: الخلو) ٤٥١

أحكام التأمين ٤٥٣

أحكام قضايا البنوك ٤٥٤

أعمال البنوك ٤٥٥

خزن البنك لبضائع المشتري ٤٥٨

كفاله البنوك للمتعهدين ٤٥٩

بيع البنوك لأسهم الشركات ٤٦٠

ص: ٤٩٧

حوالات البنوك ٤٦٠

جوائز البنوك ٤٦٢

تحصيل الكمبيالات ٤٦٣

بيع العملات الأجنبيّه وشراؤها ٤٦٤

الحساب الجارى ٤٦٤

شراء وبيع الكمبيالات ٤٦٥

حوالات البنوك ٤٦٨

عقد التأمين ٤٦٩

السرقفليّه الخلوّ ٤٧٠

فروع قاعده الالزام ٤٧٢

أحكام التشريح ٤٧٤

أحكام التوقيع ٤٧٥

التلقيح الصناعى ٤٧٦

أحكام الشوارع المفتوحه من قِبَل الدوله ٤٧٦

حكم الراديو والتلفزيون ٤٧٨

مسائل مستحدثه حول الصلاه والصيام ٤٧٩

أوراق اليانصيب ٤٨١

الفهرس ٤٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

